الإسلام سبيل السعادة والسلام

(الرسالة العملية لدورة فقهية كاملة)

المرجع الإمام المجاهد
الشيخ محمد بن محمد مهدي الخالصي الكبير (قدس سرهما)

الطبعة الخامسة
منقّحة وموشّاة بحواشي وتعليقات
الإمام الشيخ محمد مهدي بن محمد الخالصي (دام ظلّه)
وقد أجاز للمقلدين العمل بها

ويليها أحاديث الأحكام
إستخرجها: العلامة الشيخ هاشم الدباغ (ره)

الناشر: مركز وثائق الإمام الخالصي

خالصي، محمد، ١٢٦٧ - ١٣٤٢.
الإسلام سبيل السعادة والسلام الرسالة العملية الكاملة /
محمد بن محمد مهدى الخالصي.
أحاديث الأحكام / تحقيق هاشم الدباغ. ــ [ويرايش ٢]. ــ
تهران: مركز وثائق الامام الخالصي، ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠ م. = ١٣٧٩.
٣٩٩ ص.
ISBN 964-350-456-5
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
١. فقه جعفرى - - قرن ١٤. ٢. فقه جعفرى - -
احاديث. الف. دباغ، هاشم، ١٣١٣ -
ب. عنوان. ج. عنوان: أحاديث الأحكام.
٥ الف ٢ خ/ ٥ / ١٨٣ BP   ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانه ملى ايران   ١٢٤٣-٧٩م

اسم الكتاب: الإسلام سبيل السعادة والسلام
المؤلف:المرجع الإمام الشيخ محمد بن محمدمهدي الخالصي الكبير
(مع حواشي للإمام الشيخ محمدمهدي بن محمد الخالصي)
ويليه أحاديث الأحكام: للعلامة الشيخ هاشم الدباغ (ره)
الناشر: مركز وثائق الإمام الخالصي
الطبعة الخامسة: ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ

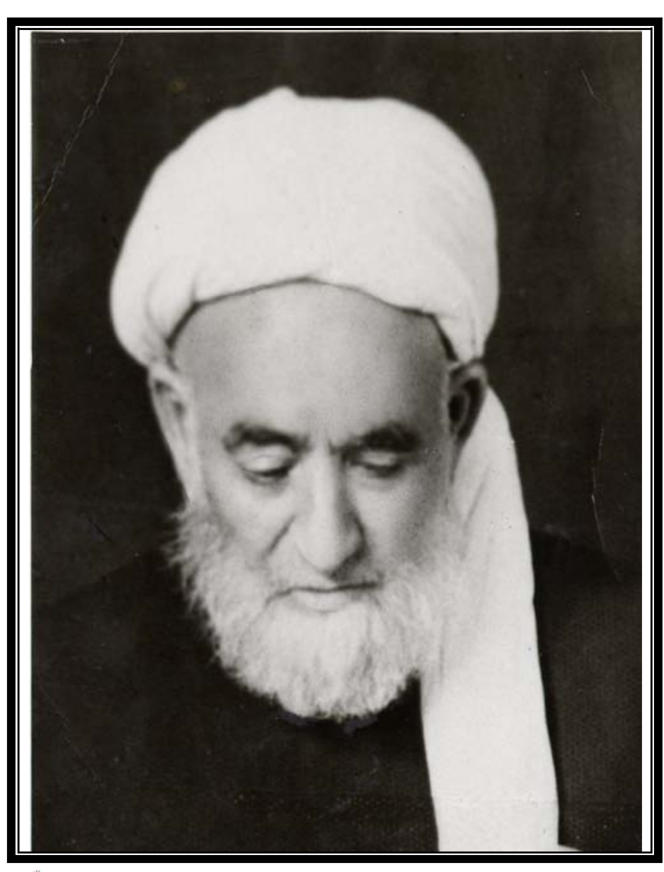
الطبعة الرابعة: ٢٠٠٠ م ـ ١٤٢١ هـ/ طهران
الطبعة الثالثة: ١٩٨٧ م ـ ١٤٠٧ هـ/ بيروت
الطبعة الثانية: ١٩٧٥ م ـ ١٣٩٥ هـ/ بغداد
الطبعة الاولى: ١٩٥٣ م ـ ١٣٧٢ هـ/ بغداد

ISBN 978-964-350-456-4 ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٣٥٠ - ٤٥٦ - ٤

العامل بهذا الكتاب

معذور ومأجور إن شاء الله تعالى

الراجي محمد بن محمد مهدي
الكاظمي الخالصي عفي عنه



المؤلف سماحة المرجع المجاهد الإمام الشيخ محمد الخالصي قدّس سرّه

يـا مُـنقِذَ الدِّيــنِ مِـمّا قَـد أَلَـمَّ بِـهِ   حــتى دَعــاكَ لَـهُ تــاجَاً وعُـنوانـا

إنْ يَحْوِ رَسمَكَ قِـرطاسٌ فـلا عَـجَبٌ   إذ قَــبلَ ذلكَ ضَــمَّ الطِّـرْسُ قُـرآنـا

تقريض الكتاب وتاريخ تأليفه

لفضيلة الاستاذ السيد علي الهاشمي الخطيب

يـــا أيّـــها الحَــبرُ الذي بِــيَراعــه / وبـــيانِه للـــدِين حِــصناً شــيّدا

فاصدع بأمـر الدِّيـن واردُد كـلّ مَـن / عــن شِــرعة الهـادي نَـحا وتـمرَّدا

إرفــع لواء الدِّيـــن واهــتف بـاسمِه / فـــالدِّين رائـــده يكــون مــؤيّدا

والمســـلمون تشــتَّتت أهــواؤهــا / إذ قـــد تَـــنَصَّر ذا وذاك تـــهوَّدا

لمّــا رأيتَ الدِّيــن يــطلب نــجدَة / في حين لَـم يُـرَ فـي البـريَّة مُـنجدا

لبَّـــيت دعـــوَته ورحتَ مــجاهداً / وجــمعتَ شــملاً مـنه كـان مُـبدداً

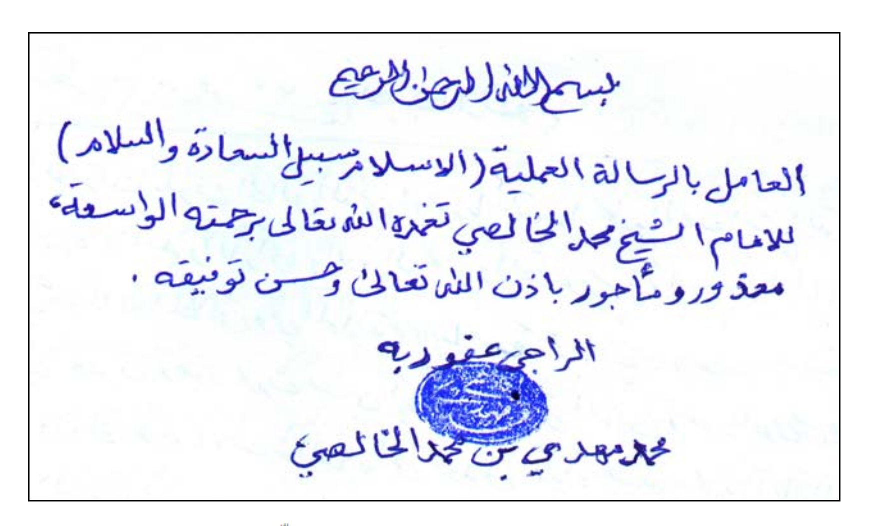
وصرختَ في أعداه صرخة غـاضبٍ / حتى جعلتَ جهودها راحت سُـدى

وأنرتَ في (الإسلام) سُـبل نـجاحه / فســرتَ بـه قُـدماً وكـنتَ المُـقتدى

سِـفْرٌ بـهِ أجـهدتَ نـفسكَ مـخلِصاً / للّــــــه لا سَــــئِماً ولا مُـــتردَّدا

فـــالدِّين يــهتف بـــالأنام مــؤرّخاً / (هـو ذا كـتاب مـحمد فـيه الهُـدى)

(عام ١٣٧٢ هـ)



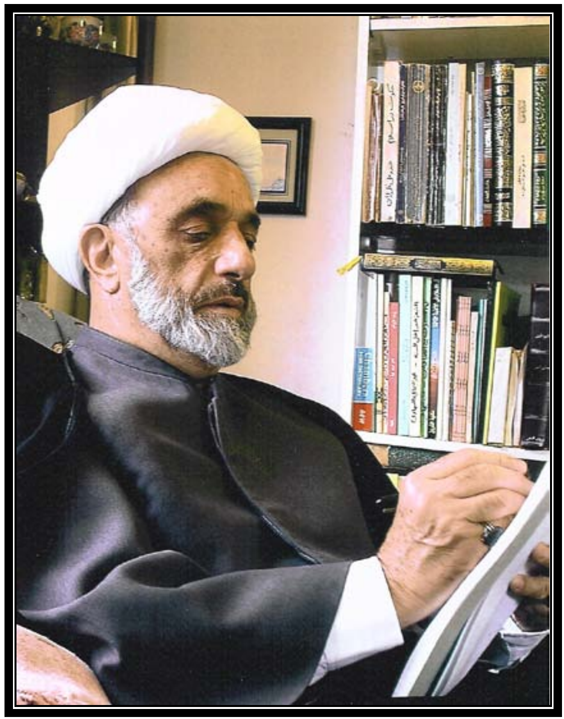
بسم الله الرحمن الرحيم

العامل بالرسالة العملية (الاسلام سبيل السعادة والسلام)
للامام الشيخ محمد الخالصي تغمده الله تعالى برحمته الواسعة
معذور ومأجور بإذن الله تعالى وحسن توفيقه.

الراجي عفو ربه

محمد مهدي بن محمد الخالصي

إجازة الإمام الشيخ محمدمهدي الخالصي (دام ظلّه) بالعمل بهذه الرسالة



الإمام الشيخ محمدمهدي بن محمد الخالصي (دام ظلّه)

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين.. والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

بعد نفاد نسخ الطبعة الرابعة من كتاب «**الإسلام سبيل السعادة والسلام**» وطلبات المقلّدين المتتالية قرر (**مركز وثائق الإمام الخالصي**) بعد الإتكال على الله المتعال؛ إعادة طبع هذه الرسالة العمليّة المختصرة التي هي بين يدَي القارئ الكريم.

وتمتاز الطبعة الخامسة هذه بحواشي وتعليقات لنجل المؤلف (ره) الإمام الشيخ محمدمهدي الخالصي (دام ظلّه) مميّزة بتوقيعه (**م.م.خ**) وإذنه للمقلدين العمل بهذه الرسالة، وتلافي بعض الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات السابقة. وتضم الملحق الحديثي الذي صدر مع الطبعة الرابعة، والذي إستخرجه فضيلة العلامة الشيخ هاشم الدباغ (ره) –تلميذ المؤلف– ويضم زهاء ألف حديث لمعظم أحكامها، ليقف القارئ والطالب على منابع الحُكم في المصادر الحديثيّة. معتمداً على كتب الحديث المعتبرة: «وسائل الشيعة» للحر العاملي ـغالباًـ و«مَن لايحضره الفقيه» للشيخ الصدوق و«الإستبصار» للشيخ الطوسي رضوان الله عليهم.

ورسالة «**الإسلام سبيل السعادة والسلام**» خلافاً لبقيّة الرسائل العمليّة؛ تُبيّن الأحكام بلُغة عصريّة سهلة، خالية من: التعقيد والإحتياط وترك الفتوى والتوقّف في موارد الحُكم. وتمتاز بتبويبها الجديد، ولغتها السهلة الممتنعة، ووجازتها المفيدة، التي سبَق اليها المرجع الإمام الشيخ محمد الخالصي أعلى الله مقامه، في وقتٍ أحوج ما يكون فيه المسلمون الى الرصانة في الفتوى، والإبتعاد عن كلّ ما يشين الإسلام والمذهب.

ولسنا نُغالي إذا قلنا: إنه لاحاجة لفهم هذه الرسالة، والتفقّه في أحكامها الى اُستاذٍ أو فقيه، وهي حقّاً: «**فقيه مَنْ لا فقيه له**».

إسلام الدباغ
مدير مركز وثائق الإمام الخالصي
الأول من شهر شوال المعظم سنة ١٤٣٥ للهجرة
الموافق لعيد الفطر السعيد

مقدمة الطبعة الخامسة

في التحذير من آفات التدين
للإمام الشيخ محمدمهدي بن محمد الخالصي (نَفعَ الله الأُمَّة بِعلومِه)

بعد مُضيِّ ستين سنة على نشر الطبعة الأولى من رسالة «الإسلام سبيل السعادة والسلام» سنة ١٩٥٣م، ومُضيِّ نصف قرن على وفاة مؤلفها سنة ١٩٦٣م، تأتي الحاجة إلى الطبعة الخامسة، لتُشير إلى امتياز الكاتِب والكِتاب، وإلى تجدُّد الحاجة اليها، كرسالة عملية، فكرية، جهادية، لهذا الزمان وذلك بناءً على طلبات كثيرة من أهل العلم والخبرة، ورغبة المقلّدين للحصول على نسخةٍ منها بعد أن إطّلعوا على ميزاتها. ويأتي هذا الإقبال خلافاً للمعهود من الرسائل العملية التقليدية، التي غالباً ما تنتفي الحاجة إليها بموت مؤلّفها، وهذا الامتياز مُتأتٍّ من أنّ هذه الرسالة العملية، رغم وَجازتها، تشتمل على أهم المسائل الفقهية لا سيما المستجدّة منها، لجميع أبواب الفقه الإسلامي، مما يحتاجه المكلّف في حياته العملية في هذا الزمان، بلُغةٍ علميةٍ وأُسلوبٍ سلسٍ، وتبويبٍ مبتَكَر يسهُل تناول المطلوب من مسائلها، مع الاستدلال العلمي والمنطقيّ عند الحاجة اليه. والرسالة بعد ذلك خالية من التعقيد والاحتياطات التي لا تزيد علماً و لاتنفع عملاً. وهذه الامتيازات وغيرها – مما سيَلمَسها المتتبّع – أغنَت في الوقت الحاضر عن تأليف رسالةٍ عمليةٍ غيرها، ورأيناها وافيةً بحيث يكون «**العامل بها، معذوراً ومأجوراً باذن الله وحُسن توفيقه**».

ومن إمتيازاتها أيضاً، انّ مؤلفها (أنار الله برهانه) ركّز في آخر الرسالة على مواضيع اساسيّة لَخّصَتْ عُصارة الفقه واللُباب المطلوب من أغراض التديّن، على شكل نقاط بارزة شملت؛ «أصناف الطاعات والمعاصي» و «حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام» ثم ختمها أعلى الله مقامه، بوصيته للمؤمنين، مما يجدر لفت النظر اليها.

غير اني رأيتُ في ظِلّ الآفات التي رانَت على التدين عموماً والاسلام خصوصاً، فعكّرت صفاءه وأفسدت مزاجه وكانت سبباً في حرمان الناس - بما كسبت أيديهم- من بلوغ الأهداف العالية التي من أجلها أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل وختمهم بخاتم الأنبياء محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، رأيتُ من باب الذكرى التي تنفع المؤمنين، أن أُعدّد في هذه المقدمة القصيرة وباختصار شديد، أهم تلك الآفات، وبعض الأدلة على تحذير الشارع المقدس منها، وهي الآفات التي تنخر الدين بإسم الدين، إذ انّ أخطر آفات الشيء ما كان من جنسه. وهذه الآفات التي نذكرها هنا ليست كل الآفات بل أُمهاتها، وليست الآفات هذه مقتصرة على دين أو مذهب دون غيرهما، بل هي آفات «التديّن» عموماً، وإن كان ضرر بعضها أشد وأظهر في دينٍ أو مذهبٍ من دون سواه، ومن شأن الآفة أنها تؤدي غالباً الى آفة أسوء منها. وفيما يلي أهم تلك الآفات وبعض الملاحظات:

١-القول في الدين بغير عِلم، ومنه؛ الفتوى في الدين بغير عِلم:

قال تعالى في النكير على ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف ٣٣]. وقال عزَّ اسمه: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل ١١٦]. ومن أخطر ما في هذا الباب و أكثره إثماً؛ الفتوى بلا دليل تبَعاً للهوى أو ارضاءً لسلطانٍ جائرٍ خوفاً أو طمعاً.

٢-البِدعَة:

وهي أن تُدخِل في الدين ما ليس منه، لاسيما في العبادات التوقيفية، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات ٦١]. وقال عز اسمه: (لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ) [الحجرات ١]. وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَلا مَحَالَةَ أَهْلُهَا فِي النَّار»*. وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أيضاً: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ وَ إِلا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النَّاسِ

*- مستدرك الوسائل، ج١٢، ص٣٢٥، باب ٣٨.

أَجْمَعِينَ»*. فكيف إذا ساهمَ العالِم –والعياذ بالله– في نشرِ البِدع بِسكوته، أو إظهار الرضا عنها؟!

٣– الغُلوّ:

حدّهُ وباعثه؛ الحُبّ أو البغض المُفضي الى غير الحق، قال تعالى: ﴿لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة ٧٧]. وقال الإمام عليّ (عليه السلام): «سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَ مُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَ خَيْرُ النَّاسِ فِيَّ حَالاً النَّمَطُ الأَوْسَطُ»**. وقد عاقب عليه السلام قوماً غالوا فيه بالقتل، بعد أن وعَظهم فلم يرتدعوا. وأنكر الأئمة عليهم السلام وحذّروا من دسائس المغالين بما لا مزيد عليه. من ذلك قول الصادق (عليه السلام) يُحذّر شيعته: «إحْذَرُوا عَلَى شَبَابِكُمُ الْغُلاةَ لا يُفْسِدُوهُمْ فَإِنَّ الْغُلاةَ شَرُّ خَلْقٍ يُصَغِّرُونَ عَظَمَةَ الله وَيَدَّعُونَ الرُّبُوبِيَّةَ لِعِبَادِ الله وَالله إِنَّ الْغُلاةَ لَشَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»*** وإنما يتفاقم خطر الغُلاة على ضعاف العقول من الناشئة وغيرهم، لأنهم يأتونهم من حيث يحبون ليُضلّوهم. فمثلاً «المودّة في القُربى» أي؛ أهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) التي جعلها الله أجر الرسالة المحمدية والتي جوهرها التوحيد، واعتبَرَها من أعظم الطاعات، يتّخذها الغلاة بدسائسهم وسيلةً إلى أعظم المعاصي والضلالات كالشِّرك والإلحاد! ولهذا تصدى لهم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بأشدّ العبارات –كما في أحاديثهم الكثيرة– وأمروا بالبراءة منهم ومن كل صاحب بدعةٍ ولعنوهم وحرّموا مناكحتهم ومؤاكلتهم ومعاشرتهم، وأمروا بالكشف عنهم وفضْحِهم لِيحوْلوا دون إندساسهم في صفوف المؤمنين. وتبعاً للأئمة عليهم السلام، قام العلماء برصد عناصرهم وكشفِ بِدعهم وأباطيلهم لكي لا تنطلي على أحد، فمثلاً؛ يقول رئيس المحدثين الشيخ الصدوق (رحمه الله) في كتابه الذي يُعدّ أحد الكتب الأربعة المعتمدة لدى الشيعة، عند الكشف عن بعض البدع التي دسّها مَن سمّاهم «المفوضة والغلاة لعنهم الله»: «.. إِنَّمَا

*ـ بحار الأنوار، ج ٥٤، ص ٢٣٤.

**ـ نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٢٧.

***ـ بحارالأنوار، ج ٢٥، ص ٢٦٥، باب ١٠.

ذَكَــرْتُ ذَلِكَ لِــيُعْرَفَ بِــهَذِهِ الزِّيَــادَةِ الْــمُتَّهَمُونَ بِــالتَّفْوِيضِ الْــمُدَلِّسُونَ أَنْــفُسَهُمْ فِــي جُمْلَتِنَا»*. وعلى هذا الغرار حَكمَ علماء الشيعة فـي كـتبهم الفـقهية: «انّ الغـلاة كـفارٌ أنجاس حتى لو نطقوا بالشهادتين، لانهم يؤولونها بما يُخرجهما عن معناهما». فتأمّل حـجم المـعضلة وخـطورة الآفـة، وعـظمة جـهاد الأئـمة والصـالحين الصـادقين فـي التصدي لها، وتحذير المسلمين من شياطينها.

٤- التّعصب:

وهو للقلب كالعَمى للـبصر، والصَـمَم للأُذن. كـما جـاء عـن الإمـام عـلي (عـليه السلام). وقد قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ الله عَـلَى عِـلْمٍ) [الجـاثية ٣٢]. وعن الصادق عَنْ آبَائِهِ (عـليهم السـلام) قَـالَ: قَـالَ النـبيّ (صـلّى الله عـليه وآله وسلّم) «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِـنْ عَـصَبِيَّةٍ بَـعَثَهُ الله عَـزَّ وَجَـلَّ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ»** وهنا نلاحظ كيف أن آفةً تُنتِجُ آفاتٍ أسوء منها.

٥- الولاء لغير الإسلام:

تعصباً للقبلية أو القوم أو الطائفة أو الحزب أو الأســرة أو الشـخص أو الــذات؛ ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أو عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ الله عَـنْهُمْ وَرَضُـوا عَـنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الله أَلا إِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجالة ٢٢].

ومن التعصب ايضاً:

٦- آفة إتخاذ من دون الحجةِ حجةً:

وتصديقه في كل ما يقول تعصباً له، بلا دليلٍ من كتاب أو سنّة، أو بلا مرجّح مِن علم أو عملٍ أو تقوى، سواءً كان مرشداً أو مرجعاً أو كـتاباً أو مـذهباً. والأدهـى مـن هذا؛ إذا قاد التعصّب الى إتخاذ غير الحجةِ حجةً، رغم ظـهور الحـجة الشـرعية عـلى خلافه.

*ـ مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ١، ص ٢٩٠

**ـ بحارالأنوار، ج ٧٠، ص ٢٨٩، باب ١٣٣.

٧- التديّن بالوراثة:

تعصباً للآباء على سُنن أهل الجاهلية، وقد أنكر عليهم القرآن ذلك في آيات منها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ الله قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]. نعم إن من فضل الله على الإنسان أن يتربّى في بيئة صالحة ويتلقى دين الحق من أبوين صالحين، ولكن ذلك لا يكفي ولاينفع الفائدة المرجوّة ما لم يكن للمكلّف جهده الذاتي لتحويل ما تلقاه بالوراثة إلى دين وإيمانٍ بالعلم والقناعة بالدليل والبرهان، حينئذٍ يكون للآباء وذرّياتهم ثواب إيمانهم وأعمالهم كلٌّ بما كسب رهين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور ٢١]. تمعَّن في عبارة: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ أي ليس بالتقليد المجرد. ثم انظُر إلى التأكيد على مسؤولية كل إنسان بما كسب في ختام الآية: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة ١٠٥].

٨- التدين بالأماني:

دون التدين بالإيمان الصحيح والعمل الصالح، وهذا من أخطر الآفات، وهو أن تعوّل في دينك على شيءٍ ليس من عملك الصالح ولا من إيمانك الصحيح، رجاء أن تنجو به، فديننا ليس دين الأماني، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ الله وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ [النساء ١٢٣]. أمّا انه من حبائل الشيطان لإضلال الإنسان ففي القرآن آيات في هذا، منها ما نقله القرآن -بعد أن طرد الله الشيطان من رحمته لعصيانه- عن عزم الشيطان الرجيم على إضلال الإنسان بأُمور كان في مقدمتها «الأماني»: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء ١١٩]. ومنها الآية التي بعدها ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ [النساء ١٢٠]. وقد حكم الله على مَن يُذعن لأماني الشيطان في دينه فقال: ﴿أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء

١٢١]. وبعد هذه الآيات ذكَرَ الله الإيمان والعمل الصالح البديل عن أماني الشيطان وأضاليله، فقال عز اسمه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ الله حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ الله قِيلاً﴾ [النساء ١٢٢]. وبعدها مباشرةً عاد تبارك وتعالى الى إنكار الأمانيّ والتحذير منها بقوله عزَّ اسمه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ الله وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ [النساء ١٢٣]. وعادَ عزَّ اسمه الى التأكيد على البديل الصالح فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء ١٢٤]. ولايخفى إنّ هذه الآفة مما أفسدت تديّن الأمم السابقة وأهلكتهم، فقد ورد في القرآن الكريم حول «أهل الكتاب»: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة ٧٨]. ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أو نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة ١١١]. ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء الله وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة ١٨].

هذه نماذج من آيات القرآن في التحذير الشديد من الأمانيّ المهلكة، والحثّ الأكيد على البديل المنجي «الإيمان والعمل الصالح». وفي القرآن الكريم ما يزيد على سبعين آية في؛ ﴿الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ وما يقرب على هذا العدد بل يزيد من الآيات، بعبارات مختلفه في أنّ الجزاء في النهاية مقرون بالعمل فقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة ٢٤]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور ٢١]، ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال ٦ ـ ٨]. الى جانب الآيات المحذّرة من التعويل على الأمانيّ وانها من حبائل الشيطان كما أوردنا آنفاً، وجميع الآيات الآمرة بالإيمان والتوحيد ونفي الشرك و الآمرة بالصالحات؛ كالصوم والصلاة والجهاد والزكاة والصبر والتوكل على الله، والآيات الناهية عمّا يخالفها. والأمانيّ المهلكة تتخذ أنماطاً مختلفة كالتعويل على النسب فيحذّر منه القرآن: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون ١٠١]. ويحذّر منه النبيّ (صلى الله عليه وآله

وسلّم) في ما ورد عنه في قوله لبضعته سيدة نساء العالمين تحذيراً لأمته: «يَا فَاطِمَةُ إعْمَلِي فَإِنِّي لا أَمْلِكُ مِنَ الله شَيْئاً»* ويقول (صلى الله عليه وآله وسلّم) لعشيرته الأقربين: «يَا بَنِي هَاشِمٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ وَ إِنِّي شَفِيقٌ عَلَيْكُمْ لا تَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا فَوَالله مَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ وَ لا مِنْ غَيْرِكُمْ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ أَلا فَلا أَعْرِفُكُمْ تَأْتُونِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَى رِقَابِكُمْ وَ يَأْتِي النَّاسُ يَحْمِلُونَ الآخِرَةَ أَلا وَ إِنِّي قَدْ أَعْذَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ فِيمَا بَيْنَ الله عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَكُمْ وَ إِنَّ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ»**، وقال لبَني عبد المطّلب: «ائْتُونِي بِأَعْمَالِكُمْ لا بِأَنْسَابِكُمْ وَ أَحْسَابِكُمْ»***. وفي إنكار مجرد التعويل على انتحال التشيّع وادعاء محبة الصالحين من الأئمة والأولياء دون التأسّي بهم في العمل والإيمان، ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): «أَيَكْتَفِي مَنِ انْتَحَلَ التَّشَيُّعَ أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَالله مَا شِيعَتُنَا إِلا مَنِ اتَّقَى الله وَأَطَاعَه»****. وما التقوى إلا جمع الإيمان والعمل الصالح، ها هُنا حقيقتان في هذا المجال لا ينبغي الغفلة عنهما:

الحقيقة الأولى: لا فائدة من العمل بلا إيمان صحيح، ولا فائدة من الإيمان بلا عمل صالح، فهما متلازمان لا ينفكّان يصدّق أحدهما الآخر، فلا فائدة من العمل مهما جلّ وعظم – ولو كان بميزان أعمال الأنبياء – ما لم يكن يرافقه إيمان صحيح، واذا أعقبه إيمان غير صحيح سيحبطه. إليك الدليل من كتاب الله، يقول عزَّ اسمه لحبيبه سيد الكائنات محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) محذّراً إيّانا: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر ٦٥]. فكيف بي وبك أيها الإنسان؟!! وبالمقابل؛ الايمان الذي يقوله المرء بلسانه لا يكون صحيحاً ولا مفيداً إذا لم تصدّقه جوارحه بعمل الصالحات، لأنه سيكون من سنخ إيمان المنافقين، ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح ١١]. بل يكون حجّة عليه ومقتاً كبيراً. يقول عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ

*ـ بحار الأنوار، ج٢٢، ص٤٦٥.

**ـ بحارالأنوار، ج٦٨، ص١٨٨،باب ٦٤.

***ـ بحار الأنوار، ج٤٦، ص١٧٧، باب ١١. نقلاً عن: عيون أخبار الرضا (ع).

****ـ اصول الكافي، ج ٢، ص ٧٤، باب الطاعة و التقوى.

تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف٢ و٣].

الحقيقة الثانية: الجانب التربوي والاخلاقي والعملي المترتب على «التدين السالم من الآفات». فبمقدار أهمية التدين في حياة البشر تظهر أهمية التعرّف على الآفات المفسدة له لتجنّبها. ولهذه الأهمية أفردنا هذه المقدمة لبحث هذا الموضوع، وفيه ينطوي الجواب على سؤال يَفرِض نفسه بقوة، وقد يتَّخذه الخصوم دليلاً يتذرّعون به لإثبات شبهتهم في نفي الحاجة الى التدين أصلاً. وهذه الشبهة تُطرح في قالب السؤال التالي: إذا كان الدين -ونعني به الإسلام هنا- عنصراً أساسياً في سعادة الفرد وصلاح المجتمع، فلماذا لا نرى هذا الامر يؤثر في الواقع المُعاش لحياة المتديّنين؟! والجواب ببساطة وعلى ضوء ما بيّنّاه هو: إن العيب ليس في دين الإسلام، بل العيب في تديننا المَشوب بالآفات المانعة من ظهور آثار التديّن الصحيح كما أنزله رب العالمين، وبلّغه خاتم الانبياء والمرسلين، وتمسّك به الرعيل الأول فسادوا العالم وأصبحوا قادة الأمم، حضارة وعلماً وعدلاً وإحساناً، في زمن قياسي لا يعدو العقدين إلا قليلاً، وهو زمن قليل في عمُر الفرد، فكيف في عمُر الأمم؟ ومازالوا كذلك، حتى إذا شابتهم المفاسد والآفات ذلّوا وسقطوا في أعين الأمم رغم عددهم الكثير وثرواتهم الهائلة وترامي أقاليمهم، ولكنهم كما تنبأ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) غثاء كغثاء السيل، ليس بسبب «الدين» بل؛ بسبب «التديّن» المشوب بالآفات التي أفقدت المتديّن شجاعته، أو بسبب ترك الدين أصلاً.

فان الدواء الموصوف لمريضٍ من طبيبٍ حاذقٍ ناصح قد يكون نافعاً مجرباً، ولكن إهماله أو سوء إستعماله خلافاً لإرشاد الحكيم الناصح يُفقِده صلاحه، بل قد يجعله مضراً. كذلك «الدّين» المُنزل من الحكيم العليم، لا عيب فيه ولا نقص في ذاته، بل العيب في «كيفية التدين به» مشوباً بالآفات من البدع والخرافات والنقصان والزيادات، خلافاً لأمر الشارع الحكيم، كما حصل للأديان السابقة، وما وقع فيه المسلمون حَذوَ النعل بالنعل.

٩- آفة إتخاذ الدين ذريعةً الى الدنيا:

وخطورة هذه الآفة تَعظُم لأنها غالباً ما تُصيب العلماء والمراجع والوعّاظ،

المفترض فيهم أن يكونوا حماة الدين الساهرين على نقائه وسلامته مما يعيبَه من الآفات، ويسهرون عليه باخلاصٍ وتَفانٍ؛ ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ الله وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ الله وَكَفَى بِالله حَسِيبًا﴾ [الاحزاب ٣٩]، فإن فعلوا وصلحوا فهم «خير الناس» و «ورثة الأنبياء» حقاً. قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم): ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ الله مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر ١١]. وسائر آيات الاخلاص في الدين. وليس إمتهان الدين واتخاذه دكّاناً ووسيلةً للاهواء والاغراض الفاسدة من الإخلاص في شيء. ولكن مَن غرَّته الحياة الدنيا منهم، واتخذوا الدين وسيلةً لمغانم الدنيا الزائلة من المال والجاه والرئاسات الباطلة، وما يقتضيه ذلك من السكوت عن الحق والتزلّف لسلاطين الجور والإفتاء بغير ما أنزل الله، فقد فسدوا وكانوا «شرّ الناس»، كما ورد في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حين سُئِل: «مَنْ خَيْرُ خَلْقِ الله بَعْدَ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ إِذَا صَلَحُوا. قِيلَ: وَ مَنْ شَرُّ خَلْقِ الله بَعْدَ إِبْلِيسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ نُمْرُودَ وَ بَعْدَ الْمُتَسَمِّينَ بِأَسْمَائِكُمْ وَ بَعْدَ الْمُتَلَقِّبِينَ بِأَلْقَابِكُمْ وَ الآخِذِينَ لِأَمْكِنَتِكُمْ وَ الْمُتَأَمِّرِينَ فِي مَمَالِكِكُمْ؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا. هُمُ الْمُظْهِرُونَ لِلأَبَاطِيلِ الْكَاتِمُونَ لِلْحَقَائِقِ وَ فِيهِمْ قَالَ الله عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَ يَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ إِلاّ الَّذِينَ تابُوا..﴾*. وهذه الآفة قد تُصيب أيّ متدين بدرجةٍ أو أُخرى، ولكنها في العلماء والخطباء والوعّاظ والمراجع أظهر وأخطر، فقد قيل: «إذا فسد العالِم فسد العالَم» أعاذنا الله من هذه الآفات وأمثالها.

١٠- آفة سوء الفهم لبعض مفاهيم الدين، أو التوسُّع أو التجاوز في حدودها:

فمثلاً العصمة والشفاعة والاجتهاد والتقليد والمعجزات والكرامات والعِلم ببعض المغيَّبات عن طريق الوحي، هذه المفردات في أُصولها صحيحة لها حدودها ومفاهيمها، ولكن الآفة في سوء الفهم لها أو التجاوز لحدودها، وبعض الناس فيها بين إفراط وتفريط، فمنهم مثلاً مَن ينفي العصمةَ أصلاً، وآخرون يمنحونها لغير أهلها أو يتوسّعون في مفهومها حتى الغلو، اذ يتجاوزون الإعتقاد بالعصمة في تبليغ وبيان الأحكام، إلى منح صفات الربوبية الى بعض من يُحبّون. وهكذا سائر المفردات مما

*ـ بحارالأنوار، ج ٢، ص٨٨، باب ١٤.

ذكرنا، شابها سوء الفهم أو الإفراط والتفريط.

وفي الختام لا بدّ من الإشارة إلى إن ما ذكرنا من الآفات هنا ليس جميعها، بل أبرزها. ولا هي من جنس مذامّ الأخلاق الشخصية كالجُبن والبُخل وقلّة الصبر وسورة الغضب والحسد، فهذه موضع الحديث عنها في بحث الأخلاق وكتبها، وإنما ذكرنا في هذه المقدمة بإيجازٍ الآفات التي تنشأ من جنس الدين، وتفسد الدين باسم الدين، وهي تندرج في الآفات الاجتماعية وليست من العيوب الفردية. وهي بهذا تُناسب أن يكون البحث عنها موضوعاً لمقدمة رسالةٍ عملية، تُعيْن المكلّف على أن ينتبه لها للاحتراز من الوقوع في أدرانها.

وهناك آفات واخطار أُخرى تحدق بالدين من خارجه، لاسيما دين الإسلام، وهي غالباً بدوافع سياسية كالأطماع الإستعمارية أو ما يحلو للبعض أن يسميها صراع الحضارات، أو صراع الأنظمة والفلسفات؛ كالإلحاد والشرك واللادينية والإباحية في ثوب العلمانية والحرية والفردية وحقوق الإنسان وحرية المعتقد والتعبير عن الرأي والديمقراطية وحق تقرير المصير وما إليها من الأماني المعسولة، وهذه المواضيع لا يتّسع المجال في هذه المقدمة لبحثها. ولكن لابد من الإشارة اليها لعدم الغفلة عنها لبحثها موضوعياً في أوانها، وبشكل علمي وواقعي بعيداً عن التهريج الإعلامي والتدليس اللفظي واستعمال التفوق العسكري والتقني والاقتصادي لفرضها على الشعوب، كما يحصل في هذه الأزمنة لفرض إرادة القوة الغالبة على الآخرين ولو بالانقلابات العسكرية، أو شنّ الحروب الطاحنة، وحرمان الشعوب من أبسط حقوقها في الاستقلال والسيادة والتقدم.

عصمنا الله تعالى جميعاً من كل سوء، ووفقنا لكل ما يُصلِح شأننا أجمعين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين. والحمد لله رب العالمين.

الراجي عفو ربه

محمدمهدي بن محمد بن محمدمهدي الخالصي

١٧ ربيع الأول ١٤٣٥

لمحات من حياة المؤلف
الإمام الشيخ محمد الخالصي «قدّس سرّه»

● هو الإمام الشيخ محمد بن الإمام الشيخ محمدمهدي بن الشيخ محمدحسين بن الشيخ عبدالعزيز الخالصي الأسدي.

● ولد رضوان الله عليه في مدينة الكاظميّة، شمال العاصمة العراقية بغداد يوم الثامن من ذي الحجة عام ١٣٠٨ للهجرة الموافق ١٨٩١/٧/١٤م. وتوفي فيها يوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٨٣ هجرية الموافق ١٩٦٣/١٢/٢١م ودفن في حجرته في الصحن الكاظمي الشريف بجوار الامامين موسى الكاظم ومحمد الجواد عليهما السلام.

● درس مقدمات العربية على ابن عمه الشيخ محمدتقي الخالصي والشيخ مهدي الجصاني، وقرأ تجويد القرآن وشيئاً من فروع الفقه واصول العقائد على السيد موسى الهندي وقرأ بقية المقدمات والشروح اللغوية والمنطقية والفقهية على السيد محمد بن السيد حسن حفيد السيد محسن الكاظمي الأعرجي، ثم قرأ شيئاً من فوائد الاصول، ومطارح الأنظار وتقرير دروس الشيخ مرتضى التستري للميرزا ابوالقاسم، والروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدّمشقيّة على الشيخ مهدي المراياتي (أحد تلاميذ والده)، وتمام الفوائد وبعض الدروس الأُخر في الاصول على الشيخ عبدالحسين حفيد الشيخ أسدالله التستري الكاظمي (صاحب المقابيس وتلميذ والده)، ودأب على حضور دروس والده الإمام الشيخ محمدمهدي الخالصي في الاصول والفقه والكلام والحكمة والتي كان يلقيها صباحاً ومساءً من مؤلفاته. وقرأ خصيصاً عليه كفاية الاصول للآخوند الخراساني، وأفاد من الشيخ اسماعيل المحلاتي في الحكمة، وحضر دروس الميرزا الشيخ محمدتقي الشيرازي في الفقه أيام إقامته في كربلاء. ورأى بعض علماء الحقوق والفلسفة من العثمانيين، وقرأ كثيراً من الكتب المؤلّفة باللغة العثمانية في ذلك وفي التاريخ و غيره.

● أكمل دراسته الدينيّة وبلغ مرتبة الإجتهاد المدعوم بالإستدلال والبرهان في سنّ مبكرة.

● ساهم مساهمة فعّالة في حركات الجهاد للدفاع عن طرابلس الغرب ضدّ الغزو الإيطالي، والبلقان ضدّ التحريض الإنجليزي، وعن خراسان وشمال إيران ضدّ الإحتلال القيصري الروسي.

● كان الى جانب والده في حركة الجهاد ضدّ الغزو الانجليزي للعراق منذ عام ١٩١٤م في جبهة الحويزة ليقود قوات المتطوعين وأبناء العشائر في الجهاد المسلّح.

● أعلن رفض العراقيين للانتداب البريطاني على العراق في ثورة العشرين، في خطاب شديد في صحن الإمام الحسين عليه السلام بحضور الامامَين المجاهدَين الميرزا الشيرازي والخالصي الكبير والده، وهما من أبرز رجال التحرك الاسلامي آنذاك ومرجعا الامّة.

● في عام ١٩٢٢م نُفي الى إيران بأمر «برسي كوكس» الحاكم الإنجليزي للعراق، قضى فيها أكثر من ربع قرن، عاصر فيها الأحداث الخطيرة بعد سقوط دولة «القاجاريّة» وتسلُط «رضا خان» على البلاد الايرانيّة.

● كان محور التحرك الإسلامي في إيران ضدّ تسلط عملاء الإنجليز على البلاد، وقد جابه بنفسه مخططات «رضاخان» الاستعماريّة. وعاش متنقلاً في أكثر منافيها، كما قاسى من وحشة السجون المعروفة في إيران .

● وقف بصلابة ودافع عن العلماء المجاهدين الأحرار، وقاد بنفسه تظاهرة جماهيريّة، كانت تُعدّ الاولى والأكبر من نوعها في إيران في ذلك الحين؛ من أجل انقاذ ممثلي الشعب من حصار قوى الجيش عليهم داخل مجلس الشورى الإيراني، وكان على رأس اولئك النوّاب المجاهدين؛ آية الله المجاهد «السيد حسن المدرس» قدّس سرّه.

● جابه حالات الانحراف؛ بعد عودته الى العراق، وأعاد للامّة مدرستها الاسلاميّة الجهاديّة؛ من أجل السير في الطريق الوسط الذي لاينحرف الى الشرق أو الغرب.

● أقام صلاة الجمعة بشكلها العباديّ والسياسي أينما حلّ حتى في المدن التي كان ينفى اليها أثناء تواجده في ايران. وعندما عاد الى العراق جعل من الجامع الكبير في الصحن الكاظمي الشريف مقرّاً لهذه الفريضة، وكان السبّاق اليها، فصدع بالحقّ وقارع الطغاة من على منبرها.

● كان يعتبر أن دور عالم الدين الاول هو قيادة الامّة في طريق الحق ومواجهة محاولات الإفساد والإضلال والإنحراف عن الدين الحق، ولو كلّف هذا العمل علماء الدين أن يُتّهموا في أنفسهم، ويؤذوا في أبدانهم، وينفوا من أوطانهم. ولذا كان «رضوان الله عليه» من أشهر العاملين في هذه السبيل، وجابه أغلب طواغيت عصره، وتحمّل الكثير من الأذى لأجل ذلك.

● كان يرى أن إصلاح وضع المدارس الدينيّة والحوزات العلميّة؛ هو الطريق الى إصلاح الامّة والمجتمع. وعلى هذا أعاد تنظيم «المدرسة الزهراء» التي أسسها والده «رحمه الله» بما يتناسب والحاجة الواقعيّة للدعوة الى الاسلام. فنسَّقها لتكون جامعة كبرى تحوي الدراسات الدينيّة

المنقّحة والمركّزة الى جانب الدراسات العلميّة الحديثة.

كما سعى الى تطبيق هذا النهج عندما أسس حوزة علمية في مدينة يزد واخرى في مدينة كاشان وسط ايران -عندما كان منفياً فيها- واتّبع منهجاً دراسياً حوزوياً مقتضباً خرّج العديد من المجتهدين، واقترح على الحوزة العلمية في قم إتّباعه، أثناء زيارته اليها وخطابه في المدرسة الفيضية سنة ١٩٤٤م وكذلك من خلال الرسالة التي وجهها من الكاظمية الى مراجعها.

● تحرك من أجل الاصلاح الجاد؛ لتعيين مواقع الخلل في جسم الامّة، ونقاط الانحراف عن الكتاب والسنّة وسيرة المطهرين من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلّم.

● كان من أوائل الداعين الى وحدة المسلمين، وجمْع شمل الامّة واتحاد كلمتها، والقضاء على النعرات الطائفيّة، مع التزام كل مسلم بما يراه حقّاً، واحترام المسلمين لبعضهم في مسائل الخلاف، والعمل المشترك في المساحة الباقية؛ وهي أكثر شريعة الله تبارك وتعالى، خصوصاً في مواجهة الخطر الذي يهدد الامّة بالفناء.

● جابه في أواخر حياته؛ المدّ الشيوعي الإلحادي الواسع في العراق، ودعوات حزب البعث. وقد اعتُقل في مديرية الأمن – بالرغم من تجاوزه السبعين من عمره الشريف – وحُجز في بيته عدة مرات.

وسنلخّص آرائه في إصلاح الدراسات الدينيّة؛ وهي تمثّل واحدة من إصلاحاته الدينية وإصلاح المناهج الدراسيّة لاسيما الرسائل العمليّة بما يفهمه أبناء الجيل المعاصر:

١ ـ تجديد الأبحاث العقائدية من خلال كتابه «المعارفُ المُحمّديّة» الذي كتبه أوائل حياته، وطُبع في القاهرة عام ١٩٢٢ م .

٢ ـ تجديد دراسات علم الاصول من خلال كتابَيه «الوقاية من أخطاء الكفاية»، و«توضيح العناوين» الذي هو شرح لكتاب والده الإمام الشيخ محمد مهدي الخالصي الكبير رضوان الله عليه «العناوين في اصول الفقه» والذي طُبع في بغداد سنة ١٩٢٤م.

٣ ـ تجديد أبحاث القرآن من خلال دروسه التي ألقاها في ايران، وطُبع بعضها باللغة الفارسية وترجم الى العربية باسم «هدى وشفاء» ودروس تفسير القرآن التي ألقاها في حوزته بالكاظمية وقد أكد فيها على أهمية الاستدلال بالقرآن، وأهمية علومه خصوصاً في الاستنباط الفقهي.

٤ ـ تجديد دراسات الفقه من خلال كتابه «إحياءُ الشريعةِ في مذهب الشيعة» ومختصره

الجليل «الإسلامُ سبيلُ السعادةِ والسلام» وهو هذا الكتاب الذي نقدّمه للقارئ المسلم .

٥ ـ تـجديد المـنهجيّة الدراسـيّة حيث كـان يَـتّخذ مـن كـتاب الفـيض الكـاشاني رحـمه اللـه المعروف باسم «مفاتيح الشرايع في فقه الإمامية» محوراً للأبحاث الفـقهية، وهـذا الكـتاب هـو مـن أجَلّ وأعظم الكتب الفقهية المركَّزة، وهو بعيد عن التـعقيد اللـفظي، ولا يـضيع وقت الطـالب وهـو يبحث عن مردودات ضمائره وتعقيد عباراته .

٦ ـ التأكيد على جانب التزكية الروحـيّة لطـلبة العـلوم الديـنية وتـوسيع ارتـباطهم بـالناس مـن خلال الأخلاقيّة الإسلاميّة، ودفع الطلبة الى ممارسة الخطابة أمام النـاس، وهـذا مـا كـان يُـعَدّ عـيباً في أجواء الحوزات العلمية آنذاك. وفي هذا الشأن بذل جهوداً كبيرة، كان آخرها تـطوير «المـدرسة الزهراء» الى مشروع جامعة موسعة.

لقد كان الشيخ المجاهد بادئاً بنفسه بكل خطوات الإصلاح الدراسـي، فـهو أولاً حـافظٌ للـقرآن الكريم بإتقان، ومفّسرٌ جليل لآيـاته، ومـدرسةٌ كـبيرة لعـلومه، حـافظاً لأمّـهات المـصادر الحـديثيّة، ومتقناً لمصادرها القيّمة.

كما كان خطيباً مفوَّهاً شهدت له المنابر الجهاديّة منذ شـبابه الى آخـر حـياته، وقـد حـفظ عـن ظهر قلب مجاميع واسعة من الأدعية والأذكار والصلوات، وقد كان مواظباً عليها في الليـل والنـهار، ولعلّ كتاب «مفتاحُ الفلاح» للشيخ البهائي كان واحداً من المصادر التي كان يحفظها كـاملةً ويـتعبّد بأورادها، وكان يحثّ الشباب وطلبة علوم الدين على الإستفادة من كنز الأدعية والعبادات فـي هـذا الكتاب الجليل. هذا اضافة الى خطَب «نهجُ البلاغة» وأدعية «الصحيفةُ السجّادية» وخـصوصاً دعـاء صلاة الليل الذي كان مواظباً على قراءته.

وبعد كل هذا فإن هذا العالم الجليل كان لا يخشى أحـداً مـن طـرح مـفاهيمه التـي يـؤمن بـها، وهذا ما سبب له الكثير من المتاعب وخلَق له العديد من المشاكل، ولعـلّه هـو الذي صـار حـاجزاً أمام مشاريعه الجبارة في إنهاض الامّة، ولكنه كان يـقول: «إن الامّـة بـحاجة الى تـوعية ولا بـدّ مـن رجال يضحّون بكل شيء في سبيل طرح حقائق الدين لكي تتقلّص فترة التراجـع عـند المسـلمين وتتهيأ ظروف النهضة الاسلامية الجديدة».

هذه هي نظراته في الإصلاح العلمي كسبيل الى الإصـلاح العـام فـي الامّـة، أوردنـاها مـختصرة ليكون هذا تعريفاً علمياً نقدّمه للقارئ المسلم، وبعض وفاء للإمام المـجاهد مـؤلف هـذا الكـتاب.

تقديم بين يدي الطبعة الثانية

بقلم سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الخالصي دامت إفاضاته

كُتب هذا الكتاب ليكون «رسالة عملية» تشمل على إيجازها، مهمّات العقيدة الاسلاميّة وكليات الأبواب الفقهيّة، بلغة يفهمها قارئ اليوم بسهولة ويُسر، بمعنى أنه كُتب ليكون دستور عمل للمسلم في عقائده وعباداته ومعاملاته، ومرجعاً يعود اليه فيما له من حقوق وما عليه من واجبات حسب شريعة الاسلام.

إذ إن الانسان الراشد مكلّف بشريعة الله، فهو لايسعه الا أن يكون أحد اثنين:

إما قادراً على استنباط أحكام الشرع من أدلتها بنفسه فهو «المجتهد». أو لايسعه ذلك، لقصور في معلوماته الشرعية، فعليه ان يعود في أحكام دينه وتكاليف حياته الى المجتهد وهذا هو «المُقلِّد».

وهناك صنف ثالث، لم تسمح الشريعة لأحد من أتباعها ان يكون منهم، وهم الهمل الضائع، أو الهمج الرعاع، كما ورد في تصنيف الامام علي عليه السلام للناس حيث قال: «الناسُ ثلاث: عالمٌ ربّاني، ومتعلمٌ على سبيل نجاة، وهمَجٌ رعاع ينعِقون مع كل ناعق». ذلك لان هذا الصنف الناعق لعدم التزامه بالشرع، وعدم تنوّره بالحق، يكون أحد اثنين: اما سلبي لا ينفع ولا ينتفع، أو المشاكس الذي يبيع نفسه لكل من يدفع الثمن، فهو مادّة كل شر، وأداة كل فتنة، وفتنة كل جبّار.

وقد تسرّب الى أذهان بعض الناس البعيدين عن حقائق الشرع سوء فهم لحقيقة كل من «الاجتهاد» و «التقليد» حتى ظنّوا أن المجتهد مُشرِّع يُفتي كما يشتهي، أو أن المقلِّد أداة تلقٍ سلبيّة، عليه أن يسمع ويطيع من غير مناقشة، وهو مايعبَّر عنه عادة «بالتقليد الأعمى».

وهذا الخلط في الفهم، إنّما نشأ خلال عهود الانحطاط، حتى دفع ذلك بعضهم الى معالجته بما هو أسوأ منه فقالوا بسدّ باب الاجتهاد، فأوقفوا تطور الفقه عن الاستجابة لمتطلّبات الزمان.

ولمّا كنّا بصدد تقديم رسالة عمليّة نموذجيّة، استوعبت شطراً من مشاكل عصرها؛ لابدّ أن

نقول ولو على عُجالة شيئاً يزيل هذا الخلط الذي رانَ على الأذهان:

المجتهد في الاسلام ليس مشرّعاً، كلّا ولا الإمام عليه السلام ولا حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، إنّما المشرّع الوحيد هو الله سبحانه وتعالى.

وما النبي صلى الله عليه وآله وسلّم إلّا مبلّغ لرسالات الله.

وما الإمام عليه السلام إلّا حامي الشريعة من تحريف المرجفين، وأهواء المتسلّطين.

وما المجتهد إلّا العالم الذي بذل الجهد للوصول الى حكم الله تعالى؛ في كل واقعة مستحدثة، أو حكم مُخْتَلَف فيه. فهو يُقَدِّم الحلول الشرعيّة لمشاكل الامّة المتجددة، من غير أن يُحرّم حلالاً، أو يُحلل حراماً، أو يقول بلا دليل إتباعاً للهوى.

أما المقلِّد فانه يرجع في أحكام دينه الى المجتهد، ولكن دوره ليس سلبيّاً، وهو لايقلِّد عن عمى، بغية القاء المسؤوليّة على عاتق الغير، بل هو يُقلِّد متعلّماً وتعلمه على سبيل النجاة. وما العبارة الشائعة على ألسنة العامّة: «ألقها على عاتق العالم واخرج منها سالم» إلّا تعبير واضح عن الاتجاه الخاطئ لمفهوم التقليد الذي لايرتضيه الإسلام.

بل أستطيع أن أقول: إن من مهمات الاسلام الأساسيّة؛ القضاء على هذا النوع من التقليد الذي تسرّب الى الناس من أصحاب الأديان السابقة وأصبح أداة استغلال بيد كثير من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.

وقد ندد القرآن الكريم في مواضع عدّة بهذا النوع من الإتّباع منها قوله تعالى: (أَمْ لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يأذَن بِهِ اللهُ..). ومنها ماجعل الاتِّباع بلا بيّنة؛ عبادة للمتبوع، فقال عزّ اسمه: (إتَّخَذوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبانَهُم أَرْبَابَاً مِنْ دُونِ اللهِ..) وقد قال الامام الصادق عليه السلام معلِّقاً على هذه الآية: «أما والله مادعَوهم الى عبادة أنفسهم، ولو دعَوهم الى عبادة أنفسهم ما أجابوهم؛ ولكن أحلّوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لايشعرون». ومنها قوله تعالى في وصف موقف التابعين بلا دليل من متبوعيهم عند المحاسبة: (وَقَالُوا رَبَّنا إنَّا أَطَعْنا سَادَتَنا وكُبَرَاءَنا فأَضَلّونا السَبِيلا. رَبَّنا آتِهِمْ ضِعْفَينِ مِنَ العَذابِ والعَنْهُم لَعْنَاً كَبيراً) والى كثير من الآيات والاحاديث الاخرى.

ولهذا يجب على المقلِّد أن يعمل فكره ويستعمل عقله؛ في تقليده للمجتهد ليقع على المجتهد؛ الذي يوصله الى أحكام دينه، وينجيه من الهلكة. وهو بهذا القدر مكلّف بالاجتهاد فيه،

كتكليفه في الاجتهاد في اصول الدين، وضروراته، وما وضح دليله من فروعه.

ولابدّ للمسلم دون درجة الاجتهاد؛ أن يميّز بين ما يصحّ التقليد فيه، وما لايصح من مواضيع الدين.

فالاسلام كما هو معلوم يشتمل على قسمين رئيسيين: قسم العقائد، وقسم الشريعة. وفي الشريعة أقسام رئسيّة ثلاثة هي:

قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم السياسيات. ولكلٍ من هذه الاقسام ميزات أساسيّة؛ على المقلِّد أن يلمَّ بها ولو يسيراً؛ حتى يعلم موقفه منها من حيث هو مقلِّد.

ففي قسم العقائد: ينبغي على كل مسلم أن يكون مجتهداً فيها؛ بأن يؤمن بها عن طريق الاستدلال والبرهنة؛ ذلك لأن العقيدة ـ وهي نظرة الإنسان الى الكون والحياة؛ مبدأهما ومنتهاهما ـ لاتصلح مجالاً للتقليد، إذ يُريد الإسلام من كل مؤمن به أن يتسلح بسلاح العقيدة عن فهم ودليل، ليكون اذعانه للحق عن طواعية وقناعة، إذ لا إكراه في الدين، وبذلك يكون ذا مناعة أمام الشبهات التي تُطرح؛ باسم الفلسفة، أو التطوّر، أو روح العصر، وما شابه ذلك من الادعاءات.

ونقصد بالعقيدة؛ ذلك القسم من الحقائق عن الكون والحياة والعلاقة بينهما والتي درج العلماء على تصنيفها في اصول الدين الخمسة: التوحيد، صفات قدرة الله «جلّت قدرته» النبوّة، الامامة، المعاد.

أما قسم الشريعة: فلكل قسم من أقسامها الثلاثة ميزة أساسيّة تنسجم مع طبيعة العلاقة التي تنظّمها، وقد تختلف أو تعاكس ميزة القسم الآخر.

فميزة العبادات؛ هي ماجرى العلماء على اطلاق مصطلح «التوقيفيّة» عليها، فتوقيفيّة العبادة؛ تعني الاقتصار في العبادات على ماورد في نَصّ الشرع من غير زيادة أو نقصان أو تغيير، والوقوف عند تلك النصوص بكل انضباط؛ ذلك لأن العبادة هي تقديم فروض التجلّة والتعظيم والطاعة للخالق الأعظم تبارك وتعالى، وهذا لايتم إلا بأن يُعبد الله تعالى كما يريد، لاكما تريد الأهواء؛ ذلك لأنك اذا عبدت الله كما تريد لم تكن عابداً لله، بل عابداً لهواك، ومن ناحية أُخرى، فإن هذا الانضباط في التقيّد بالعبادات المقررة من الله سبحانه وتعالى؛ يصون الانسان ـ وهو بصدد إشباع غريزة التديّن في جبلّته ـ يصونه من الانحراف في كيفيّة إشباع هذه الغريزة ذلك الانحراف الذي يؤدي حتماً الى عبادة غير من يستحق العبادة.

يوضح هذا ما ورد في الحديث: «قال إبليس: يارب! اعفني من السجود لآدم وأنا أعبدك عبادة لم يعبدكها ملكٌ مقرّب ولانبيّ مرسَل، فقال الله: لاحاجة لي الى عبادتك، إنما أُريد أن أُعبد من حيث أُريد لامن حيث تريد» .

وهذه الميزة ـ توقيفيّة العبادة ـ من مهماتها صيانة العبادات من التلاعب، أو ما سمّاه الشرع «بالإبتداع» لأن ترك الانسان أن يتعبّد كما يشتهي، اضافة الى ما فيه من تناقض مع روح العبادة؛ التي هي الطاعة والامتثال الذي لايتم الا بالإذعان لأوامر واضحة معيّنة؛ يفسح المجال أمام الأهواء أن تعصف في أهم وأشرف علاقة بين الانسان وخالقه الأعظم مما يؤدي بالنهاية الى تعدد الديانات والفِرَق المستحدثة، ثم يَنْجَرُّ الى الابتعاد نهائياً من عبادة الخالق الى عبادة غيره؛ من البشر أو البقر أو الحجر أو الشجر أو قوى الطبيعة أو المال أو المنصب. وهذا مناقض لمهمة العبادة الصحيحة التي ترمي الى تحرير الانسان من العبوديّة لامثاله من المخلوقين، وقصر العبادة على من يستحقها؛ وهو الخالق الأعظم.

والى هذا تومي الشهادة الأولى في الإسلام وهي كلمة (لا إله إلا الله) في شطريها:

شطر نافٍ للأُلوهيّة المزيّفة ويفضي الى تحرير الانسان من العبوديّة المنحرفة، وشطر مُثبِت للأُلوهيّة الحقّة يُفْضي الى تكريم الانسان بالعبوديّة المحررة.

ويمكننا أن نقول بأن القاعدة في العبادات على عكس قاعدة أصل الاباحة السارية في سائر أبواب الفقه؛ فان أصل الإباحة يقتضي أن يكون الشيء مباحاً حتى يَرِد فيه نهي، أمّا في العبادات فيمكن القول بأن الاصل تحريم العبادة حتى يرد فيها أمر؛ أي أن كل عبادة لم يرد فيها أصل في الشرع؛ بدعة وحرام.

أما في المعاملات فلأنها شُرّعت أصلاً لقضاء حوائج الإنسان الدنيويّة فإن الذي يحكمها ويميزها؛ قواعد التيسير، ورفع الحرج، وإباحة العقود والعهود، ووجوب الوفاء بها، والالتزام بالشرائط إلّا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

وهذه الميزة في المعاملات؛ من شأنها أن تعطي المرونة الكافية للشريعة الإسلاميّة لتقوم بالوفاء بالحاجات القانونيّة والدستوريّة في مختلف الازمنة والأمكنة؛ في إطار القواعد الكليّة للشريعة، التي جمعت المرونة والإنضباط في آن واحد؛ وكانت دوماً، وباعتراف أساطين الفقه الشرعي والوضعي، في مقدّمة التشريعات وعلى استعداد دائم لتقديم الحلول التشريعيّة للوقائع

المتجددة.

أما القسم الثالث من أقسام الشريعة الذي درج الفقهاء على تسميته بقسم السياسات، ويسميه فقهاء القانون الوضعي: بالقانون العام؛ أي القاعدة القانونيّة التي تكون الدولة أحد أطرافها باعتبارها صاحبة سيادة، فميزتها الاساسيّة التقيّد الدستوري بالقانون في مجال تطبيق النَصّ التشريعي؛ بغية حسم المخالفات الشرعيّة وتحقيق العدالة الإجتماعيّة، وصيانة المجتمع من آفات التحلل والإنحطاط، والحفاظ على وحدة الأمّة، والمساهمة الفعّالة في قيادة الركب البشري نحو الهدى والخير والسلام.

لقد جاء هذا الكتاب على إيجازه؛ ليُبيّن بوضوح وموضوعيّة هذه الحقائق بلغة عصريّة خالية من التعقيد، ولينقّي العقائد من الاوهام والشبهات، والعبادات من البدع والخرافات، والمعاملات من العسر والتضييق، والقانون العام من الإجحاف والظُلامات.

والمؤلف رحمه الله بهذه الوسيلة كما هو شأنه في سائر مؤلفاته يعقب الهدف الكبير الذي كرّس له حياته الحافلة بالعلم والجهاد؛ في إعزاز الإسلام، وتعريفه بشكله الصافي لأبنائه ليجمعوا على حقائقه صفوفهم، وللبعيدين عنه ليستنيروا بنوره الإلـهي، معتمداً في كل ذلك على كتاب الله العزيز، والسنّة المطهّرة كما أوردها وأوضحها أهل البيت عليهم السلام.

وأسمى كتابه هذا: «الاسلامُ سبيلُ السعادةِ والسلام» إيماناً منه بدور هذا الدين؛ في إسعاد البشر، ونشر السلام على الارض.

الشيخ محمد مهدي الخالصي

الكاظميّة ـ مدينة العلم

غرّة محرّم الحرام سنة ١٣٩٥ هـ / ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٧٥ م

الفهرست على المطالب

نذكر في هذا الفهرست كلّيات المطالب الواردة في هذا الكتاب وتُطلب موادّها من الفهرست العام.

وقد يُذكر حكم في مطلبين أو أكثر؛ وإذا كان مشتملاً على أكثر من مصلحة واحدة مثل: الصوم يُذكر في مطالب؛ العبادات، والاقتصاد، وحفظ الصحّة الشرعيّة، والحث على الانفاق.

المطلب الأول
الفلسفة العليا

والنظر في الوجود كما هدى اليه البرهان الحسي والوجدان البديهي الموصل الى المعارف الالٰهيّة الحقّة.

ويعرف به شذوذ الخرافات الماديّة «ولاسيما الماديّة الديالكتيكيّة الشيوعيّة» والأهواء الفلسفيّة، والآراء الدينيّة في الديانات القديمة، وخيالات الأشاعرة والمعتزلة، وسفسطة المتكلمين وشذوذها عن؛ الحس والبرهان والبداهة والوجدان. وعلوّ مقام التوحيد الذي شرحه أهل بيت العصمة عليهم السلام وبيّنوه. ويتوصَّل في معرفة قدرة الله وغناه؛ أنه لايَظلم مثقال ذرة، فلا يجبر العباد على فعل القبيح والمُنْكَر ويعاقبهم عليه.

وإن الله لطيف بعباده رحيم رؤوف بهم، إلا أنه أجلّ وأعلى من أن يترك عباده هملاً ولايرسل اليهم أنبياء يعلّمونهم، وأئمة يرشدونهم، وحجة باقية مدى الزمن يرجعون اليها.

وأنه جلّ وعلا أرأف وأعزّ من أن يخلق حياة ذميمة قصيرة ولايعقبها بحياة أبديّة تناسب عظمته وجلاله، وتلائم المخلوقات العظيمة التي خلقها فيما لاتدرك نهايته من هذا الفضاء العظيم. من صفحة ٣٢ الى صفحة ٤٦.

المطلب الثاني

العبادات

التي يُتقرب بها الى الله ويُطلب بها رضوانه وثوابه والأمن من عقابه:

من الطهارة، والصلاة، والزكاة ، والصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: من صفحة ٤٨ الى صفحة ١٠٧.

على اصطلاح الفقهاء، وإلّا فانَّ كل عمل يُراد به وجه الله تبارك وتعالى، وترك كل معصية ومرجوح طلباً لمرضاة الله سبحانه يكون عبادة (كما بُيِّن).

المطلب الثالث

حفظ الصحة الشرعيّة

ويكون: في التطهير، والوضوء، والاغسال، وتجنب النجاسات: من صفحة٤٨ الى صفحة٥٨.

وفي الحركات الرياضيّة؛ في الصلاة، مضافاً الى عباديتها: من صفحة ٥٨ الى صفحة ٩٣.

وفي الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في أيام معيّنة وغير معيّنة مما يكون في الصوم والإعتكاف، مضافاً الى مصالحهما الأُخرى وعباديّتها: من صفحة ٧٤ الى صفحة ٧٦.

وفي الرياضات الحاصلة في السبق والرماية: صفحة ١٣٠.

وفي السياحة والانتقالات الحاصلة في الحج: من صفحة ٧٧ الى صفحة ٩٣ مضافاً الى ما في الحج من الفوائد والمنافع والعبادة.

وفي تجنب المآكل والمشارب المذكورة، واختيار ماينفع، ومراعاة جميع أحكامها: من صفحة ٢٤١ الى صفحة ٢٤٨.

وفي مراعاة أحكام المزاوجة، وآداب النكاح: من صفحة ١٦٩ الى صفحة ٢٠٤ .

وفي تجنب الغناء والموسيقى: صفحة ١١٤.

وفي تجنب لبس الحرير والذهب للرجال، وسائر أحكام اللباس: صفحة ٦١.

وفي الاحتراز عن معاملة ذوي العاهات، والانهماك في الكسب: صفحة ١١٦.

وفي استنشاق الهواء الطلق، ووجوب البكور في الاستيقاظ من النوم، واستحباب الجلوس قبل الفجر: صفحة ٥٨.

وفي مراعاة أحكام الخلوة: صفحة ٤٩.

وفي مدافعة الأخبَثَين «البول والغائط»: صفحة ٢٥٥.

اهتمام الشريعة بالصحة بما لم يبيِّنه طبٌّ ولا دين: صفحة ٢٤٦.

وكل حكم في الفقه؛ يعود الى الضروريات الستّ: الأكل، والشرب، واللباس، والمسكن، والنوم، والتخلي؛ فيه مصلحة صحيّة وإن اشتمل على مصالح أُخر.

المطلب الرابع
الاقتصاد العام

ساعات العمل

ساعات العمل مرتَّبة على أوقات الصلاة؛ من الصبح الى الظهر، ثم استراحة الى وقت العصر، ثم تدارك مانقص من عمل الصبح بعد صلاة العصر الى الغروب، والبكور في النوم واليقظة: صفحة ٥٩.

توليد الثروة: وتجده؛ في التجارة، والمكاسب، والشركات، والمزارعة، والمساقات: من صفحة ١٠٨ الى صفحة ١٦٩.

وفي أحكام الاراضي، ونفي مالكيّتها، ووجوب إعمارها، وإحياء الموات منها: صفحة ١٠٠، ١٣٥، ١٣٧.

وفي وجوب توزيع العمل، وتحريم البطالة: صفحة ١١٣.

وفي تنشيط الصنائع وتعميمها: صفحة ١١٣.

وفي توزيع المال: وتجده؛ في أحكام الزكاة، والخمس: من صفحة ٦٩ الى صفحة ٧١.

وفي أحكام كفّارات شهر رمضان: صفحة ٧٥.

وفي كفّارات الإحرام: صفحة ٨١.

وفي كفّارات الظِهار: صفحة ٢٠٨.

وفي كفّارة؛ النذر، والعهد، واليمين، والايلاء، والقتل: صفحة ٢٩١.

وفي أحكام الإرث: من صفحة ٢١٢ الى صفحة ٢٣٦.

وفي الوقف والصدقات: من صفحة ١٦٣ الى صفحة ١٦٥.

وفي النفقات: من صفحة ٢٠١ الى صفحة ٢٠٤.

وفي العتق: صفحة ٢٠٩.

الاعتدال في المصرف والخرج

وتجده: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ المؤدي الى الاستغناء عن الاكثار من الشرطة والحرس: صفحة ١٠١.

وفي البساطة والسذاجة في امور المعيشة، وعدم الإسراف في؛ الأكل والشرب، وحرمة التبذير والسرف: من صفحة ٢٤١ الى صفحة ٢٤٨.

وفي البساطة في الادارة والقضاء؛ المؤدية الى قلّة الموظفين في الحكومة.

وفي الحدود والعقوبات؛ المؤدية الى قلّة ارتكاب الجرائم والجنايات، وقلّة المحابس والسجون وموظفيها: صفحة ٢٦٩ الخ...

وفي اتخاذ المساجد والمدارس والرُبَط وبناء المشاهد؛ من البناء الموجب للاستغناء عن بذل الاموال الطائلة من البنايات العامّة والخاصّة: من صفحة ١٣٧ الى صفحة ١٣٩.

وفي تحمل الجند لنفقاتهم الخاصّة؛ الموجب للتوفر في الميزانية العامّة، وفي أحكام الهدي في الحج: صفحة ٨٨.

وفي نقد الدوائر الحاليّة من الجهة الاقتصاديّة صفحة ٢٥١.

المطلب الخامس
القانون المدني

من صفحة ١٠٨ الى صفحة ١٦٩.

المطلب السادس
الأحوال الشخصيّة

من صفحة ١٠٨ الى صفحة ٢٣٦.

المطلب السابع

العقوبات على الجنايات

من صفحة ٢٨٦ الخ...

المطلب الثامن

في السلم والحرب

دعوة الاسلام الى السِلم وإعداد القوى، شرائط الجنديّة ومن يجب عليهم الجهاد، ماليّة الجند، من تجب محاربته، الغنيمة، الأسارى: من صفحة ٩٤ الى صفحة ١٠٧.

المطلب التاسع

الاجتماعات الدينيّة

في صلاة الجماعة: صفحة ٦٧ والجمعة: صفحة ٦٤ والعيدين: صفحة ٦٥، والحج والزيارات: صفحة ٧٧ الى صفحة ٩٣.

وفي أحكام التقيّة والحرص على وحدة كلمة المسلمين: صفحة ١٠٢.

وفي اختلاف الفقهاء، والحثّ على توحيد كلمة المسلمين: صفحة ٢٣٢.

المطلب العاشر

اختصاصات المرأة

بلوغها: صفحة ١١٠.

لبنها، ولادتها، ومايتعلق بها: صفحة ١٩٩.

حيضها، نفاسها، استحاضتها: من صفحة ٥٢ الى صفحة ٥٤.

قصاصها، ديتها، قيمتها: من صفحة ٣٠٠ الى صفحة ٣٠١.

خُلُقُها، طبيعتها: من صفحة ١٧٢ الى صفحة ١٦٤.

نفقتها، إعفاؤها من الاعمال الشاقّة: صفحة ٢٠١.

عدم توليتها الامور العامّة؛ كالولاية والقضاء وإمامة الجماعة والإفتاء: صفحة ٢٦٢.

حق حضانتها: صفحة ٢٠١.

خفض الجواري: صفحة ١٩٩.

شهادتها: صفحة ٢٦٧.

نصيبها من الإرث: صفحة ٢١٤.

نظر الاسلام في المرأة وسرّ ذلك: صفحة ٣٠٠.

إبتداؤها بغسل الذراعين في الوضوء بباطنهما: صفحة ٥٠.

حدُّ ارتدادها: صفحة ٢٨٧.

حكم الحامل والمستحاضة والنفساء في الحدود: صفحة ٢٧٦.

السحق: صفحة ٢٦٨.

وللمرأة أحكام كثيرة اختصها بها الله تعالى لصلاح فردها وصنفها والمجتمع الانساني؛ تُطلب من المطولات، ومن أجزاء كتاب «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة».

والمطالب التي يشتمل عليها الفقه الاسلامي كثيرة ـ غير ماذكرنا ـ لم نشر اليها طلباً للاختصار، ومن أهمها؛ أحكام الانسان من حين انعقاد نطفته، فولادته، الى زمان شبابه، وشيخوخته، ووفاته، ودخوله في رمسه، على ترتيب نشوئه وسنيِّ عمره.

وقد اشتمل الجزء الثاني من كتاب «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة» على تلك الأحكام مرتبة على هذا النسق فليُرجع اليه.

المطلب الحادي عشر
أحكام المرافق العامّة

وبعض أحكام البلديّات: صفحة ١٣٧.

المطلب الثاني عشر
السُنن والبدع

المُراد بالسنّة: كلّ ما ورد الأمر به والنهي عنه، وكل ما في هذا الكتاب من السنّة.

والمراد بالبدعة: كلّ مالم يرد به أمر ولانهي من الله تعالى والتزمه العباد؛ من هوى، وقياس،

أو استحسان، أو تخريج بعيد.

وهذا هو الذي أخل بالمجتمع الاسلامي، واندكَّ به صرح دولتهم، وثَلّ عرش مُلْكِهِم، حتى أصبحوا أذلّ الأمم وأضعفهم وأجهلهم.

وما أكثر البدع بين المسلمين: كترك صلاة الجمعة، ومنع خُمس المال، وترك الجهاد، وتعطيل الحدود الشرعيّة، ودراسة القوانين الوضعيّة والقضاء والإدارة بموجبها، وترك الإدارة والقضاء الشرعيّ، والعول والتعصيب في الميراث، والحكم بصحة طلاق الغضبان، وطلاق الحائض، ومن وُطِئت في طهر الطلاق، ووقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو مجلس واحد، والحكم بنسبة الولد الى الزوج الذي لم يطأ زوجته أصلاً، وإذا ولدته بعد فراقها إيّاه بسنين عديدة، وإسقاط بعض فصول الأذان والزيادة فيها، وضرب الدفوف والتصفيق: (باسم الذكر) وضرب السلاسل على الظهور، والسيوف على الرؤوس: (باسم عزاء الحسين عليه السلام) وتحريم زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم والأوصياء والخلفاء بعده، وقبور الصالحين من عباد الله، والتكفير في الصلاة، والالتزام في الجمع بين الظهرين والعشائين، أو التفريق على نحو الوجوب، وتقليد الافرنج في جميع قوانينهم وأخلاقهم، وهكذا.

وقد تشمل البدع العقائد على بعض الوجوه؛ كجواز رؤية الله، أو أن له صفات خارجة عن ذاته، أو أن له مكاناً، أو تجويز الظلم، أو نسبة فعل العبث والإهمال اليه تعالى.

وغير ذلك من البدع.

وقد جاء كتابنا هذا ـ بحمد الله ـ مشتملاً على السنن، خالياً من كل بِدعة، أو ضلالة.

ونسأله تعالى أن يهدي به عباده، ويثيبنا ويجزل لنا أجر ذلك كله بتوفيقه وتسديده وتأييده، والحمد لله رب العالمين.

صفات المسلم على ترتيب مطالب الفقه

وقد ألغينا فيها الإشارة الى الصفحات اكتفاءً بما مرَّ.

المؤمن: من آمن بالله وعمل الصالحات.

والايمان بالله يستلزم؛ التفكير في الفلسفة العليا التي تُبْطل خرافات الطبيعيين والماديين، وأوهام الفلاسفة، وآراء أُولي الأديان المحرّفة، وأقوال المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة،

وتوصل الإنسان الى التوحيد الخالص المنزّه عن شائبة الشرك ونسبة الظلم والعجز والرؤية والشبيه والمكان والحلول، وكل صفة نقص (تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا).

ومن صفة النقص المنزّه عنها؛ إهماله عباده بترك إرسال الرسل، وإقامة الأوصياء بعدهم والحُجج الى يوم القيامة.

ومن الإيمان: أن يعلم الانسان مبدأه، ومَن أوجده، وإلامَ يكون مصيره في معاده.

والأعمال الصالحات: أن يكون المؤمن؛ خاشعاً خاضعاً في عبادته، طاهراً متطهّراً، مصلياً، مؤدّياً زكاة أمواله، صائماً؛ فرضاً ونفلاً، مجاهداً في سبيل الله؛ لإحقاق الحق، مدافعاً من أراد إشاعة الباطل والظلم، حاجّاً بيت الله ـ إن استطاع ـ آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، محافظاً على صحته باجراء أحكام حفظ الصحة، مراعياً لجميع الأحكام الاقتصادية، مقيّداً في معاملاته؛ بما ذُكر من الأحكام الشرعية، وفي مناكحاته وإرثه؛ بما ذُكر في قوانين الأحوال الشخصيّة، صادقاً في عهده ووعده ونذره ويمينه، مجازياً للمحسن بالاحسان وللمسيئين بالعقوبات الصارمة؛ المقررة في الشرع، مواظباً على ما جاء من الاجتماعات الدينيّة، حريصاً على جمع كلمة المسلمين، مؤدياً للمرأة حقها؛ متجنباً جانبي الإفراط والتفريط في شأنها.

ومن كان هذه صفاته وأعماله؛ أُمل خيره، وأُمن شرّه، وصار عضواً صالحاً في المجتمع الانساني.

وإذا شُكّل المجتمع من أفراد هذه صفاتهم؛ كَمُلَت السعادة، ونُفي عنهم الشقاء، وأصبحت الارض دار نعيم محفوفة برضوان الله ورأفته ورحمته.

الإيمان والإسلام

في حديث عن الامام العاشر علي بن محمد الهادي عليهما السلام، مرفوعاً عن آبائه عليهم السلام قال:

الإيمان: ما وقّرته القلوب، وصدّقته الاعمال.

والاسلام: ماجرى على اللسان، وحلّت به المناكح.

دعوة عامّة

أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم

(قُل هذهِ سَبيلي أدعو إلى ٱللهِ على بصيرةٍ أنَا وَمَن ٱتَّبَعني وسُبحانَ الله وَما أنَا مِنَ المُشرِكين)

نقدّم هذه الهديّة الى جميع أفراد البشر، وفيها دُرّتان ثمينتان ومصباحان نيّران؛ ندعوا البشر الى استجلائهما والاستصباح بهما، وهما:

١ـ نور التوحيد: الذي يطرد بأدلّته وبراهينه كل هوى وفلسفة ودين؛ ولاسيما خرافات الماديين، ويُظهر الحقيقة جليّة لذي كل عين.

٢ـ النُظُم الإسلاميّة في الأحكام الشرعيّة: التي تشمل جميع حاجات البشر؛ الإداريّة، والقضائيّة، والحقوقيّة، والجزائيّة، والصحيّة، والإجتماعيّة، والإقتصاديّة، والعباديّة. وتنظيم كل ما يضطرّ اليه الإنسان من المَهدِ الى اللَحدِ.

وتنجاب ظلمات القوانين الوضعيّة أمام أنوار هذه النُظم المتقنة. ونعلن جليّاً:

إن الإنسان لايكون إنساناً؛ إلّا إذا هذّب عقله وفكره بهذه العقائد، ونظّم عمله طبق هذه الأحكام.

وإن فتنة الماديين الشنيعة، وخلل القوانين الوضعيّة؛ مهلكان للعالَم وأهله، ولانجاة منهما إلا بما جاء في الإسلام.

فإن أراد البشر أن يحيوا على الأرض؛ فلابدّ أن يكونوا مسلمين، وإلا فسبيلهم وسبيل الأرض كلها؛ الى البوار والدمار وجهنم وبئس القرار.

ثم أدعو المسلمين خاصّة؛ الى إظهار ما في الشريعة من حقائق التوحيد، وإتقان النظام؛ لكي يعرفه الناس، فيدينوا به ويكون ـ بحكم الحاجة ـ دينهم الذي لابديل لهم عنه.

ويُلاحظ في هذا الكتاب أن اختلافاً في فهم التوحيد الإسلامي، وفي بعض

الفروع، وقع بين المجتهدين؛ أدّى الى حدوث نزاعات طائفيّة؛ حيث تُرك لها الدين من أصله، وتناسَوا الإسلام، ولم يبلّغوه لغيرهم بهذا السبب.

فيجب على كل مسلم رَفع هذا الإختلاف؛ بأن يُتْرَك لكل مجتهد رأيه فيما يراه، دون أن يثير عليه حرباً، أو يضمر له كيداً، أو غيظاً وحنقاً، أو عدواناً وبغضاً. ويتعاضد العلماء كلهم على نشر ما اتفقوا عليه؛ وهو جميع ما في الإسلام، الا ماشذّ.

ومما اتفقوا عليه؛ مانصّ عليه القرآن الكريم من الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لايكونوا من المشركين من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيَعاً. وإن لم يفعلوا ذلك؛ فهم مسؤولون عند الله، أمام رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم، يوم العرض الأكبر؛ عن تنازعهم على يسير من الفروع، وصبرهم على جَذِّ الأصول، وإلقاء الشبهات فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم.

(فَلْيَحذَرِ ٱلذينَ يُخالِفونَ عن أمرِهِ أن تُصيبَهُم فِتنةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ)

ومن عمل طبق هذا الكتاب مأجور إن شاء الله تعالى

الكاظميّة

١٣٧٢ للهجرة – ١٩٥٣ للميلاد

محمد بن محمد مهدي الخالصي

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي خلق العباد بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكوراً؛ ليتنعّموا بنعمة الحياة في النشأة الأُولى المحدودة، وينتقلوا منها الى نشأة دائمة وحياة باقية، ليس لها حدّ محدود، ولا أمَد معدود. وسنّ لهم أحكاماً وقوانين؛ من أخذ بها أدرك السعادة في النشأتين، ومن حاد عنها كان نصيبه الشقاء بما كسبت يداه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له؛ دلّت على وحدانيّته مخلوقاتُه في سماواته وأرضه، وما فيها من بديع صنع وحكمة ونظام.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ وكفى بقرآنه وما اشتمل عليه من علوم وأحكام، وبقوانين شريعته، وما عمله من تكوين أُمّة كبيرة؛ مِن أعجز الناس في أسرع وقت، حتى فاقت جميع الامم؛ معجزة ـ باقية دائمة ـ على صدق رسالته.

اللهم صل على محمد وآله وصحبه؛ الذين شادوا معالم الدين، وهَدَوا الأمم الى الصراط المستقيم. وبعد:

فانّ مَن نَظَر الى الشريعة الاسلاميّة، وقارنها بما وصل اليه البشر في هذا الزمان؛ من العلوم والمكتشفات، أيقن دون ريب وتردد؛ أنها تنزيل العزيز الحكيم، وأنه لا سعادة ولا نظام ولا إدارة للبشر إلّا بالعمل بها.

وقد كَتَبْتُ في ذلك كتاباً سمّيتُه: «إحياءُ الشَّريعةِ في مذهبِ الشِّيعة». ولما كان مُسهباً مشتملاً على مجلدات، طلَب اليّ بعض الإخوان؛ أن أكتُب مختصراً يسهل تناوله على كل أحد، حاوياً جميع أبواب ذلك الكتاب: من المعارف الإلـهيّة، والأحكام الفقهيّة؛ سهل العبارة. فأجبتُهم الى ذلك، وسميتُه: «الإسلامُ سبيلُ السعادةِ والسلام». وأسأل الله تعالى أن ينفع به الأمم، وينقذ بالعمل به البشر، وينجيهم من الهلَكة. وها أنا أشرع في المقصود:

يشتمل هذا الكتاب على قسمين: قسم في المعارف الالٰهيّة، وآخر في الأحكام الفقهيّة.

القسم الأول

المعارف الإلـهيّة
التوحيد - العدل - النبوة - الإمامة - المعاد

الفصل الأول
التوحيد

الحازم الكيّس؛ من درأ الشرَّ قبل وقوعه، والعالِم؛ مَن عرف من أين جاء، وإلامَ هو صائر، وماذا يفيده في حياته ليعمله، وأي شيء يضره فيتجنبه. وإن جهل ذلك فحاله أسوأ من بهيمة الأنعام، ويحتمل أن يقع في الشرّ، ولايستطيع درأه.

فلننظر من أين أتينا؟:

إنا لم نكن فكنّا، وهذا بديهي. ولم نوجِد أنفسنا، وهذا بديهي آخر. ولم نوجَد من عدم؛ لأن الوجود من العدم محال، وهذا بديهي ثالث. ولابدّ أن نكون موجودين عن موجود لم يوجَد بعد عدم، بل هو أزليّ في وجوده؛ لأن الوجود عن العدم مستحيل، وهذا بديهيّ رابع. ولابدّ أن يكون الموجود الذي أوجدَنا مالكاً لجميع ما ملّكنا إياه؛ وإلا كان مالدينا موجوداً عن عدم، وهو ضروري البطلان، وهذا بديهيّ خامس. فإذا كان لنا؛ حياة، وعلم، وإرادة، وإدراك، وقصد، ومميزات عن الجماد، وصنوف الحيوان، فلابدّ أن يكون موجِدنا مالكاً لذلك كله، وهذا بديهيّ سادس*.

*- المقصود من العبارة؛ إنه لا بدّ أن يكون الخالق الذي أوجدَنا متّصفاً بجميع الصفات التي منحها لمخلوقاته؛ كالوجود والحياة والعلم والإرادة والإدراك والقصد وسائر صفات الكمال، ولكن في الخالق بما يليق بخالقيّته وكماله المطلق وفي المخلوق بما يناسب مخلوقيّته ونقصه ونسبيّته. فمثلاً صفة «الوجود» في المخلوق وجود مُحدَث نسبي آيل للزوال، وفي الخالق وجود أبدي سرمدي مطلق، لم يسبقه عدم ولا يؤول الى عدم. وصفة «الحياة» في المخلوق حياة نسبية محدثة آيلة للزوال تناسب مخلوقيّته، بينما هذه الصفة في «الخالق» حياة أبديّة سرمديّة مطلقة تناسب خالقيّته، وهكذا سائر الصفات التي قد يتميّز بها الإنسان عن سائر المخلوقات؛ كالعلم

نتيجة البديهيات

أن موجدنا: قادر، عالم، مريد، قاصد، مدرك، حيّ، بالبداهة. والأحمق من تطَلَّب دليلاً بعد البداهة والحس والوجدان.

بطلان قول الماديين

فثبت بطلان قول المادّيين بالبداهة؛ لأن المادّة مَوات لاحياة فيها، ولاعلم، ولاقصد، ولا إرادة، ولاتدبير. وإذا كانت هي أصل الموجودات ، يلزم أن يكون مالدينا من؛ حياة وعلم وإرادة، موجوداً عن عدم، وهو محال بالبداهة.

بطلان قول الفلاسفة

وكذا قول الفلاسفة؛ لأنهم يقولون: إن الموجودات أصلها موجود واحد؛ يسمّونه «الواجب» والأشياء صادرة عنه بدون اختيار وإرادة، بل بالإيجاب؛ كصدور الحرارة من النار.

ودليل بطلان هذا القول: أنّا نشاهد الموجودات؛ متعددة متنوعة، حادثة بعد أن لم تكن، ويستحيل أن يصدر المتعدد من الواحد، وأن يتخلف الصادر عما صدر منه؛ إلا أن يكون ذلك الواحد مريداً، يفعل مايشاء، كيف يشاء، ومتى شاء.

وهم يعترفون بذلك ويقولون: إن الواحد لايصدر منه إلا الواحد، وإن المعلول لايتخلف عن علّته ويتأولون لحدوث الأشياء تأويلات خياليّة واهية؛ مالم تنته الى إرادة الواحد الأحد واختياره وتدبيره.

وهذا دليل آخر على بطلان قول المادّيين؛ فإن المادة إذا كانت واحدة لا اختيار

والقصد والإرادة والإدراك، لا بدّ أن تكون موجودة فى الخالق بما يناسب خالقيّته وكماله المطلق لأنها فيه عين ذاته تعالى وليست صفة مضافة الى ذاته سبحانه. ولأنه تعالى إن لم يكن متّصفاً بالصفات التي قد منحها لمخلوقاته، تكون هذه الصفات ناشئة من العدم وهذا محال وأمر واضح البطلان. وهذا معنى انه تعالى «واجب الوجود» في ذاته وفي صفاته التي هي عين ذاته، وهو أمر مختلف تماماً عن نظرية «وحدة الوجود» أو «وحدة الموجود» التي لا علاقة لها ببحثنا هذا مطلقاً والتي ناقشها الشيخ المؤلف -رحمه الله- وحكم ببطلانها في الصفحات التالية تحت عنوان: «بطلان القول بوحدة الوجود أو الموجود». (م.م.خ)

لهــا ولا إرادة كـما يـقولون؛ يسـتحيل أن تـوجد عـنها الأشـياء المـختلفة المـتنوعة، ولايجوز عليها التغيّر، مالم تنته الى مريد يغيّرها كيف شاء.

هذه امور بديهيّة لاتحتاج الى دليل.

بطلان قول المجسِّمة والحلوليّة

إن بطلان قول المجسِّمة والحلوليّة والاتحاديّة والمشـركين؛ بـديهي لايـحتاج الى دليل. فان المجسِّمة يقولون: إن الله على صورة الانسان، وإن له رقبة؛ كبرج داود، وإن له بطناً وثديين؛ كظبيتين من ظباء البرّ. وغير ذلك مما جاء في التوراة وآمن به اليـهود والنصارى.

أو يقولون: بأن الله جالس على العرش، وأنه يكشف عن ساقه يوم القـيامة، وأنـه يُرى رأي العين؛ كما يقوله بعض من ادّعى أنه من المسلمين.

وهذا باطل بالبديهة؛ لأن الذي أوجد الأشياء كلّها وهـو مـوجود بـنفسه لا يـحتاج الى موجِد. ويجب أن لايكون فـي مكـان دون مكـان؛ لأنـه غـير مـحتاج الى مكـان، ووجوده في مكان؛ ليس بأولى من وجوده في مكان آخر. وهو في كل مكان، لايخلو منه مكان، ولايحويه مكان، غير مُتناهٍ من جهة المكان، كما أنـه غـير مُـتناهٍ مـن جـهة الزمان.

وهو الأول بلا أوّليّة، والآخر بلا آخريّة، لايحدّه شيء، والجسم محدود، والمـرئي موجود في جهة غير جهة الرائي؛ فهو محدود، وهو غير الموجود بنفسه.

فيثبت بذلك بطلان ما في التوراة الذي يعتقده اليهود والنصارى؛ من تجسيم الله.

وبطلان قول بعض المـنتسبين الى الإسـلام مـن المـجسِّمة، كـما يـثبت بـالبداهـة بطلان قول النصارى؛ من أن الله متّحد مع المسيح وروح القدس؛ لأن المـتحد بشـئ فهو محدود به ، والله تعالى لايحدّه شيء.

وكذلك بطلان قول الحلوليين من غلاة المسـلمين وغـيرهم؛ اذ يـعتقدون أن اللـه حلَّ في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، أو عليّ عليه السـلام، أو غـيرهما؛ لأن الذي يحلّ في شيء محدود به. وكذلك قول المانَويين وغيرهم مـن البـراهـمة والبـوذيين؛

من أن الله حالٌّ في «براهما» أو «بوذا». وكل مايشبه هذه الأقوال والإدّعاءات.

والخلاصة: إن الوجود لايكون عن عدم، ولابدّ من موجود بنفسه تستند اليه الموجودات.

والموجود بنفسه هو الله تعالى، ولابدّ أن يكون غنيّاً لايحتاج في وجوده الى شيء؛ وإلا لم يكن موجوداً بنفسه. وإذ لم يحتج الى شيء فهو غير محدود؛ لا في الزمان ولا في المكان، ولابشئ من الأشياء.

لايخلو منه زمان ولا مكان، ولايحدّه شيء، ولايدانيه شيء، ولايحلّ في شيء، ولايتّحد مع شيء، محيطٌ بكل شيء، لايخرج من سلطانه شيء، غنيّ عن كل شيء.

فيثبت بطلان قول البراهمة والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى؛ بالبداهة والوجدان، وما بعد البداهة والوجدان من برهان.

بطلان قول الأشاعرة

يقول الأشاعرة من المسلمين في صفات الله تعالى؛ أنها مَعانٍ خارجة عن الذات، متحدة معها. فأثبتوا لله علماً، وقدرة، وإرادة، وكلاماً نفسيّاً، وإدراكاً، وحياةً، وسمعاً، وبصراً؛ زائدة على ذاته.

وبما مرّ يبطل قولهم؛ لأنه يلزم على هذا التقدير أن يكون موجد الأشياء محتاجاً الى هذه المعاني، محدوداً بها، متعدداً. وقد عرفتَ أن موجِد الموجودات وخالقها؛ غير محتاج الى شيء، وليس محدوداً بشئ، وغير متعدد، وتعدد القدماء باطل؛ حتى على مذهب الفلاسفة والحكماء، وبطلانه بديهي لايحتاج الى أكثر من معرفة؛ أن الخالق غير محدود، وغير مُتناهٍ، غنيٌّ لايحتاج الى شيء، وغير متعدد، والقول بالتعدد هو الشرك بعينه.

وما ورد من صفاته جلّ اسمه؛ ليس معناه أن له صفات متعددة زائدة على ذاته.

فإذا قلنا: أنه عالم لانعني؛ أن له علماً غير ذاته، بل المقصود منه؛ أنه بذاته التي ليست بمحتاجة الى شيء منكشفة له الأشياء. وهو عِلمٌ كلّه، لا أنه هو شيء والعلم شيء آخر.

وإرجاع الصفات كلها الى السلب؛ أبلغ في البيان، وأوصل الى فهم المراد. فمعنى أنه قادر: أنه لا يعجزه لذاته شيء. ومعنى أنه عالم: أنه لا يخفى عليه شيء لذاته. ومعنى المتكلّم: أنه لذاته لا يعجزه إفهام الكلام لبعض مخلوقاته. ومعنى السميع: أنه لذاته لا تخفى عليه المسموعات. والبصير معناه: أنه لذاته لا تخفى عليه المُبصَرات.

وهكذا كل الصفات. وليس الا الذات؛ الغنيّة عن كل شيء حتى الصفات.

هذا ما قاله أهل البيت عليهم السلام في التوحيد، وبه نَطق القرآن الكريم. وهو الفلسفة العالية التي لاتدانيها فلسفة، والحكمة البالغة التي لاتصل اليها حكمة، والإطمئنان الكامل الذي لا يحصل معه تزلزل، وسكون النفس التام الذي لا يُدانيه ريب.

وبه تُرفع كل الشبهات، وتُحلّ جميع الاشكالات الواردة على الأوهام الماديّة، والأهواء الفلسفيّة، والديانات غير الاسلاميّة. وهذا هو الاسلام المأخوذ من أهل البيت؛ فهم العالمون المعلَّمون، ومهبط الوحي المأمونون، وخُزّان العلم الحافظون، عليهم وعلى سيّدهم ومعلّمهم الرسول الأمين سلام الله رب العالمين.

بطلان القول بوحدة الوجود أو الموجود

زعمَ البراهمة: أن مجموعة الكون هو الله، ويسمى هذا المذهب؛ مذهب وحدة الموجود.

وزعم البوذيّون والمجوس: أن وجود الموجودات عين وجود الله، ويسمى هذا الرأي؛ بمذهب وحدة الوجود. ووافق بعض فلاسفة اليونان الرأي الأول، وآخرون الرأي الثاني، وكذلك بعض الصوفيّة من المسلمين؛ فمنهم من قال بالمقالة الأُولى، ومنهم من قال بالثانية*.

وبطلان هذين القولين بديهي لايحتاج الى دليل؛ لأن خالق الموجودات هو

*- وقد لخّص هذه النظرية شاعر صوفي في بيتين رمزيين فقال:

رقّ الزُجاج ورقّت الخمرُ ... فتشابها وتشاكلَ الأمرُ
فكأنّما خمرٌ ولا قدَحٌ ... وكأنّما قدَحٌ ولا خمرُ

(م.م.خ)

الموجود بنفسه الغني الذي لاحاجة له ولانقص فيه، وكل ما في الكون ناقص بنفسه، فإذا كان هو مجموع ما في الكون؛ يكون مجموعة النقائص. وإذا كان وجوده عين وجود الأشياء؛ يكون وجوده مشتملاً على جميع النقائص. تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

ثم إن هؤلاء كلهم زعموا: أن الكثرة والوحدة لاتختلفان! وخالفوا البداهة والوجدان؛ لأن التناقض بين الكثرة والوحدة من البديهيّات الأوّليّة التي لاتحتاج الى دليل ولابرهان. وكل ما ذكروه في دعم هذا الزعم يُعدّ من الخرافات والأوهام التي تردُّها البديهة قبل الدليل*.

الفصل الثاني
العدل وأفعال العباد

حدث نزاع بين المسلمين؛ في نسبة العدل الى الله:

فقال الشيعة والمعتزلة: أنه تعالى عادل.

وقالت الأشاعرة وبعض الصوفيّة: أنه غير عادل.

ومنشأ هذا النزاع؛ هو الإختلاف في أفعال العباد:

فالأشاعرة قالت: إنها مخلوقة لله ، والعبد ليس له اختيار في فعله، بل هو مجبور، وآلة لوقوع الفعل؛ كالسكّة المحماة في الأرض الرخوة.

وقالت المعتزلة: أن العبد مختار في فعله؛ خلقه الله وفوّض اليه أمر أفعاله، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

ويلزم على قول الأشاعرة؛ أن تكون الأوامر والنواهي من الله لعباده عبثاً؛ لأن العبد ليس له اختيار الفعل، فلماذا يؤمر ويُنهى ؟ وأن يكون الله تعالى (والعياذ بالله) ظالماً في عقابه لعبده على السيئات، إذ لم يفعل العبد شيئاً؛ فعقابه ظلم. وأن يكون الثواب على الحسنات؛ تَشهيّاً ومن غير استحقاق.

---

*- كما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في حديث ذِعلِب على ما في نهج البلاغة: «هو في الأشياء على غير ممازَجة، خارج منها على غير مبايَنة». (م.م.خ)

ويلزم على قول المعتزلة: أن يكون العبد في أفعاله مستقّلاً خارجاً عن سلطان الربّ. وهذا لايتفق مع إحاطة الله التّامّة بكل شيء، وينافي قيّوميّته تعالى على كل شيء، وعلمه بكل شيء، وتدبيره لكل شيء.

والشيعة بتعليم أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: يعتقدون بأن الله تعالى؛ خلق العبد مختاراً في أفعاله، وأقدره على الفعل؛ بما خلق له من آلات القدرة على الفعل والاختيار، وأوكل اليه الفعل بالإقدار عليه دائماً ، فاذا أمره ونهاه، وأثابه وعاقبه؛ فلأنه هو الفاعل. واذا كان الإقدار منه دائماً، فهو عين الإحاطة والتدبير.

وهذا معنى قول عالِم أهل بيت الوحي الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام؛ حين سُئل عن الجبر والتفويض: «لا جَبرَ ولا تفويض، ولكن أمرٌ بين الأمرين».

ويدل على أن العبد مختار في فعله؛ البداهة والوجدان، فإنها حاكمة بالفرق بين قرعات النبض التي تحدث من غير اختيار العبد، ونموّه وصغره وكبره. وبين تحريكه يده ورجله وقيامه وقعوده. فالأُولى غير إراديّة، والثانية إراديّة اختياريّة بالبداهة، وما بعد البداهة من دليل.

ويؤيد بطلان قول الأشاعرة والصوفيّة؛ أن الظلم قبيح يُنزَّه عنه الكامل، وأنه إنما يكون مع الحاجة، والله الغني القوي غير محتاج؛ وإنما يحتاج الى الظلم المُفْتَقِر الضعيف.

وبطلان قول المعتزلة بديهيّ بما مرّ في الفصل السابق؛ من أن الموجود بنفسه، الكائن بذاته؛ محيط بكل شيء، لايخلو منه شيء، ولايحويه شيء، فكيف يستقل العبد بالفعل دونه؟.

وهذه المسألة من بديهيات الأمور، وقد أطالوا فيها النزاع، وكَثُرَت فيها الأقاويل، وأفردوا لها في كتب الكلام والإعتقاديات فصلاً على حِدَة. وجعلوا العقيدة؛ بأن الله عادل في عرض الاعتقاد بوجود الذات والتوحيد، ولم يذكروا غيرها من صفات الله تعالى، واختصوها بالذكر مع أنها إحدى صفات الله الكثيرة المُعَبِّرة عن كمال الذات دون أن تتصف بصفة خارجة مثل: القادر العالم الحيّ المتكلّم الخالق الباريء المصوّر المحيط القائم على كل شيء القيّوم الرازق العزيز الحكيم الجبّار المتكبّر

الرحمن الرحيم الرؤوف الغفور الودود الواحد القهّار. وغير ذلك من الصفات التي ترجع الى أمر واحد وهو: الذات التي لانقص فيها من كل جهة.

ومعرفة كماله في الفصل الأول موجب لمعرفة عدله. إذ الظلم نقص وهو منزَّه عنه، كما يوجب أن يكون كل فعل للعبد بإقدار منه دائم لايستغني العبد عنه في كل لحظة وآن. وبيان عالِم أهل البيت عليهم السلام في هذا الامر مأخوذ من آيات القرآن الحكيم. وقد فصّلناه في الجزء الأول من كتاب: «المعارف المحمديّة» وفي القسم الأول من كتاب: «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة» فليُراجع.

الفصل الثالث

النبوّة والملائكة والمعجزة

النبوة ثابتة بالبداهة، لما ثبت من أنّ الله كامل، منزّه عن كل نقص، فلو خلقَ خلقاً وأقدرَهم على فعل الخير والشر، وحجب عنهم معرفة الخير والشرّ، ولم يُرسل اليهم مَن يهديهم الى طريق الخير ليسلكوه، وطريق الشر ليتجنبوه، لكان نقصاً فيه، وهو قادرٌ على أن يخلق كل واحدٍ منهم، عالماً عارفاً بطرق الخير والشر؛ وقادر على أن يخلقهم غير عارفين، ويجعل بينهم عارفاً، يرشدهم الى تلك الطرق، ليكمل بذلك اختيارهم، ويسمى ذلك العارف نبياً.

وقد خَلَق الملائكة كلهم، عارفين بطرق الخير والشرّ، قائمين بتنظيم كثير من المخلوقات وحفظها، ولا سيّما الماديّة؛ وخلَق البشر غير عارفين، ولا بدّ أن يجعل فيهم مَن يُعَرِّفهم، وإلّا لكان نقصاً فيه، وهذا معنى ما يسمّونه: «بقاعدة اللطف». والله لطيفٌ بعباده، لا يتركهم بغير مرشد يعلّمهم؛ وهو النبي ولا بدّ لكل نبيّ من دليل يمتاز به عن سائر الخلق، ويَعْجَز عنه غيره، ولولا ذلك لأمكن لكل أحد، أن يدّعي النبوّة، والدليل؛ هو المعجزة.

وأفضل الأنبياء وأشرفهم وخاتمهم: هو نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب، صلى الله عليه وآله الأخيار، وصحبه الأبرار.

والدليل على صدق نبوّته، معجزاته التي نُقِلت الينا بالتواتر، الذي لا يمكن إنكاره

وهي كثيرة لا تحصى؛ ويمتاز عن سائر الأنبياء بأنّ معجزته باقية من لدن بعثته، الى يوم القيامة، يراها ويلمسها كل أحد، وهي:

إنه نشأ في عصر جاهلية، في بلاد امّيّة لا تعرف نظاماً، ولا إدارة، ولا عِلماً، ولا صنعة، عند قوم فقراء أذلّاء، محكومين مستعبَدين، تتنازعهم الامم من؛ الفرس والروم والزنج، قُوْتهم النوى والدم والقديد، وشربهم مياه الآبار المجّة، أعلى كسبهم شنّ الغارات، ونهب بعضهم أموال بعض، يعدّون وأدَ البنات ودفنهنّ حيّات؛ شرفاً وكرامةً، ومن أمثالهم: «وأد البنات من المَكْرُمات» يعبدون الأوثان والأصنام، التي ينحتونها من الأحجار العاديّة، أو يصنعونها من التمر، حتى إذا جاعوا أكلوا ربهم.

وكان هو صلى الله عليه وآله؛ من أفقرهم، يتيماً لا يملك قوتاً، اُميّاً لم يتعلّم القراءة والكتابة على أحد، فجاء بالتوحيد الخالص، وأعلى فلسفة وجِدَت على وجه الأرض، ونشرَ العلوم والتعاليم والنظُم العالية، ودعا اليها، وكوّن من اولئك القوم، قادةً جعلهم ملوك الأرض، ومعلمي الامم، وأجلسهم في قصور الأكاسرة والقياصرة، في مدة لا تزيد على نصف قرن.

وأعجز الفصحاء والبلغاء، بفصيح بيانه وبليغ قرآنه.

وكلّما ازداد البشر توسّعاً في العلوم إتّسعَت معرفة أسرار علومه وأحكامه، ومعجزته تزداد وضوحاً وشروقاً، على كرّ الدهور ومَرّ الأيام، وإخباره بالمغيَّبات، تزداد ظهوراً يوماً فيَوماً.

وليس لأحد من الأنبياء مثل هذه المعجزة، والغبي كل الغبي مَن طالَب خاتم الأنبياء بمعجزة بعد هذا!.

ادّعى النبوّة وأسس بنيانها وأحكم صرحها، وجاءت العلوم، تطرد غيرها، من العقائد والأهواء والديانات، وتؤيدها وتزيدها إحكاماً، كلّما زادت العلوم والمكتشفات توسعّاً. واختل نظام البشرية إذ لم تعمل بها؛ ولا يمكن أن يستتب لها نظام، ولا تقوم لها إدارة حتى ترجع الى تعاليمها، وخير البشر وسعادتهم منحصرٌ بها، ولا يمكن أن يجدوه في غيرها.

وهذا من أكبر المعجزات والآيات البيّنات التي يشاهدها كل ناظر في هذا الزمان.

الفصل الرابع

الإمامة

نحن؛ المسلمين التابعين لكتاب الله وسنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن طريق عترته الأئمة الاثنى عشر - وكلّهم من قريش - نعتقد بأن ﴿اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ (الشورى آية ١٩) فيما يُسمى اختصاراً «قاعدة اللطف»، بناءً على ما في كتاب الله من النصوص الكثيرة الدالّة على هذه الحقيقة المشهودة في كل صغيرة وكبيرة من نِعَم الله التي لا تُحصى، منذ خلَقَ الإنسان في أحسن تقويم، وصوّره أحسن تصوير، ورزَقه من الطيّبات، (غافر آية ٦٤) وعلّمه ما لم يعلم، ثمّ فضّله على كثيرٍ من الخلق تفضيلاً، وسخّر له بلطفه كلّ شيء؛ ليس في الأرض والبحار وحدها، بل في الكون العظيم كلّه؛ ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان آية ٢٠) ﴿وَسَخَّرَ لَكم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِك لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكرُونَ﴾ (الجاثية آية ١٣).

وبجانب هذا اللطف العميم الذي يعجز الانسان عن تصوّره، تجلّى لطفه الأعظم في انّه تعالي لم يخلقهم عبثاً ولم يتركهم سُدىً بلا لُطف مِدرار، بل أرسل فيهم الرسل وأنزل معهم الكتب ليهدوهم الى كل ما يُصلحهم، منذ أن خلقهم وليبقى معهم هذا اللطف وإقامة الحجّة، منذ أن خلقهم الى يوم يلقونه. فجعلَ بديع خلقِه الأول أباهم آدم عليه السلام نبياً قبل أن يخرجهم من صُلبه، ثم والى عليهم هذا اللطف بارسال الرسل تترا، حتى خاتم الانبياء وسيّدهم نبيّ الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللهُ عَزِيزًا حَكيمًا﴾ (النساء آية ١٦٥).

ومِن كمال لطفه تعالى بعباده، أنه كما أرسل الرسل، أقام لهم في فترة غيابهم أوصياء أُمناء على شرائع أنبيائه ليفزع اليهم الناس إذا ظهرت البدع أو الإنحراف عن الدين، أو اختلفوا في فهم ما أُنزل اليهم. لتبقى الحجة قائمةً واللطف مستمرّاً؛ ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾ (الأحزاب آية٦٢) حتى إذا أكمل الدين وأتمّ النعمة بالاسلام، واقتضت حكمته تعالى أن يجعل محمداً (صلى

الله عليه وآله) خاتم الأنبياء، ولم يعُد هناك نبيّ من بعده يُعيد النّاس الى الحقّ إذا حادوا عنه، أو اختلفوا في فهم نصوص الكتاب او في صحة ما بَلَغَهُم من السُّنة، أصبحت الحاجة الى الأوصياء بعد رسول الله وعند انقطاع الوحيّ أمَسّ، والى وجود حجة ناطقٍ معلومٍ آكَدْ، وقد آذن الله رسوله (صلى الله عليه وآله) بالإرتحال؛ ﴿إِنَّك مَيّتٌ وَإِنَّهُم مَّيّتُونَ﴾ (الزمر آية ٣٠) عندها أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْك مِن رَّبّك وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُك مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾ (المائدة آية ٦٧) فقام رسول الله في جمعٍ عظيمٍ للمسلمين بَلَغوا عشرين ألفاً عند عودته من حجّة الوداع في غدير خمّ فخطبهم وبلّغهم بما أُمِر في خطبةٍ معروفةٍ قال فيها: «... ألَستُ أولى بالمؤمنين مِن أنفسهم؟ قالوا اللهمَّ بلى! فرفع يد عليّ وقال: مَن كنتُ مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه وانصُر مَن نصَرَه واخذل مَن خذَله». وأمر النبي المسلمين أن يبايعوا علياً (عليه السلام) بإمرة المؤمنين، ففعلوا.

وقال حسّان بن ثابت شاعر النبي (صلى الله عليه وآله) في المناسبة شِعراً.

وقد تواتر نقل هذا الحديث من جميع فِرَق المسلمين.

الأدلّة النقليّة

ولأهمية الموضوع وحِرص النبيّ (صلى الله عليه وآله) ألا يترك أُمّته من بعده بلا وصية، وهو القائل: «مَن مات بلا وَصيّة مات مِيتةً جاهلية». قال (صلى الله عليه وآله) في مواضع متعددة فيما تواترت به الأخبار: «تركتُ فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنّتي» ولما كانت السنّة مما يُمكن أن يحصل فيها اختلاف متناً أو سنداً، عيّن في حديث آخر الامناء على سنّته وحِفظ أحكام القرآن فقال: «تركتُ فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي» قرن فيه الكتاب بالعترة، فقال في تتمته: «وانهما لن يفترقا حتى يردا علَيَّ الحوض» كناية عن الملازمة وتأبيد هذا اللطف الى يوم القيامة.

ولكي لا يختلف الناس في أشخاص العترة عيّن الله أشخاصهم في آية التطهير

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب آية ٣٣) فلما نزلت سارع النبي (صلى الله عليه وآله) الى حصر ذواتهم وتمييزهم عن غيرهم بلا لَبْسٍ بإجراء سنّة عمليّة بما عُرِف بـ «حديث الكساء» المتفق على مضمونه – بلا خلاف – في أحاديث جمّة أوردتها كتب التفسير وأسباب النزول، في سبب نزول آية التطهير، مثل كتاب أسباب النزول للإمام الواحدي النيسابوري بسنده عن أبي سعيد، قال: «نزلَت في خمسة؛ النبيّ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام». يتلوه حديث آخر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «حدّثني أبي بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: حدّثني مَن سمِع ام سليم تذكر ان النبيّ كان في بيتها، فأتته فاطمة ... فقال: ادعي لي زوجك وابنيك، قالت فجاؤوا... وتحت النبي كساء حبري وأنا في الحجرة أُصلّي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به، ثمّ أخرج يديه فألوى بهما الى السماء، ثمّ قال (صلى الله عليه وآله): اللهمَّ هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي، فأذْهِب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» قالت: فأدخلتُ رأسي البيت، وقلت: أنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنّك الى خير، إنّك الى خير» وبهذا يكون الحصر قطعياً في الخمسة أصحاب الكساء. وهذا جوهر ما يعتقده الشيعة من معنى الإمامة والعصمة للأوصياء من بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ممن كانوا في حياته. وبهذه التزكية والحصر والتطهير، سيقت الامامة الى تمام الأئمة الاثنى عشر من ولد الحسين (عليهم السلام) بنصّ كل وصيّ على الذي يليه، الى الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر، عجّل الله فرجه، والأخبار في اسمه وانّه من وُلْد فاطمة، وفي ظهوره عليه السلام متواترة قطعية.

كما قد ورد من طرق أهل السنّة ستّون حديثاً عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) تنصّ على انّ الأئمة اثنا عشر كلّهم من قريش، لم تجِد مصداقاً إلاّ في الأئمة الاثنى عشر، أولهم علي (عليه السلام) وآخرهم المهدي المنتظر.

هذا مختصر مبحث «الإمامة» عندنا، وعلى كلّ فقرة من المبحث وعلى كلّ إمام بخصوصه دلائل وإمارات في أحاديث غالبها متفق عليها عند عموم المسلمين،

تجنبنا إيراد تفاصيلها اختصاراً ولشهرتها كحديث يوم الدار، وحديث المنزلة، وحديث فتح خيبر، وحديث التآخي بين عليّ والنبي (صلى الله عليه وآله)، وحديث «عليّ مني وأنا من علي»، وحديث المباهلة مع نصارى نجران حين نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّك فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءك مِنَ الْعِلْم فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ﴾ (آل عمران آية ٦١) فغدا رسول الله فأخذ بيد عليّ وفاطمة وبيد الحسن والحسين ثمّ أرسل الى النصرانيّين فأبيا أن يُجيبا، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «والذي بعثني بالحق نبياً لو فعلا لمطر الوادي ناراً». (رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه[أسباب النزول للنيسابوري] وفيه قال الشعبي: «أبناءنا الحسن والحسين، ونساءنا فاطمة، وأنفسنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما». وآية التصدّق بالخاتم وهو راكع وانها نزلت في عليّ (عليه السلام) حيث قرن الله ولاية عليّ بولاية الله ورسوله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكعُونَ، وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة ٥٥ و ٥٦) وفي حديث العهد يقول علي (عليه السلام): «والذي فلق الحبة وبرء النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ؛ أن لا يحبّني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق» [أورده مسلم في صحيحه باب إن حب الأنصار وعلي من الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق. ج ١ ص ٦٠].

الأئمّة الإثنا عشر

وأوصياء النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: إثنا عشر إماماً؛ أولهم علي عليه السلام، وآخرهم صاحب الزمان عليه السلام. والدليل على ذلك؛ هو الدليل على أصل الإمامة وهو: أن الله أرحم وأرأف بعباده من أن يجعلهم هملاً بلا مرجع، ولم يَدَّعِ المرجعيّة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم؛ غير هؤلاء الأئمّة عليهم السلام.

ومع ذلك فقد روي من طرق أهل السنّة؛ ستون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم تنصّ على أن الأئمّة إثنا عشر، وفي بعضها تصريح بأسمائهم الشريفة كما

نعتقده.

صاحب الزمان وغَيْبَته

وآخرهم صاحب الزمان سلام الله عليه، احتجب عن الأبصار، وغاب عن رؤية الناس. وقد مضى على غَيبته الى هذه السنة؛ وهي سنة ألف وثلاثمائة واثنين وسبعين للهجرة: ألف ومائة واثنتا عشرة سنة.

وقد ظهرت أكثر علامات ظهوره المذكورة في الأحاديث. ونسأل الله تعجيل ظهوره؛ حتى يملأ الارض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئت ظلماً وجوراً.

ومع الدليل العقلي؛ فالأخبار في غَيبته وظهوره عليه السلام متواترة قطعيّة.

طول عُمُره الشريف

وطول عُمُره الشريف إحدى المعجزات لدين الإسلام الخارقة للعادة. وأهل الأديان كلهم متفقون على وقوع طول أعمار الى هذه المدّة، والقرآن الكريم مصرّح بذلك، فلا يتوجه اعتراض أحد من أرباب الأديان على وقوع مثله. والطبيعيون لاكلام لنا معهم في الإمامة؛ إلا بعد إثبات التوحيد والنبوّة، وبعد ثبوتهما؛ لايبقى مجال لهم في الاعتراض.

الفصل الخامس

المعاد

يُخلق البشر في هذه الدنيا، فيعيشون في مشقّة وعناء مدّة قصيرة ويموتون. ولو كانت حياة الانسان مقتصرة على ذلك؛ لكان خلقهم عبثاً، والله تعالى منزّه عنه لِغِناه، بل كان ظلماً؛ لأن كثيراً من البشر يموتون مظلومين، ولا يُنتصَف لهم من ظالميهم، والله منزّه عن الظلم.

فالاعتقاد بالتوحيد ملازم للاعتقاد بالمعاد؛ حتى يعيش البشر عيشة مناسبة لعظمة هذا العالم، ويكونون مخلّدين في الحياة الأُخرى، مجزيين بأعمالهم إنْ خيراً

فخير، وإن شرّاً فشر، ويُنتصف للمظلوم من الظالم، ويجزى المحسن على إحسانه بالحسنى.

المعاد المشهود

نرى تجدد الحياة على وجه الارض محسوسة في كل ربيع، بعد أن تصبح الأرض مواتاً في الشتاء. وأثبت علم «الفسيولوجيا» أن المواد الجامدة تتبدل الى أجزاء حيّة؛ في المآكل والمشارب كل يوم، وأن بدن الانسان يتحلل في مدة قليلة؛ فيذهب بتمامه وتخلفه أجزاء من الجامدات وتكتسب الحياة واالإنسان بحاله لم يتغيّر.

وبعد هذا الأمر المحسوس لايبقى مجال للشبهة في المعاد الجسماني. وقد أخبر به الصادق المصدّق؛ فيجب التصديق به.

وشبهة الآكل والمأكول وأمثالها؛ تُعدّ من الخرافات بعد النظر الى العلوم الشائعة في هذا العصر.

وإعادة االإنسان بعد موته وتفرّق أجزائه؛ أهون من خلقه ابتداءً بالبداهة.

ومن أراد التفصيل؛ فليرجع الى الجزء الأول من كتاب «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة».

خلاصة العقائد

العقائد الخمس هي: التوحيد.. العدل.. النبوّة.. الإمامة.. المعاد. وكلها ثابتة بالبداهة؛ لأنه لابدّ من موجود قائم بنفسه، إذ لو لم يوجد لما وجِد شيء، لأن الوجود من العدم محال بالبداهة. ولابدّ أن يكون قادراً على كل شيء، عالماً بكل شيء؛ إذ لو لم يكن قادراً على شيء لما وجد. ولو لم يكن عالماً بشيء لما أمكن تدبيره، وهذا بديهي؛ وهو التوحيد.

ولما كان تعالى غنيّاً يستحيل عليه الظلم؛ لأن البداهة تقضي بأن الظالم هو المحتاج، (وهذا هو العدل).

ولما كان غنيّاً قادراً لطيفاً رؤوفاً؛ لايمكن أن يترك عباده هملاً لايعرفون شيئاً،

(وهذه هي النبوّة).

ولما كان الناس محتاجين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم الى مـن يُـرشدهم؛ لايمكن أن يتركهم بلا إمام مدى الدهر، (وهذه هي الإمامة).

والغني منزّه عن العبث؛ ولو كـان خـلق البشـر مـقصوراً عـلى هـذه الحـياة، لكـان خلْقهم عبثاً بالبداهة، فلابدّ من حياة أبديّة، (وهذا هو المعاد).

وكل شبهة تعارض هذه العقائد استدلال فى قبال البداهة والوجدان، والشبهة فـي مقابل البديهة والوجدان لاتُسمع.

وتفصيل ردّ الشبهات مذكور في الجزء الأول من «إحياء الشريعة».

القسم الثاني

في الأحكام الشرعيّة

وهذا القسم أحد معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلّم الباقية الى يوم القيامة، إذ لايمكن لبشر أن يأتي بجميع هذه الأحكام ويصل اليها، فلابدّ أن تكون من وحي الله تعالى.

ويُستدل بهذه الأحكام على العقائد الخمس التي مرّت؛ لأنها تثبتها بالتقريب الذي مرّ.

وهذا القسم كالفهرست لمجلدات كتاب «إحياء الشريعة»، ويشتمل على أبواب:

الباب الأول
في الطهارة

الطهارة: واجبة ومستحبّة، كما ستعرف. والغرض منها حفظ بدن الانسان، واستعادة قوّته ونشاطه وتنظيفه من الأدران والأوساخ؛ بنظافة ملبسه وأثاثه ومسكنه. وتركها: حرام ومكروه كما ستعرف من فصول هذا الباب.[١]

الفصل الأول
في أحكام المياه

للماء خواص مهمة ذكرناها في الجزء الأول من كتاب إحياء الشريعة، وفيه أحكام تسعة:

الأول: ينقسم الماء الى؛ مطلق ومضاف. والمطلق: ما لايشوبه جسم خارج، ولم يُعتصر من جسم. والمضاف: بالعكس؛ كماء الليمون، كماء الورد، والماء المذاب فيه سكّر، أو ملح، أو غيرهما.

الثاني: الماء المطلق؛ طاهر في نفسه، مطهِّر لغيره من الأجسام التي تلوّثت بالنجاسة.(٢)

الثالث: الماء ان كان جارياً؛ كمياه الأنهار، لاينجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغيّر؛ طعمه أو لونه أو ريحه.(٣)

الرابع: غير الجاري؛ وهو الماء الواقف في الأواني والحياض والغدران. إن كان بمقدار الكُرِّ (الكر: مقدار من الماء) فحكمه حكم الجاري. والكرّ بالوزن: ٣٣٣/٩ لتراً، وبالمساحة: مايبلغ مساحته ثلاثة أشبار مكعّبة؛ أي كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار. أو اثنان وسبعون سنتيمتراً ونصف لكل ضلع.

الخامس: ان كان الماء في بئر فحكمه حكم الجاري وان كان قليلاً، إلا أن النجاسة اذا لاقته ولم تغيّره؛ فلا يجوز استعماله في الشرب والوضوء، إلا بعد نزح مقدار منه بالدلاء، وقد ذُكر تفصيل ذلك في كتاب إحياء الشريعة.(٤)

السادس: الماء الواقف؛ إن كان دون الكر يُنجَّس بملاقات النجاسة، دون المتنجس إذا خلا من عين النجاسة.(٥)

السابع: ماء المطر حين نزوله كالجاري، وإن كان قليلاً.(٦)

الثامن: الماء المستعمل في إزالة النجاسة، إذا لم تخالطه عين النجاسة؛ طاهر، إلا ماء الإستنجاء؛ فانه طاهر وإن خالطته أجزاء النجاسة الصغار.(٧)

التاسع: إذا تنجّس الماء بملاقاة النجاسة؛ يَحرُم استعماله في الشرب، ولايصح به الوضوء والغسل، ولايطهر به المتنجِّس.(٨)

الفصل الثاني
في الوضوء

وفيه أحكام تسعة:

الأول: يجب الوضوء؛ للصلاة، والطواف بمكّة على صاحب الحدث الأصغر.(٩)

الثاني: صاحب الحدث الأصغر؛ من خرج منه بول أو غائط أو ريح، أو نام نوماً يغلب على حاستي السمع والبصر، والمغمى عليه، والسكران، والمرأة المستحاضة بالقليلة، وسيأتي ذكرها.

آداب الخلوة

الثالث: بمناسبة ذكر الحدث، نذكر هنا آداب الخلوة، وتلخص بما يلي:

يجب ستر العورة على طالب الحدث، كما يجب على غيره، ويحرُم عليه استقبال القبلة واستدبارها؛ في الصحاري والبنيان.(١٠)

ويستحب له تغطية الرأس، والتسمية والإستبراء، والدعاء عند الدخول والخروج والإستنجاء والفراغ، والجمع بين الأحجار والماء.(١١)

ويكره الجلوس: في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت الأشجار المثمرة، وفيء النزّال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء، واستقبال الريح به، والبول واقفاً، والأكل والشرب والسواك، والكلام؛ إلا بذكر الله تعالى أو للضرورة، والإستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمّة صلوات الله عليهم إذا أمن وصول النجاسة اليه، وإلا حرُم.(١٢)

ويجب عليه الإستنجاء؛ وهو غسل مخرج البول بالماء خاصّة، وغسل مخرج الغائط مع التعدّي، وبدونه تجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق.

الرابع: يجب في الوضوء سبعة أشياء:

١ـ أن يكون الداعي الى الإتيان به؛ إطاعة أمر اللهتعالى.

٢ـ أن يغسل الوجه؛ من قصاص الشعر الى محاذاة الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

٣ـ غسل اليدين؛ من المرفق الى أطراف الأصابع، ويُكره العكس.

٤ـ مسح مقدّمة الرأس؛ ببقيّة بلة الوضوء، ويكفي مسمى المسح.

٥ـ مسح الرجلين، كذلك؛ من رؤوس الأصابع الى الكعبين.[١٣]
٦ـ أن يراعي الترتيب في الوضوء كما ذُكر.[١٤]
٧ـ أن لايفصل بين أفعال الوضوء فاصل يُعتدّ به؛ ويسمى الموالاة.[١٥]
الخامس: يستحب في الوضوء ثمانية أُمور:
١ـ أن تكون اليد نظيفة بالغَسل قبل الوضوء.[١٦]
٢ـ أن يوضع الإناء على اليمين، ويغترف بها إن كان الوضوء من ماء في إناء.
٣ـ أن يذكر اسم الله تعالى قبل الوضوء.[١٧]
٤ـ أن يتمضمض المتوضيء.
٥ـ أن يستنشق.[١٨]
٦ـ أن يُنظف أسنانه بالمسواك.[١٩]
٧ـ أن يبتديء الرجل في غسل الذراعين بظاهرهما، والمرأة بباطنهما.[٢٠]
٨ـ أن يدعو بالمأثور عند كل فعل.[٢١]

وتكره الإستعانة في أفعال الوضوء، ولايجوز أن يوضئه غيره، ويبطل الوضوء.[٢٢]

السادس: لايجوز لصاحب الحدث أن يمس كتابة القرآن، ولا لفظ الجلالة والأسماء الحسنى.[٢٣]

السابع: من تيقن الوضوء وشكّ في الحدث؛ لايجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب.[٢٤]

الثامن: من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل أن ينصرف؛ أتى به وبما بعده، ولو شكّ بعد الإنصراف لم يلتفت.

التاسع: يُستحب أن يكون المكلّف دائماً على وضوء، وأن لاينام إلا بعد أن يتوضأ إن كان محدثاً.[٢٥]

الفصل الثالث

في الغسل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في غسل الجنابة

يجب على الجنب أن يغسل جميع بدنه؛ وفي ذلك أحكام خمسة:

الأول: الجنابة التي يجب لها الغسل تحصل للرجل والمرأة؛ بإنزال المني، وبغيبوبة الحشفة في الفرج وإن لم يُنْزِل.[٢٦]

الثاني: يجب أن يكون الغسل؛ بداعي امتثال أمر الله تعالى.

الثالث: يجب غسل البدن كله.

الرابع: يجب تخليل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة.[٢٧]

الخامس: يجب البدأة بغسل الرأس أولاً، ثم جميع البدن ثانياً.[٢٨]

السادس: يجوز الارتماس بالماء دُفعة واحدة، ويسقط معه الترتيب.[٢٩]

وفيه مستحبّات:

١ـ أن يستبريء المغتسل؛ بأن يبول بعد الجنابة قبل الغسل.[٣٠]

٢ـ المضمضة.

٣ـ الاستنشاق.[٣١]

٤ـ أن يكون مقدار مايغتسل به صاعاً؛ وهو ثلاث لترات تقريبا ولابأس بالزيادة.[٣٢]

٥ـ تخليل مايصل اليه الماء بدونه.

ويَحْرُم على الجنب أُمور أربعة:

١ـ قراءة سور العزائم، حتى البسملة منها وهي: سورة الَمَ سجدة، وحَمَ السجدة (فصِّلَت) والنجم، والعلق.[٣٣]

٢ـ مسّ كتابة القرآن، والأسماء الحسنى، والأولى اجتناب مسّ أسماء الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم.[٣٤]

٣ـ دخول المساجد، إلا أن يدخل من باب ويخرج من اخرى من دون توقّف. ويحرم ذلك أيضاً في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم.(٣٥)

٤ـ أن يضع شيئاً في المساجد.

ويكره عليه اُمور خمسة:

١ـ قراءة مازاد على سبع آيات من القرآن.(٣٦)

٢ـ مس هامش المصحف وجلده.

٣ـ الأكل والشرب؛ إلا بعد المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين أو الوضوء.(٣٧)

٤ـ النوم إلا أن يتوضأ.(٣٨)

٥ـ الخضاب.(٣٩)

المطلب الثاني: في غسل الحيض

وفيه أحكام تسعة:

الأول: الحيض؛ هوالدم الذي تعتاده المرأة في كل شهر غالباً، ويكون أسود غليظاً، يخرج بحرقة ولذع في الأغلب.(٤٠)

الثاني: ماتراه المرأة غير القرشيّة والنبطيّة * بعد خمسين عاماً، وما تراه بعد ستين إن كانت من احداهما. وما تراه قبل إكمال تسع سنين، وما تراه أقل من ثلاثة أيام، أو مازاد على العشرة، فليس بحيض.(٤١)

الثالث: قد يعرض للنساء استمرار الدم؛ فان كانت لها عادة سابقة، جعلت أيام عادتها حيضاً، والباقي استحاضة. وان لم تكن لها عادة مستقرة؛ فلها أحكام مفصّلة يُرجع فيها الى الجزء الأول من إحياء الشريعة.(٤٢)

الرابع: يجب على المرأة بعد النقاء من الحيض أن تغتسل كغسل الجنابة.(٤٣)

الخامس: يحرم عليها أيام الحيض امور:

١ـ كل مايحرم على الجنب.

---

* القرشيّة: من انتسبت الى قريش؛ ويُعرف منهن الهاشميّات في هذا الزمان. والنبطيّة: ماكانت من الأنباط؛ وهي القبائل التي تسكن البطيحات أداني العراق والأهواز. (المؤلف)

٢ـ وعلى زوجها وطؤها، وعليها تمكينه منه.(٤٤)
٣ـ الصلاة. الصوم. الطواف. الاعتكاف.(٤٥)

السادس: لايصح طلاقها وهي حائض. ويأتي في باب الطلاق توضيح لهذا الحكم.(٤٦)

السابع: يسقط عنها قضاء الصلاة، ويجب قضاء الصوم.

الثامن: يكره عليها جميع ما يُكره للجنب، وعلى زوجها وطؤها بعد النقاء قبل أن تغتسل.(٤٧)

التاسع: يُستحب لها الوضوء وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مصلّاها مشغولة بذكر الله، قدر وقت الفريضة.(٤٨)

المطلب الثالث: في الإستحاضة

وفيه خمسة أحكام:

الأول: الإستحاضة؛ هي الدم الذي تراه المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، ويكون في الأغلب رقيقاً بارداً.(٤٩)

الثاني: الاستحاضة ان كانت قليلة، وهي: أن لاتخرج خارج الفرج، بأن تظهر على القطنة ولاتغمسها؛ يجب فيها تغيير القطنة، والوضوء لكل صلاة.

الثالث: إن كانت متوسطة، وهي: أن تغمس القطنة فتخرج من الفرج ولاتسيل، يجب عليها مضافاً الى ما وجب في القليلة؛ تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الصبح كل يوم.

الرابع: إن كانت كثيرة، وهي: أن تسيل من الفرج، يجب عليها مضافاً الى ما وجب في القليلة والمتوسطة، غسلان: أحدهما لصلاة الظهر والعصر معاً، والثاني لصلاة المغرب والعشاء، وتجمع بين الظهرين والعشائين. فتكون أغسالها ثلاثة؛ وكيفيتها كغسل الجنب.(٥٠)

الخامس: إذا فعلت المستحاضة ماذُكر صارت بحكم الطاهرة.

المطلب الرابع: في النِفاس

وفيه أحكام أربعة:

الأول: النِفاس؛ هو الدم الذي يخرج حين ولادة المرأة، أو بعدها.

الثاني: لاحدّ لأقل النفاس، وقد تلد المرأة ولايخرج الدم. فلاتلحقها أحكام النفاس.

الثالث: أكثر دم النفاس؛ ثمانية عشر يوماً؛ من حين الولادة، وما زاد على ذلك استحاضة.(٥١)

الرابع: أحكام النفساء كأحكام الحائض؛ مُحرّماتها ومكروهاتها.

المطلب الخامس: في غُسل الميّت

يجب على الكفاية تغسيل كل ميت من المسلمين ثلاثة أغسال:

١ـ بماء خالطه قليل من السدر.

٢ـ بماء فيه قليل من الكافور.

٣ـ بماء قراح.(٥٢)

وللميّت أحكام؛ في احتضاره وغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه، واجبة ومستحبّة؛ ذكرناها مع أسرارها في الجزء الأول والثاني من كتاب إحياء الشريعة فليراجع.

المطلب السادس: في غسل مسّ الميّت

يجب على من مسّ ميتاً أن يغتسل كغسل الجنابة اذا كان مسّه بعد برد جسده وقبل أن يُغسّل، وإلا فلا يجب الغسل.

ومن مسّ قطعة أُبينت من حيّ أو ميّت وفيها عظم؛ فهو كماسّ الميّت يجب عليه الغسل، وإن لم يكن فيها عظم فلا يجب، بل يجب غَسل اليد خاصّة إن مسها برطوبة، ويستحب إن كان بغير رطوبة كميتة غير الآدمي.(٥٣)

المطلب السابع: في الأغسال المسنونة

يُستحب الغسل في أوقات، وأماكن، ولأفعال ذكرناها في كتاب إحياء الشريعة مع أحكام الإستحمام. ومنها يُعلم أن الشارع جلَّ وعلا اهتم بأمر الغسل اهتماماً كبيراً، خصوصاً؛ في الأوقات والأفعال والأماكن التي يُطلب فيها نظافة البدن ونشاطه، وسلامة الفكر عن الخيالات والهواجس.

مسألة: يجب الوضوء مع كل هذه الأغسال لما يُشترط فيه الوضوء؛ إلا غسل الجنابة فإنه يكفي عن الوضوء.

الفصل الرابع
في الطهارة الترابيّة

اذا فُقد الماء، أو تعذر استعماله للمحدث بسبب؛ مرض، أو شدّة برد، وغير ذلك، وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وكيفيّته: أن يضرب بيده على وجه الأرض أو التراب المنفصل، ويمسح بباطنهما وجهه؛ من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ثم ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، ويجب فيه الترتيب.

ويكفي عن الوضوء مادام العذر موجوداً، فاذا ارتفع العذر انتقض التيمم. وينقضه مع وجود العذر جميع نواقض الطهارة، فتجب اعادته بعد حدوث أحدها.[٥٤]

الفصل الخامس
في النجاسات

وهي تسع:

١ـ البول.

٢ـ الغائط.

ان كانا من حيوان لايحلّ أكل لحمه، وكانت له نفس سائلة ـ أي دم يخرج بدفق ـ ولم يكن طائراً.

٣ـ المني من حيوان له نفس سائلة، حلّ أكله أم حرُم.

٤ـ الميتة مما له نفس سائلة

٥ـ الدم الخارج من ذي النفس السائلة.

٦ـ الكلب.

٧ـ الخنزير.

٨ـ الكافر؛ لنجاسته المعنويّة، وعدم احترازه من النجاسات الظاهريّة.

٩ـ المُسْكِر المائع بالأصالة.(٥٥)

ولها أحكام ستة:

١ـ يجب إزالتها عن الثوب والبدن في الصلاة.

٢ـ يُعفى عن الدم في الثوب إذا كان بقدر إظفر الإبهام.

٣ـ يحرم أكل النجاسات وشربها، وكل مأكول أو مشروب مسته برطوبة.

٤ـ اذا لم يجد المصلّي غير الثوب النجس صلّى فيه، أو ألقاه وصلّى عارياً، ولا إعادة.

٥ـ يجوز استعمال أواني المشركين؛ مالم يُعلم إصابتهم إيّاها برطوبة.

٦ـ يلحق بالنجاسات؛ حكم أواني الذهب والفضّة، فيَحرُم استعمال أوانيهما في الأكل والشرب، والمفضض مكروه.

الفصل السادس
في المُطَهِرات وكيفيّة التطهير

وفيه أحكام ستة:

الأول: الماء يُطهِّر مالاقاه بعد زوال عين النجاسة؛ في الجاري والقليل مرّة، ومن البول في القليل مرتين.(٥٦)

الثاني: الإناء إن تنجّس بولوغ الكلب؛ عُفِّر بالتراب أولاً، وطُهِّر بالماء مرّتين. (٥٧)

الثالث: يُطَهَّر مالاقاه الخنزير بالماء سبع مرّات، وما كان فيه الخمر ثلاثاً.(٥٨)

الرابع: الشمس تُطهّر ماتجففه من الارض والأبنية، والأدوات الثابتة، والحصر

والبواري.[٥٩]

الخامس: الأرض تُطهّر باطن الخف، وأسفل القدم بالمشي.[٦٠]

السادس: كل متنجّس تغيّرت تراكيبه طَهُر؛ سواءً كان بانقلاب: كالخمر يصير خلاً. أو انتقال: كالدم المسفوح يصير جزءاً من دم ما لانفس سائلة له؛ مثل البق والبرغوث. أو استحالة: كالكلب يقع في المملح فيصير ملحاً، ولبن الكلب تشربه الشاة فيصير جزءاً من بدنها.[٦١]

الباب الثاني
في الصلاة

لاعمل بعد الإيمان أفضل من الصلاة، وتاركها مع الإنكار كافر، ومع غيره أفسق الفاسقين، ويُقتل إن أصرّ في المرّة الرابعة؛ وذلك لأنها نظام جميع الأحكام الشرعيّة.

وهي الناهية عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، ومعراج المؤمن، والحسنات المُذْهِبَة للسيّئات، والمكمّلة للعقل والفكر بالسياحة في الملأ الأعلى.

ومن توجّه بها الى ربه خمس مرات في اليوم والليلة؛ تهذبه تهذيباً كاملاً، وترفعه الى الدرجات العُلى، وتصده عن كل فاحشة وسوء وظلم وغصب وسرقة وزناً وربا وخمر ومنع زكاة وترك صوم ودعوة الى شرّ وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولايكون الانسان إنساناً بلغ الدرجة الكاملة في ما أراده الله تبارك وتعالى؛ من الخير والسعادة في الدنيا والآخرة مالم يقف بين يدي خالقه ورازقه؛ خاشعاً خاضعاً مفكراً في عظمته وجبروته وكبريائه وبديع صُنعه وحكمته وتدبيره خمس مرّات.

ولها أحكام كثيرة، ولكل حكم أسرار عجيبة تُنبيء عن عظمة الشريعة الإسلاميّة، وتدل على صدق الرسالة المحمديّة، والتوحيد الالٰهي.

فليرجع في تفصيلها الى الجزء الثالث من إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

وهنا نذكر مجمل أحكامها؛ في فصول أربعة عشر:

الفصل الأول
في أقسامها وأعدادها

تنقسم الى قسمين: واجبة ومندوبة.

فالواجبة؛ الصلاة اليوميّة وهي: ركعتان للصبح، وأربع للظهر والعصر والعشاء، في الحضر، وتكون في السفر ركعتين، وثلاثة للمغرب، سفراً وحضراً. وصلاة الظهر يوم الجمعة ركعتان بخطبتين تقوم مقام الركعتين في سائر الايام.

ومن الصلاة الواجبة: العيدان، والآيات، والطواف، وصلاة الجنازة. وسيأتي أحكام كل منها.

والمندوبة: صلاة النوافل اليوميّة، وأهمها صلاة الليل، وأفضلها نافلة الصبح. وصلوات أُخر ذُكرت في الكتب المطوّلة. ولايجوز إتيان شي منها بدون اجتهاد أو تقليد.(٦٢)

الفصل الثاني
في أوقاتها

وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس.

ووقت صلاة الظهر: أول الزوال، وإذا مضى مقدار أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر؛ دخل وقت العصر فيكون الوقت مشتركاً بينهما الى أن يبقى مقدار أربع ركعات الى غروب الشمس للحاضر، وركعتين للمسافر، فيختص للعصر.

ووقت صلاة المغرب غروب الشمس حتى يمضي مقدار ثلاث ركعات، فيدخل وقت العشاء، ويشتركان في الوقت الى أن يبقى مقدار أربع ركعات الى نصف الليل للحاضر، وركعتين للمسافر، فيختص الوقت بالعشاء. وذو العذر يمتد وقت صلاة عشائه الى طلوع الفجر.(٦٣)

والمذكور في آية سورة الإسراء؛ ثلاثة أوقات، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهوداً﴾.

والسنّة ذكرت الأوقات الخمسة، وعلى هذا فالجمع بين الظهرين والعشائين؛ أول

وقت الظهر والمغرب، أفضل من التفريق*.

الفصل الثالث
في القِبْلَة

المراد من القبلة؛ عين الكعبة لمن يُشاهدها، وجهتها للبعيدين. ولها علامات فلكيّة تُعرف بها.

والمذكور منها في النصوص لأهل العراق؛ جَعْل الجدي خلف المنكب الأيمن.

ومعرفتها في هذه الأيام سهلة جدّاً لكثرة الآلات الرصديّة والهندسيّة ودقّتها. وقد كتب أحد كبار مهندسي إيران رسالة عَيَّن فيها القبلة لأكثر سكّان الأرض، ولابأس بالعمل بها.

وللقبلة أحكام في أبواب الطهارة والصيد والذباحة، ومنها ماتخصّ الأموات، وقد ذُكر كل في بابه. ونذكر هنا مايخص الصلاة منها، وهو خمسة أحكام:(٦٤)

الأول: يجب على المصلّي استقبال القبلة في جميع الصلوات الواجبة، ولو انحرف عنها عمداً بطلت صلاته.(٦٥)

الثاني: اذا لم يستطع المصلّي تعيين الجهة؛ لفقد الإمارات، صلى الى أي جهة

---

*- الأصل في الصلوات اليومية الخَمس أن تُصلى في أوقاتها الخمسة كما هو مشروح في موضعه، وهو الأصل والأفضل. غير انّ الأخذ برخص رسول الله أيضاً سنّةٌ وتشريعٌ و كما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إنّ اللهَ سبحانَه وتَعالى يُحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كمَا يُحبُّ أن تؤتى عَزائمُه» ولا يُحبّ أن تُرَدّ هديته. وقد ورد فيما رواه المخالف والمؤالف انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جَمَع بين الظهرين وجَمَع بين العشائين في الحَضَر من غير علة، تخفيفاً لامّته ودفعاً للحرج عنها، مما استُفيد منه انّ الوقت بين الظهرين مشترك وكذلك بين العشائين مع تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء. فالتفريق أصل وأفضل، والجَمع رخصة لأدنى سبب أو بلا سبب. وذكرَ البعض: «أن لا يُتّخذ الجمعُ عادة» وهو راجح. وكذلك أن لا يُتّخذ التفريق فرضاً.

وأفضليّة الجَمع التي قال بها الشيخ المؤلف (أعلى الله مقامه) هنا وقيّدها بأول الوقت رعى فيها أفضلية الصلاة في أول وقتها مادام اعتُبر الوقتُ مشتركاً بين الفرضين، وكذلك أفضلية الأخذ برُخَص الله تجنباً للتشدد في الرُخَص أو التهاون في العزائم. وقد أشار رحمه الله الى هذا المعنى في الصفحات السابقة (المطلب الثاني عشر- السُنن والبدع) فعدّ من البِدع؛ «الإلتزام في الجمع بين الظهرين والعشائين، أو التفريق على نحو الوجوب» كما هو شائع في تصور البعض من أتباع المذهبين هداهم الله. (م.م.خ)

شاء. ولو صلّى الى كل جهة احتمل فيها القبلة كان حسناً.[٦٦]

الثالث: لو نسي وجوب الاستقبال، أو ظنّ القبلة في جهة، وانكشف خطأه؛ فإنْ كان صلى بين المشرق والمغرب أجزأ، ولو كان اليهما، أو عكس القبلة وانكشف الخطأ في الوقت أعاد، ولاقضاء لو انكشف الخطأ بعده.[٦٧]

الرابع: تجوز صلاة النوافل اختياراً بدون رعاية القبلة إذا كان على راحلة أو سيّارة أو طائرة أو سفينة.[٦٨]

الخامس: تسقط القبلة في الصلاة الواجبة للمسافر في القطار والطائرة والسفينة إذا لم يتمكن من الاستقرار واستقبال القبلة.[٦٩]

الفصل الرابع
في لباس المصلي

وفيه أحكام أربعة:

الأول: يجب ستر العورة بكل مايسترها؛ من لباس أو طين، بشرط أن يكون الساتر من أجزاء الأرض، أو أجزاء ما يؤكل لحمه، وإذا كان جلداً فيشترط مع ذلك فيه التذكية.[٧٠]

الثاني: لاتجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا في الحرب أو مع الضرورة. ولا في الذهب، ولا في النجس والمتنجس، ولا في المغصوب.[٧١]

الثالث: المراد من العورة للرجل؛ قُبُله ودُبُره، وللمرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفيّن والقدمين. ويكره لها النقاب في الصلاة، كما يُكره اللثام للرجل.[٧٢]

الرابع: لو لم يجد ساتراً صلى عارياً قائماً مع الإيماء إن أَمِن الناظر ـ غير الزوج والزوجة ـ وإلا قاعداً مومياً.[٧٣]

الفصل الخامس
في مكان المصلي

وله أحكام ثلاثة:

الأول: كل مكان غير مغصوب تصح الصلاة فيه، والصلاة في المساجد أفضل.[٧٤]

الثاني: لاتُشترط طهارة المكان إذا لم تَسْرِ النجاسة، عدا مسقط الجبهة في السجود؛ فتشترط طهارته.

الثالث: يجب السجود على الأرض، أو ما أنبتت، أو القرطاس. ولايصح على المأكول والملبوس والنجس؛ إلا مع الاضطرار.[٧٥]

وللّباس والمكان؛ مستحبّات ومكروهات وآداب كثيرة ذوات آثار عظيمة في المعيشة؛ ذُكرت في الجزء الأول والثاني والثالث من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

الفصل السادس
في الأذان والإقامة

وفيه أحكام أربعة:

الأول: الأذان والإقامة؛ مستحبان قبل الصلوات الخمس استحباباً مؤكّداً.[٧٦]

الثاني: صورة الأذان؛ (الله أكبر) أربعاً (أشهد أن لا إله إلا الله) (أشهد أن محمداً رسول الله) (حيَّ على الصلاة) (حيَّ على الفلاح) (حيَّ على خير العمل) (الله أكبر) لا إله إلا الله) كلٌّ مرّتين.[٧٧]

الثالث: صورة الإقامة؛ مثل صورة الأذان بإسقاط التكبير مرّتين في أولها، والتهليل مرّة في آخرها، وزيادة (قد قامت الصلاة) مرّتين بعد (حيّ على خير العمل).[٧٨]

الرابع: يُشترط في الأذان الترتيب على ماذكرنا؛ وتبطلهما الزيادة والنقصان في فصولهما، ومن زاد أو نقص فيهما؛ فقد أبدع واكتسب إثماً.[٧٩]

الفصل السابع
في واجبات الصلاة

وهيامور عشرة:

الأول: أن يقصد بأدائها إطاعة أمر الله تعالى.

الثاني: تكبيرة الإحرام وصورتها؛ (الله أكبر).[٨٠]

الثالث:القيام مع القدرة، ومع العجز يصلي كيفما أمكن؛ مُقِّدماً الاعتماد على شيء على القعود، والقعود على الاضطجاع، ويجب الإسبال فيه.[٨١]

الرابع: قراءة الحمد والسورة؛ وهما واجبتان في الركعتين الأوليين من كل صلاة. ويحرم قول آمين بعد الحمد.[٨٢]

الخامس: يُتخيّر في الثلاثيّة والرباعيّة *؛ بين قراءة الحمد وحدها والتسبيحات الأربع، وهي: (سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر) مرّة واحدة أو أكثر.[٨٣]

السادس: الركوع؛ وهو أن ينحني بقدر ماتصل يداه الى ركبتيه. ويجب فيه الذِّكر، وهوقول: (سبحان الله) أو (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو غير ذلك.[٨٤]

السابع: رفع الرأس من الركوع منتصباً.[٨٥]

الثامن: السجود؛ وهو وضع الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين على الارض، مراعياً في الجبهة وضعها على مايصح السجود عليه، ويجب في كل ركعة مرّتين بينهما جلسة. والذِّكر في كل سجود يقول:(سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو (سبحان الله) أو غيرهما.[٨٦]

التاسع: التشهّد؛ وهو أن يجلس بقدره بعد السجود الثاني من الركعة الثانية ويقول: (أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) وهذا أقل مايُجزي. ويجب في المغرب بعد الثالثة وفي الرباعيّة بعد الرابعة؛ فيكون فيهما تشهّدان.[٨٧]

العاشر: التسليم؛ وهو قول: (السلام عليكم) أو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) بعد الانتهاء من كل صلاة.[٨٨]

وللصلاة مندوبات وآداب كثيرة تُطلب مع أسرارها من الجزء الثالث من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

---

* أي في الركعة الثالثة والرابعة منهما.

الفصل الثامن

في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأُمور ستة:

الأول: كل مايُنقض الطهارة؛ سواء صدر عمداً أو سهواً.(٨٩)

الثاني: تَعَمُّد الإلتفات الى ماوراءه.(٩٠)

الثالث: الكلام المفهوم ولو بحرف؛ ومنه قول: (آمين) بعد الفاتحة، دون الأدعية المأثورة أو القرآن.(٩١)

الرابع: القهقهة.(٩٢)

الخامس: الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة.(٩٣)

السادس: البكاء لأُمور الدنيا مع الصوت.(٩٤)

الفصل التاسع

في صلاة الجمعة

وكيفيتها: ركعتان قبلهما خطبتان. ووقتها: من وقت الزوال الى ساعة بعده.

وفيها أحكام عشرة:

الأول: تجب عيناً على كل مكلّف*، ولايُشترط فيها وجود الإمام.(٩٥)

الثاني: الخطبتان لاتقعان قبل الزوال، ويجب فيهما قيام الخطيب، وأن يحمد الله، ويصلّي على النبي وآله، ويأمر الحاضرين بالتقوى، ويقرأ سورة خفيفة.(٩٦)

الثالث: تجب الجماعة فيها، وأقلّ عدد تنعقد فيه خمسة ـ أحدهم الامام ـ وإذا كانوا سبعة وجبت وحرُمت الظهر.(٩٧)

الرابع: لاتنعقد جمعتان في مكان واحد إلا أن يكون بينهما ثلاثة أميال**.(٩٨)

---

*- إن أُقيمت بشرائطها، وليس من شرائطها وجود الإمام المعصوم في غيبته، بل يُكتفى بوجود مَن يَخطِبهم بشرائط إمام الجماعة ليس إلاّ، للرواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) «.. فاذا إجتمع سبعة ولم يخافوا، أمَّهُم بعضهم وخطبهم». (م.م.خ)

**- هذا إذا إتّفق إقامتهما متزامنتين إبتداءً، ولم تكن هناك جمعة سابقة معتادة، فالسابقة منهما ولو بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة. أما إذا كانت هناك صلاة جمعة معتادة فيجب السعي إليها، وليس إقامة جمعة اخرى دون المسافة (ثلاثة أميال). فاذا أُقيمت جمعة أُخرى على هذه

الخامس: تَحرم صلاة الظهر يوم الجمعة، إلا أن تفوت بفوات وقتها، أو بعذر؛ فلا تُقضى وتُصلّى الظهر.(٩٩)

السادس: يجب السعي اليها؛ من مسافة ستة أميال على من لم تكن عنده جمعة.

السابع: تسقط الجمعة؛ عن الصغير غير البالغ، والأُنثى، والعبد، والمريض، والأعمى، والأعرج، والهِمّ، والمسافر، ومن بَعُد عنها أكثر من ستة أميال. ولو تكلّف أحد هؤلاء الحضور فحضر؛ وجبت عليه، وأجزأت عن الظهر.(١٠٠)

الثامن: لايجوز الأذان الثاني يوم الجمعة بعد الخطبتين (وهو بدعة).(١٠١)

التاسع: البيع وكل عمل غيرها حرام في وقتها.(١٠٢)

العاشر: من أدرك الجمعة بعد الخطبتين صحّت منه، ومن أدرك ركوع الركعة الثانية دخل في الجمعة وصلّى مع الإمام ركعة وأتى بالركعة الثانية منفرداً، ومن أدركها بعد الركوع للثانية فاتته وصلّى الظهر.(١٠٣)

وإن ليوم الجمعة وصلاتها آداباً ومستحبات: من النوافل والغسل والطيب والزينة ولبس أفضل الثياب وأفخرها، ذكرناها مع أدلة وجوبها العيني، وأسرار أحكامها، في كتاب مستقلّ سمّيناه (الجمعة) فليُرجع اليه.

الفصل العاشر

فى صلاة العيدين

وهما: عيدا الفطر والأضحى.

ووقتها: من طلوع الشمس الى الزوال.

وكيفيّتها: ركعتان؛ يُكبّر في الأُولى خمساً بعد الحمد والسورة، ويقنت عُقيب كل تكبير، وفيه دعاء مأثور. وفي الثانية يُكبّر أربعاً كذلك.

والخطبتان واجبتان بعد الصلاة؛ وهما كخطبتي الجمعة.(١٠٤)

وهنا أحكام خمسة:

الحالة فهي باطلة على كلّ حال، لتخلّف شرط عدم وجود جمعة ينبغي السعي إليها، ولا ينفع اللاحقة السبق بتكبيرة الإحرام وما شابه. لأن التكليف؛ السعي الى الجمعة القائمة على الوجه الصحيح وليس إقامة جمعة غيرها. (م.م.خ)

الأول: تجب على كل مكلّف بالجمعة، وتسقط عمّن سقطت عنه.(١٠٥)

الثاني: لاتصحّ إلا جماعة بالعدد المذكور في الجمعة.(١٠٦)

الثالث: يجب التكبير في صلاة عيد الفطر عُقيب أربع صلوات؛ أولها المغرب، وآخرها العيد. وفي الأضحى عُقيب خمس عشرة: أولها الظهر يوم العيد؛ لمن كان بمنى. وفي غيرها عُقيب عشر كذلك.(١٠٧)

الرابع: يَحرُم السفر بعد طلوع الشمس قبل أداء الصلاة.(١٠٨)

الخامس: يُستحب أن تكون السورة في الركعة الأُولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس).

الفصل الحادي عشر
في صلاة الآيات

وكيفيتها: ركعتان؛ تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين، ويقرأ فيها الحمد وسورة قبل كل ركوع، ولها كيفيّة اخرى.(١٠٩)

وفيها أحكام ثلاثة:

الأول: تجب هذه الصلاة عند حدوث الآيات السماويّة؛ ككسوف الشمس، وخسوف القمر، والرياح المخوفة، وغيرها من مخاويف السماء، وعند الزلزلة.(١١٠)

الثاني: من تركها عمداً؛ وجب قضاؤها، إلا الزلزلة فانها تُصلى أداءً مدى العمر. وإن كان جاهلاً بحدوث الآية فلا قضاء، إلا إذا احترق القرص كلّه.(١١١)

الثالث: يُستحب فيها خمس قنوتات؛ قبل كل ركوع ثان قنوت، أو واحد قبل الركوع الأخير.(١١٢)

الفصل الثاني عشر
في الخلل الواقع في الصلاة

من ترك شيئاً من واجباتها عمداً بَطلت صلاته: كالوضوء، والتكبير، واستقبال القبلة، والحمد والسورة وغيرها، ولو كان جاهلاً في الحكم (إلا الجهر والإخفات)

فهو معذور. وكذا من تعمّد فعل شيء مما يُبطلها. ومن ترك شيئاً منها نسياناً؛ فإن كان الطهارة أعاد، وكذا في ترك الركن.

والأركان في الصلاة أربعة: تكبيرة الإحرام، والقيام حينها قبل الركوع (بمعنى أن يقع الركوع عن قيام) لغير العاجز، والركوع، والسجدتان كلاهما.

وإن نسي ركناً وذكر قبل الدخول في ركن بعده أتى به، ومن زاد ركناً أو ركعة أعاد وإن كان ناسياً.

وفي ترك الناسي لغير الركن أحكام ستة:

الأول: من نسي القراءة حتى ركع، أو ذكر السجود أو الركوع أو الطمأنينة في الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محلها، فلا شيء عليه.(١١٣)

الثاني: من ذكر ترك الحمد وهو في السورة؛ قرأ الحمد وأعاد السورة.

الثالث: من ذكر ترك الركوع قبل السجود ولم يسجد؛ أتى به.

الرابع: من ذكر (وهو في القيام) ترك السجود أتى به.

الخامس: من ذكر (في القيام) ترْك التشهّد جلس وتداركه.

السادس: لو ذكر (بعد التسليم) تَرْك التشهّد أو بعضه؛ أتى به وأعاد السلام استحباباً.

الشــــك:

قد يعرض الشك وله أحكام ستة:

الأول: من شك في فعل ولم يتجاوز محله أتى به، وان تجاوز محله مضى.(١١٤)

الثاني: من شك في عدد الركعات الثنائيّة أو الثلاثيّة، أو الأوليين من الرباعيّة، أو لم يدرِ كم صلّى؛ بطلت صلاته واستأنف.(١١٥)

الثالث: لو شكّ فيما زاد على الأوليين في الرباعيّة؛ بنى على الزائد، وتدارك ما احتمل نقصه، مثلاً: اذا كان الشكّ بين الثلاث والأربع؛ بنى على الأربع وأتى بركعة من قيام بالحمد وحدها، أو ركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة، وهكذا.

واذا كان الزائد مبطلاً؛ بنى على الناقص وأتى بسجدتي السهو (كمن شكّ بين

الرابعة والخامسة) فإنه يبني على الرابعة، ويأتي بسجدتي السهو؛ إن كان الشكّ بعد الركوع، وإن كان قبله جلس وانتقل شكّه الى الصورة الأُولى.(١١٦)

الرابع: لاعبرة بالشكّ بعد تمام الصلاة، ولا على من كَثُر شكّه، ولا على المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس.(١١٧)

الخامس: تجب سجدتا السهو على من تكلّم ساهياً، أو قام قياماً زائداً، أو سلّم قبل الاكمال، وكيفيّتها: أن يسجد ويقول: (بسم الله وبالله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ويُسلّم واحدة.(١١٨)

السادس: من فاتته صلاة؛ عمداً أو سهواً أو لنوم أو لسكر أو إغماء وجب عليه قضاؤها، إلا أن يكون الإغماء في تمام الوقت فإنه لاقضاء.(١١٩)

الفصل الثالث عشر
في صلاة الجماعة

وهي مستحبة استحباباً مؤكداً في الفرائض عدا الجمعة والعيدين؛ فإنها واجبة فيهما.

وفوائدها أكثر من أن تُحصى، وأجرها جزيل لايُستقصى. ومن أدرك الإمام ولو في ركوع الآخرة إئتم به وجاء بما بقي منفرداً.(١٢٠)

الفصل الرابع عشر
في صلاة القصر

تُقصر الصلاة الرباعيّة فتكون ركعتين في موضعين: في الخوف ولو حضراً (والمراد من الخوف؛ الحرب) وفي السفر: وهو مسافة ثمانية فراسخ (٢٤ميلاً) ولو ملفّقة من الذهاب والإياب، بشروط مذكورة في الجزء الثالث من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

ولاتسقط الصلاة في حال: وإذا لم يتمكن من الإستقرار صلّى على الراحلة وسجد على قربوس السرج، ولو لم يتمكن أومأ، ولو لم يتمكن أجزأ عن كل ركعة قول:

(سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر) مرّة. والغريق يومي بصلاته، وكذا كل من لم يتمكن إلا من الإيماء. ولا قضاء على من صلّى صلاة المعذور إن كان من أهل العذر.

وللصلاة وأحكامها وآدابها؛ أسرار عجيبة، لايحيا الناس في الدنيا، ولاتُنال الدرجات العُلى في الآخرة إلا بها.

﴿رَبِّ اجْعَلْني مُقِيمَ الصَلاةِ ومِنْ ذُرِّيَّتي رَبَّنا وتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾.(١٢١)

الباب الثالث
في الزكاة والخُمس

والمراد بذلك إنفاق مَنْ وفَّر الله عليه في سبيل الخير جزءاً من ماله (بداعي التقرب الى الله تعالى).

والزكاة من أهم الأحكام التي يترتب عليها؛ قوام العالم ونَظْمُ جامعة بني آدم، والثواب الجزيل في الآخرة، وبدونها؛ لا قَوام للبشرية، ولا نظام لهم في الدنيا، ولا أجر في الآخرة. ونرى في هذه الأيام أُمور الناس مختلَّة أشد الخلل، والناس منقسمون إلى قسمين.

رأسماليين أشحَّة على الخير لا يرحمون فقيراً ولا يؤون يتيماً أوغروا في احتكارهم واستئثارهم، قلوب الفقراء.

وشيوعيين قضوا على حرية افراد البشر، فجعلوهم كالبهائم يكدّون ويكدحون، ولانصيب لهم من كدّهم وكدحهم، إلا قوتاًيقتاتونه، كالحمار الذي يكّد طول نهاره ولا نصيب له من عمله إلا قبضة من شعير، وبإلغاء المِلْكِيَّةِ سلبوا الرغبة في العمل، فلا يعمل العامل عندهم إلا خوفاً ورهبة، والإلحاد وإنكار الله وكُتبِهِ ورسله صار من شعائرهم، وما بعد ذلك إلا فساد الأرض وأهلها والبوار والدمار إذا لم يعتقد الإنسان أنه مسؤول عن عمل الشر في الآخرة، وبين الفريقين تطاحن وتنازع واستعداد لحرب فيها خراب الأرض وفناء أهلها، ولايجد الفريقان حلاً عادلاً لمشكلات الإقتصاد بحيث يتفق مع مصلحة البشر.

والإسلام ـ قبل حدوث هذه الغوائل، والكوارث، والمشكلات في المعيشه بألف وثلاثمائة سنة تقريباً ـ حلَّ هذه المشكلات وأوجد طريقاً عادلاً يَسْعَد مَن سلكه، وحفظ للإنسان حرية التملك في كل ما يمكن أن يملكه، وجعل التجاوز عليها

واعتقاد لغوها كفراً؛ وأوجد للفقراء والمصالح العامة في مال الأثرياء حقاً عُدَّ منعه من أكبر الكبائر، حتى أنه يستحق مانعه القتل، إن تكرر منه ثلاثاً؛ واعتقاد عدم وجوبه كفراً وخروجاً عن الأسلام. فجمع بين مصالح الرأسمالية والشيوعية، ونفى المفاسد المترتبة عليهما بهذا الحكم العادل والميزان المستقيم.

ولما كان قوام البشر ونظم جامعتهم موقوفاً على هذا الحكم حثَّ عليه في القرآن الكريم أشد الحث، فذكر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مقترِنَين في آيات عديدة، وجعل منع الزكاة من صفات المشركين، والسُنّة أكدته أشد التأكيد وما في الواجبات بعد الصلاة بأفضل من الزكاة، ولولم يكن في الشريعة الإسلامية إلا هذا الحكم لكفى معجزة على صدق الرسالة والتوحيد.

ومن أراد التوسع في المسائل الأقتصاديّة الإسلاميّة وطريق تحصيل الثروة وتوزيعها، والوقوف على فوائد الزكاة، وإن العالم لا يمكن أن يعيش عيشة رخيّة بدونه، ولا يقوم له نظام بتركها، فليرجع إلى الجزء الرابع من إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

وهنا فصول خمسة:

الفصل الأول

في أقسام المال في الإسلام

ينقسم المال الذي يؤديه المتمكن منه الى أربعة عشر قسماً:

مال الخراج، والكفّارات، والوقوف، والصدقات، والوصايا، والهبات، والتبرعات، والنذور، وزكاة الفطرة، واللحوم في الهدي، والأضحية والعقيقة ـ وسيأتي كل في بابه ـ والزكاة والخمس والأنفال، وقد عُقد لها هذا الباب.

والزكاة والخمس شيء واحد؛ سوى أن الزكاة فُرضت في أشياء معلومة، والخمس في عموم مايُستنتج من المال، وهناك اختلاف يسير في التوزيع كما سيأتي. وتوجد موارد وأحوال شاذّة لايملك فيها أحد ملكه، بل يجب أن يصرف جميع مايملك، وسيأتي في باب الجهاد.

ولتوزيع الأراضي طريق خاص في الشرع، سيأتي ذكرها هناك، وهنا في الأنفال.

الفصل الثاني
في الزكاة ومقاديرها

فُرضت الزكاة في تسعة أشياء:

الغنم ، البقر ، الإبل ، الحنطّة ، الشعير ، التمر ، الزبيب ، الذهب ، الفضّة.(١٢٢)

ومقدار مايؤخذ منها في الأنعام الثلاث، والنقدين؛ يتبع أعدادها. وفي الغِلات؛ يتبع وزنها. ولكلٍّ نصاب؛ وهو أدنى ماتجب فيه الزكاة.

لاتجب الزكاة قبل أن يبلغه المال. وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.(١٢٣)

الفصل الثالث
فـي توزيع الزكاة

يوزع ما يحصل من الزكاة على أصناف ثمانية:

١ـ الفقراء: وهم الذين لايملكون قوت سنتهم، ولاكسب لهم يقوم بحاجتهم؛ فيُسدّ عِوَزهم من الزكاة.

٢ـ المساكين: وهم أسوأ حال من الفقراء.

٣ـ رواتب جُباة الزكاة.

٤ـ المؤلفة قلوبهم.

٥ـ الرقاب: وهم العبيد المملوكون الذين يقعون تحت الشدّة؛ فيُعتقون من مال الزكاة.

٦ـ الغارمون: وهم كل من عليه دين يعجز عن أدائه؛ وإن لم يكن فقيراً لولا الدين: فيُقضى دَينه من مال الزكاة.

٧ـ سبيل الله: والمراد منه كل مصلحة عامّة من؛ تعبيد طريق، أو بناء مسجد، أو مدرسة أو مستشفى، أو قنطرة، أو تحصيل علم، أو بث دعاية صالحة، أو تهذيب

أخلاق، أو إرشاد؛ وحاصله كل مصلحة عامّة فيها فائدة لايختص بها شخص بعينه.

٨ـ ابن السبيل: وهو الغريب في بلد لاتصل يده الى ماله، وإن كان مليّاً في بلده؛ فيُعطى من الزكاة حتى يصل الى بلده.

والخيار في توزيعها الى المالك أو الحاكم.(١٢٤)

الفصل الرابع
في الخُمس

يجب إخراج خمس مايستفيده المالك؛ من غنيمة، أو كسب، أو معدن، أو كنز؛ وبالجملة كل فائدة: فيكون له أربعة أخماس الفائدة، وللمصارف المُعيّنة؛ الخمس.

وطريق قسمة الخمس: أن يُقسم قسمين؛ فيُصرف قسم منه لفقراء بني هاشم ويتاماهم وأبناء السبيل منهم. والنصف الآخر؛ أمره الى الحاكم يصرفه فيما يرى من مصالح الأمّة. وإذا فَضُل عن حاجة بني هاشم؛ يرجع الى الحاكم ويكون مصرفه بنظره.(١٢٥)

وزكاة الغِلّات تعدل الخمس في غيرها؛ لأن العشر الواجب فيها إذا ضُمّت اليه المؤونة التي تُصرف على الزرع؛ وتُحدد بعُشْر في الغالب فيكون الخارج في الزكاة والمؤونة خُمْساً تقريباً. ولذلك إذا كانت المؤونة زائدة كالزرع الذي يُسقى بالدوالي والنواضح؛ تكون زكاته نصف العشر، فزكاة الغلّة بالتحليل؛ تعود خُمساً بمسامحة.

أما زكاة الأنعام والنقدين؛ فلها طريق آخر وشروط مذكورة في محلّها.

وتستحب الزكاة في إناث الخيل، وفي كل ما انبتت الأرض على طريق زكاة الغلّة عدا الخضروات.

وللمالك أن يؤخر أداء الخمس الى انقضاء الحول؛ ليُخرج مؤونته ومؤونة عياله، ويحسب الخمس بعد إخراج المؤونة.

وإذا ادّخر النقود المسكوكة حولاً لم يتصرّف فيها؛ وجب فيها إخراج نصف دينار عن كل عشرين ديناراً، وخمسة دراهم عن كل مائتي درهم. والأوراق النقديّة تقوم مقام الذهب والفضّة.(١٢٦)

الفصل الخامس

فــي الأنفـال

الأنفال أمرها بيد الحاكم يصرف حاصلها فيما يصرف فيه نصف الخمس؛ من مصالح الأمّة: وهي كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض سلّمها أهلها للمسلمين بغير قتال ولاشرط، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والموات التي لم يحزها أحد، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم، وميراث من لاوارث له، والغنائم المأخوذة بغير اذن وليّ الأمر. وسيأتي في الجهاد زيادة توضيح لأحكام الأراضي.

وللزكاة والخمس والأنفال أحكام وتفاصيل؛ لكل منها حكمة عجيبة، وسرّ دقيق، فليُرجع فيها الى الجزء الرابع من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.[١٢٧]

الباب الرابع
فــي الصـوم

الصوم: هو الإمساك؛ عن الأكل والشرب والجماع نـهاراً بـداعـي امـتثال أمـر اللـه تعالى، وينقسم الى قسمين: واجب ومستحب.(١٢٨)

فالواجب: امساك شهر في السنة؛ وهو شهر رمضان المبارك، وصوم أيّام في الحج بدل الهدي، وصوم شهرين متتابعين؛ لقتل الخطأ، ولـلـظهار، ولكـفّارة شـهر رمـضان، وقضائه، وكـفّارة اليـمين وشـبهه ـ بـالشرائـط التـي تأتـي فـي أبـوابـها ـ وقـد يـجب بالنذر.(١٢٩)

والمستحب لاحدّ له؛ وقد يشمل أيام السنة عـدا العـيدين: فـإن صـومهما مُـحرَّم، وكذلك أيام التشريق لمن كان بمنى.

وفي هذا الحكم: من الأسرار والحِكَم والفوائـد مـا لاتُـحصى. فـإن بـدن الإنسـان لايصح صحة تامّة إلا بالصوم لما عُلم مـن تـخلّف كـثير مـن الحـجيرات والكـريات والفضلات؛ في خمل المعدة وسائر أجـزاء البـدن بـحيث لايُـخرجـها دواء ولايـنجع فيها أيّ، ولو بقيت لأخلّت بالبدن.

فأمر الله بالصوم؛ لإنه هو الذي يُذيبها ويُخرجها لاغير. ومن واظب عليه أمن مـن الأمراض، وهو خير وقاية من أنواع الأدواء. وكثير مـن الأمـراض لاتـعالج إلا بـالصوم فهو خير علاج.

ولايجد الإنسان لذَّة في مأكـل ومشـرب؛ إلا بـالصوم. فـالصائمون يـجدون مـن اللذَّات في مأكلهم ما حُرِم منه غير الصائمين.

وفيه من الفوائـد الاجـتماعيّة والأخـلاقيّة والروحـيّة مـا لايُـحصى؛ إذ بـه يـحصل صفاء الذهن للتفكير والسير في مـلكوت السـماوات والأرض، وتـذكر حـال الفـقراء

والجائعين؛ بما يجده الصائم من ألم الجوع، والتنبه الى جوع وعطش يوم القيامة؛ فينتهي عن كل معصية وجُرْم يؤدي الى ذلك.

وكما أن له أثراً في عامّة البدن والفكر والروح؛ يؤثر في كل عضو وعضلة من أعضاء بدن الإنسان، وأثره أقوى وأعمّ من أثر الرياضات على الأعضاء.

وقد ألّف فيه الأطباء كتباً ذكروا فيها طرق معالجات جميع الأمراض بالصوم. وتفصيل ذلك في الجزء الخامس من إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

وكفى بهذا الحكم دليلاً على صدق الرسالة المحمديّة والتوحيد الإلٰهي.

وها هنا فصول أربعة:

الفصل الأول

في من يجب عليه الصوم

وهو: كل بالغ عاقل سالم من المرض، غير مسافر، ولاحائض ولانُفساء، ولا هِمّ؛ فيجب عليه الصوم. واذا استحلّ الإفطار قُتِل، وغير المستحلّ يُعزَّر إن أفطر؛ بما يراه الحاكم. والحائض والنُفساء؛ يحرم عليهما الصوم. والمسافر يحرم عليه الصوم الواجب؛ إلا ثلاثة أيام بدَلَ الهدي في حجّ التمتّع. والمريض؛ إن تضرر بالصوم حَرُم عليه. ومن فاته لعذر صوم شهر رمضان؛ قضاه في غيره.[١٣٠]

الفصل الثاني

في الكفّارات

من أفطر يوماً من شهر رمضان ولم يكن معذوراً؛ وجب عليه ،مع القضاء، الكفّارة؛ وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً. ومن أفطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفّارته؛ إطعام عشرة مساكين، ولاشيء عليه لو أفطر قبل الزوال، فان عجز؛ صام ثلاثة أيام، ومن أكرَه زوجته على الجماع؛ تحمّل كفّارتها، وان طاوعته؛ فعلى كلٍ كفّارته.[١٣١]

الفصل الثالث

في مايثبت به الهلال

يثبت هلال شهر رمضان والعيد:

١ـ الرؤية: وإن تفرّد بها الرائي.

٢ـ البيّنة: وهي شهادة عدلين من الذكور؛ ولا تُقبل هنا شهادة الأطفال والنساء.

٣ـ الشياع: وهي شهادة عدد تسكن الى شهادتهم النفس.

ولا يُشترط في الشهود؛ الاسلام والعدالة والذكوريّة والبلوغ. ولا عبرة بخبر العدل الواحد.

وسيأتي ذكر الصوم بدل الهدي، وبعض الكفّارات، وصوم كفّارة؛ اليمين، والظهار، وقتل الخطأ، كلٌ في بابه.(١٣٢)

الفصل الرابع

في الإعتكاف

وهو اللبث في المساجد للعبادة تطوّعاً، وقد يجب بالنذر. وإذا لبث يومين في المسجد تطوّعاً وجب اليوم الثالث. وشرطه الصوم أيام الإعتكاف، ولايخرج من المسجد إلا لضرورة، أو طاعة؛ كتشييع جنازة، وعيادة مريض، والصلاة على ميّت، وإقامة شهادة. وإذا خرج؛ فلا يمشي تحت ظلال، ولا يجلس، ولا يُصلّي خارج المسجد.

ويحرم على المعتكف؛ الإستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشم الطيب، والجدال، ويُفسده كل ما يُفسد الصوم.

وهو من أفضل العبادات، وأكمل الرياضات البدنيّة والنفسيّة.

وتجد تمام أحكام الصوم، وسرّ كلِّ حُكْم وحكمته؛ في الجزء الخامس من إحياء الشريعة في مذهب الشيعة فليُرجع اليه.(١٣٣)

الباب الخامس
فــي الحـج

وهو أداء مناسك مخصوصة بمكّة في أشهر معلومات على كل من يستطيع السفر اليها؛ ولو كان وطنه في أقصى بلاد العالم، في العمر مرّة. وفيه فـوائـد جـمّة، وأسـرار عظيمة.

فوائد الحج وأسراره

وفوائده أكثر من أن تُحصى، وأسراره لاتُستقصى. وبه يـتم مـا فـي الشـريعة مـن أحكام الإجتماعات وأوضاعها.

فان الشارع ندب المسلمين الى الإجتماع للعبادة ـ رجالاً ونساء ـ وذِكْرِ الله تعالى، ومعرفة بعضهم حال بعض؛ ليقوم كل منهم بما وجب عليه في حقّ غيره.

فاستُحبّت صلاة الجماعة؛ خمس مرّات في اليوم والليلة لأهـل السـوق وللـقبيلة وأهل المحلّة ـ كل في مسجده ـ ولأهل البلد في مسجد البلد.

ووجبت على أهل كل أربـعة فـراسـخ، أو فـرسخين فـي مسـجدهم الجـامع فـي الاسبوع مرّة؛ وهو يوم الجمعة. وكذلك في السنة مرّتين يومي العيدين.

وهـذه اجـتماعات مـحليّة؛ يـعرف فـيها المكـلّفون أوضـاع أهـل مـحالّهم العـامة والخاصة فيقومون بما يجب عليهم ويُستحب؛ من جلب المنافع ودرء الأخطار.

وهناك اجتماع عالمي فُرض على كل مستطيع في العمر مرّة؛ وهو أن يحضروا من جميع أقطار العالم في مكّة فـيعرفوا مـا فـي جـميع البـلاد مـن الأحـوال والأوضـاع، ويستمعوا الى نصائح ولي الأمر ورئـيس المسـلمين العـام: (وهـو الإمـام) ومـن قـام مقامه؛ فينقلوا أوامره ونصائحه لجميع أهل العالم.

وأمّة هذه اجتماعاتها؛ لاتفنى ولاتبيد ولاتخزى ولاتذل.

وفي هذه الإجتماعات كلها؛ من المساواة التامّة ما لايوجد في أمّة: إذ يستوي فيها المَــلِك والسوقة، والأمير والمأمور، والغني والفقير، والقوي والضعيف، والعالم والجاهل، والشيخ والشاب، والعَجَمي والعربي، والأبيض والأسود والأشقر والأحمر والأصفر. يقف كلٌ الى جنب الآخر في صفّ واحد، متوجهين جميعاً الى العزيز الغفّار الواحد القهّار.

وفي الحج ـ فوق ذلك ـ من الأسرار: وهو أن يخلع الناس كلهم ثيابهم ويكتفوا بطمرين، حفاة مكشوفي الرأس، فلايتميّزون بلباس صَوْن أو بذلة أو تجمّل أو زينة. ثم يتجنبون ملاذّ الدنيا بأسرها. ويرحمون كل حيوان حتى القُمَّل والبرغوث، فيُخلصون أبدانهم لله وحده، وينوون القربة في أعمالهم؛ فتخلص نيّاتهم لخالقهم وبارئهم؛ وبذلك تزكو أبدانهم، وتصفو نفوسهم، ويعرفون أن العزّة والمُلك لله وحده، ويتذكّرون الآخرة وموقفها؛ فيمتنعون عن كل جريمة وموبقة، ولذّة مشوقة؛ خوفاً من عذاب الآخرة.

وإذا تم للأمّة ذلك أدركوا الفوز والسعادة والمجد والسؤدد وأقصى ما يُمكن أن يصل إليه الإنسان من الدرجات العالية؛ في الدنيا العاجلة، والآخرة الآجلة، ويكون لهم الفضل في الحياة الفانية، والأُخرى الدائمة الباقية.

وهو سوق عام سنوي (مكارة) وفيه وجوب السياحة والسير في الأرض على كُلٍّ من منزله الى مكّة ، وفي ذلك جميع فوائد السياحة.

ولو لم يكن في الشريعة إلا هذا التنسيق والنمط من الإجتماعات؛ لكان أدل دليل على أنها من وحي العزيز الحميد على رسوله النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلّم.

وفي كل حكم من أحكام الحج؛ حِكمة وسرّ؛ يُهذب الفرد والجماعة ويوصلها الى الى أرقى مراقي الإنسانيّة. تجدها في الجزء السادس من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

وهاهنا فصول أربعة عشر:

الفصل الأول
في مَنْ يجب عليه الحج

وهو كل بالغ عاقل حُرٍّ، مالك الزاد والراحلة، ورجع الى كفاءة؛ ولو من كسبٍ، له ولعياله الواجبي النفقة، وكان سالماً من المرض، متمكناً من السير وغير خائف في الطريق ولو امرأة؛ ولايُشترط إذن زوجها ولا أبويها ولاوجود مَحْرَم لها في الطريق؛ إذا أمنت على نفسها.(١٣٤)

الفصل الثاني
في أفعال الحج إجمالاً

من نأى عن مكّة مسافة: ثمانية وأربعين ميلاً، يختلف حجّه عمّن كان من أهلها الى هذه المسافة. ففرض الأول يُسمى؛ حج التمتع. وفرض الثاني؛ حج القِران، أو الإفراد على التخيير.

فاذا كنت نائياً عن مكّة هذه المسافة وقصدت الحج؛ فأت الميقات، والبس ثوبي الإحرام، ولبِّ، واقصد مكّة، وطُف بالبيت سبعاً، ثم صلِّ ركعتي الطواف، ثم اخرج فاسْعَ بين الصفا والمروة سبعاً، ثم قصّر من شعرك شيئاً، أو قُصّ من أظفارك. وقد تمّت العمرة.

ثم أحل من إحرامك، ثم أحرم من مكّة ثانية للحج واخرج الى عرفة؛ فامكث فيها من الزوال الى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجّة، ثم ارجع الى المشعر فَبِت فيه ليلة؛ وكن فيه من الفجر الى طلوع الشمس، ثم اقصد منى يوم العاشر من ذي الحجّة؛ وارم جمرة العقبة، وانحر أو اذبح الهدي، ثم قصِّر شعر رأسك أو احلقه، ثم امضِ الى مكّة؛ فطف بالبيت سبعاً طواف الحج، وصلِّ ركعتيه، ثم اسْعَ بين الصفا والمروة سبعاً، ثم عُد الى البيت؛ فطُف طواف النساء، وصلِّ ركعتيه، ثم ارجع الى مِنى ليلة الحادي عشر فبِت بها تلك الليلة والتي بعدها، وارمِ في نهارهما؛ الجمرات الثلاث. وإن أقمت يوم الثالث عشر؛ فارمِ فيه، وبهذا يتم حجُّك.

وان كنت لاتبعد عن مكّة إثني عشر فرسخاً؛ حججت حجّة الإفراد: وهي أن تُقدّم

حجّك وتأتي بالعمرة بعده مفردة. وإن سقت الهدي معك في إحرامك؛ سُمي الحج حج القِران. ولكل من هذه المناسك والأعمال أحكام تُذكر في الفصول الآتية:

الفصل الثالث

في أفعال الإحرام وتروكه

فيه أحكام تسعة:

الأول: يجب الإحرام من الميقات، والمواقيت ستة أماكن وهي: العقيق، و مسجد الشجرة، والجُحْفة، ويلملم، وقَرْن المنازل. ومن مرّ على ميقاتين؛ أحرم من أبعدهما عن مكّة.(١٣٥)

الثاني: يجب أن يكون الإحرام بقصد امتثال أمر الله تعالى لاغير.

الثالث: لايجوز الإحرام قبل الوصول الى الميقات؛ إلا بنذر، فيجوز ولو من المنزل.(١٣٦)

الرابع: لايجوز اجتياز الميقات بغير إحرام؛ ولو تجاوزه متعمّداً رجع وأحرم من الميقات، وإن لم يتمكن بطل الحج.(١٣٧)

الخامس: مَن تجاوز الميقات ناسياً بغير إحرام؛ فان تمكن من الرجوع رجع وأحرم من الميقات، وإلا أحرم من الموضع الذي تذكّر فيه.(١٣٨)

السادس: تجب التلبية بعد الإحرام وصورتها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إن الحمد والنعمة والمُلك لك لاشريك لك، لبّيك.(١٣٩)

السابع: يجب لبس ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة، وأفضله القطن.(١٤٠)

الثامن: إحرام المرأة كإحرام الرجل؛ إلا لبس المخيط فانه مباح لها. والحيض لايمنع من الإحرام.(١٤١)

التاسع: يجب في الإحرام ترك عشرين شيئاً:

١ـ صيد البَرّ: إمساكاً وأكلاً وإشارة إليه وإغلاقاً عليه وذبحاً له.(١٤٢)

٢ـ النساء: وطياً، وتقبيلاً، ولمساً بشهوة، ونظراً كذلك، وعقداً له ولغيره، وشهادة على العقد.(١٤٣)

٣ـ الإستمناء.[١٤٤]

٤ـ الطِيب.[١٤٥]

٥ـ لبس المخيط للرجال.[١٤٦]

٦ـ كل مايستر ظاهر القدم.[١٤٧]

٧ـ الفسوق: وهو الكذب والمفاخرة.

٨ـ الجدال: وهو قول؛ لا والله، بلى والله.[١٤٨]

٩ـ قتل هَوام الجسد.[١٤٩]

١٠ـ إزالة الشعر في غير علّة.[١٥٠]

١١ـ استعمال الدهن للرأس.[١٥١]

١٢ـ تغطية الرأس للرجال والوجه للنساء.[١٥٢]

١٣ـ التظليل سائراً.[١٥٣]

١٤ـ قصّ الأظفار.[١٥٤]

١٥ـ قطع الحشيش والشجر النابت في غير ملكه؛ إلا الفواكه والأُذخر والنخل.[١٥٥]

١٦ـ الإكتحال بالسواد للزينة.[١٥٦]

١٧ـ لبس الخاتم للزينة.[١٥٧]

١٨– النظر في المرآة.[١٥٨]

١٩ـ لبس السلاح لا لضرورة.[١٥٩]

٢٠ـ الحناء للزينة.[١٦٠]

ويُستحب النظافة في البدن والثياب قبله.

الفصل الرابع
في كفّارات الإحرام

وهنا ثلاثون حكماً:

الأول: في قتل النعامة؛ بَدَنَة: وهي من الإبل مابلغ سِنّه خمس سنين ودخل في

السادسة، فان لم تتيسر؛ اشترى بقيمتها طعاماً ووزعه على ستين مسكيناً لكـلٍّ مُـدّ أو مدّان، بقدر ماتسع القيمة، والفاضل له. واذا نقصت؛ فلا شـيء عـليه، وإن لم يـتمكن؛ صام عن كل مسكين يوماً، وإن عجز؛ صام ثمانية عشر يوماً.(١٦١)

الثاني: فـي بـقرة الوحش وحـماره؛ بـقرة. فـان لم يـتمكن أطـعم بـقيمتها ثـلاثين مسكيناً، والفاضل له، ولاشيء عليه لو نقصت، وإن عجز؛ صـام ثـلاثين يـوماً، وإن لم يتمكن فتسعة أيام.

الثالث: في الظبي والثعلب والأرنب؛ شاة. فان عجز أطعم بقيمتها عشرة مساكـين؛ لكل مسكين مُدّ أو مُدّان، والفـاضل له، ولايـجب تـتميم النـاقص؛ فـان عـجز؛ صـام عشرة أيام، فان عجز صام ثلاثة أيام.(١٦٢)

الرابع: في كسر بيض النعام إن تحرّك فيها الفرخ؛ لكل بيضة بكرة: وهي الفتي مـن الإبل ذَكراً كان أو أُنثى، فان لم يتحرك؛ أرسل فحولة الإبل في إنـاثها والنـاتج هَـدْي لبيت الله. فان لم يتمكن؛ فعن كل بيضة شاة، فان عجز أطعم عشرة مساكين، وإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

الخامس: في كسر بيض القطاة والقبج والدرّاج والحِـجَل إن تـحرّك الفـرخ؛ لكـل بيضة: واحد من صغار الغنم، وإن لم يتحرّك؛ أرسل فحولتها في إناثها والنـاتج هَـدْي لبيت الله.

السادس: في قتل الحمامة؛ شاة، وفي فرخها؛ حَمْل، وفي بيضها؛ درهم.

السابع: اذا كان مُحلاً فصاد حمامة في الحرم؛ فـعليه درهـم، وفـي فـرخـها نـصف درهم، وفي البيضة؛ ربع درهم.(١٦٣)

الثامن: اذا صاد المحرم في الحرم اجتمعت عليه الكفّارتان.(١٦٤)

التاسع: في الضبّ والقنفذ واليربوع؛ جدي.(١٦٥)

العاشر: في القطا والدرّاج وشبههما؛ حمل فطيم.

الحادي عشر: في العصفور والصعوة؛ مُدّ من طعام.(١٦٦)

الثاني عشر: في الجرادة يصيدها، والقُمّلة يُلقيها عن جسده؛ كفّ من طعام.

الثالث عشر: في صيد الجراد الكثير؛ شاة. واذا لم يمكن التحرز عن قتله فلا شيء

عليه.[١٦٧]

الرابع عشر: لو أكل ماصاده؛ تكرر الفداء، ولو أكل ماصاده غيره فعليه فداء واحد.[١٦٨]

الخامس عشر: لو اشترك جماعة في قتل صيد؛ فعلى كلٍّ فداء على حدة.[١٦٩]

السادس عشر: كل من كان معه صيد؛ يزول ملكه عنه بمجرد الإحرام ويجب عليه إرساله.

السابع عشر: لو قتل الصيد خطأ، أو جهلاً؛ فكالعامد.

الثامن عشر: الصيد إن كان مملوكاً ففداؤه لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً يتصدّق به، واذا قتل من حمام الحرم؛ اشترى بقيمته حبّاً لحمامه، وقيمته درهم مضافاً الى الشاة التي تجب في قتله.

التاسع عشر: إن كان الصيد في إحرام الحج؛ نحر فداءه أو ذبحه في منى، وإن كان في إحرام العمرة؛ ففي الموضع المسمى بالحرورة في مكّة.

العشرون: للحرم حدود معيّنة معروفة؛ وهو بريد في بريد: أي أربعة فراسخ في أربعة. والمُحل إن أصاب صيداً فيه؛ وجب عليه فداء معيّن، والمحرم يجتمع عليه الفداءان.

الحادي والعشرون: مَن جامع امرأته قبل أحد الموقفين عامداً عالماً بالتحريم؛ بطل حجّه، ويجب عليه إتمام مابقي من الحج تلك السنة، وقضاؤه مِن قابل، وبدنة. ولافرق بين أن يكون الحج؛ واجباً أو مندوباً. ويجب عليهما الإفتراق في القابل بأن لايجتمعا في موضع المعصية. ولو أكرهها؛ صحّ حجها، وتحمل عنها الكفّارة.

ولو كان بعد كلا الموقفين؛ فالحج صحيح وتجب الكفّارة: بدنة، على كل واحد منهما، فان عجز: فبقرة.

ولو جامع في العمرة قبل السعي بَطُلت وعليه: بدنة.

ولو نظر الى غير امرأته فأمنى، فعليه: بدنة، فان عجز: فبقرة، فان عجز: فشاة. ولو كان النظر الى امرأته بغير شهوة فأمنى؛ فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فعليه؛ جزور، وهو: من الإبل ما دخل في السادسة.[١٧٠]

الثاني والعشرون: يلزم في الطيب؛ شاة.[١٧١]

الثالث والعشرون: في تقليم كل ظفر؛ مُدّ من طعام، وفي تقليم اليدين والرجلين في مجلس واحد؛ شاة، ولو تعدد المجلس فلليدين؛ شاة، وللرجلين؛ أُخرى.[١٧٢]

الرابع والعشرون: في لبس المخيط؛ شاة، وإن أضطر اليه.

الخامس والعشرون: في حلق الشعر؛ شاة، أو إطعام عشرة مساكين: لكل مسكين؛ مدّ أو صيام ثلاثة أيام على التخيير، وإن أضطر اليه.[١٧٣]

السادس والعشرون: لو سقط من لحيته أو رأسه شعر بمسّه؛ تصدق بكفّ من طعام، إلا أن يكون في الوضوء؛ فلا شيء عليه.[١٧٤]

السابع والعشرون: في تغطية الرأس ولو لضرورة؛ شاة، وكذا التظليل للسائر.[١٧٥]

الثامن والعشرون: في الحلف كذباً مرّة؛ شاة، ومرّتين؛ بقرة، وثلاثاً؛ بدنة، وفي الحلف ثلاثاً صادقاً عليه؛ شاة.[١٧٦]

التاسع والعشرون: في الشجرة الكبيرة؛ بقرة، وفي الصغيرة؛ شاة، وفي أبعاضها؛ قيمتها.[١٧٧]

الثلاثون: تتكرر الكفّارة كلّما تكرر السبب.[١٧٨]

الفصل الخامس
في أحكام الطواف

وهي عشرة:

الأول: يجب في عمرة التمتع مرة، وفي حجه مرتين؛ أحدهمايوم العيد بعد رمي جمرة العقبة، والثاني بعد الإنتهاء من رمي الجمرات كلها في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر. وفي عمرة الإفراد والقِران يجب طوافان كحجهما.

الثاني: تجب فيه الطهارة من الحدث والخبث كالصلاة.[١٧٩]

الثالث: لايصح طواف الأغلف (غير المختون).[١٨٠]

الرابع: يجب أن يكون بداعي امتثال أمر الله تعالى: وهو النيّة.

الخامس: يجب أن يكون سبعة أشواط؛ يبتديء فيها بالحجر ويختم به؛ بأن يكون

البيت على يساره، والحِجْرُ داخلاً فيه، والطائف بين المقام المعروف والبيت.(١٨١)

السادس: تجب بعد الطواف؛ صلاة ركعتين في مقام ابراهيم بِنيّة ركعتي الطواف.(١٨٢)

السابع: الطواف ركن في الحج يبطل بتركه عمداً، والناسي يأتي به ولو ذهب الى بلده إن أمكن، وإن لم يمكن؛ يستنيب عنه من يأتي به من قابل.(١٨٣)

الثامن: من زاد على السبع شوطاً عامداً؛ حرُم وبطل طوافه، ومن زاد سهواً وجب عليه إكمال أربعة عشر شوطاً.(١٨٤)

التاسع: طواف حج التمتع وسعيه؛ يجب أن يكونا بعد الوقوف بعرفة، ولايجوز تقديمهما.(١٨٥)

العاشر: من أدركها الحيض انقلب حجّها من التمتع الى الإفراد؛ فتقف بعرفة وتنتظر الطهر من الحيض، وتطوف بعده وتأتي بعمرة مفردة.(١٨٦)

الفصل السادس

في السعي

وفيه أحكام ثمانية:

الأول: يجب السعي للعمرة والحج؛ بداعي القربة.(١٨٧)

الثاني: يجب البدء بالصفا والختم بالمروة.(١٨٨)

الثالث: السعي سبعة أشواط؛ من الصفا الى المروة شوط، ومن المروة الى الصفا راجعاً شوط ثان.

الرابع: لاتجب الطهارة في السعي، اذ هي مستحبّة.(١٨٩)

الخامس: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً، والساهي يعود اليه، وإن تعذر العود؛ استناب كالطواف.(١٩٠)

السادس: لو زاد على سبعة أشواط عمداً؛ بطل.(١٩١)

السابع: المتمتع تتم عمرته بتمام السعي، ويجب عليه التقصير ولو بقص أظفاره، أو شيء من شعره، ولايحلق رأسه.(١٩٢)

الثامن: اذا قصّر المعتمر من العمرة؛ حلّ له جميع ماكان حرم عليه بالإحرام، ولايجوز له الصيد مادام بالحرم.(١٩٣)

الفصل السابع

في إحرام حج المُتمتِع

وفيه أحكام أربعة:

الأول: يجب الإحرام للحج بداعي القربة؛ بعد الحلّ من العمرة.

الثاني: الإحرام لحج المتمتع من مكّة؛ وهي ميقات حج التمتع.(١٩٤)

الثالث: أحكام إحرام الحج كأحكام إحرام العمرة.

الرابع: من نسي إحرام الحج؛ أحرم من عرفات، ولو لم يذكره الى إنقضاء المناسك تمَّ حجه ولاشيء عليه.

الفصل الثامن

في الوقوف بعرفة

وله أحكام ثلاثة:

الأول: يجب الوقوف بعرفة، بداعي القربة؛ من ظهر يوم تاسع ذي الحجة الى الغروب.(١٩٥)

الثاني: مسمى الوقوف بعرفة؛ ركن يبطل الحج بتركه عمداً. والناسي، ومن له عذر إن تركه نهاراً أجزأه الوقوف بها ليلاً الى الفجر (ويسمى الموقف الإضطراري) فان لم يتمكن اجتزأ بالوقوف بالمشعر، وقد تم حجّه.(١٩٦)

الثالث: موضع عرفة معروف بمكّة، وحدودها أماكن معروفة وهي: نَمِرة، وثَوَيّة (بالمثلثة المفتوحة)وذو المجاز، وعُرْنَة (بالعين المضمومة المهملة، وفتح الراء والنون بعدها) والأراك. ولايجزي الوقوف في حدودها، ويستحب أن يكون الوقوف مع السفح في ميسرة الجبل، ويكره أعلاه.

الفصل التاسع

في الموقف بالمشعر

وله أحكام أربعة:

الأول: يجب الوقوف بالمشعر بقصد القربة؛ يوم العاشر من ذي الحجّة الى طلوع الشمس.(١٩٧)

الثاني: المشعر؛ موضع معروف بين عرفة ومنى، وحدوده؛ مابين المأزمين الى الحياض الى وادي مُحَسَّر: وهي مواضع معروفة لأهل مكّة.(١٩٨)

الثالث: من فاته الوقوف بين الطلوعين لضرورة؛ أجزأه الوقوف بعد طلوع الشمس الى الزوال، ويسمى (الموقف الإضطرارى).(١٩٩)

الرابع: الوقوف بالمشعر ركن؛ فمن تركه ولم يكن فيه ليلاً أو نهاراً بطل حجّه، ولو كان ناسياً وكان قد أدرك الوقوف بعرفة صحّ حجّه.

الفصل العاشر

في النزول بمنى

وله أحكام ثمانية:

الأول: منى موضع معروف؛ بين المشعر ومكّة، ويجب المكث فيه، ورمي جمرة العقبة، والهَدْي، والحلق أو التقصير، يوم العاشر من ذي الحجّة.

الثاني: يجب ذلك اليوم؛ رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات متقرباً الى الله تعالى.(٢٠٠)

الثالث: يجب ذبح الهدي أو نحره ذلك اليوم على المتمتع ـ قربة الى الله تعالى ـ بعد الرمي.(٢٠١)

الرابع: الهدي من الإبل؛ مادخل في السادسة، ومن البقر والغنم؛ مادخل في الثانية، ويُشترط أن يكون تاماً في خلقته غير ناقص، ولامهزول؛ بحيث لايكون على كُليتيه شحم.(٢٠٢)

الخامس: من فقد الهدي؛ خلّف ثمنه عند أمين يشتريه ويذبحه طول ذي الحجّة،

ولو فقد الهدي والثمن؛ صام ثلاثة أيام متواليات طول ذي الحجّة، وسبعة اذا رجع الى أهله.(٢٠٣)

السادس: الأُضحيّة؛ وهي مستحبّة استحباباً موكداً يوم العاشر الى الرابع عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى، ولمن كان خارجها الى الثالث عشر، وهدي المتمتع مجزٍ عنها.

السابع: يجب الحلق أو التقصير؛ يوم العاشر بمنى بعد الذبح، والحلق أفضل للرجال، والتقصير لاغير للنساء. ومن ليس على رأسه شعر؛ يمر بالموسى عليه، ويجب أخذ شيء من لحيته.(٢٠٤)

الثامن: اذا حلق أو قصّر؛ أحلّ من احرامه، وأُبيح له ماكان قد حرم عليه بالإحرام، إلا الطيب؛ فلا يحلّ عليه إلا بعد طواف الزيارة، وإلا النساء؛ فلا تحلّ له إلا بعد طوافهنّ.(٢٠٥)

تتمّـة

قد تختلج في أذهان من لم يتفقه في الأحكام الشرعية، ولم يدرس المصالح الإقتصادية شبهة في مسألة الهدي، وقد فاه بها بعضهم ناقمين على هذا الحكم؛ بأنه إتلاف للمال، وإيذاء للناسكين؛ لأن متوسط من يحجّ في كل سنة يبلغ خمسمائة ألف حاج.*

وقد يجب على بعضهم كفّارات (عدا الهدي الواجب) فلايقل مايُذبح كل سنة عن ألف ألف ذبيحة، ولايوجد من يأكلها وينتفع بها؛ فيُلقى بعضها على بعض، فيسري نتن رائحتها ورائحة الدم في ذلك الهواء الحار؛ فيتأذى به أهل الحجّ، وربّما أدّى الى تفشي الإمراض بينهم بل الى هلاك بعضهم، وعدّوا ذلك نقصاً في الشريعة وخلافاً للمصلحة.

ومن خَبَرَ الفقه ودرس الإقتصاد؛ علم أن النقص ليس في الشريعة، وإنما هو في المسلمين؛ لترکهم العمل بنصوص الشريعة؛ حيث أن التبذير والإسراف محرم في

* –كان هذا العدد في زمان المؤلف «رضوان الله تعالى عليه».

الشرع بنص القرآن، فيجب التحرّز عنه بحفظ الجلود واللحوم عن التلف بأي وسيلة كانت ـ والوسائل في هذه الأيام متوفرة لحفظ اللحوم وبيعها في الأسواق العالميّة أكثر منها في الأزمنة السابقة.

أما الدماء ففيها فائدة عظيمة، ونفع كبير؛ اذ يمكن أن تُستخرج منها مواد كيمياويّة مهمّة تُستعمل في شتى الحاجات.

ويعتقد بعض مَن لاخبرة له بالإقتصاد؛ ان الأولى جمع ثمن الذبائح وصرفها في وجوه البرِّ. وهذا خطأ اقتصادي فاضح؛ فإن حول مكّة أراض غير زراعيّة، ولاقابليّة فيها للصناعة، وثروة أهلها منحصرة في تربية المواشي. ولو لم تجد مصرفاً لقلّت رغبتهم في تربيتها والإكثار منها وشملهم الفقر والبطالة، وهذا مما يؤدي الى هلاك الأمّة.

فأوجد لها الشارع الحكيم مصرفاً سنويّاً يدرّ على أهلها بالخير.

فهنا أمران:

١ـ وجوب حفظ الذبائح عن التبذير.

٢ـ وجوب شرائها من مالكها.

فاذا لم يتيسر الأول بقي الثاني على وجوبه؛ وإن حصل التبذير والإسراف.

نظير مايعمله أصحاب المعامل التي تُنتج أكثر من الحاجة، وأصحاب المزارع الذين يزيد حاصل زراعتهم عن حاجتها؛ فيحرقون الزائد من الناتج من المعامل والمزارع؛ ليدوم عمل العمال والمزارعين، ويُحفظ سعر المزروعات والمنتوجات، ولاتقلّ قيمتها. وهذا أمر عُقلائي يرتكبه العقلاء، ولايعدّون إتلاف المال إسرافاً.

فلو فُرض عدم قيام حكومة الحجاز بحفظ اللحوم والجلود والدماء؛ لايُعدّ الذبح إسرافاً، ويبقى على وجوبه، وفائدته الإكثار من المواشي في الحجاز وإيجاد عمل لأهله يستطيعون بذلك جلب مايحتاجون اليه من المواد وجعل مواشيهم ثمناً لها؛ من طعام ولباس وغيرها، فانها تُجلب اليهم من خارج بلادهم في الغالب.

وخلاصة الحكم الشرعي هنا: وجوب حفظ اللحوم والجلود عن التعفّن، والتوقي من عفونة الدم، وشراء الهدي وذبحه. فان لم يمكن الأول لايسقط الثاني.

أما الأمراض الحادثة من العفونة؛ فيجب التوقي منها باستعمال مايضادّها من الأدوية. وإن لم تقم الحكومة به يجب على كل فرد استعمال العقاقير الواقية؛ لأن دفع الضرر واجب.

الفصل الحادي عشر
في الرجوع الى مكّة وأعمالها

وفيه أحكام سبعة:

الأول: يجب بعد الحلق أو التقصير بمنى؛ العود الى مكّة لأداء أعمالها.

الثاني: إن كان متمتعاً؛ يعود يوم العاشر أو الحادي عشر. وإن كان مفرداً أو قارناً؛ يجوز تأخير العَود الى آخر ذي الحجّة.(٢٠٦)

الثالث: يجب في مكّة طواف الحجّ سبعاً، وصلاة ركعتين له، والسعي سبعاً، بالتفصيل الذي ذُكر في طواف العمرة وسعيها.

الرابع: يجب بعد السعي؛ طواف النساء سبعاً، وصلاة ركعتين له.

الخامس: اذا طاف طواف الزيارة؛ حلّ له الطيب ولاتحل له النساء إلا بعد طوافهن، فاذا طاف حللن له.(٢٠٧)

السادس: طواف النساء واجب على المرأة كما يجب على الرجل، ولايحلّ لها الزوج؛ حتى تطوف طواف النساء.

السابع: مَن ترك طواف النساء؛ لايفسد حجّه، ولكن لاتحلّ له النساء، وعليه أن يؤديه إن تمكن، وإلا أرسل نائباً للإتيان به.

الفصل الثاني عشر
في العودة الى منى وأفعالها

وفيه أحد عشر حُكماً:

الأول: يجب الرجوع الى منى بعد الفراغ من أعمال مكة ليبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر.(٢٠٨)

الثاني: يجب أن يرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر الجمرات الثلاث؛ كل واحدة بسبع حصيّات.

الثالث: يجب البدأة بالجمرة الأُولى ، والإنتهاء بالجمرة الثالثة، ولايجوز العكس.(٢٠٩)

الرابع: لو بات بمنى ليلة الثالث عشر؛ وجب الرمي في يومها.(٢١٠)

الخامس: وقت الرمي؛ من طلوع الشمس الى غروبها.(٢١١)

السادس: لايجوز الرمي ليلاً إلا للخائف، أو من لايمكنه الحضور نهاراً كالرعاة.(٢١٢)

السابع: بتمام الرمي يتم الحجّ؛ ويخرج من منى عائداً الى أهله، أو مكّة إن شاء.

الثامن:يخرج من اتقى الصيد والنساء من منى يوم الثاني عشر بعد الظهر، واذا غربت الشمس ذلك اليوم وهو في منى وجب المبيت فيها ليلاً والخروج في الثالث عشر بعد الرمي.

التاسع: يجوز الخروج لمن بقي يوم الثالث عشر قبل الظهر وبعده.

العاشر: يُستحب المكث في منى تمام اليوم الثالث عشر، وهو أفضل من الرجوع الى مكّة لطواف الوداع.

الحادي عشر: يُستحب العود الى مكّة بعد منى لطواف الوداع قبل أن يمضي الى أهله.

تمّت أعمال الحجّ.

الفصل الثالث عشر
في العمرة المفردة

العمرة واجبة في الحجّ كما مرّ، وتستحب العمرة المفردة طول أيام السنة، وأفضلها في رجب؛ وأفعالها كأفعال عمرة الحجّ، إلا أن طواف النساء فيها واجب كعمرة القارن والمفرد.(٢١٣)

الفصل الرابع عشر

في زيارة النبي (ص) وأهل بيته (ع) في المدينة

يُستحب بعد الحجّ المضي الى المدينة المنوّرة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، وبضعته الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين، وأئمة البقيع عليهم السلام، وزيارة شهداء أُحد؛ ولاسيما سيدهم حمزة بن عبد المطّلب، وابراهيم ابن النبي صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذه سيرة المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، الى هذا اليوم، والنصوص بها متواترة من طريق أهل بيت العصمة عليهم السلام. والقرآن الكريم أمر بتعظيم أولياء الله؛ ومنه زيارة قبورهم المباركة.

وقد اشتبه الأمر على بعض المسلمين: كابن حزم، وابن تيمية، وابن القيّم؛ فحرّموا زيارة النبي والأولياء والصدّيقين والشهداء الذين أنعم الله عليهم، وجعلهم أحياء عند ربهم يُرزقون.

وتجاوز بعضهم الحدّ فعدّ الزيارة شركاً، والتوسل بهم كفراً. والله تعالى قد جعل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلّم هذه المنزلة؛ فأمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات شفاعة فيهم وقال: ﴿وما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم وأنتَ فيهِم.. ﴾.

وهذا شذوذ عجيب لاينبغي لعالم أن يقع فيه؛ بحيث لايفرّق بين تعظيم أولياء الله امتثالاً لأمره تعالى، وبين عبادتهم، وإلا لكان الأمر بالسجود لآدم كفراً.

وهل يُقدم مسلم على ردّ القرآن الكريم، أو يعتقد أنه أمر بالكفر؟.

نعم! من اعتقد أن لهم أو لقبورهم أثراً؛ في الحوائج والرزق والخلق مستقلاً، أو دعاهم من دون الله، أو مع الله، أو اتخذ قبورهم قبلة كالكعبة، أو وصل بهم الى منزلة الربوبيّة، أو زعم تفويض أمر الخلق والرزق اليهم؛ فلا شك أنه مشرك كافر نجس.

فعلى المسلم أن يجتنب الغلو من كلا جانبيه؛ ولا يحرّم زيارة القبور، وتعظيم الأنبياء والأولياء ويجعلها شركاً، ولا يوصلها الى درجة لم يجعلها الله لها. ولا يدعو مع الله أحداً سبحانه وتعالى مالهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً.

اللهم! اجعلنا من حجاج بيتك الحرام، وزوّار قبر نبيّك والأئمة صلواتك عليهم،

في عامنا هذا وفي كل عام.[٢١٤]

وللحجّ والزيارة آداب وأسرار ومستحبّات وواجبات عجيبة تؤثر في حياة الإنسان؛ الفرديّة والإجتماعيّة، تجد تفصيلها في أجزاء كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

الباب السادس
في الجهاد والحرب والسِلم
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه فصول:

الفصل الأول
في دعوة الإسلام الى السلام

الاسلام جاء لتهذيب عقول البشر وأبدانهم واجتماعهم: فضرب قبّته على عمادين؛ الإيمان، والعمل الصالح. وكثر ذكر الإيمان والعمل الصالح في القرآن الكريم. ودعوته قامت على السلم، فدعا اليه وقال في سورة البقرة آية ٢٠٨: ﴿ يـاأيُّها الَّذِينَ آمَنوا ادْخُلوا في السِّلْمِ كافَّةً.. ﴾.

ومع ذلك جعل للمظلوم والمعتدى عليه حقاً في الدفاع؛ عن نفسه ودعوته وارشاده. فأوجب الجهاد دفاعاً عن الدعوة الإصلاحيّة: الدين والنفس والمال، وأمر بالكفِّ عن القتال إن رغب المهاجم في السلم، فقال في سورة الأنفال آية ٦١: ﴿وإنْ جَنَحوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.. ﴾.

وحصر شرعيّة القتال في صدِّ المقاتلين فقال في سورة البقرة آية ١٩٠: ﴿وَقَاتِلوا في سَبيلِ اللهِ الذينَ يُقاتَلونَكُمْ ولاتَعْتَدوا إنَّ اللهَ لايُحِبُّ المُعْتَدينَ﴾.

وأوجب البرّ والقسط لمن لم يُحارب المسلمين، فقال في سورة الممتحنة آية ٨: ﴿لايَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الذينَ لَمْ يُقاتِلوكُم في الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجوكُم مِنْ ديارِكُم أنْ تَبَروهُم وتُقْسِطوا إلَيهِم إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطينَ﴾.

وأوجب حفظ من دخل في ذمّة الإسلام من الكافرين، ولم يُمانع المسلمين عن

الدعوة الى الأسلام: في نفسه وماله وعرضه ودينه وبيعته وكنيسته.

وحرّم حرب الإستئصال؛ بالقاء السم في المياه، أو بالنار.

وحفظ من لم يحمل السلاح من الكافرين؛ كالشيوخ والأطفال والنساء؛ بأن جعلهم مِلكاً للمسلمين، لكي يُحافظوا عليهم محافظة المالك لملكه. وأباح الزواج بالأسيرات؛ فبينا المرأة أسيرة في الصباح إذا هي أعز الأزواج وأمكنهن في المساء.

وأوجب فوق ذلك؛ حفظ الأسير والرأفة به وتقديمه على النفس، ومدح من فعل ذلك، فقال في سورة الدهر آية ٨: ﴿ويُطْعِمونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسْكيناً ويَتيماً وأَسيراً﴾.

ومع ذلك فهو لم يُشرع القتال إلا لتهذيب العقول، والوحدة العالميّة، وجعْل البشر كلهم أمّة واحدة، فقال في سورة البقرة آية ١٩٣: ﴿وَقاتِلوهُمْ حَتَّى لاتَكونَ فِتْنَةٌ ويَكونَ الدِّينُ لِلهِ.. ﴾. ومثل ذلك في سورة الأنفال آية ٣٩.

وأمر بإعداد أنواع القوى إرهاباً لمن أراد الفساد؛ كي لايجرؤ على فتح أبواب القتال، فقال في سورة الأنفال آية ٦٠: ﴿وأَعِدّوا لَهُم مااستَطَعْتُم مِنْ قوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيلِ تُرْهِبونَ بِهِ عَدوَّ اللهِ وعَدوَّكُمْ.. ﴾.

ومن درَس الأحكام الشرعيّة عَلِم أن الإسلام: إصلاح وسلام ومحبّة ورأفة ورحمة، إذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم لم يُرْسَل إلا رحمة للعالمين، كما جاء في سورة الأنبياء.

ولذلك شُرّع الجهاد؛ لصدّ عادية من يُريد الفساد. ولو لم يُشرّع ذلك لما أمكن تربية البشر، وبث الدعوة الى الإصلاح، إذ أن سَلْب حق المظلوم في الدفاع موجب لجرأة الظالم والمفسد.

ومن راعى أحكام الجهاد ومايتبعه مما سيُذكر في الفصول الآتية؛ علم أنها أحكام نزل بها الروح الأمين على قلب الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلّم من رب العالمين. وفيها الدلالة على التوحيد، وصدق الرسالة.

وتجد في هذا الباب: أحكام الأراضي واستثمارها وجعلها بين الناس عامّة لايملكها أحد، مما لم يسبق في شريعة ولا قانون، ولاتصلح الأرض إلا بها.

الفصل الثاني

فـي إعداد القوى

يجب على الكفاية تهيئة جميع وسائل الدفاع، وكل مايلزم لصدّ عادية الظالمين والمفسدين والغاشمين الذين يتحكّمون على الناس بغير رضاً منهم، ويغصبون حقوقهم، ويتصرفون في أموالهم ونفوسهم بغير حقّ. ولا يُستثنى شيء من ذلك؛ سواء القوى الكيمياويّة والفيزياوية ـ خاصّة الميكانيكيّة ـ والعلميّة بجميع أقسام العلوم.

وإذا أُوجد شيء من القوى والعلوم عند الملحدين، وخصوم الاسلام المعادين، ولم يوجد أعلى منها وأكثر وأشد لدى المسلمين: بحيث يكفي للوقوف أمام ما لدى غيرهم والتفوق عليه، فكل المسلمين معاقبون.

والحرب بالنار والجراثيم والسُم والغازات الخانقة وغيرها مما يحصل بها حرب الإستئصال؛ غير جائزة في دين الإسلام. ولكن يجب تهيئتها وحصول المسلمين عليها؛ لأن منع المفسدين عن استعمالها متوقف على ذلك.

الفصل الثالث

في شرائط الجند ومَن يجب عليهم الجهاد

يجب الجهاد: على كل بالغ، عاقل، حُرٍّ، ذكر، لم يبلغ سن الشيخوخة التي تُقعده عن الحرب وحمل السلاح، سالم من العمى والعرج والمرض الذي يُعجزه عن الحرب. فأقل سن الجنديّة السنة الرابعة عشرة، وأكثره السن الذي يعجز فيه عن حمل السلاح.(٢١٥)

وهنا أحكام تسعة:

الأول: اذا حصلت الكفاية بعدد من الجند سقط عن الباقين، وإلا عوقب الجميع.

الثاني: تُعرف الكفاية بتعيين رئيس الجند؛ وهو ولي الأمر.

الثالث: اذا دعا ولي الأمر شخصاً مُعيَّناً، أو قوماً على الخصوص؛ وجب عليهم إجابته عيناً، ولايُشترط في ذلك إذن الأبوين.

الرابع: اذا لم تحصل الكفاية بالحائزين على شراط الجنديّة؛ وجب على الأولياء سوق الأطفال الى الحرب، وعلى الشيوخ القيام بما يستطيعون، وعلى النساء الإشتراك في الحرب بما يستطعن؛ من تضميد الجرحى، واسعاف الجند، والقتال إن أمكن لهن، وعلى العبيد وإن لم يأذن لهم مواليهم، وعلى كل من فقد الشرائط؛ اذا استطاع المعاونة ولو بشيء يسير.

الخامس: اذا كان رئيس المسلمين جائراً غير عادل؛ تحرم إعانته، إلا اذا توقّف حفظ البلاد، أو بث الإصلاح الإسلامي على ذلك؛ فانه يجب الدخول في جنده للغرض الصحيح ولايُقصد معاونته.(٢١٦)

السادس: تجب المرابطة: أي حفظ الحدود عن كل خطر مُحتَمَل ولو بعيداً. وهي من أفضل العبادات.(٢١٧)

السابع: تعبئة الجنود بمقتضى النظام الاسلامي سهلٌ جدّاً فإن صلاة الجماعة مستحبّة وصلاة الجمعة واجبة، ويكفي الإعلان في الصلوات للحضور وتعبئة الجيش، واذا توقّف على طريق أُخرى وجب استعمالها.

الثامن: اذا توقّف حفظ البلاد على تعليم الجند، ودراستهم فنون الأسلحة، وتمرينهم في الألعاب الرياضيّة، والمناورات العسكريّة؛ وجب ذلك كلّه في السلم استعداداً للحرب، وهذا من القوى التي يجب تهيئتها قبل نشوب الحرب.

التاسع: يحرم على الجندي الفرار من الحرب، واذا فرَّ أُجبر على العودة، واذا كان فراره مُخلاً بالقوى الاسلاميّة، وأصرّ على الفرار؛ قُتل إتقاء من حدوث الوهن في الجيش الاسلامي.(٢١٨)

الفصل الرابع

في ماليّة الجند

يجب على كل جندي تهيئة مايستطيع من لوازمه الشخصيّة، فان لم يستطع أُعطي من بيت المال. والأُمور التي لايستطيع الجندي تهيئتها؛ كآلات السلاح، ووسائل النقل، والأمور الفنيّة العامّة، يجب الإنفاق عليها؛ من الزكاة، ومال الخَراج،

ونصف الخمس العائد الى الإمام. فان عجزت عن سدّ الحاجة أُكملت من نصف الخمس الآخر، فان لم يَفِ؛ فمن سائر وجوه الماليّات والوقوف والصدقات، فان لم تَفِ؛ فمن مال الناس كلهم. ولايجوز لأحد أن يمتنع عن تسليم ماله كلّه إذا توقّف الدفاع عليه. وإذا امتنع وجب أخذُه قهراً حتى تحصل الكفاية.

وهذا المورد الذي لايملك فيه المسلم مالاً.

الفصل الخامس

في مَنْ تجب مُحاربته

تجب محاربة ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: الملحدون المنكرون لله تعالى، والمشركون به غيرَه ولا يوحِدونه. وهؤلاء تجب دعوتهم الى الاسلام؛ أي الى الصلاح العام، وإقامة الحجّة عليهم، فإن إمتنعوا وجب حربهم حتى يُسلِموا أو يُبادوا؛ لأن فتنة الإلحاد والشرك؛ أشد من قتل النفوس، ولايستحق الحياة من أنكر مُحييه ولم يُقرّ له بالعبوديّة، أو أشرك به غيره.

ولايجوز قتل نسائهم وإن عاوَنَّ، ولا الأطفال، ولا الشيوخ غير المحاربين، ولا كلّ مَن ألقى السلاح مع احتمال إسلامهم، إلا اذا توقّف دفعهم على ذلك.

وكلّ ماعدا الكتابيين داخل في المشركين؛ حتى الغلاة والنواصب ممّن ادعى الاسلام.

وكلّ أمر فظيع لم يُضطر اليه فهو غير جائز؛ كالتمثيل بالقتلى، والغدر، ونقض العهد، وغير ذلك.(٢١٩)

الصنف الثاني: الكتابيّون؛ وهم اليهود والنصارى والمجوس، وهؤلاء يُقاتَلون إن أصرّوا على العناد ومنع المسلمين من الدعوة الى الحقّ. وإن أسلموا أو سلّموا الى المسلمين؛ بإعطاء الجزية حَرُم قتالهم، والجزية هي إمارة على عدم ممانعة المسلمين عن الدعوة الى الحقَّ، فإذا أعطوها دخلوا في ذمّة الإسلام ووجب حِفظهم في نفوسهم وأموالهم كما يُحفظ المسلمون، وتحرم مزاحمتهم في بِيَعِهم وكنائسهم.

وشـروط الذمّـة: هـي أن لايـؤذوا المسـلمين، ولايـتظاهروا بـما حـرّمه الشـرع الإسلامي من المفاسد؛ كشـرب الخـمر، وأن يـخضعوا للأحـكـام الإسـلاميّة والقـضاء الإسلامي، وأن يؤدوا للمسلمين مايفرضه الحـاكـم عـليهم مـن المـال؛ كـعوض عـن حفظهم وتمتعهم بالأمن والسلامة: وهذا هو مال الجزية.

والنساء والمجانين والأطفال والبُله؛ معفوون عن هذه الضريبة.

ومتى أسلم مَن عليه الجزية سقطت عنه.

ولهم أن يُجددوا بِيَعهم أو كنائسهم اذا أستُهدِمت، وأن لايتطاولوا على المسـلمين حتى بالبنايات الضخمة، ولكن اذا اشترى بناية ضخمة من مسلم أُقرّ عليها .

ولهـم أن يـدخلوا المسـاجد لاسـتماع الوعـظ والإرشـاد؛ بشـرط أن لايُـلوّثوها بنجاستهم، ولايُمَكّنوا منها؛ بأن يكون لهم الإختيار الكامل في شؤونها.

الصنف الثالث: البغاة؛ وهم الذين خرجوا على الإمام العادل، وحـاربوا المسـلمين المطيعين له: كمعاوية وأصحابه، والخوارج، وأصحاب الجمل. وهؤلاء يـجب قـتالهم بدعوة الإمام أو نائبه؛ ولايُجهز على جريحهم، ولايُقتل أسيرهم، ولاتُستباح أمـوالهـم التي هي خارج المعسكر، ولايُتبع مُدبرهم إلا أن تكون له فئة يتحيّز اليـهم، ولايـحلّ سبي ذراريهم ونسائهم.(٢٢٠)

الفصل السادس
فـي الغنيمـة

تنقسم الغنيمة الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: (الأمـوال المـنقولة) فـيخرج مـنها مـايشرطه رئـيس المسـلمين مـن الجعائل والأجور والعطايا، وهي؛ الرضخ، وما يصطفيه مما يرى المصلحة في اقـتنائه للنفع العام، والباقي يُقسّم أخماساً؛ خمس، أمره بيد رئيس المسلمين يضعه في بـيت المال للمصالح العامّة؛ وأربعة أخماس، تُقسّم على من حضر القتال؛ سواء قاتل أو لم يُقاتل حتى الطفل اذا ولِد قبل القسمة؛ للراجل سهم، ولـلفارس سـهمان، ولمـن كـان معه فرسان أو أكثر؛ ثلاثة أسـهم.ولايُـفضّل أحـد عـلى أحـد؛ لشـرفه أو شـدّة بـلائه.

ومايُغنم في السفن الحربيّة يُقسّم كذلك.[٢٢١]

القسم الثاني: (الأُساری) من أُسر من المحاربين ـ والحرب قائمة – قُتل شرّ قتلة؛ ولو بقطع يديه ورجليه من خلاف، وتركه حتى ينزف دمه ويهلك ـ إلا النساء فلايُقتلن. ومن أُسر بعد إنتهاء الحرب؛ فالنساء والأطفال يُملكون، والرجال يتخير رئيس المسلمين؛ بين المنّ عليهم بإطلاق سراحهم بغير عوض؛ إن أسلموا أو دخلوا في ذمّة الاسلام، أو قبول الفداء منهم كذلك، أو استرقاقهم. ولايجوز قتل الأسير بعد انتهاء الحرب؛ اذا ألقى السلاح وسلّم وأسلم.[٢٢٢]

القسم الثالث: (الأرضون) وكل ما وقع منها في أيدي المسلمين من بلاد آسيا وأوربا وأفريقيا ـ وكلّ ماسيقع إن شاء الله بعد ذلك ـ لايملكه مالك معيّن، ولايصح تملّكه، ولاوقفه، ولاهبته، ولا إرثه. بل هو للمسلمين عامّة، وأمره بيد الإمام يتصرّف فيه ويصرف حاصله في مصالحهم، ويقطعه من شاء ممّن يقوم بعمارته ويؤدي اليه حاصله. واذا ترك أحد عمارة مابيده أجبره على العمران، أو قبّلها من غيره.

وأما الموات؛ فكل من سبق الى إحيائه فهو أولى به، ولرئيس المسلمين أن يخصّه بمن يُحييه.

ولايُستثنى من ذلك في هذا الزمان إلا أرض المدينة؛ فان أهلها أسلموا عليها صُلحاً فهي لهم، إلا إذا تركوا عمارتها؛ فلرئيس المسلمين أن يسلبها عنهم ويُعطيها لمن يعمرها ويدفع طِسْقَها: وهو ماتستحقها من الاجرة الى أربابها.

وهنا تفاصيل في أحكام الأراضي تجدها في الجزء السابع من إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.[٢٢٣]

تتمّـــــة:

الاسلام حفظ الأموال عن التلف، والنفوس عن الهلكة؛ بهذه الأحكام. فإنه جعلها ملكاً للفاتحين، والإنسان مجبول على حفظ مِلْكه، واذا علم الفاتح أنه سيملك مافتحه يكون حريصاً على حفظه، وربّما آثر الأسير على نفسه في الأكل والشرب والراحة؛ لأنه مِلكه.

وهذا أعدل حكم، وخير طريقة؛ لحفظ النساء وصيانة الأطفال. ومن أعاب الرق في الإسلام لم يُدرك مصلحته، وأنه غاية في الشفقة والرأفة بأهل البلاد المفتوحة عُنْوَة.

الفصل السابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هو محافظة كل مسلم لقوانين الإسلام. فمن رأى أحداً مخلاً بشيء منها منعه بكل مايتمكّن، ووجب عليه ـ اذا لم يستطع منعه – إخبار الحاكم والإستمداد منه لحفظ قوانين الإسلام.

وبهذا يكون كل مسلم شرطيّاً بغير راتب؛ داخل البيوت وخارجها، ليلاً ونهاراً. ولايمكن الإخلال بالقانون الإسلامي مع إجراء هذا الحكم؛ إذا كان الزوج يُراقب زوجته، والأب إبنه، والإبن أباه، والجار جاره، وكل راءٍ مَن يراه.

ويُشترط في وجوبهما أُمور:

١ـ العلم بالمعروف؛ ليأمر به، وبالمنكر؛ لينهى عنه.[٢٢٤]

٢ـ القدرة على الأمر والنهي بقدر مايستطيع.[٢٢٥]

٣ـ عدم ترتّب مفسدة فيه ولزوم إرتكاب ماهو أضرّ بسبب ذلك.[٢٢٦]

إذا اُحتُمل من التفرّد بالأمر بالمعروف؛ حدوث خلل بالنظام العام لايجوز، ووجب رفع ذلك الى الحاكم. ولايجوز إيراد الجراح والضرب المبرح إلا بأمر من الحاكم.

والتعزيرات والحدود والعقوبات العامّة أمرها الى الحاكم، لايجوز التفرّد بها، ويجب معاونته بكل مايُستطاع.

ويجب أن يكون الحاكم أعلم الناس وأفقههم بالقوانين الإسلاميّة، وأورعهم وأتقاهم لايتّبع هواه، بعيداً عن الشهوات والشبهات، منزّهاً عدلاً زكيّاً في نفسه، محافظاً على غيره، الى غير ذلك من الصفات التي تؤهله للحكم.

ولايُشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتمال التأثير، فإن

إظهار المعروف وإنكار المنكر بنفسه واجب.

التقيّـــة:

وإذا إحتمل المُكلّف ضرراً لايُتحمّل؛ في نفسه أو ماله، أو خللاً فـي النـظام العـام والوحدة الإسلاميّة، وجب عليه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل التـظاهر بما يحفظ به نفسه وماله ووحدة المسلمين؛ وإن كان مُخالفاً للحكم الشرعي والقانون الإسلامي.

وهذا الحكم من مُختصّات الشيعة ويُسمى (بالتقيّة). ومـن العـجب إنكـار بـعض الناس لهذا الحكم وله أدلّته الشرعيّة، ومصالحه العقليّة بيّنة جليّة! فـالقرآن يـقول فـي سورة آل عمران آية٢٨: ﴿لايَتَّخِذِ المؤمِنونَ الكافِرينَ أوْلياءَ مِن دونِ المـؤمِنينَ وَمَـنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شَيءٍ إلا أنْ تَتَّقوا مِنْهُمْ تُقَاةً.. ﴾. ويقول في سورة النحل آية١٠٦: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمَانِ وَلَكِـن مَـنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظيمٌ﴾.

والقرآن أمر بأن يكون المسـلمون مـعتصمين بـحبل اللـه، غـير مـتفرقين، وجـعل الفرقة من صفات المشركين في عدة آيات. والسنّة أمرت أن يكـون المسـلمون يـداً على مَن سواهم؛ كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً.

فاذا توقف جمع الكلمة والإلفة على ترك حكـم غـير مـهم مـن أحكـام الأسـلام، والتظاهر بخلافه؛ وجب تقديم الأهم على المهم.

فما بال قوم يُعيبوننا على حُكم التقيّـة ؟ أيطلبـون مِنّا أن نحكـم على فرد في بلاد الشيوعيّة أن يُضحي بنفسه، أو يسفك دمه؛ ليُصلّي ركعتين، أو ليُأذّن؟ أم يُـريدون أن نُلزم مسلماً في بلاد التركمان بإسبال يديه في الصلاة حتى يُـقتل؟ أم يـطلبون مـنّاَ أن نشنَّ حرباً على طوائف المسـلمين، ونُـخلّ بـالوحدة الإسـلاميّة، ونـقتل أُلوفاً لأنـهم يغسلون أرجلهم في الوضوء ولايمسحون؟ أم يحثوننا أن نشقَّ بـطون الحـوامـل لأن رجالهنّ يعتقدون أن الجنين يبقى في بطن أُمّه سـنتين أو أربع سنين أو خمس عشرة

سنة؟!* أم يُريدون أن نحرق المساجد لأنهم يقولون فيها: الصلاة خير من النوم، ويُسقطون: حيّ على خير العمل؟ أم يرغبون في أن نحفظ عائلة بالحكم بعدم صحة طلاق الغضبان، والطلاق ثلاثاً في مجلس واحد من غير شهود ولاشروط أُخرى، والحلف بالطلاق، ونبيد لذلك عائلات؟ ولحفظ هذا البيت نشنُّ حرباً نُخرِّب فيها بيوت المؤمنين على رؤوسهم؟ أم يَحسُن لديهم أن نحكم بغصب جميع أموال المسلمين الذين أخذتهم شُبهة؛ العَول والتَعصيب، فنُحرّم المعاملات معهم ونُخِلَّ في أُمور المسلمين ومعاشراتهم ونُظُمهم؟.

كلا ! إنا نرى الأفضل أن نترك تلك الأحكام الجزئيّة ومصالحها وأدلّتها الواضحة؛ حرصاً على المصالح العامّة الكليّة، وحفظاً لدماء المسلمين وأموالهم ومعاشراتهم.

هذه هي التقيّة؛ ومصالحها بيّنة، وأدلتها واضحة قطعيّة، ولكنّ القوم لايفقهون.

فهم يستحسنون التساهل الديني، والشرع قد أمر به، ففي الحديث: إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم، وإن دين الله أوسع من ذلك.

فإذا استوحشوا من لفظ التقيّة فليسموها: التساهل المأمور به في أمر الدين.

إنكار المنكر: بالقلب واللسان والوجه

ويجب إنكار المنكر؛ باليد أولاً، ثم باللسان، ثم بالقلب، ثم بالوجه. ففي الحديث: من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. وفيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن نلقى أهل المعاصي بوجوهٍ مُكْفَهِرَّة. لإنكار المنكر ونشر المعروف وإظهار الحقّ والسنن وإبطال الباطل والبدع. يستوي في ذلك الأحياء والأموات في ذِكرِ سيرتهم وصفاتهم، لاسيّما مَن كان في مقام التأسّي به والإقتداء برأيه مِن أصحاب الفِرَق والمذاهب والمؤلّفين والمحدّثين والصحابة والتابعين. وذلك بِعرض آرائهم ومواقفهم على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) بالدّليل والبرهان وليس بالعصبيّة والأهواء، ذلك

*- سنتين على مذهب أبي حنيفة، وأربع سنوات على مذهب الشافعي، وخمس عشرة سنة على مذهب بعض مَن تَقَدَّم أبا حنيفة من أساتذته.

ليُعرَف المُحِقّ من المُبطِل والمُحسن من المُسيء، والصادق من الكاذب، والباغي من المَبغيّ عليه، والمنافق من المؤمن. وبالتالي ليُعرَف السَّلَف الصالح فيُقتدى به، ويُعرَف غير الصالح فلا يُغترَّ به.

فالّذين صاحبوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأعلنوا إيمانهم به، أمّةٌ من الناس فيهم الصالحون والصادقون الذين آزروه ونصروه في ساعة العسرة واتّبعوا النور الذي أُنزِل معه وثبتوا على الحقّ وما بدّلوا مِن بعده تبديلاً، ممّن ذكرهم القرآن في آيات متعددة، ورضيَ عنهم وأرضاهم. منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِك الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾ (التوبة الآية ١٠٠). ثمّ ذَكرَ سبحانه وتعالى بعد ذلك مباشرة في الآية ١٠١ من السورة نفسها، صنفاً آخر ممن صاحبوا رسول الله وآمنوا به ظاهراً، فحذّر منهم وسمّاهم المنافقين، فقال فيهم تمييزاً لهم من الصالحين: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكم مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيم﴾. فهؤلاء الذين حملوا لقبَ «الصحابيّ» حسب التعريف المتساهل الشائع، فيهم مَن مَرَدوا على النفاق، على نحوٍ لا يعلمهم حتى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل الله وحده يعرِفهم، وَمَن أراد الله أن يُخبِرَ رسوله عنهم، أو ظهر من أمرِهم في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كشف عنهم غطاء النفاق. ومَن بقيَ منهم بعد رسول الله لم يتركهم الله ليَعيثوا في الأرض الفساد، بل جعل علامات بالخصوص ليعرفهم الناس فلا يكونوا سبباً لإفساد الدين وإضلال الناس. فمن تلك العلامات على سبيل المثال؛ قوله (صلى الله عليه وآله) عن عمّار بن ياسر: تقتله الفئة الباغية. فكان ذلك، وعُرِفت الفئة الباغية وتبرَّأ المؤمنون منهم. ومن تلك العلامات أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله): «آيةُ المنافق بُغض الأنصار وآية المؤمن حُبّ الأنصار». وأكّده (صلى الله عليه وآله) في حديث آخر قائلاً في الأنصار: «لا يحبُهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ...» فلئن كان الأنصار أُمّة من الناس من الممكن أن يختلط حبّ بعضهم ببُغضِ البعض فلا يتميّزون، لأجل هذا جعل رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فرداً واحداً عَلَماً لا يخطأ إنسان في معرفته، وجعلَ حبه وبغضه وسيلة جليّة غير قابلة للمناقشة لتمييز المؤمن من المنافق، في عهد عهِده (صلى الله عليه وآله) الى عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كما رواه عليه السلام عن رسول الله: «والذي فلق الحبة وبرء النسمة إنه لَعهْد النبيّ الأُميّ إليّ: أن لا يحبّني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق». وقد أورد هذه الأحاديث جمع من ثقاة المحدّثين، منهم «مُسلم» في صحيحه (الجزء الأول صفحة ٦٠ كتاب الإيمان بابٍ عَقَدَه بعنوان: إن حب الأنصار وعليّ من الإيمان) كل هذا التأكيد لفرز المنافقين عن الصادقين ممن حملوا لقب «الصحابيّ» ليقطع بذلك على المنافقين الطريق أن يُضِلّوا أُمّته من بعده، بعناوين ما أنزل الله بها من سلطان و ﴿لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ الله كانَ غَفُوراً رحِيماً﴾ (الأحزاب آية ٢٤) لا سيما وقد حذّر الله أصحاب محمّد (صلى الله عليه وآله) من الإغترار بالأمانيّ الكاذبة فقال عزّ اسمه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيرًا﴾ (النساء آية ١٢٣).

أما وقد بلغ الحديث الى هنا لا بدّ من أن نبيّن انّ مقام الصحابة لمكانتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله) مقدّس، محفوظ عندنا بشرط التمييز بين المحسن والمسيء ليس تعصباً وهوىً، بل كلّ حسب سيرته، ومدى إخلاصه لله ورسوله وإلتزامه بكتاب الله وسنة رسول الله في مواقفه وأعماله وأقواله، بعدما بيّن الله في قرآنه وميّز بين مَن كانوا على الإيمان والصلاح والطاعة لله ولرسوله، وبيْن آخرين، وما كانوا عليه من النفاق والضلال والترصّد إيذاءً لله ورسوله وتفريقاً بين المؤمنين. والتدقيق للتمييز ليس تشهّياً، بل احتياطاً للدين كما ورد في الحديث: «أخوك دينك فاحتط لدينك» ليؤخَذ الدين من مصدر موثوق لا يشوبه شك وشبهة، وقد أمرنا بذلك كقوله (صلى الله عليه وآله): «دَع ما يُريبك الى ما لا يريبك».

وتشتدّ الحاجة الى التدقيق في مواطن الخلاف وتناقض الروايات عنهم، مع ما شجَرَ بينهم من النزاع الى حدّ الإقتتال. فنقد سيرتهم لهذا الهدف بالدليل والبرهان وبالضوابط التي وضعها الله ورسوله، لا ينبغي إن يُعدّ إساءة أو لعناً، أو لتعيين

موضعهم من الجنّة أو النّار، فذلك الى الله فهو أعلم بمآلهم. كما لا ينبغي أن يُتَّخَذ حُبّ التدقيق ذريعة الى التجاوز عليهم وعلى مقامهم بغير حقّ مما قد يؤدّي الى إثارة الخصومة مع مَن له إستدلال مخالف في الموضوع.

نحن إتّباعاً للقرآن والسُنّة وسيرة أئمتنا من أهل البيت نجلّ الصالحين من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونعتبر الإساءة إليهم على أيّ نحو - بلا حقّ- من أكبر الآثام، وإذا كان بُغض الصحابة أو بُغض أهل البيت ناشئاً من العداوة لله ورسوله، فذلك هو الكفر البواح المُخرِج من الملّة، كمن أبغضوهم تعصّباً وانتقاماً للمشركين من آبائهم وأقوامهم الذين قُتلوا في حربهم على الإسلام بسيف رسول الله وسيوف الصالحين المجاهدين معه من آله وأصحابه، فلما تمكّنوا أظهروا هذا العداء بقتل وقتال الآل والأصحاب كعليّ والحسن والحسين (عليهم السلام)، وعمّار بن ياسر ومحمّد بن أبي بكر وحِجر بن عدي وصحبه وآخرين (رضي الله عنهم). وقد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) برواية عبد الله بن مسعود كما أورده مسلم في صحيحه: «سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فكيف إذا كان هذا المسلم المقتول ظلماً وعداوةً لرسول الله، من آل الرسول (صلى الله عليه وآله) والصالحين من أصحابه (رضي الله عنهم)؟! وقد أظهر البغاة كفرهم وعداوتهم الدفينة على رسول الله بألسنتهم. فقد قال قاتل سبط رسول الله شامتاً حينما حُملت اليه رؤوس الشهداء؛ أبي عبد الله الحسين وأصحابه: «... فلقد قضيتُ من النبيّ ديوني». وقال أيضاً منتقماً لأشياخه المشركين المقتولين في معركة بدر:

قد قتلنا القرم من ساداتهم   وعدلناه ببدرٍ فاعتدل

ثمّ قال معلناً كفره البواح:

لعِبَت هاشمُ بالمُلك فلا   خبرٌ جاء ولا وحيٌ نزَل

ومِن قَبله أبوه الذي قاتل علياً والصحابة معه وثبت كونه رأس الفئة الباغية بقتله عماراً بن ياسر، وقبله جده الذي قال منتشياً: تلاقفوها يابني (فلان) فالذي يحلف به أبو (فلان) فانها لا جنّة ولا نار.

إزاء هذه الحوادث التاريخية المؤسفة على أيدي أُناس صُنّفوا من «الصحابة»

– حتى إلتبس الأمر على كثيرين– نشعر بالحاجة الى جُهد علميّ أخويّ يُشارك فيه علماء المسلمين من جميع المذاهب لصياغة تعريف أكثر تحديداً لمفهوم «الصحابيّ» لتمييز الصحابة الذين يستحقّون حمل شرف هذا اللقب، ممن صدقوا ما عاهدوا الله عليه وثبتوا عليه وما بدّلوا من بعد رسول الله تبديلاً، مِن غيرهم ﴿لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. والرأي الذي نقترحه بكلّ تواضع ونقدّمه في هذا المقام للمناقشة العلمية الإيمانية هو أن يكون التعريف كما يلي:

«الصحابي؛ هو كلّ مَن رأى رسول الله وآمن به، ولم يظهر نفاقه أو ارتداده في حياة رسول الله ولا مِن بعده».

وبهذا يبقى الشطر الأول من هذا التعريف، تعريفاً لغوياً، ومع الإضافة الإستدراكية يُصبح تعريفاً اصطلاحياً جامعاً لكل الصحابة، مانعاً من دخول المنافقين المرتدّين في زمرتهم.

ولا بأس في ختام هذا البحث أن نذكر على سبيل المثال نصّاً واحداً من عشرات النصوص الكاشفة عن موقف أئمة أهل البيت الذين نَدين لهم بالولاء والمتابعة، من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذا النص هو من دعاءٍ للإمام زين العابدين؛ علي بن الحسين (عليه السلام) كما في «الصحيفة السجادية» تحت عنوان، «دعاؤه عليه السلام في الصلاة على أتباع الرُسُل ومصدّقيهم».

فبعد أن عمم التحية والسلام والرضوان على أتباع الرُسُل ومصدّقيهم من لدُن آدم الى محمد (صلى الله عليه وآله) خصّصَ التحيّة والسلام على أصحاب رسول الله فقال (عليه السلام):

«... وأصحاب محمدٍ خاصّة الذين أحسنوا الصحابة والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره وكانفوه وأسرعوا الى وفادته وسابقوا الى دعوته واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالاته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته وانتصروا به، ومن كانوا مُنطَوين على محبته يرجون تجارة لن تبور في مودّته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلّقوا بعروته وانتفت منهم القرابات إذ

سكنوا في ظلّ قرابته، فلا تنسَ لهُم اللهمَّ ما تركوا لك وفيك، وأرضِهِم من رضوانك، وبما حاشوا الخلق عليك وكانوا مع رسولك دعاةً لك اليك، واشكرهُم على هَـجرهم فيك ديار قومهم وخروجهم من سعة المعاش الى ضيقه. ومَن كَثّرْتَ في إعزاز دينك من مظلومهم. اللهمَّ وأوصل الى التابعين لهم باحسان الذين يقولون ﴿رَبَّـنَا اغْـفِرْ لَـنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ خيرَ جزائك... اللهمَّ وصلِّ على التابعين من يـومنا هذا الى يوم الدين ...» (الى آخر الدعاء).

وصلّى اللـه عـلى نـبيّنا وسـيّدنا مـحمد، وعـلى آله الطـيبين الطـاهرين وأصـحابه المنتجبين، والداعين بدعوته الى قيام يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الباب السابع
في المكاسب والمتاجر والعقود والإلتزامات والحقوق

قد اشتمل الفقه الإسلامي على تفاصيل؛ في المكاسب والعقود والإلتزمات والحقوق لم تُعهد في قانون ولاشريعة، ولم يستطع البشر أن يأتي بمثلها ولن يستطيع ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

وقد كتبت الدول في هذه العصور كتباً في قوانينها المدنيّة، وفي الأحوال الشخصيّة؛ وكلّما كان منها مُستمدّاً من الفقه الإسلامي عاد على أهلها بالخير، وما لم يُستمدّ منه فهو وبال ونكال.

وما من معاملة، ولاحقّ من الحقوق، ولاحال من أحوال الإنسان، ولاحاجة من حاجاته إلا ووضعت له الشريعة أحكاماً تُغني عن كل قانون، وتشمل على جلب المصلحة، ودفع المفسدة، وإن لكل واقعة حكماً في الشريعة الإسلاميّة.

ولكن مَن جهل القرآن والسنّة والفقه، وحصر علمه بما سمعه في كلّيّات الحقوق الناقصة؛ إتهم الفقه الإسلامي بالنقص، ورأى نفسه مضطراً الى الإستمداد من القوانين الرومانيّة القديمة، أو القوانين الإفرنجيّة الحديثة. وما درى أن الفقه الإسلامي يُمِدُّ ولا يُمَدُّ، وإنّ ما أُدخل فيه من غيره؛ شوَّه جماله، وأذبل نضرته، وبَدَّل نعمة الله كفراً وأحلّ من عمل به دار البوار، وأوجب كلّ المفاسد.

نرى هذا الجهل في القانون المدني الإيراني، والقانون المدني العراقي، ولائحة الأحوال الشخصيّة العراقيّة، والقانون المصري وغيرها. وكذلك في جميع القوانين التي تفرضها المجالس النيابيّة والتشريعيّة في البلاد الإسلاميّة.

ونحن نذكر في هذا الباب مايتعلّق بالقانون المدني والأحوال الشخصيّة على شكل فهرَست دون ذكر للمباني الحقوقيّة، ولاتطرّق للمصالح والمفاسد؛ حتى يراها

الفقيه – فيعرف – من أي دليل أُخذت، والحقوقي؛ فيعلم أن المباني الحقوقيّة المُحْكَمَة لاتوجد إلا في الفقه الإسلامي، ويعلم الفريقان أن الفقه الإسلامي؛ جمع مصالح البشر بأسرها، وأنه لاحاجة معه الى الإستمداد من قوانين بشريّة فاسدة مُفْسِدة ويُقلع النوّاب وأعضاء المجالس التشريعيّة عن تشريع القوانين التي تُفني البشر؛ في قِبال أحكام الله التي تُحييهم، ويحصر النوّاب عملهم في مراقبة تطبيق الأحكام الإسلاميّة.

وبهذا يعلم الناس جميعاً أن هذه القوانين من وحي العزيز العليم الرؤوف الرحيم على نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلّم رحمة بخلقه. وإن تقليد الإفرنج في قوانينهم التي أثبتت عدم قدرتها على إسعاد البشر، بل سببت هلاكهم؛ جناية لاتُغفر، ومعصية لاتصدر إلا من الكافرين والظالمين والفاسقين كما نصَّ عليه القرآن المُبين: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغونَ ومَنْ أَحْسَنُ مِنِ اللهِ حُكْمَاً لِقَوْمٍ يوقِنونَ﴾.

ومن أراد التوسع؛ في الدليل الفقهي، والمبنى الحقوقي، والمقايسة بين القوانين البشريّة والقوانين الالٰهية، والإطّلاع على المصالح في الثانية، والمفاسد في الأُولى؛ فليرجع الى أجزاء كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة؛ ليرى السعادة والسلام مُنحَصرين في الإسلام.

وهنا فصول:

الفصل الأول
في أمور عامّة تتعلّق بالإلتزامات والعقود والحقوق الشخصيّة والنوعيّة

وهي على قسمين:

القسم الأول: مايتعلّق بالإلتزامات والعقود.

القسم الثاني: مايتعلّق بالحقوق.

أما القسم الأول: فيُشترط في جميع الإلتزامات والعقود؛ شرائط ستة، نذكرها هنا كي لانحتاج الى تكرارها عند ذكر كلّ عقد والتزام.

الأول: (البلوغ) فلاتصح الإلتزامات والعقود والمعاملات من غير البالغ.

وسِنّ البلوغ للذكور؛ كمال الرابعة عشرة والدخول في الخامسة عشرة. والإناث؛ كمال التاسعة والدخول في العاشرة.

الثاني: (الرُشد) فلاتصح معاملة السفيه؛ في أي سِن كان. والسفيه من لايُميّز؛ بين الضار والنافع، والصلاح والفساد، ولايقدر على استصلاح ماله ونفسه.(٢٢٧)

الثالث: (القصد) فلاتصح معاملات؛ الساهي والسكران والمغضب غضباً يُخرجه عن فهم ماتكلّم به.

الرابع: (الإختيار التام) فلاتصح معاملات المُكْرَه على المعاملة.

الخامس: (كمال العقل) فلاتصح التزامات المجانين والمعتوهين.(٢٢٨)

السادس: (جواز التصرّف) فلاتصح معاملات المحجور في ما حُجر؛ لرهن أو فَلَس.

تذييـــــل:

الأب: ولي الصغير والمجنون، وكذا الجَدّ للأب. والوصي وليّهما مع فقدهما.

والحاكم: وليّ السفيه والمحجور عليه والغائب؛ وإن كان لهم أب أو جَدّ، ووليّ الصغير والمجنون مع فقد الأب والجدّ للأب والوصيّ. والوكيل كالأصيل فيما وكّل فيه.

وكلّ إلتزام وعقد؛ يتوقف على إيجاب وقبول كاشفين عن رضا المتعاقدين وإنشائهما العقد.

وأما القسم الثاني: فإن الحقوق والمالكيّة تتعلق بالإنسان؛ من لدن انعقاد نطفته الى ما بعد موته؛ فيملك الجنين الإرث والمال الموصى به، وتتعلّق به حقوق يأتي ذكرها. وإذا مات الإنسان لاتنقطع علاقته بثلث ماله اذا كان قد أوصى به، وله أجر؛ وقوفه وصدقاته والباقيات الصالحات التي تبقى بعده.

وهذه هي الشخصيّة الفرديّة التي تجري عليها كثير من الأحكام الآتية.

وهناك شخصيّة نوعيّة أو معنويّة تتعلق بها الحقوق؛ كالجهات العامّة التي يوقف

عليها ويُحْبَس لها. والشركات التي تملك وتتعلّق بها الحقوق، ويكون رئيس الشـركة وكيلاً عامّاً عن أفرادها، ويتصرّف كتصرف شـخص فـي مـلكه. ومـثل ذلك مـايتعلّق بشؤون الإدارات الحكوميّة، والبلديّات، والقضاء وغـيرذلك مـن الأُمـور العـامّة؛ فـلها حقوق وتصرفات تشبه الحقوق والمالكيّة الشخصيّة.

الفصل الثاني
في مايجوز ولايجوز ويصحّ ولا يصحّ من الإلتزامات والتصرّفات والعقود

كل تصرّف والتزام وعقد وإقرار وشركة وعمل؛ من أي نوع من أنـواع التـصرّفات والأعمال والإلتزامات والعقود والإيقاعات، جائز فـي الشـريعة. ولايُسـتثنى مـن ذلك شيء إلا ثلاثة أُمور:

الأول: التكسّب بالأشياء المحرّمة؛ كـالخمر والخـنزير والقـمار والربـا، وغـير ذلك مما يأتي ذكره.

الثاني: كل تصرّف استلزم ضرراً للمتصرّف أو لغيره؛ سواء كان فرديّاً أو نوعيّاً.

الثالث: كل التزام أو عقد اشتمل على جهالة:

مثل أن يبيع البائع حيواناً ولايُعيّنه، أو يعقد الرجل على امـرأة غـير مُـعيّنة (كـبنت من ثلاث بنات) أو يؤجر المؤجر داراً أوعِقاراً مُدّة غير مُـعيّنة، أو يـعقد أفـراد شـركة لايُعَيّن فيها رأس المال وقسمة الربح.

وما عدا ذلك من التصرفات؛ في المال والنفس ممّا لم يشتمل على مُـحرّم، جـائز مُباح. وتُغتفَر الجهالة في الصلح على مايأتي.

وبهذا تعرف؛ أن القانون المدني والأحوال الشـخصيّة فـي الإسـلام أوسـع قـانون عرفه البشر وأعود بالخير.

وإذا نظرت الى أحكامها الفرعيّة تأخذك الدهشة، وتـعلم أنـه لم يُشـرّع لحـاجات الناس زمن البعثة فحسب وإنّـما شُـرّع لحـاجات البشـر وتـطوراتـهم؛ ليـعود عـليهم بالسعادة الى يوم القيامة.

والفقهاء أخذوا من الكتاب والسُنّة ماكانوا يحتاجونه زمان تدوين كتبهم فـدوّنوها طبق حاجات ذلك الزمان. وبقي مايحتاجه الناس في هذا الزمان الى يوم القـيامة فـي الكتاب والسُنّة غير مُبوّب. وأمْر تبويبه موكول الى فقهاء هذا الزمان، والأزمـنة الآتـية؛ فليضعوا أبواباً وفصولاً للفقه حسب مايحتاجون، فإن فيهما سعة لسدّ حاجات البشـر الى أن تقوم الساعة.

من ذلك تتبين خطيئة مَن سدّ باب الإجتهاد، وحصر التقليد في أفراد مُعيّنين.

فالفقه الحنفي مثلاً: غير نافع في هذا الزمان، وحصر التقليد به مخالف للـنصوص الشرعيّة.

وفقه أهل البيت عليهم السلام؛ لايَعتبر جعفر بـن مـحمد عـليهما السـلام إلا راوياً عن جدِّه ماورثه عنه بواسطة آبائه عليهم السلام. ويـترك للـفقيه التـوسع فـي الفـروع مادامت الحاجة ماسّة اليها.

فـإن بـاب الإجـتهاد مـفتوح أمـامهم؛ والكـتاب والسُـنّة هـما المـرجـع لاسـتنباط الأحكــام. والجـمود عـلى تـقليد القـدماء يُـعتبر مـحواً للشـريعة الإسـلاميّة، ونـقضاً لخاتميّة النبوّة، فإن مـعنى مـحمد صـلى اللـه عـليه وآله وسـلّم خـاتم المـرسلين؛ أن شريعته مُلائمة للزمان؛ منذ بُعث الى يوم القيامة. وهذا الجمود يـجعلها غـير صـالحة إلا لزمان أولئك المجتهدين فتنتقض الخاتميّة.

الفصل الثالث

في المكاسب الواجبة والمستحبّة والمباحة

يجب على الكفاية؛ تحصيل العلوم والصنائع بأسـرها بـدون اسـتثناء مـمّا يـحتاج إليه الناس في مـعادهم ومـعاشهم: كـعلم التـوحيد والفـقه والتـفسير والحـديث، ومـا يتعلّق بذلك؛ وكالطبابة بجميع فروعها، والنساجة، والحـياكـة، والصـياغة، والهـندسة، والبناية، والزراعـة، والتـجارة، والخـياطة، والصـيدلة، والبـيطرة، والفـيزياء، والكـيمياء، والمـيكانيك، وجـر الثـقيل؛ بـحيث يشـمل صـنعة البـواخـر والطـيّارات، ومـا يـتعلّق بالإذاعات؛ (كالراديو، والتلفزيون، والسينما، والتلغراف، واللاسـلكي) وكـل مـايُسمى

علماً أو فناً أو صنعة.

واذا لم يوجد بين المسلمين؛ ماتحصل بهم الكفاية في هذه الصنائع جميعها على وجه يَتفوّقون به على جميع الأمم، عوقِب الجميع.

ويجب على كل فرد (عيناً) تحصيل مايحتاج اليه؛ في نفسه وعياله الواجبي النفقة، وتحرم عليه مع ذلك البطالة. وتُستحب التجارة والتكسّب للترفيه على العيال، والإنفاق على من لم تجب نفقته، وللتمكن من إسداء المعروف والبرِّ والإحسان. وتُكره اذا اشتملت على أمر مكروه؛ كالإحتكار في غير موضع الحاجة، ومعها يَحرم.

وليس في التجارة والكسب مُباح؛ لأن تحصيل الثروة؛ إمّا واجب، أو مستحب؛ اذا لم يشتمل على مُحرّم أو مكروه. وقد تحرم إذا كانت التجارة والتكسّب بالمحرّمات، أو كانت للإستطالة على الناس واتخاذهم سِخريّاً.

الفصل الرابع
في ما يَحْرُم التكسّب به

وهو تسعة أشياء:

الأول: الأعيان النجسة؛ كالخمرة، والعَذَرة اذا لم تشتمل على منفعة مُحللة، مثل الضمادات والأسمدة.(٢٢٩)

الثاني: التكسّب بالآلات المحرّمة؛ كآلات القمار، والأصنام، والصلبان، وآلات الغناء المختصّة به، غير ما فيه منفعة مُحللة (كالراديو).(٢٣٠)

الثالث: مايحصل به مساعدة الملحدين والمشركين على المسلمين؛ كبيع السلاح والمؤن والأقوات واللباس لهم، وكل مايحصل به تقويتهم في حال الحرب.(٢٣١)

الرابع: مايُستعمل في المحرّمات ويُعين عليها؛ كاجارة أدوات النقل للخمر والخنزير، واجارة المساكن للبغاء، وبيع العنب ليُعمل خمراً، والخشب ليُعمل صنماً، والحديد وغيره ليُعمل سلاحاً يتقوّى به الكفّار والملحدون، والقردة؛ للهو واللعب.(٢٣٢)

الخامس: عمل الصور المُجَسَّمة لذوات الأرواح، وبيعها واقتناؤها، ولابأس بغير

المجسّمة، ومجسّمة غير ذات الأرواح؛ كالشجر وأمثالها.

السادس: الغناء في غير الأعراس والحرب، والموسيقى في غير الحرب، والنوح بالباطل (ولابأس به اذا كان بحق) وهجاء مَن لايستحق الهجاء، وحفظ كتب الضلالة وطبعها لغير النقض والردّ والفوائد المُحلَّلَة الأُخرى، وتعلم السحر وفروعه؛ ليُعمل به، لا لإبطال عمل السَحَرة، والقمار والغش، وتزيّن الرجال بالمحرّم؛ كالذهب، أو التشبه بالنساء وتشبه النساء بالرجال، والرقص بين الأجانب، وزخرفة المساجد بالذهب والصور، والتكسّب بثمن أجرة الزانية، وبيع الخمر.(٢٣٣)

السابع: أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية والعينيّة؛ اذا كانت عبادة كالصلاة، وتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، والأجرة للقاضي على الحكم، والرُشا فيه، ولابأس بارتزاق القاضي والمؤذن من بيت المال.(٢٣٤)

الثامن: معونة الظالمين والدخول في دواوينهم وعملهم وإداراتهم؛ إلا اذا تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ودفع الظلم. ويجوز بل قد يجب؛ كما في هذه الأزمنة التي يتوقف حفظ الحق فيها على الدخول في عمل مَن ليس أهلاً للحكومة، فيجب الدخول في جميع الدوائر شرط أن لايستلزم ظُلماً فاحشاً لايُتحمّل، أو سفك دم مُحرّم فإنه لايجوز، وإن أضرّ عدم إرتكاب ذلك بالمكلّف حتى القتل؛ اذ لايُباح سفك دم لحفظ دم، ولاتقيّة في الدّماء.(٢٣٥)

التاسع: تعاطي الربا مطلقاً، والإحتكار في موضع الحاجة.(٢٣٦)

وكل هذه المحرّمات ـ لما إشتملت عليه من المفاسد الشخصيّة والنوعيّة والإقتصاديّة ـ تجدها مع تحريم المحرّمات مفصّلة في الجزء الثامن من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

تتمّـة: الإشارة الى مفاسد الغناء والموسيقى:

لابدّ هنا من الإشارة الى مفاسد الغناء والموسيقى؛ لأن الناس تداولوها وصارت كأنها من مقوّمات معيشتهم حتى ادّعوا أنها تعود بالنفع والفائدة على الأبدان

والعقول، فصار من الصعب قناعتهم بوجود الضرر والمفسدة فيها.

ولكن من زاول الطب وخَبَر أعمال الجهاز العصبي في الإنسان؛ علم أنه لاشيء أضرّ على الجهاز العصبي والدماغ من إدمان الغناء؛ فإنه يُخلّ بسير الجهاز العصبي الطبيعي إخلالاً تامّاً حتى يُخْرِج المغني ومستمع الغناء عن حاله الطبيعي، ويسير سيراً معاكساً للإعتدال المطلوب منه؛ وهذا مايُسمونه الطرب. وحقيقة الأمر؛ هو الخروج عن الإعتدال بما يقرب من الجنون. واذا دام الأمر على ذلك يصير مدمن الغناء في حالة يعجز فيها عن مقاومة كوارث الطبيعة، فيتسرّب إليه اليأس لأدنى حادثة، ويفقد تماسكه لأدنى هَول، ويضعف عن الوقوف أمام الصعوبات.

ولقد رأينا بعض المدمنين للغناء؛ بادروا للإنتحار لأدنى حادثة، ومنهم من ابتُلي بأمراض السل والسرطان؛ لشدّة تأثره من حوادث لو أصابت غير مُدمن الغناء لما أحدثت فيه تلك الأمراض.

ومنهم من عجز عن تحمّل أعباء المعيشة وترك عائلته وأطفاله جياعاً عُراة ولم يقم بشؤونهم؛ لأن الغناء أضعفه عن تحمّل المشقّات، وأقعده عن التوجه الى من وجب عليه تفقده والقيام بشؤونه؛ حتى سهُل عليه ضياع أولاده وأطفاله.

وفوق ذلك الخلل الإجتماعي؛ إذ أن مدمن الغناء مُلازم للخمر، والقمار، والإفتتان بالجمال، والإكثار من الشهوات؛ حتى يهون عليه هتك الأعراض ولايُبالي بها.

وإن أردت تفصيل ذلك بمبانيه؛ الطبّيّة والأخلاقيّة فارجع الى كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

وممّا يستنكره أهل هذا العصر تحريم؛ النحت والتجسيم في الإسلام! وهو من أجلّ الأحكام، وأعودها فائدة، لأن التجسيم؛ أقلّ ضرره أنه عبث لافائدة فيه، ومتوسط ضرره أنه تعظيم للمخلوقين الذين لاقيمة لهم، وإيجاد الفرق بين الطبقات، وأكبر ضرره أنه عبادة الأصنام. فهو ضرر في كل حالاته، وعبث يجدر بالعاقل المراعي لمصلحة البشر أن يُحرّم عليهم الإشتغال فيه. وهو مناف لأُصول (الديمقراطية) الصحيحة المُراعاة في كل الأحكام الشرعيّة.

الفصل الخامس

في آداب المكاسب

ذُكرت للمكاسب مستحبات ومكروهات كثيرة، مُجملها؛ رعاية أفضل الأخلاق في جميع حالات الكسب ليكون الإنسان: سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الإقتضاء، يُعطي راجحاً، ويأخذ ناقصاً.

يُراعي حالة العامل فيُسرع الى دفع أجرته، ويتساهل معه ومع غيره، لايجحف بحق أحد منهم. لايُطالب المدين بإلحاح، وإن كان ذا عسرة أنظره الى يُسر وجوباً.

غير حريص في الكسب، مُجْمِلاً في الطلب، لايُشغل ليله ونهاره بالكسب، لايدخل السوق قبل غيره، يخرج منه قبل كل أحد، لايدخل في سَوم غيره، لايُبايع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، يجتنب ذوي العاهات والأمراض السارية والأدنياء في المعاملات، يبتعد عن الحِرف الخسيسة، لايحتكر، لايغش، ولايبيع في ظُلمة، ولايَقْدِم على النَجَش (بفتحتين): وهو أن يتظاهر في الزيادة على السامّة مع أنه لايُريدها؛ ترغيباً لغيره في شرائها بحيث لايَرِد عليه ضرر، وإلا حَرُم.

كل هذا وغيره منصوص في الشرع بين مستحب ومكروه، وخلاصته: رعاية أعلى الأخلاق في جميع المعاملات، والحرص على فائدة غيره ومصلحته، وتجنب الشح والإستئثار.

الفصل السادس

في البيع

البيع: هو معاوضة مال معلوم بمال؛ فيكون أحدهما ثمناً والآخر مُثمَناً. ولايصح بيع المجهول مطلقاً. ويُشترط أن يكون مَقْدوراً على تَسَلُّمه، فلايصح بيع الطير في الهواء والسمك في الماء. واذا باع غير المالك وقف على إجازته، واذا باع مايملك وما لايملك صحَّ في مايملك، ووقف ما لايملك على الإجازة، واذا لم يُجِز مالكه فللمشتري الخيار في فسخ أصل العقد أو قبول مايملكه البائع بحصته من الثمن.

القضـاء الشـرعي:

إن القضاء الشرعي مبنيّ على منتهى البساطة والسـذاجـة، وهـوخير قـضاء عـرفه البشر، لم تسبقه قوانين أُصول المحاكـمات، ولـم تـلحقه ولم تأتِ بـمثله؛ وذلك أنـه معتمد على تعيين المُـدّعي وإلزامـه بـالدليل والبـيّنة عـلى صـحة دعـواه، فـإن أقـامها انتهت الدعوى. وتعيين المُنْكِرِ ليُكلَّف بالحلف اذا عجز المُدّعي عن إقامة البيّنة، وبـه تنتهي الخصومة.

وقد يكون كل من المُتَخاصمَين مدّعياً من جهة ومنكِراً من جهة أُخرى؛ فـيُكَلَّفان معاً بإقامة البيّنة، فإن لم تكن لهما بيّنة كُلِّفا بالحلف، فإن حلفا أو نكلا بطلت الدعوى، ويرجع كلٌّ الى ماكان له قبل المعاملة، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر؛ قُضي له، كما لو كان لأحدهما بيّنة ولم تكن للآخر.

وقد يُقيم كلٌّ من المتداعيين بيّنة فتتعارض البيّنات، ولها أحكـام تأتـي فـي بـاب القضاء إن شاء الله تعالى.

وقد اعتاد الفـقهاء فـي كـل بـاب مـن أبـواب المـعاملات والإلتـزامـات أن يُـعيّنوا المـدّعي والمُـنْكِرِ؛ ليسـهل القـضاء عـلى القـاضي، وجـرت عـادتهم أن يُـعبّروا عـن المنكِر: أن القول قوله مع يمينه؛ أي اذا لم تكن لخصمه بيّنة فيكون المدّعي خصمه،

وهذه عبارة وجيزة مبيّنة. ونحن قد تابعناهم في ذلك واخترنا هذه العبارة، وكـل مورد قلنا فيه أن القول قول فلان معناه؛ أنه منكِر يُكلّف باليمين مع عجز خصمه عن البيّنة، وإن خصمه مدّعٍ يُكلّف بإقامة البيّنة قبل أن يُكلّف المُـنكر بـالحلف، ويـقضى لديها إن أقامها.

والمسائل القضائيّة المذكورة في هذا الفـصل مـثال لذلك، ويأتـي فـي كـل فـصل نظيرها.

أحكـام قضائيّــة:

إذا اختلف المتبايعان فـي قـدَر الثـمن، فـالقول قـول البـائع إن كـان بـاقياً، وعـلى المشتري إقامة الدليل من بيّنة أو غيرها، فإن لم يُقمه أحلف البائع، وانتهت الدعوى.

وإن كان الثمن تالفاً؛ فالقول قول المشتري. واذا اختلفا في قدر المَبيع، أو في أن له أجلاً أو لا، أو في أن مقدار الأجل كم هو، أو في أن المشتري اشترط له شرطاً أو لا؛ فالقول قول البائع في كل هذه الصور.

وإن اختلفا في أن هل شُرِطَ للبائع على المشتري شرط أو لا؟ فالقول قول المشتري.

وإن اختلفا في شرط في المبيع أو شرط في الثمن فكل من البائع والمشتري؛ مُدَّع ومُنكِر.

ومع عدم وجود دليل لأحدهما؛ يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا بطلت الدعوى، ويعود الثمن للمشتري والمثمن للبائع كأن لم يتبايعا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قُضي للحالف.

الفصل السابع

في الخيارات

يثبت الخَيار (أي حقّ فسخ عقد البيع) في موارد سبعة:

الأول: (المجلس) فلكل من المتبايعين فسخ البيع قبل أن يتفرّقا، إلا أن يشترطا سقوطه، أو سقوطه من قِبَل أحدهما؛ فيختص به.(٢٣٧)

الثاني: (الحيَوان) كل من اشترى حَيَواناً له أن يفسخ البيع الى ثلاثة أيّام ما لم يُحدث فيه تصرّفاً دالاً على الرضا، أو يشترط سقوط الخَيار، ولاخيار للبائع إلا أن يكون الثمن حَيواناً أيضاً.

الثالث: (الشرط) للبائع أن يشترط سقوط الخيار لنفسه في الفسخ الى مدّة مضبوطة، وكذلك للمشتري، ويمكن أن يكون الشرط لثالث ومع فَسْخ مَن له الشرط ينتقض؛ ويرجع الثمن للمشتري والمُثمن للبائع. واذا انقضت المدّة لزم البيع.

والنماء في المدّة للمشتري، والتلف منه إن كان قد قبضه ولم يكن التلف بفعل البائع.(٢٣٨)

الرابع: (الغُبْن) وهو أن يشتري بأكثر من القيمة المعتادة مع جهله بالقيمة، أويبيع

بأقلّ مما لايُتَسامَح فيه عُرْفاً؛ فللمغبون الخيار بفسخ البيع بعد علمه بالغبن.(٢٣٩)

الخامس: مَن باع سِلعة ولم يُسلّمها ولم يقبض الثمن؛ أرجأها الى ثلاثة أيام، إذا لم يشترط التأخير، وبعد الثلاثة له فسخ البيع، إلا أن تكون السلعة مما يتلف بالتأخير؛ فله التصرّف فيها متى خاف التلف ولو في يوم البيع.(٢٤٠)

السادس: (الرؤية) من اشترى شيئاً قد وصِف له ولم يره؛ فبان أنه دون الصفة، فله الخَيار في فسخ البيع.(٢٤١)

السابع: (خَيار العيب) من اشترى شيئاً فبان معيباً؛ أي زائداً عن المتعارف، أو ناقصاً، فللمشتري الخيار في فسخه أو إمساكه وأخذ الإرش ـ وهو جزء من الثمن ـ نسبته الى الثمن؛ كنسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب، فإن كانت النسبة بين الصحيح والمعيب بالنصف استرجع نصف الثمن، وإن كانت بالربع استرجع ربع الثمن الذي اشتراه به، وهكذا. وإن كان الثمن مَعيباً فللبائع الخيار، أو أخذ الإرش.(٢٤٢)

أحكام قضائيّة:

إذا ادّعى أحد المتبايعين الخيار له، وأنكره الآخر؛ فالقول قول منكر الخَيار. وإذا ادّعى البائع التبرّي من العيوب وقبول المشتري ذلك، وأنكره المشتري؛ فالقول قول المشتري. ولو ادّعى المشتري أن العيب كان مقدّماً على البيع، وادّعى البائع أنه حدث بعد البيع عند المشتري؛ فالقول قول البائع.

الفصل الثامن

في بيع النَسيأة والسَلَف والمُرابحَة والمواضَعة والتَولية

بيع النسيأة: أن يُسَلّم المبيع ويؤخَر تسليم الثمن الى مدّة معيّنة، وإن كانت المدّة مجهولة بطل البيع. وإذا سلّم الثمن قبل انقضاء المدّة؛ لايجب على البائع قبوله، ويجب بعد انقضائها.(٢٤٣)

بيع السَلَف: عكسه بأن يكون الثمن حالّاً، والمُثمَن مؤجّلاً؛ فيبيع وِسقاً من حِنطة

يدفعها بعد شهرين، بدينار يقبضه نقداً. ولابدّ فيه من تعيين المبيع بصفات لايُشتبه بغيرها، وضبط المدّة.(٢٤٤)

بيع المرابَحَة: أن يبيع بأكثر ممّا اشترى به، مع تعيينه وفرض حصّة للزيادة؛ كأن يشتري سلعة بعشرين درهماً ويبيعها بزيادة واحد بالمائة ـ مثلاً ـ أو أكثر.

ويجب أن يصدق فيما إشتراه به، ويجوز أن يربح مبلغاً معيّناً؛ كأن يقول: أبيع هذه السلعة بما اشتريته به مع ربح دينار ـ مثلاً ـ أو أكثر، ويُعيّن ما اشتراه به ويأخذه مع الربح المعيّن. ويجوز أن ينسب الربح الى الثمن، كما يجوز أن ينسبه الى السلعة.(٢٤٥)

بيع المواضَعَة: بيع السلعة بأقلّ مما اشتراها به. ولابدّ من تعيين ما اشتراه به، ومقدار مايضعه منه.(٢٤٦)

بيع التولية: أن يبيعه بمقدار ما اشتراه به.

وهذه البيوع كلها جائزة. وكل بيع لم يُنَصّ على بطلانه فهو جائز وتأتي البيوع المنصوص على بطلانها في الفصل الآتي:

الفصل التاسع
في البيوع الباطلة

وهي سبعة أنواع:

الأول: (الربا) وهو أشدها حُرمة، وأعظمها ذنباً، وأكبرها إثماً. وقد توعّد القرآن الكريم عليه بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلّم، وفعل الكفّار الأثيم المتَوَعّد عليه بالخلود بالجحيم. وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات مَحْرَم في بيت الله الحرام».

ولم يكن الناس بدء البعثة يفهمون سرّ هذا التغليظ في الحرمة والتشديد في العقاب، والوعيد بما لم يُتَوعّد عليه في ذنب من الذنوب وإثم من الآثام.

حتى تقلّبت الأيام، وتطوّرت الأُمم، وتبدّلت الشؤون؛ وثبت أنه لاشيء أضرّ على المجتمع الإنساني وأفراده من الربا. فإنه هو الموجب؛ لكساد الأسواق، وعموم

الحاجة، والفقر العام، والبطالة الشاملة، وتعطيل الأعمال، وحيرة العمّال وسلب حريّتهم، وزيادة مدّة عملهم، وتوقف الصناعات، والحرمان من استثمار الأرض وما فيها، وطيش الأغنياء وغرورهم، وحقد الفقراء عليهم. ومن وراء ذلك الحروب الطاحنة، والفساد في الأرض، وخراب الديار، والهلاك والدمار والبوار.

وهيهات! أن تحلّ الحروبُ المشاكلَ الإقتصاديّة؛ مادام الربا موجوداً في الأرض، والمصارف الرأسمالية تمتص دماء الضعفاء. وإن أتعس الأمم أُمّة خضعت لضبع المصارف؛ الذي لايزيد الخضوع له إلا شدّة رغبته في امتصاص دماء الخاضعين وهلاكهم.

وقد يظن من لاعلم له بالمصالح الإقتصاديّة؛ أن في الربا نفعاً عامّاً وخاصّاً، وقد يذكرون بعض النفع في وجود المصارف. ونحن لاننكر أن فيها قليلاً من النفع، ولكن اذا قيس بأضرارها عاد نفعها مُستَهلَكاً. وفي الخمر والميسر نفع، ولما كان إثمهما أكبر من نفعهما حَرُما بتاتاً.

وإثم الربا والمصارف الربويّة أكثر بكثير من نفعها، إلا أن تُحوّل المصارف الى شركات اقتصادية تعاونيّة وغيرها؛ غايتها عمران الأرض، وزيادة موارد الثروة، وتنشيط الصناعات، ورفاهيّة العمّال، ورفع البطالة، والعطف على الضعفاء والفقراء والمرضى واليتامى، وتوسعة المشاريع العامّة. وبعد ذلك يُقسّم الربح على أصحاب السهام فيها بنسبة سهامهم.

وهذه الشركات يُقرّها الشرع، بل قد ندب اليها وجعلها من العبادات التي يستحق عاملها جزيل الثواب.

ولاسعادة للبشر ولا اطمئنان ولاسكينة مالم تُحَوَّل المصارف الربويّة الى شركات؛ صناعيّة وتجاريّة وزراعيّة وخيريّة: أي مالم يرجعوا الى حُكم الشرع، ويتجنّبوا عمل الجبت والطاغوت.

والربا: هو مبادلة جنس بمثله بتفاضل؛ سواء كان حالاًّ أو مؤجّلاً؛ كبيع طن من حنطة حالٌّ بطنين حالَّين أو مؤجّلين الى مدّة. أو قرض درهم بدرهمين الى أجل.

وكلّ تفاضل كذلك؛ باطل وحرام: سواء أكان الجنسان من الموزون؛ كالحنطة

والرز، أو المكيل؛ كالحليب وبعض المائعات. أو المعدود؛ كالجوز والأُتـرج والنـارنج في بلادنا. أو مايُباع ذرعاً؛ كالبزّ والفرش والأرض.

والخلاصة: كل جنس يُبَدّل بمثله بتفاضل. والأوراق النقديّة؛ كالنقدين يـثبت فـيها الربا.

وليس منه مبادلة جنس قُدِّر بقيمة بجنس آخر غير مماثل قُدّر بأزيد؛ كبيع حـديد قـيمته مـائة ديـناراً بـزجـاج قـيمته مـائة وعشـرون ديـناراً. ومـثل هـذا البـيع لايـخلّ بالأوضاع الإقتصادية. وهكذا لو باع مؤجّلاً بأزيد من قيمته حالاً؛ كمن باع متاعاً قيمته السوقيّة في الحال؛ عشرة دنانير بإثني عشر ديناراً الى ستة أشهر.

ولكن من باع متاعاً نقداً بثمن مؤجل، ثم اشـتراه البـائع مـن المشـتري بأقـلّ مـنه نقداً، فلا يصحّ إذا كان القصد من ذلك التخلّص من الربا؛ مثل أن يبيع زيدٌ عَمْراً صاعاً من حنطة بدرهمين الى سنة، ثم يشتري ذلك الصاع منه بدرهم نقداً، فيكون في ذمّة عمرو لزيد درهمان الى الأجل.

والتماثل في الربا يحصل بين الشيء وأصله؛ كالسمسم والشـيرج، وبـين الشـيئين من أصل واحد؛ كالزبد والدهن، والجيّد والرديء من جنس واحد مثلان.

الحِيَل الشرعيّة:

ومن الناس مَن يتخلّص مـن الربـا إسـماً ويـرتكبه عـملاً ويُسـمى ذلك؛ بـالحيل الشرعيّة. فيشتري داراً ـ مثلاً ـ بمائة دينار، ويشترط خيار الفسخ للبائع الى سـنة، ثـم يستأجر البائع الدار من المشتري في كل شهر بدينار، وفي آخر المدّة يدفع مائة دينار للمشتري وتعود الدار اليه، فيكون المشتري قد أخذ مائة وإثني عشر ديناراً.

فهذا البيع بيع ربوي وباطل وتلحقه أحكام الربا. وقد ارتكبه في هذا الزمـان كـثير من أتباع خوارج النهروان، وكل حيلة شـرعية بـاطلة. كـما تـحيّل بـنوا إسـرائـيل فـي صيدهم ﴿.. إذْ تَأتيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعَاً ويَوْمَ لايَسْبِتونَ لاتَأْتِيهِمْ.. ﴾ فتحيّلوا ووضعوا شباكهم في يوم الجمعة وأخرجوها يوم الأحد، وقالوا: لم نصد يوم السبت! فقال لهم الله: ﴿.. كُـونُوا قِـرَدَةً خَـاسِئِينَ. فَـجَعَلْنَاهَا نَكـالاً لِـما بَـينَ يَـدَيْها ومَـوْعِظَةً

لِلْمُتَّقِينَ﴾ بعدهم.

ومن الحكّام والقضاة مَن يستعمل أمثال هذه الحِيل في دوس الحق وأخذ الرشا، فسبيلهم سبيل أولئك المرابين.

وقد كثُر في الأحاديث ذم أهل آخر الزمان بأشياء منها: أنهم يأخذون الربا باسم البيع والرشا بإسم الهديّة.(٢٤٧)

الثاني: (الصرف) يبطل البيع في الصرف إذا لم يكن التقابض في مجلس البيع. ويمكن أن يحصل التقابض ثم يشترط أحدهما على صاحبه أن يُعيده إليه ليستلمه في مكان آخر.(٢٤٨)

الثالث: (بيع الثمار والزرع) بيع الثمر قبل بدئه عاماً واحداً بدون ضميمة، ويجوز مع الضميمة وأكثر من عام واحد.(٢٤٩)

الرابع: (المُحاقلَة) بيع الزرع بحبّ مثله، منه أو من غيره. ويُسمى المحاقلة.(٢٥٠)

الخامس: (المُزابَنَة) بيع التمر على النخل بتمر منه أو من غيره؛ ويسمى المزابنة.

السادس: (بيع الحيوان باللحم) بيع الحيوان بلحم من جنسه: (كبيع شاة بلحم شاة) ولابأس في بيع الحيوان بالحيوان.(٢٥١)

السابع: (بيع الدَّين بالدَّين) ويُسمى: بيع الكالي بالكالي، أو: بيع الكلاءة، وسيأتي حكم التَقاصّ القهري.

وبطلان هذه البيوع كلها؛ لما فيها من الربا أو الجهالة أو اتحاد الثمن والمثمن. فاذا رُفعت الجهالة واتحاد الثمن والمثمن؛ بحدود وصفات وتساوٍ في المقدار، صحّت هذه البيوع كلها، إلا الكالي بالكالي والربا؛ فإنهما محرّمان ذاتاً، ولايوجد مورد يَحلّان فيه.

الفصل العاشر
في الشُفْعَة

إذا كان مِلك مشاع بين شريكين، أو كان مقسوماً لكن الطريق، أو النهر بينهما مُشاعاً، وباع أحد الشريكين حصّته من ثالث، كان للشريك الآخر الأخذ بالشفعة؛ أي

دفع الثمن للمشتري الخارج، وقبول الملك لنفسه وإن لم يرض البائع والمشتري.

وهنا أحكام خمسة:

الأول: الشُفعة إنما تثبت بالبيع لابغيره من أسباب الإنتقال؛ كالإرث والهبة.

الثاني: لو زاد الشركاء على اثنين فلا شفعة.

الثالث: اذا كان الشريك عاجزاً عن دفع الثمن فلا شفعة له.

الرابع: اذا عَلم الشريك بالبيع ولم يُطالب بالشفعة على الفور سقطت شفعته؛ سواء ظهرت منه إمارات الرضا -كالشهادة - على البيع أم لا.

الخامس: اذا كان الملك مشترَكاً، وكان بعضه وقفاً خاصّاً، والبعض طِلقاً؛ فباع صاحب الطِلق حصّته، لم يكن لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة. ولو عكس، فبيع الوقف ـ في مورد يجوز بيعه - كانت لصاحب الطلق الشفعة.(٢٥٢)

حكم قضائي

لو اختلف المشتري والشفيع في كمّية الثمن؛ فالقول قول المشتري.

الفصل الحادي عشر
في أُمور تتعلق بوسائط البيع

وفيه أحكام أربعة:

الأول: عمل الدلّال مشروع بشرط؛ أن لايكذب، ولايُدلّس، ولايغش. وأجرته على ما هو المتعارف في السوق، إلا أن يشترط الأُجرة وقدرها على البائع أو المشتري أو كليهما فيعمل حسب الشرط.(٢٥٣)

الثاني: لايضمن الدلال ماتلف في يده إلا مع التفريط أو التعدّي.(٢٥٤)

حكم قضائي:

إذا اختلف الدلال وصاحب المتاع في التفريط، فالقول قول الدلال، وكذا لو اختلفا في قيمة التالف بعد ثبوت التفريط.

الثالث: أُجرة الكيّال والوزّان وأمثالهما؛ إن كان في السوق متعارف عليها فعلى حسب مايُتعارف، وإلا فعلى البائع.

الرابع: أُجرة نُقّاد الثمن ووزّانه وكيّاله؛ إن كان مما يوزن أو يُكال على المشتري، إلا أن يكون في السوق متعارف عليها؛ فيُعمل عليه.

الفصل الثاني عشر

في الإجارة

وهي تتعلق بالمنافع دون الأعيان: كأن يدفع صاحب الملك ملكه المعيّن الى المستأجر لينتفع به في مدّة معيّنة بثمن معيّن.

وفيها أحد عشر حكماً:

الأول: لاتبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، ولابيع العين المستأجرة؛ فيملكها المشتري مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة إن كان قد علِم بها، ومع الجهل له الخيار.[٢٥٥]

الثاني: المستأجِر أمين لايضمن إلا مع التعدّي أو التفريط.[٢٥٦]

الثالث: يصحّ بعد تعيين الأجرة دفعها نُجوماً معيّنة أو بعد تمام المدّة.

الرابع: للمستأجِر أن يؤجر بأكثر أو أقلّ مما استأجر به إلا إذا اشترط المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه.[٢٥٧]

الخامس: لو تلفت العين المُستأجرة في مدّة الإجارة من غير تفريط من المستأجر بطلت؛ ورجع المستأجر على المؤجر بما بقي من ثمن مدّة الأُجرة.[٢٥٨]

السادس: تصحّ إجارة المشاع كما تصحّ إجارة المقسوم.

السابع: لايضمن الصانع مايجنيه، ولا الطبيب في علاجه وتداويه؛ إن كانا حاذقين، فلو احترق الثوب عند القصّار من دون تفريط فلا ضمان، ولو مات المريض في العمليّات الجراحيّة مع تحفّظ الطبيب الحاذق فلا دية.

أحكـام قضائيّـة:

لو تنازع اثنان في الإجارة؛ فالقول قول مالك العين، ولو تنازعا فـي قـدر الأُجـرة؛ فالقول قول المستأجر، وكذا لو تنازعا في التفريط وقيمة العين. ولو تـنازعا فـي مـدّة الأُجرة وردِّ العين؛ فالقول قول المالك.

الثامن: كل عين يصحّ الإنتفاع بها مع بقاء عينها تـصحّ إجـارتها ولو كـان الإنـتفاع زهيداً؛ كالثوب يُستأجر للتجمّل، والحليّ للزينة وأمثالها؛ ومنها إجارة الدابّة والقـاطرة والسيّارة والطائرة والباخرة للركوب، والإنسان ليعمل عملاً معيّناً؛ كالخياطة والقِـصارة والبناء وغيرها.

حقوق العمّـال

والعــمّال فــي المـعامل والمـصانع والبـواخـر والقـاطرات والمـناجم والمـدارس والدوائر الحكوميّة وغيرها؛ كلهم أجيرون تلحقهم أحكام الإجارة.

فلايجوز إجبارهم على العمل، وتعيين أُجرتهم، ومـدّة العـمل لهـم لا للـمستأجر. ولايضرّ عدم تعيين إنتاج العامل بعد أن كانت مدّته مضبوطة بالوقت.

ويستحب للمستأجر العـطف والرحـمة بـالأجير؛ بأن لايُـحمّله كـلفة، ولا مشـقّة، ولايُجهده في العمل، ويوفيّه أجرته بـعد العـمل بـدون فـصل، ويأذن له فـي أوقـات الصلاة، وكل مـايوجب رأفـة المسـتأجر بـالأجير، ولايـتوقف أداء الواجب عـلى إذن المستأجر.

وبهذا تعرف أن الإسلام قد أنهى مشكلة العمّال والعمل وحلّها قبل حدوثها.

التاسع: يجوز للأجير أن يتقبّل عملاً كبيراً أو صغيراً؛ فـيُقَبّله غـيره واحـداً كـان أو أكثر، أو يستأجر للقيام بالعمل فرداً أو أفراداً يعملون معه ـ إذا كان المتعارف ذلك كما عليه أهل هذا الزمان ـ حيث يتقبّل واحد عملاً يقوم بعمله أُلوف من العـمال. أمـا اذا تقبّل عملاً خاصّاً؛ كخياطة ثوب بعينه، فلايجوز أن يُقبّله غيره بأنقص مما تقبّله به إلا أن يكون قد عمل عملاً يستحق به الفضل.

العاشر: اذا هلك العامل في المعمل أو تضرر في بدنه؛ فـإن كـان قـد شـرط عـلى

المستأجر وصاحب المعمل الضمان، فهو ضامن حسب الشرط، وإن لم يشترط فلا ضمان على المستأجر، واذا كان المتعارف في السوق ضمان المستأجر وصاحب المعمل؛ فذلك مغنٍ عن الشرط.

الحادي عشر: نفقة العمّال على صاحب المعمل ماداموا في العمل إلا أن يشترط عليهم عدم الإنفاق، أو كان هو المتعارف، ومع ذلك يُستحب له الإنفاق عليهم.

الفصل الثالث عشر

في العارية

وهي كالإجارة غير أن الإجارة بثمن والعارية بغير ثمن.

وفيها أحكام ستة:

الأول: كل ماتصحّ إجارته تصحّ إعارته.

الثاني: يَقتصر المستعير على المقدار المأذون له فيه؛ من الإنتفاع ومدّته.

الثالث: للمعير إسترداد العارية متى شاء، إلا أن يَحدث من ردّها ضرر على المستعير؛ فيضمنه المعير.

الرابع: يجوز إستعارة عين للزينة والتجمّل والرهن، ولكن اذا رهنها فليس للمعير إستردادها قبل إنقضاء الأجل، وله مطالبة المستعير بالفك عند إنقضائه.

الخامس: لايضمن المستعير ما استعاره إلا مع التفريط، أو كون العارية دراهم أو دنانير، أو التعدّي في الإنتفاع الى مالم يؤذن له فيه.[٢٥٩]

السادس: لو نقصت العارية في الإستعمال المأذون فيه لايضمن.

أحكام قضائيّة:

لو تلفت العين واختلفا في التفريط؛ فالقول قول المستعير، ولو اتفقا على التفريط واختلفا في قيمة العين المعارَة فكذلك، ولو اختلف المستعير والمالك في ردّ العين؛ فالقول قول المالك، ولو ادّعى المعير تجاوز المستعير في الإنتفاع عن الحدّ المأذون له فيه وطالبه بأجرة المِثْل في الزائد؛ فالقول قول المستعير، ولو اختلفا في التلف

فادّعاه المستعير وأنكره المعير؛ فالقول قول المستعير.

الفصل الرابع عشر

في الوديعة

وهي أن يودع المالك أو مَن هو بحكمه الى أمين مالاً ليحفظه.

وفيها أحكام ستة:

الأول: الوديعة عقد جائز من المودِع والودعيّ

الثاني: يجب حفظ الوديعة بعد قبولها في حرز على العادة، وإذا احتاج الى مؤونة؛ كالفرش يُحفظ من الأرضة، والدابّة تُعلَف وتسقى، وأمثال ذلك؛ وجب على الوَدَعي بذل المؤونة ويرجع بها على المودِع.

الثالث: لو عيّن المودِع حرزاً تعيَّن، فاذا خالف الودعيّ ضمِنَ مع التلف، وان كان أحفظ إلّا أن يخاف تلفها في ما عيَّنه المودِع فلا ضمان مع نقله منه بل يجب ذلك.(٢٦٠)

الرابع: الوَدَعي لايضمن إلا مع التفريط والتعدي.(٢٦١)

الخامس: إذا طالب ظالم ودعيّاً بالمال المستودع ليغصبه وجب عليه كتمانه، وإذا لم يمكن إلا بالحلف كاذباً؛ وجب الحلف مع التورية، وإن لم يُحسن التورية سقط وجوبها. ولو أقرّ بوجود المال عنده مختاراً فغصبه الظالم؛ ضمنه للمودِع، ويرجع على الظالم. ومع عدم الإمكان؛ لاضمان.

السادس: يجب ردٌّ الوديعة الى المودع ولو كان ممن لايَمْلك؛ كالحربي والعبد، إلا أن يكون المودِع غاصباً؛ فإن علم المغصوب منه ردّه اليه، وإلا تصدّق به عن صاحبه؛ بعد تعريف المال سنة، كاللُقطة.

أحكام قضائية:

الودَعي أمين؛ فالقول قوله دائماً، سواء كان الإختلاف في التلف، أو التفريط، أو قيمة التالف بعد الإعتراف بالتفريط أو التعدّي، أو عدم القيام بمؤونة حفظ الوديعة.

وإذا ادّعى المودع أنه دَين، وقال الودعي أنه وديعة مع تلف العين؛ فالقول قول المودع.

الفصل الخامس عشر
في المُزارعة والمُساقاة

والفرق بينهما:

أن المزارعة: تكون على الأرض بحصّة مُشاعة من حاصلها.

والمساقاة: تكون على أصول الشجر بحصّة مُشاعة من ثمرها.

وهما لازمان لايُبطلهما الموت؛ فينتقل ما للمتعاملَين وحقّهما الى ورثتهما. ويُشترط فيهما تعيين المدّة التي جرت العادة بحصول الزرع والثمرة فيها.

ولو أهمل المزارع زراعة الأرض؛ ضَمِن أجرتها لمالكها. والمُساقي لو أهمل استصلاح الشجر وسقيه؛ ضمن للمالك حصّته من الثمرة وما طرأ على الشجرة من نقص.

والفرق بينهما وبين الإجارة؛ أن الإجارة تكون بثمن مُعيّن، والمزارعة والمساقاة تكون بحصّة مشاعة من حاصل الأرض والشجر.

وتتحمل المزارعة والمساقاة؛ الزيادة والنقصان بالشرط؛ كبناء الجدران، وأن يكون البذر على الزارع والمالك، وأن يُعين المالكُ الزارعَ بمال مجّاناً أو ديناً، وغير ذلك من الشرائط.[٢٦٢]

الفصل السادس عشر
في الجعالة

وهي أن يقول الجاعل (مثلاً): مَن فعل كذا فله كذا، أومن ردَّ علي ضالّتي فله كذا. ويلزم بأداء ماجعله بعد تمام العمل، وليس له الرجوع إذا شرع العامل به، فإذا رجع أُلزِم للعامل بأجرة المِثْل على ما عمل.

ويصحّ الجعل على أنواع السباق، وفي الصنائع، كأن يقول: مَن عمل صنعة كذا

فله كذا ،أو من وصل في ساعة كذا فله كذا. وهكـذا يُـتوسّع فـي الجـعالة فـي جـميع الأمور المحلّلة، ولا يُشترط فيها إلا أن يكون العمل المجعول عليه مُـحلّلاً غـير ضـارّ بأحد.(٢٦٣)

الفصل السابع عشر

في السَبْق والرِماية

وهوعقد رهان يجري بين متعاقِدَين: على الإبل والخيل والبغال والحمير والفيلة.

وفي الرمي: على السيف والرمح والنصل والسهام.

ويجب أن يكون العِوَض مُعيّناً، ويجوز أن يـبذله أحـد المـتسابقين، أو ثـالث، أو يُعطى من بيت المال، والأخيران ليسا برهان، وهما بالجعالة أشبه.

ولابدّ فيه مـن تـعيين؛ المسـافة والدابّـة، والهـدف فـي الرمـاية وعـدد الإصـابات، وتــماثل آلات الرمــي وقــدر المســافة. والرهــان لايـجوز فـي شـيء عـدا السـبق والرماية.(٢٦٤)

والظاهر صحّة الرهان في المسابقة بـجميع وسـائل النـقل؛ كـالسيّارات والبـواخـر والطائرات، وكل ما يُستعمل في حمل الأشخاص والأثقال. وصحّة الرهان في الرماية بجميع وسائلها؛ كالبنادق والمدافـع والرشّـاشات وأمـثالها. ولو بُـدِّل فـيها الرهـان بالجعالة فهو أولى؛ كأن يُجعل للسابق جَـعلٌ. وعـلى هـذا تـصحّ المسـابقة؛ بـالركض والمشي والسباحة والمصارعة والملاكمة وحمل الأثقال، وأقسام الريـاضات البـدنيّة، واختراع الآلات المفيدة، واكتشاف الأدوية النافعة ونحوها.

ومن هنا يُعرف توسع الشرع في الأحوال الى ما لايُحدّ من الأعـمال. وأخـطأ مَـن أعاب على الشرع حُرمة الرهان في غير السبق والرماية؛ لغفلته عن أحكام الجعالة.

وجميع الأعمال الرياضيّة مشروعة، بل قد تجب إذا توقّف عليها تفوّق المسلمين في القوّة، والجعل عليها جميعها جائز لايُسـتثنى مـنها إلا مـا إشـتمل عـلى مُـحرّم أو إضرار بنفس مُحترَمة.

الفصل الثامن عشر

في المضاربة

وهو أن يدفع الإنسان مالاً لآخر ليتّجر بـه، وله حـصة مـعيّنة بـالنسبة مـن الربـح، والباقي للمالك.

وفيها أحكام سبعة:

الأول: لاتـصحّ المـضاربة إلا بـالنقدين (الذهب والفـضة) والأوراق النـقديّة تـقوم مقامها.

الثاني: تتعين حصّة العامل بالتراضي بينه وبين المالك.(٢٦٥)

الثالث: ليست المضاربة لازمة، ولكل منهما الرجـوع فـي أثـناء العـمل، ولكـن إذا رجع المالك استحق العامل عليه أجرة مثل ماعمل.

الرابع: لايجوز للعامل أن يتجاوز ما أذن له فيه صاحب المال، فـإن تـجاوز ضـمن مايتلف بيده، وإن أطلق صاحب المال؛ فللعامل التصرّف كيف شاء مراعياً للـمصلحة وحصول الربح، فإن لم يُراعِها ضَمِن.(٢٦٦)

الخامس: تبطل المضاربة بموت العامل أو المالك، أو جنون أحدهما.

السادس: يجب أن يكون رأس المال معيّناً، ولايصحّ أن يكون مُردَدَاً إلا بـالشرط؛ كأن يقول المالك: خذ عشرة دنانير لتتجر بها، فإن احتجت أكثر منها أعطيتك، ويجب أن يُعيّن مايعطي في المـرّة الثـانية. وهكـذا إن أذن له فـي شـراء مـتاع مـعيّن وشـرط إعطائه الزيادة إن احتاج اليها لشراء ذلك المتاع.

السابع: لايتحمّل العامل خسارة، ويضمن ماتلف بتفريطه.(٢٦٧)

أحكام قضائية:

لو تنازعا في التفريط، أو في قدَر رأس المال، أو في تلفه، أو في الخسران؛ فالقول قول العامل.

ولو تنازعا في ردِّ المال؛ فالقول قول المالك.

الفصل التاسع عشر
في اللُقَطة

وهي مال لايُعرَف له مالك، وليس في حَيِّز. والإلتقاط بشروطه؛ من أسباب التمليك، وتنقسم الى ثلاثة أقسام: الإنسان الضال، البهائم الضالّة، المتاع المُضاع.

ولكل من هذه الأقسام أحكام:

القسم الأول: الإنسان الضال

وأحكامه أربعة:

الأول: مَن وجد طفلاً ولم يعرف أهله؛ وجب عليه حفظه (ويُسمى اللقيط) وهذا الوجوب كفائي.

الثاني: إن كان اللقيط في دار الإسلام؛ حُكم بحِرّيّته ووجب حفظه حتى يرجع الى أهله، ويرجع المُلتقِط عليه بما بذله له من قوت وغيره ممّا يتوقف عليه حفظه، وإن لم يُعرف له أهل وجب تربيته والقيام بشؤونه حتى يصل سنَّ البلوغ. وإذا حصل له مال ومات؛ صار إرثه للإمام يصرفه فيما يصرف له بيت المال.

الثالث: الإنفاق على اللقيط من بيت المال، فإن لم يوجد؛ ينفق عليه مَن شاء ممّن قبل تربيته من المؤمنين، فإن لم يكن؛ وجب على مُلتَقِطِه عيناً. وفي الصورتين الأخيرتين يرجع المُنفق؛ على اللقيط إذا استطاع العمل أو الكسب.

الرابع: إن كان اللقيط في دار حرب لايوجد فيها مسلم (يُحتمَل أن يكون منه) فهو رِقٌّ مملوك لملتقِطِه ويجب حفظه.

القسم الثاني: البهائم الضالّة

وأحكامها أربعة:

الأول: يُكره أخذ الضوال التي لايُخشى عليها التلف؛ كالبعير في كلأ وماء مأمون من السباع.[٢٦٨]

الثاني: إذا أعرض مالك الضالّة عنها وتركها؛ لجُهد أو مرض، فلكل مَن وجدها أن

يأخذها ويقوم بمعالجتها ويملكها.[٢٦٩]

الثالث: إذا خُشي على الضالّة التلف؛ كالشاة في أرض مُسبِعة وجب أخذها وحفظها لمالكها، ورجع عليه بالنفقة. ويجوز أن ينتفع؛ بصوفها ووبرها ولبنها ويأخذه مُقاصّة.

الرابع: يجب تعريف الضالّة حولاً كاملاً، فإذا وجد صاحبها دفعها اليه، وإلا تملّكها وضمن لصاحبها قيمتها متى عرفه ورجع عليه بما أنفق عليها. وإن تلفت بدون تفريط فلا ضمان على المُلتقِط.[٢٧٠]

القسم الثالث: في المَتاع والدراهم والدنانير

وأحكامه خمسة:

الأول: مَن وجد متاعاً في الحَرَم أو نقداً؛ فالأولى أن يتركه في محلّه ولايأخذه، فإن أخذه لحقه حكم اللقطة ـ من وجوب التعريف ـ فإن لم يجد صاحبه أنفقه على الحرم.

الثاني: يُكره أخذ اللقطة في غير الحرم، فإن أخذها فله أن يملكها؛ إن كانت دون الدرهم، وإن بلغت درهماً فما زاد وجب أن يُعرّفها حولاً كاملاً، فإن لم يجد لها مالكاً جاز أن يتملّكها ويضمنها الى مالكها متى عُرف. والأولى أن يدفعها الى الحاكم ليتصدّق بها عن مالكها، وإن تصدّق هو بها عن مالكها فعرَفه بعد ذلك أخبره بما فعل؛ فإن رضي فلا ضمان، وإن لم يرض ضمنها له.

الثالث: إن كانت اللقطة ممّا لايبقى حولاً، جاز تملّكها والإنتفاع بها متى احتمل الفساد وضمن قيمتها لصاحبها، وكذلك الضالّة. وإذا دفعها الى الحاكم ـ في هذه الصورة ـ فلا ضمان.

الرابع: مايوجد في جوف الدابّة ممّا له قيمة فهو لواجده، إلا أن يكون قد ابتلعته من مالك معروف فيردّ اليه.[٢٧١]

الخامس: إذا إلتقط طفلٌ لُقطة؛ وجب على وليّه التعريف، وكذا المجنون.

دار الرضاعة ودار الأيتام:

يُعلم من أحكام اللقطة أن التقاط الرضيع ومن هوأكبر منه الى سن البلوغ واجب، وإن إعاشته والقيام بمؤونته من واجب الحاكم وبيت المال، وعلى هذا يجب تأسيس؛ دار رضاعة لتربية الرضيع، ودار أيتام لتربية اليتامى.

ولايقتصر على اللقيط؛ فإن مَن لامنفق له لفقر ـ لقيطاً كان أو غيره ـ يجب الإنفاق عليه من بيت المال، كما سيأتي ذلك في أحكام النفقات من باب النكاح. ولايتم ذلك إلا بتأسيس دار للرضاعة وأُخرى للأيتام، فيُعلم أن الأسلام سبق الى تأسيس هاتين المؤسستين، ولكن المسلمين تركوهما فأخذهما (الإفرنج) وفخروا بهما.

الفصل العشرون

في الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره ظلماً وعدواناً أو بغير حقّ: ومنه التحكّم على الناس بغير رضاً منهم، وغصب منصب جعله الله لغيره؛ كالخلافة والإمارة والولاية على مَن لا ولاية له عليه.

وفيه أحكام سبعة:

الأول: الغصب من أكبر المحرّمات شرعاً، كما هو محرّم عقلاً.[٢٧٢]

الثاني: الغاصب ضامن لما غصبه، ونمائه حتى يردّه الى مالكه؛ إن كان، أو ورثته. وإن لم يكن منهم أحد ردّه الى الحاكم ليتصدّق به ،أو يضعه في بيت المال.

فإذا أخذ مالاً بالسرقة، وجهل مالكه؛ تصدّق به. وإذا أخذ مالاً من شخص معيّن ومات ولا وارث له انتقل الى الحاكم.

الثالث: مَن منع إنساناً عن القيام بإستصلاح ماله حتى تلف، أو إمساك دابّته حتى هلكت، أو رفع القيد عن فرسه فشردت، ضمن. ومن منعه عن العمل ضمن له أجرة المِثل؛ سواءً استعمله الغاصب أو لم يستعمله.

الرابع: لو غُصِب من غاصب تخيَّر المالك بالرجوع على الغاصب الأول أو الثاني. ومن فتح باباً مُغلقاً على متاع؛ يُخيّر المالك بين الرجوع على الفاتح أو السارق.

الخامس: لو أتلف مسلم مالاً لا يُملك؛ كالخمر والخنزير، فلا ضمان. ولكن لو أتلفه على ذمّي كان متستراً به، ضمنه له؛ فيقوّم بقيمته عند أهل الذمّة ويدفع له قيمته.

السادس: لو تلف المغصوب؛ فإن كان مثليّاً، ضمن الغاصب مثله، فإن لم يوجد المثل، ضمن قيمته يوم الأداء. وإن كان قيميّاً ولم يكن له مثل؛ كالأحجار الكريمة، والدار والفرش، ضمن أعلى القِيَم من حين الغصب الى يوم التلف.

السابع: لو زرع الغاصب أرضاً؛ فالزرع له وعليه أُجرة الأرض لصاحبها.[٢٧٣]

الفصل الحادي والعشرون

في إحياء المَوات وحقوق الفلاحين

إحياء الموات؛ من أسباب المالكيّة (ومَن أحيا أرضاً بائرة مَلَكَها).

ولابدّ هنا من ذكر أحكام الأرض على وجه الإجمال:

قد تقدّم في أحكام الزكاة والخمس؛ أن الأنفال للإمام يصرفها فيما يرى فيه المصلحة. وإنّ من الأنفال رؤوس الجبال، وشطوط الأنهار.

وقد مرّ في باب الجهاد أن الأرض كلها ـ عدا أرض المدينة التي أسلم أهلها عليها بغير قتال ـ لايملكها أحد وأنها ملك لجميع المسلمين، وأمرها الى الإمام يُقبّلها من يقوم بعمارتها، ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين. وإنّ مَن لم يقُم بعمارة أرض؛ فعلى الإمام أن ينتزعها منه ويُقبّلها مَن يقوم بعمارتها ويدفع طِسْقَها الى مالكها، إن كان لها مالك؛ كأرض المدينة، ولا أُجرة في غيرها.

وقد جرت عادة الفقهاء على أن يذكروا في أبواب المعاملات؛ أرض الموات، وإن الإحياء من أسباب المالكيّة. وهذا التقسيم جارٍ على ماجاء في الأحاديث من أقسام الأرض، واختلاف أحكامها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، وفي زمان أوصيائه المعصومين عليهم السلام. ثم ذكروا أحكام الأرض في زمن الغَيبة؛ أي في هذا الزمان وأمثاله.

وملخصها: أن ماعدا أرض المدينة الطيبة من بقاع العالم كله لايُملك وأمره الى

مَن يقوم مقام الإمام؛ من حاكم عادل، أو جائر. فيقبّلها من يقوم بعمارتها، ويصرف حاصلها في المصالح العامّة.

وإذا سبق أحد الى أرض ـ أيّاً ما كانت ـ فأحياها فهو أولى بها، ولايجوز للحاكم انتزاعها منه؛ وإن كان لها متصرِّف أو مُحْيٍ سابق.

وإن مَن ماتت أرضه في يده، وإن كانت في أرض المدينة الطيبة، وجب على الحاكم انتزاعها من يده وتقبيلها مَن يعمرها؛ فإن كانت مملوكة كأرض المدينة دفع طِسقها الى مالكها، وإن لم تكن مملوكة كسائر الأرضين، فلا شيء على صاحب الأرض، إلا ما جرت عليه المعاملة بينه وبين الحاكم، وليس لغير الحاكم ووكيله أن يُقَبِّل غيره أرضاً ويأخذ حاصلها لنفسه، ولا يصرفه في مصالح المسلمين.

وما هو جارٍ في كثير من البلاد الاسلامية وغيرها من إقطاع الأرض واختصاص قسم كبير بشخص وإجارتها للفلاحين وتخصيص حاصلها لنفسه؛ مخالف للأحكام الشرعيّة كلها، وكذلك ترك قسم من الأرض بائراً ينافي ما جاء به الشرع، وهكذا ما يُرى من إجحاف بعض من يدّعي ملكية الأرض، كل ذلك لا يقرّه الشرع ويُحرِّمه.

ولو أن المسلمين عملوا بأحكام الشريعة لما شكا فلاح أو مزارع وما افتقر؛ ولما استطاع أن يجحف إقطاعي بحقوق فلاح أو مزارع، ولما بقي شبر من الأرض بائراً، ولنالت السعادة والرفاه جميع الطبقات.(٢٧٤)

والأصل في أحكام الأرض آية وحديث؛ أما الآية فقوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٢٨:﴿.. إنَّ الأَرْضَ للهِ يورِثُها مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ والعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقينَ﴾ وبمضمونها آيات أخر. وأما الحديث فقول الصادق عليه السلام وهو الراوي عن جده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح الذي رواه معاوية بن وهب: «الأرض لله ولِمن عمرها» وبمؤدّاها أحاديث كثيرة.

الفصل الثاني والعشرون
في أحكام المياه والكلأ

الماء من المباحات العامة ولا يملكه أحد، ولا يُباع إلا في موارد يختص فيها حائز

الماء به وهي:[٢٧٥]

١ـ أن يُجري نهراً في ملكه الى المباح؛ فيملك مايَحوزه من الماء.

٢ـ أن يحفر بئراً فيختص بمائها.

٣ـ أن يُخرج قناة في بطن الأرض فيكون له ماؤها.

٤ـ أن يُخرج الماء بواسطة مضخّة أو ناعور فيكون له ما تُخرجه.[٢٧٦]

٥ـ أن يَحوز الماء في إناء، أو قربة؛ فله بيع ما فيها.

وإذا لم يفِ الماء المباح بسقي ما حوله من الأراضي قُدِّم الأعلى فالأعلى فيُحبس الماء للنخل الى الكعب (أي يُغطي القدم) وفي الزرع الى الشِراك (أي شراك النعل فيُغطي أصابع القدم دون قُبّتها) وفي الشجر الى القدم (أي يغطيها تماماً)حتى يصل الى العُرقوب ثم يرسل الماء الى ما دونه وهكذا. والمراد بالأعلى الأسبق في الأحياء لا الأعلى مكاناً ولا الأقرب الى الماء المباح؛ فإذا كانت أرض محياة فوقها أرض موات فأحياها محيٍ فالأرض السفلى أولى من التي فوقها، وإذا كان لشخص نهر عليه رحى لغيره تدور بماء ذلك النهر فلا يجوز لصاحب النهر تحويله بحيث تقف الرحى عن الدوران ولو زماناً يسيراً، أو تقل حركتها.[٢٧٧]

واما الكلأ فإن كان في أرض ليس لها صاحب معيّن فالناس فيه شركاء، ولايجوز لأحد أن يحميه دون غيره إلا الإمام فيحميه للمصالح العامة، وإذا سبق اليه قطيع فليس لأحد مزاحمته وإضراره، وإذا كان في أرض لها صاحب فهو تابع للأرض إن شاء صاحبها يحميه وإن شاء يطلقه.

الفصل الثالث والعشرون
في المرافِق العامّة والمشتركة وبعض أحكام البلديّات

١ـ للقُرى حَريم: وهو ماحَوالَيها من محل اجتماع الناس، ومربض الدواب والسماد، وإلقاء الرماد ،وسائر ماتحتاج إليه من الأرض المكتنفة.

٢ـ وحريم الدار: مطرح ترابها والرماد والكُناسة والثلج والقُمامة، وسيل المياه الخارج منها، والممر.

٣ـ وحريم الحائط: مطرح آلاته: أي ماتمس الحاجة إليه عند سقوطه.

٤ـ وحريم مجرى الماء: مايطرح فيه ترابه ويُمشى على حافتيه عند كريه وإصلاحه.[٢٧٨]

٥ـ وحريم الشجر: مايبرز إليه أغصانه، ويسري فيه عروقه عادة.[٢٧٩]

٦ـ وحريم البئر: التي يُستقى منها لشرب الإبل؛ أربعون ذراعاً من جوانبها، والتي يُستقى منها للزرع؛ ستّون.

ولو قيل أن كلّ مايُحتاج اليه في الإنتفاع من الآبار؛ حريم، كان حسناً.

٧ـ وحريم القناة: ألف ذراع في الرخوة، وخمسمائة في الصُلبة؛ بمعنى أنه لايجوز إحداث قناة أُخرى في هذا المقدار، ولازرع الأرض بالقرب من القناة هذا القدر.

ولو قيل بالإقتصار على دفع الضرر لكان حسناً.[٢٨٠]

٨ـ وحريم المسجد: أربعون ذراعاً من كل جانب.[٢٨١]

٩ـ وحدّ الطريق سبعة أذرع والأولى أن يقال انه كلّما يحتاج اليه في الاستطراق، وفي حديث القائم عليه السلام: «إن أول عمل يبدأ به ان يعمد الى هذه المساجد فيكسّر سقوفها ويجعلها عرائش كعرائش موسى، ويوسّع الطريق الأعظم».

والمُراد من ذكر الحريم هو عدم جواز إحيائه اذا كان ميّتاً؛ وتحديده في الأرض الموات اذا ابتكر فيها، أما الاراضي المُحياة فحريمها ما يتفق عليه الحائزون لها؛ وقد لا يكون لشيء من هذه المذكورات حريم فيها ولذا لو خرجت أغصان شجرة الى ملك الجار جاز له قطفها أو قطعها.

١٠ـ لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق إلّا ما لايضر بالمارّة كالوقوف هُنيئة، ولا يجوز إشغالها بوضع السلعة والمتاع والبيع والشراء وتضليلها بما يضر المارّة وبناء الدكّة فيها ووضع الصناديق والعَربات للبيع والشراء إلّا في الرحاب الواسعة التي لا يتأذى فيها المارّه بهذه الانتفاعات.

١١ـ الطرق النافذات يجوز استحداث الأبواب وإخراج الرواشن والأجنحة فيها إذا لم تَضرّ بالمارّة، والطرق المرفوعة غير النافذة لا يجوز إحداث شيء من ذلك فيها إلّا بإذن أربابها سواء كانت مضرّة او لا، عدا الروازن والرواشن فيها.

١٢ـ لو كان في زقاق بابان أحدهما أدخَل من الآخر فصاحب الداخل يشارك الأول الى حدّ بابه ويختصّ بما بقي من الزقاق.

١٣ـ يُستحب كنس الطريق ورشّها، ويُكره البول والتخلّي فيها، ويحرم إذا كان مضرّاً بالمارّة وكذلك إشغالها بإلقاء الكناسة والقَمامة والأوساخ وكلّ ما يتأذّى به المارّة.

١٤ـ المطارات، والمحطّات للقاطرات، والمراسي للبواخر، والموانيء؛ وأمثالها ليس من الحريم بل هي مملوكة كسائر المرافق الحكومية والدوائر، وتلحقها أحكامها.

١٥ـ دوائر الحكومة وما يتبعها ملك لكل مَن يؤدّي ضريبة للحكومة من المسلمين لهم الإنتفاع بها ويحرم ما يؤدّي الى الفساد فيها.

١٦ـ لا يجوز دخول دارٍ إلّا باذنٍ من صاحبها صراحة أو فحوى؛ كمن أعدّ داره للضيافة أو مَن فتح بابه لاستقبال الزائرين ومجالس الوعظ والتعزية وغير ذلك، ويُستحب الإعلام ولو بالتنَحنُح لمن أراد دخول دار باذن أهلها إذا كان بابها غير مفتوح، ويجب الرجوع إذا لم يأذن صاحب الدار، والدور العامّة المملوكة كالخانات ومواضع التجارة وغيرها يجوز دخولها بلا استئذان لوجود إمارات الإذن بالدخول.

١٧ـ يُستحب الاعتناء في تنظيف الدور وكنسها ويُكره المكث والنوم في غرفة لا تدخلها الشمس، وتبييت القمامة في الدار.

١٨ـ إذا سبق أحد الى مكان في المسجد والأماكن العامّة المُباحة كالمَشاهد المُشرّفة والرُبَط والمدارس التي لم تحدد السكنى فيها حين وقفها فهو أولى بمحله، ولا تجوز مزاحمته ما دام فيها؛ فان فارقها بنيّة العود لعذر او لغير عذر فلغيره وإن كان له رحل فيها، وإذا عاد فهو أولى بالمحل ممن أشغله، والأولويّة إنّما تثبت في المُفارقة العُرفية، فمدّتها في المسجد والمشهد تختلف عن مدتها في الربط وهى فيها غيرها في المدرسة؛ والمدار في الكلّ صدق المُفارقة بنيّة العود عُرفاً.

١٩ـ إذا كان جدار بين جارَين وكان لكل منهما طرح عليه او خزانة فيه فهو امارة الاشتراك بينهما؛ إلّا أن يثبت أن طرح أحدهما كان باذن الآخر فانّه يستحب للجار أن

يأذن لجاره في وضع طرح على جداره المختص به.

أحكـام قضائيـة:

لو ادّعيا جداراً ولا إمارة للإختصاص وحلَفا او نكَلا فهو لهما، ولو حلفَ أحدهما ونكَل الآخر فهو للحالف؛ ولو ادّعياه وكان لأحدهما إمارة الاختصاص فـالقول قـوله مع اليمين؛ ولو كان اثنان مشتركَين بأن يكون السفل لأحدهما والعلو للآخـر وتـنازعا في جدار السفل فالقول قول صاحب السفل، ولو تنازعا فـي السـقف او جـدار العـلو كان القول قول صاحب العلو، وكذا لو تـنازعا فـي الدرج والخـزانـة تـحتها والطـريق المؤدي الى العلوّ من الصحن، ولو تنازعا فـي بـاقي الصـحن فـالقول قـول صـاحب السفل.

أحكام الحُسبة:

للمُحتسب في السوق والطرقات وظائف وتكاليف يجريها وإن احتاج الى الحاكم رجع الى القاضي، أما ما لايحتاج الى حكم القاضي فهي من تكاليفه وعـليه أن يـنظر في جميع الامور الحسبية ويبتّ فيها موقتاً أو دائماً. فمن تكاليفه:

١ـ منعُ البَخْس في الكيل والميزان.

٢ـ منع الغشّ والخلط الرديء بالصحيح على وجهٍ يخفى.

٣ـ منع مَن يُزاحم المارّة في الطـريق والسـوق ومـنه؛ عـبور العـجلات والعـربات والسيارات والجلوس.

٤ـ منع مَن حمّل دابّة فوق طاقتها.

٥ـ مُراقبة السُرّاق.

٦ـ منع النزاع المؤدي الى الخلل بنظم السوق وإرجاع المتنازعين الى الحاكم.

٧ـ إذا تنازع إثنان في دابّة وكان أحـدهما راكـباً والآخـر قـابضاً عـلى زمـامها مـنَع القابض على الزمام عن مزاحمة الراكب وأرجـعهما الى القـاضي مـع إعـلامه بـالحال، والقاضي يقدّم قول الراكب مع يمينه إن لم يكن للقابض على الزمام بيّنة او دليل آخر

على الملكيّة.

٨ـ جمع ما يجده من اللقطة وكلّ ما يرى مطروحاً ولا صاحب له.

٩ـ منع بيع السلع المضرّة المحرمّة؛ كالفواكه المسوّسة والخائسة والنتنة وكل ما يضرّ مما يخفى؛ كالحلويات المغشوشة إلّا مع الإعلام وشرائه لا لغاية الأكل.

وبالجملة المُحتسب يقوم بجميع الأُمور الحسبية العامة وليس بحاكم.

وقد كان هذا النظام جارياً في صدر الاسلام، وبُدّل بنظام البلديات والناس أعلم بما فيه من الخلل.

تتمّـــة:

ترى في هذه الفصول شيئاً من النُظم الإسلامية والقوانين الشرعية التي بُدّلت بقانون البلديات وقوانين الشرطة. ولا نريد أن نذكر مضار القوانين الحديثة وأعباءها التى أثقلت كاهل الأُمّة بازدياد الميزانية وخللها بالاقتصاد؛ وغاية ما نقول أن سوقاً لا تُضمن سلامتها بمائة شرطي أو أكثر كانت سالمة بـمُحتسب واحد يرعى مصلحة إنسانها ودابتها. وإن قيام كل إنسان بكنس فناء بيته وحانوته كان يُغني عن مئات من الكنّاسين والزبّالين، وإن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان يُغني عن اُلوف من الشرطة والجيش، وكان يوجد لكل إنسان شرطي داخل بيته وغرفة منامه.

هذي المكارم لا قعبان من لبنٍ   شِيْبا بماءٍ فعادا بعد أبوالا

الفصل الرابع والعشرون
في الدَّين

وفيه خمسة وعشرون حُكماً:

الأول: الدَين بغير حاجة مكروه، ومعها جائز مع ظن القدرة على الوفاء، ومع عدمها حرام إن لم تكن الحاجة مُلحّة، فإن ألحّت جاز بقدر ماتُدفع به. وعلى كل حال تجب نيّة القضاء والعزم عليه.(٢٨٢)

الثاني: ورد في الحديث: أن ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة.(٢٨٣)

الثالث: يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة عند ردّ الدَين؛ لمكان الربا. ويستحب للمقترض الزيادة من غير شرط، ويجوز للدائن قبولها.

الرابع: يُشترط في الدَين أن يكون معلوماً بالقدر أوالصفة.

الخامس: الدَين يملكه المقترض ويلبث في ذمّته الى وقت التسليم؛ فإن كان مثليّاً وجب دفع مثله، وإن كان قِيميّاً فقيمته وقت التسليم، إلا أن يرضى الدائن بما سواه.

السادس: يصح تعجيل الدين المؤجل بإسقاط بعضه.(٢٨٤)

السابع: لو غاب الدائن ولم يعلم محله حفظ المَدين دينه وأوصى به عند وفاته الى أن تمضي مدة لا يعيش اليها مثله عادة فيدفعه الى ورثته؛ فان لم تكن له ورثة دفعه الى الحاكم.(٢٨٥)

الثامن: تقدَّم حكم بيع الكالي بالكالي (الدَّين بالدَّين) في فصل البيع فليرجع اليه.(٢٨٦)

التاسع: تجب المبادرة الى دفع الدَّين مع المُطالبة والتمكّن والحلول.(٢٨٧)

العاشر: يُستحب استحباباً مؤكّداً كتابة الدَّين والإشهاد عليه وقد يجب إذا كان تركه مَثاراً للإختلاف والنزاع.(٢٨٨)

الحادي عشر: إذا امتنع المَدين من أداء الدَّين وجب على الحاكم حبسه مع طلب الدائن.

الثاني عشر: اذا كان للمَدين غُرماء متعددون قسّم أمواله بين غرمائه فإن لم يفِ بديونه أعطى منها كلّاً بنسبة ماله من الدَين.

الثالث عشر: اذا أخفى المَدين أمواله وأصرَّ على الإخفاء وتحمّل الحبس فللحاكم ضربه حتى يظهرها.

الرابع عشر: نُهيَ عن الجَهر بالسوء والإغلاظ في القول - في الكِتاب - إلّا مَن ظُلِم، ومنه مَن ماطَلَه الغريم مع القدرة فيجوز له الإغلاظ بالقول، وفي الخبر: «لَيُّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه».

الخامس عشر: لا يجوز مطالبة المُعسر، وعلى الحاكم أن يدفع دينه من سهم الغارمين في الزكاة.(٢٨٩)

السادس عشر: ليس على المَدين للدراهم والدنانير إلا دفع مثلها ما دامت رائجة في السوق وإن نزلت قيمتها، أما إذا تركت المعاملة بها (كما هو شأن الليرة العثمانية الآن) او سقطت عن التعامل كلّيّة (كما هو شأن الأوراق النقدية القيصرية الروسية) فعلى المَدين قيمتها يوم خروجها من السوق أو سقوطها.

السابع عشر: إذا ثبت على غائب دَين ولم يمكن التوصّل اليه وكان له مال قضي منه وأخذ الكفيل من الدائن والغائب على حجته إذا حضر، وإن كان الدائن مليّاً لا يُخشى من دفع المال اليه تلفه لم يحتج الى الكفيل.

الثامن عشر: لا تُباع دار السكنى وعبد الخدمة في قضاء الدَين.(٢٩٠)

التاسع عشر: اذا كان لكلٍ دَين على الآخر متماثل في الجنس والصفة تقاصّا قهراً، وإن اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتأجيل، أو اختلاف الأجل، أو كانا قيميَين، اعتبر التراضي، ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض أحدهما، وليس هذا من البيع فلا يشمله حكم عدم جواز بيع الدَين بالدَين.

العشرون: اذا جحد المَدين الدَين ووقع بيد الدائن مال له جاز للدائن أخذه مُقاصّةً، ولا يجب الرجوع الى الحاكم خصوصاً إذا احتمل في الرجوع ضياع الحق، وإن كان المال قد ائتمنه عليه المدين فلا يجوز أخذه مقاصّة وإن جحد دَينه.

الحادي والعشرون: اذا ترافع جاحد الدَين والدائن الى الحاكم فحكم بسقوط حق الدائن بعد إحلاف المَدين او قيام بيّنة له على الردّ للدائن فلا يجوز للدائن المُقاصّة على وجه يظهر فيها ردّ حكم الحاكم إلا أن تكون خفية لا يطّلع عليها أحد؛ وسيأتي بعض أحكام هذه المسألة في باب القضاء.

الثاني والعشرون: يستحب للدائن الإرفاق بالمَدين في جميع الأحوال والأوقات.(٢٩١)

الثالث والعشرون: إذا مات الرجل حلّ ما عليه من دَين وإن كان مؤجّلاً دون ماله فلا يحقّ للورثة مطالبة مدينه الى إنقضاء الأجل.

الرابع والعشرون: مرور الزمان لا يُبطل الدَين ولا الحقّ إلّا إذا فُهم إعراض صاحب الدَين والحق؛ كأن تركَ حقه او ماله فلم يتكلّم ولم يُطالِب ولم يُخاصِم في ذلك عشر

سنين.

الخامس والعشرون: المراد من الدَين ليس القرض فحسب بل كلّ مال يتعلّق بالذمّة سواء كان في النَسيأة أو السلف أو بطريق الغصب أو الإتلاف بحيث يضمن، أو بعض وجوه الكفالة أو الحوالة أو الحقوق الشرعية المالية؛ كالزكاة والخمس وسائر وجوه الإلتزامات التي تثبت حقّاً أو مالاً في الذمّة، فكلها دَين بذمّة من كانت عنده.

الفصل الخامس والعشرون

في الرهن

وهو مال يضعه المدين عند الدائن؛ وفائدته تضمين الدَّين بحيث إذا ماطل أو أفلس كان للدائن بيع الرهن وإستيفاء حقه. وإذا كان للمدين غُرماء كان المرتهن أولى به من غيره.

وهنا إثنا عشر حُكماً:

الأول: يُشترط فيه الإقباض.(٢٩٢)

الثاني: يُشترط أن يكون عيناً مملوكة قابلة للإقباض يصحّ بيعها.

الثالث: الرهن لازم من جهة الراهن، ولاسبيل له عليه.

الرابع: نماء الرهن وفوائده للراهن.(٢٩٣)

الخامس: يصحّ أن يجعل العين المرهونة رهناً على دَين آخر من الدائن الأول أو غيره مشترطاً التدريج في الإستيفاء؛ بأن يكون الثاني لايستحق استيفاء دينه إلا بعد استيفاء الأول؛ ويُسمى الرهن من الدرجة الثانية، أو يستوفيان معاً بدون ترتيب. ففي الصورة الأُولى يعود النقص على صاحب الدرجة الثانية، وفي الصورة الثانية يوزّع النقص عليهما بنسبة دَينهما.

السادس: كلٌ من الراهن والمرتهِن ممنوع عن التصرّف بدون إذن صاحبه.(٢٩٤)

السابع: الرهانة تورث كسائر الحقوق.

الثامن: المرتهِن أمين لايضمن إلا مع التعدّي أو التفريط.(٢٩٥)

التاسع: لو لم يفِ الرهن بدَينه وبقي بعضه؛ شارك سائر الغرماء في مابقي بنسبته.

العاشر: لو باع الرهن فاستوفى دَينه وفضل منه شيء أعطاه الى الراهن.[٢٩٦]

الحادي عشر: لو كان للمرتهن على الراهن دين بغير رهن، وباع الرهن وفضل عن دَينه الذي رهنه له؛ شارك سائر الغرماء في الفاضل بنسبة دَينه.

الثاني عشر: لو تصرّف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأُجرة.

أحكـام قضائيـة:

إذا تنازعا في التفريط أو قيمة الرهن؛ فالقول قول المـرتهن. ولو تـنازعا فـي قـدر الدين؛ فالقول قول الراهن، ولو قال المالك عن الرهن أنه وديعة، وقـال المـرتهن أنـه رهن؛ فالقول قول المالك.[٢٩٧]

الفصل السادس والعشرون

في الحِجْر

من الناس مَن يُحجر عليهم فلا تمضي تصرّفاتهم في أموالهم وأنفسهم، وإذا كـان لهم مال حِيل بينهم وبينه خوفاً من الضياع، ويقوم عليه مَـن يسـتصلحه لهـم، ويُـنفق عليهم بالمعروف: وهو الولي.

وهؤلاء ستة أصناف من الناس:

الأول: (الصغير) حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.

والبلوغ: يُعرف بإنبات الشعر الخشن على العانة، أو الاحتلام فـي الذكـر والأُنـثى، والحيض أو الحمل في الأُنثى خاصّة، أو بالسن؛ بإكمال خمسة عشرة سنة والدخـول في السادسة عشرة في الذكر، وبإكمال تسع والدخول في العاشرة في الأُنثى.

هذا في التصرّفات الملزمة في وجوه البرّ، عـدا الوصـيّة والوقـوف؛ فـيتنفّذان مـن الطفل المميّز البالغ عشراً، وعدا الصـوم فـي العـبادات، فـلا يـجب عـلى الأُنـثى قـبل إكمال ثلاث عشرة؛ إذا لم تحض، أو تحمل قبل هذه المدّة.

والرشد يُعرف بالقدرة على استصلاح المال وحفظه وإنمائه وسـلامته وأمـنه مـن الانخداع وتضييعه.[٢٩٨]

الثاني: (المجنون) حتى يفيق.[٢٩٩]

الثالث: (السفيه) حتى يزول السفه (وهو ضدّ الرشد).[٣٠٠]

الرابع: (المملوك) حتى يُعتق.[٣٠١]

الخامس: (المريض في المرض الذي يتوفى فيه) فلاتمضي وصيّته في أكثر من الثلث، وتصرفاته المنجزة نافذة من الأصل.[٣٠٢]

السادس: (المُفْلس) فيُحجر عليه حتى يزول الفَلَس الى الملاءة.

وشروط الحجر فيه أربعة:

١ـ ثبوت دُيونه عند الحاكم.

٢ـ أن تكون غير مؤجّلة.

٣ـ قصور أمواله عن أداء ديونه.

٤ـ مطالبة الغرماء أو بعضهم والتماس أن يُحجر عليه، وبعد الحجر لاتمضي تصرفاته في أمواله الموجدة؛ لخروجها عن يده ووجوب تقسيمها على الغرماء بنسبة حصصهم. ولا في معاملاته المستقبلة؛ بمعنى أنه لو اشترى في الذمّة أو استدان لايُشارك البائع والمدين غرماءه السابقين.

ولاتنفذ أقاريره بعد الحجر؛ فلو أقرّ بعين كانت يده عليها لغيره لم يُسمع، وكذا لو أقرّ بدين سابق لاطريق آخر لإثباته.

ولو ثبت لأحد الغرماء وجود عين ماله؛ كان أحقّ به من غيره، ولايُشاركه فيه سائر الغرماء، ولو لم يكن سِواها.

ويُنفق على المحجور وعلى عياله من ماله الى يوم القسمة.

وأولياء المحجورين مختلفون: فولي الطفل والمجنون؛ أبوه، وجده لأبيه، فإن فُقدا؛ فالوصي، وإن لم يكن؛ فالحاكم. وولي السفيه والمفلس؛ الحاكم لاغير.

الفصل السابع والعشرون

في الضمان

وهو أن يضمن شخص؛ مافي ذمّة غيره لمن له الحقّ بِلا عِوض.

وهنا أمور أربعة:

١ـ الضامن.

٢ـ المضمون: وهو المال.

٣ـ المضمون عنه: وهو الذي كانت ذمّته مشغولة لآخر.

٤ـ المضمون له: وهو صاحب الطلب أو الدائن.

وهنا أحكام تسعة:

الأول: الضمان يقع حسب التراضي، ويلزم من قِبل الضامن والمضمون له.[٣٠٣]

الثاني: إذا ضَمِن شخص ما في ذمّة آخر لثالث؛ برئت ذمّة المضمون عنه، ولايحق للمضمون له مُطالبته.

الثالث: إذا كان الضامن مُعْسِراً ولم يعلم المضمون له بإعساره؛ جاز له الفسخ والرجوع على المضمون عنه.

الرابع: إذا كان المضمون عنه قد طلب من الضامن الضمان؛ فله أن يرجع عليه بما ضمن، وإن لم يكن بسؤاله فلا.

الخامس: لابدّ من معلوميّة المضمون: فعلاً أو مستقبلاً؛ كأن يضمن كل ماثبت بالبيّنة في ذمّة المضمون عنه، أو كل ما في ديوان حسابه.

السادس: يصحّ ضمان مايحدث في ذمّة المضمون عنه، وإن لم يكن ثابتاً حين الضمان؛ كأن يضمن شخص لشخص آخر مايتعامل به معه في الآتي.

السابع: يصحّ ضمان الثمن للبائع عن المشتري ويسمّى: (ضمان العُهدة) وللبائع حينئذ الرجوع على المشتري؛ إن كانت عين المبيع باقية في يده، كما أن له الرجوع على الضامن، ومثل ذلك الضمان للمشتري عن البائع في المبيع. فإذا باع شخص لآخر وقال الضامن: ضمنت دَرَكَه، أو ضمنت عُهدته، وظهر المبيع مُستحقّاً للغير؛ أُلزم الضامن بالثمن، وإذا ظهر الثمن للغير؛ أُلزم الضامن بالمبيع، إن كان مثله، أو قيمته إن تلف. ويصحّ الضمان للمتبايعين دفعة، ولكلٍ منهما على حدة.

الثامن: يصحّ ضمان؛ الأعيان والوديعة والعارية والأمانة، فإن أدّاها الأمين فذاك وإلا أجبره الضامن على أدائها إن أمكن وكانت باقية؛ وإن تلفت، أو لم يمكن إجباره،

ضمن مثلها، أو قيمتها للمضمون له.

التاسع: التضامن صحيح مُلزم مع التراضي وذلك؛ كأن يشتري إثنان نسيأة، فيضمن كلٌّ منهما للبائع الثمن كلّه؛ بأن يكون للبائع حقّ مطالبتهما معاً، أو مطالبة كُلٌّ منهما بجميع الثمن. ويُسمى في عُرف اليوم: (بالشركة التضامنيّة).

وللضمان فروع وأحكام كثيرة لايحتملها هذا المختصر، فليُرجع فيها الى الجزء التاسع من كتاب إحياء الشريعة.

الفصل الثامن والعشرون
في الحَوالة

وهي أن يُحيل مَدين مافي ذمّته لدائنه على شخص ثالث؛ سواء كان ذمّة الثالث مشغولة للمحيل أو لا.

فهنا أمور أربعة:

١ـ المَدين: وهو المحيل.

٢ـ المحال: وهو الدين.

٣ـ المحتال: وهو الدائن.

٤ـ المحال عليه.

وفيها أحكام خمسة:

الأول: لابدّ فيها من رضاء المُحيل والمحتال والمحال عليه، وإن لم يرض المحال عليه؛ فلا تلزمه وتبقى ذمّة المحيل مشغولة للمحتال.[٣٠٤]

الثاني: لايجب على المحتال القبول، وإذا قبل لزم.

الثالث: يبرأ المحيل بعد قبول المحتال، إلا إذا كان المحال عليه مُعسراً، والمحتال جاهلاً بإعساره؛ فله حينئذٍ الفسخ والرجوع على المحيل.

الرابع: يجب أن يكون المال المحال معلوماً.

الخامس: ليست أحكام الحوالة مقتصرة على ماذُكر. وقد جرينا فيها على ماذكره الفقهاء، وإلا فإن النصوص الشرعية تقتضي بصحة إحالة بريء بريئاً على بريء؛

فيكون المحال عليه دائناً للمحيل، والمحيل دائناً للمحتال الذي قبض المال بلا عِوض. وتصحّ حوالة مال غير معلوم حين الحوالة؛ إذا عُلم بعد أدائها؛ بأزيد وأقل مما في ذمّة المحيل إذا اقتضى تسليم المال عملاً يستحق به العامل الزيادة، والمعمول له النقيصة.

وهكذا كل ماجرى عليه العقد والشرط؛ إذا لم يستلزم رِباً أو جهالة، فهو صحيح. فليرجع في التفصيل والدليل الى كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

أحكام قضائية:

لو اختلف المحيل والمحال عليه؛ فادّعى المحال عليه براءة ذمّته، وطالب المحيل بما أدّى للمحتال، وادّعى المحيل شغل ذمّة المحال عليه بما أدّاه؛ فالقول قول المحال عليه.

الفصل التاسع والعشرون
في الكفالة

وهي أن يتعهد شخص بإحضار آخر متى أراده غريمه، أو في أجل معيّن.

والأشخاص ثلاثة:

١ـ الكافل.

٢ـ المكفول.

٣ـ المكفول له.

وهنا أحكام ثمانية:

الأول: يُشترط فيها رضاء الثلاثة.

الثاني: لايُشترط الأجل في الإحضار؛ فيصحّ أن يتعهد بإحضار المكفول للمكفول له متى شاء، أو إذا طلبه الحاكم أو غير ذلك.

الثالث: لايُشترط تعيين المكفول؛ فيصحّ أن يتعهّد بإحضار أحد شخصين مُعيّنين أو واحد مردد بين أشخاص معيّنين على وجه تبرأ ذمّته متى أحضر واحداً منهم،

بشرط رضاء جميع مَن تردد بينهم المكفول المُبهم.

الرابع: إن كان على المكفول دَين للمكفول له؛ يجب على الكافل إحضاره أو أداء ما عليه من دَين. وإن كان المكفول قد جنى جناية تستوجب القصاص فعلى الكافل إحضار شخصه، وإن لم يتمكن وجب عليه أداء الدية وإن لم يرض أولياء المجني عليه، ولاحقّ لهم في مطالبته بالقصاص. وإن كان على المكفول حق لله يستوجب الحدّ فلا تصحّ الكفالة في الحدود.

الخامس: إذا دفع الكافل ما على المكفول من دَين رجع عليه.

السادس: قد تحصل الكفالة قهراً؛ وذلك فيما إذا أطلق إنسان غريماً من يد صاحبه فأفلت، فإن الواجب عليه؛ إما أن يُحضر الغريم، أو يدفع ماعليه. وإن كان الغريم قاتلا وجب عليه إحضاره، فإن لم يقدر دفع الدية.[٣٠٥]

السابع: يبرأ الكفيل بإمور أربعة:

١ـ دفع المكفول. ٢ـ موته. ٣ـ تسليمَه نفسَه. ٤ـ إبراء المكفول له.

الثامن: لو عيّن موضع التسليم لزِم، وإلا انصرف الى بلد الكفالة.

الفصل الثلاثون

في الإقرار

وهو الإخبار عن حقّ واجب للغير، والمراد من قولهم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز؛ أنه لازم. فيُلْزَم المقرّ بما أقرّ به لمن أقرّ له؛ ولايُشترط فيه لفظ خاصّ، بل يجري بكل لفظ مُفهِم، بأي لغة كان، بل تكفي الإشارة المُفْهِمة حتى مع التمكّن من التلفظ.

ويُشترط فيه التَنْجيز، ولايقع مُعلّقاً على شروط أو صفة. فمن قال: إن جاء فلان فلك علي درهم، لايُعدّ إقراراً. والمرجع ما يُفهم من اللفظ، ويُعلم أن المقرّ قد قصده، فإذا أقرّ بمُبهم كقوله له: عليّ مال أو شيء. لم يُعد إقراراً صريحاً، وقُبل تفسيره فيه، فإن امتنع أُخذ بالمُتَيَقن ونُفِيَ الزائد.

ولايُسمع الإنكار بعد الإقرار، ويُلزَم المقرّ بلازم قوله، فمن قال: ملكت هذه الدار من فلان مثلاً؛ يُعدّ مقرّاً بسبق الملكيّة للمُقَرِ له، ويُكلّف هو بإثبات الملكيّة منه.

وكل ما يحتمل فيه عدم الإقرار قبل؛ كمن أشهد على البيع وقبض الثمن ـ وكانت العادة جارية على الإشهاد قبل قبض الثمن؛ لتتم مكاتبة البيع، ثم يؤدي الثمن بعد تمام المكاتبة ـ وقال المقرّ: إنّما شهدت تبعاً للعادة ولم أقبض الثمن، قُبِل منه.

ويُشترط في المقرّ أن يكون مالكاً لما أقرّ به، فإن مَن ملك شيئاً ملَك الإقرار به، ولاينفذ الإقرار على غير المقرّ، وأن يكون جائز التصرّف؛ فلا يُنفّذ إقرار الصبي مالم يبلغ، إلا في مايجوز له التصرّف فيه؛ كالإقرار بالوصيّة، أو الوقف للصبي البالغ عشراً في وجوه البِرّ. ولا السفيه، ولا المُكْرَه، ولا السكران، ولا المفلس بعد حكم الحاكم على التفصيل الذي مرّ في فصل الحِجر. وأما المريض؛ فإن أقرّ في مرض الموت بشيء يُحسب من الأصل؛ سواء كان لأجنبي أو لوارث، إلا مع التهمة بقصد إضرار باقي الورثة؛ فيُحسب من الثلث. وإن كان مليّاً بحيث يبقى لسائر الورّاث مايكفيهم فهو بعيد عن التهمة في إقراره، وفاقد الملاءة أقرب للتهمة، وكذلك الإقرار بالقليل مُبْعِد عن التهمة.(٣٠٦)

في الإقرار بالنسب:

كما يُنفّذ الإقرار؛ بالمال والحقّ، يُنفّذ في النسب بشروط ثلاثة:

الأول: إمكان التولّد منه عادة وحسّاً. فمن طلّق زوجته وولدت بعد مضي أكثر من سنة على طلاقها؛ لايُنفّذ إقراره في بنوّة المولود له.

وقال أبو حنيفة: إذا أقرّ بعد سنتين؛ فالولد ولده. وقال الشافعي: بعد أربع سنين. لأنه يمكن أن يبقى الولد في بطن أمّه أربع سنين، والحسّ والوجدان يُثبتان بطلان ما قالا.

الثاني: أن يكون المقرّ به مجهول النسب؛ فمن أقرّ بولد شخص أنه إبنه لايُسمع.

الثالث: أن لايُنازعه فيه منازع يُمكنه اللحاق به؛ فإن المقام حينئذٍ مقام البيّنة، أو القرعة، لا الإقرار.

ولايُعتبر تصديق الصغير بالإقرار ولا المجنون، ويُعتبر في الكبير العاقل، وإن لم يُصدّق، فعلى المدّعي البيّنة. ولايثبت الإقرار؛ بغير الولد من سائر أصول النسب

وفروعه. فلو أقرّ لرجل أنه أخوه؛ لاتثبت أخوّته إلا بتصديق المقِرّ به أو البيّنة.

ويظهر من فعل معاوية أنه كان لايرى كفاية تصديق المُقِرّ به، بل توقّف مع ذلك على البيّنة؛ فإنه ادّعى أخوّة زياد وصدّقه زياد، ومع ذلك أقام البيّنة.

ولعل بعض الصحابة كان يرى ذلك. ولكنّا لانراه، ونكتفي بإقرار المقرّ وتصديق المقرّ به، إذا لم يكن منازع: فإن ثبت تصديقه ازيختصّ بهما ولايتعدّاهما، وإن ثبت بالبيّنة شملها وغيرها. ويثبت النسب بطرق أُخرى تأتي في فصول النكاح.

الفصل الحادي والثلاثون

في الإبراء

وهو إسقاط ما في الذمّة، وليس له لفظ خاصّ، بل كل ما يدلّ على إسقاط المُبْريء إبراء بأي لغة كان. ولايُشترط فيه القبول، وهو لازم من جهة المبريء لايجوز له الرجوع فيه، ولايجب على مَن اشتغلت ذمّته قبوله، فله الردّ؛ سواء كان في دية الجنايات، أو المال؛ كالدَين، ومهور النساء، أو في قصاص بعض الجنايات.(٣٠٧)

الفصل الثاني والثلاثون

في الإقالة

وهي أن يقيل أحد المتعاقدَين صاحبه عمّا أوجده العقد وهي؛ كالفسخ للعقد لاعقد جديد، فيرجع كلٌ الى ما كان عليه قبل العقد من غير زيادة ولا نقصان، فإن اشترط الزيادة أو النقصان بطلت. ويصحّ مع ذلك أن تكون ببيع مستقلّ؛ فيبيع المشتري من البائع الأول بثمن أقلّ أو أكثر ممّا اشتراه به.

وإقالة بمعنى إجابة طلب الإستقالة: من المستحبّات المؤكدة التي أُشير اليها في أداب المكاسب.

والنماء في التقايل تابع للتراضي، ويصحّ الرجوع في الإقالة؛ مادامت العين باقية، لا مع التلف.(٣٠٨)

الفصل الثالث والثلاثون

في الوكالة

والمراد بها أن يوكّل مَن له التصرّف غيره ليقوم مقامه في تصرفاته.

وفيها خمسة عشر حكماً:

الأول: الوكالة من العقود الجائزة؛ فللموكِّل عزل الوكيل متى شاء، وللوكيل ردَّها متى أراد.(٣٠٩)

الثاني: يُشترط في الوكالة أن تكون منجّزة، فلا تقع معلّقة على شرط، كقوله: إن حضر زيد فأنت وكيلي.

الثالث: لو وقعت معلّقة على شرط من الوقت، كقوله: إن جاء شهر كذا فأنت وكيلي، أو على شرط آخر، وعُلم أن الوكالة منجّزة وأن المراد من الشرط تعيين وقت العمل للوكيل، فكأنه قال: أنت وكيل مطلقاً لتعمل في شهر كذا، أو وقت مجيء فلان، صحّت الوكالة.

الرابع: يُعدّ الوكيل مأذوناً في التصرّف في مقام تبطل فيه الوكالة؛ فلا تتبعه أحكام الوكالة. وتتبعه أحكام المأذونين في التصرّف لا الغاصبين.

الخامس: لو عزل الموكّل الوكيل؛ لاتبطل تصرّفاته إلا بعد العلم بالعزل، وتمضي تصرّفاته بين العزل وبلوغه.

السادس: تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، وجنون أحدهما، وإغماء الوكيل، وبطلان موضوع التصرّف؛ كتلف العين وبفعل الموكّل، فإنه يُعدّ عزلاً للوكيل.

السابع: لاتصحّ الوكالة في كل مايتعلق غرض الشارع بفعله مباشرة؛ كالصلاة والصوم وأكثر العبادات، وكالقسم بين الزوجات.

وتصحّ فيما عدا ذلك من أنحاء التصرفات؛ كالمعاملات، وإجراء عقد النكاح، إيقاع صيغة الطلاق، والترافع في المحاكات وغيرها.(٣١٠)

الثامن: تقتصر الوكالة على المأذون فيه، ولايتعدى الوكيل الى غيره.

التاسع: تصحّ وكالة الصبي بما يجوز له التصرف فيه؛ كالوصاية في البرّ والوقف دون غيره.

العاشر: يجوز أن يكون الصبي وكيلاً عن البالغ في مايمكنه القيام به، وتصحّ حينئذ معاملاته.

الحادي عشر: لايجوز للوكيل أن يوكّل وكيلاً آخر إلا بإذن موكّله.

الثاني عشر: للولي أن يوكّل فيما وليه من أموال الصغار والسفهاء والمجانين.

الثالث عشر: يُستحب لذوي المروءات التوكيل في الأعمال التي لاتُناسب شأنهم.

الرابع عشر: لايتوكل الكافر على المسلم، ولايجوز للمسلم أن يوكّله على مسلم.

الخامس عشر: الوكيل أمين؛ فلا يضمن ماتلف بيده إلا مع التعدّي أو التفريط، ومعهما لاتبطل وكالته.

السادس عشر: لو وكّل اثنين في عمل واحد على أن يعملا معاً فليس لأحدهما الإنفراد بالعمل.(٣١١)

أحكام قضائية:

لو اختلفا في التفريط؛ فالقول قول الوكيل، وكذا لو اختلفا في العزل، والعلم به، وتلف العين، والتصرّف. ولو اختلفا في الردّ؛ فالقول قول الموكّل. ولو اختلفا في أصل التوكيل؛ فالقول قول منكر الوكالة.

الفصل الرابع والثلاثون

في الصُلح

الصلح عقد شُرِّع؛ لفصل الخصومة بين المتنازعين، ولبراءة الذمّة من الحق المحتمل اشتغالها به، وللتساهل في المعاملات التي أشترط فيها بعض الشرائط التي يتطلب تخفيفها لتسهيل المعاملات وتسريعها.

وفوائد الصلح؛ رفع الخصومة، وراحة الضمير في براءة الذمّة من الحق المحتمل، واليسر في المعاملات، وهو جارٍ في جميع المعاملات التي مرّ ذكرها والتي تأتي في كل مايمكن التعامل فيه مما لم يُذكر والتي يُحتاج اليها في مايحدث من تطوّرات

المجتمع الإنساني.

وبه تُعْرف سعة القانون المدني الإسلامي وشموله لكل مايمكن أن يحدث في الآتي من الحاجات التي تستوجب تشريع قوانين جديدة.

ويُرى جليّاً أن الشريعة الإسلاميّة؛ لم تأت لزمان البعثة، وإنّما جاءت لتشمل حاجات البشر كلها مادامت السماوات والأرض وأهلها.

ولنذكر شيئاً من أحكام الصلح ليتضح سرّ تشريعه، ومعنى قوله تعالى: ﴿والصُلْحُ خَيرٌ﴾ وهي أحكام تسعة:

الأول: الصلح جائز مع الإقرار والإنكار؛ فلو طلب خصم صُلحاً مع خصمه لايُعدّ ذلك اعترافاً منه بحق له، بخلاف البيع وسائر العقود فإنها تتضمّن الإعتراف بالحق؛ كما لو تنازع اثنان في عين فقال أحدهما للآخر: بعنيها، فذلك يُعدّ إقراراً له بمالكيّته، وكذا لو قال: آجرني، وهكذا.[٣١٢]

الثاني: الصلح مع الجهل بالمقدار المُتصالَح عليه جائز؛ سواء كان عيناً أو دَيناً. فلو صالح رجل آخر على مافي ذمّته جاز؛ وإن لم يعلم المتصالحان، أو أحدهما مقداره. وكذا لو صالحه على مافي الغرفة؛ وإن لم يعلم جنسه وقَدَره وقيمته.[٣١٣]

الثالث: لاغُبن في الصلح؛ فيجوز مصالحة ماقيمته ألف دينار بكفّ من تمر.

الرابع: يمكن إسقاط جميع الخيارات بعد البيع بالصلح؛ فيبيع الحيوان ـ مثلاً ـ ويتصالح المتبايعان في اليوم الأول أو الثاني على إسقاط خَياره، وهكذا.

الخامس: الصلح يقوم مقام جميع العقود؛ ففي مقام البيع يقوم مقامه، وفي مقام الإجارة والمزارعة يقوم مقامهما، وهكذا. وإذا وقع الصلح في مقام تلك المعاملات لايُعتبر فيه مايُعتبر فيها من الشرائط.

السادس: لايجوز الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام؛ وفُسِّر الأول بنحو عدم وطي الحليلة، والثاني بنحو استرقاق الحُرّ. والمراد: كل ماهو حرام بأصل الشرع لايكون حلالاً بالصلح؛ كالربا والزنا وعمل الخمر. وكل ماهو حلال بأصل الشرع لايكون حراماً بالصلح؛ كأكل المباح ولبسه، والزينة بالمحَلَل وأمثال ذلك.

السابع: يجوز الصلح في الشركات بعد عقدها على ما تتغيّر به شرائط الشركة؛

كشريكين اشتركا على التساوي بالربح والخسـران، فـتنتهي مـدّة الشـركة، أو يُـريدان فسخها، فيصطلحان قبل تبيّن الربح والخسران على أن لأحدهما رأس مـاله، وللآخـر مابقي؛ سواء زاد على رأس ماله أو نقص.

الثامن: الصلح لازم لايُبطله إلا التراضي على الفسخ، أو ظهور خـلل فـي الثـمن أو المثمَن لايستقيم معه الصلح؛ كأن يظهر بعده أن أحدهما كان مسـتحقاً للـغير، أو أنـه كان مما يحرم التكسّب به؛ مثل أن يصالحه على ما في الغرفة بـعشرة دراهـم، فـتفتح الغرفة فيرى فيها خمراً أو خنزيراً.

التاسع: قد يحصل الصلح قهراً إذا لم يكن مندوحة عنه؛ كـما لو كـانت يـد اثـنين عــلى درهـمين، مـثل أن يكـونا فـي صـندوق مشـترك بـينهما، فـادّعى أحـدهما أن الدرهمين له، وادّعى الآخر أنهما شريكان بالدرهمين بالسويّة؛ أي أن لصاحبه درهماً وله درهم، ولم يكـن طـريق للإثـبات، فـيكون لمـدّعي الدرهـمين؛ درهـم ونـصف، ولمدّعي الدرهم نصف درهم. وكذا لو أودع أحدهما درهمين، وأودع الآخر درهـماً، وامـتزجـا وتـلف أحـدهما مـن غـير تـفريط؛ فـلصاحب الدرهـمين درهـم ونـصف ولصاحب الدرهم نصف درهم. ولو كان لأحدهما ثوب يساوي ثلاثين، وللآخر ثوب يساوي عشرين، فامتزجا مـن غـير تـفريط، ولم يُـميّز بـينهما، ولم يـنصف أحـدهما صاحبه؛ فيباع الثوبان ويقسّم ثمنهما أخماساً.

وموارد الصلح القهري كثيرة لايحتملها هذا المختصر.(٣١٤)

الفصل الخامس والثلاثون

في الشروط

الشرط: هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بشيء زائد على مـايدل عـليه العـقد؛ كأن يشترط مع البيع تعليم صنعة، أو قرضاً أو إسلافاً، أو إيجاراً أو غير ذلك. ومع الإجارة وفاء دين، ووكالة، وهكذا.

ويجب الوفاء بالشرط، كما يجب الوفاء بالعقد. وكل الشروط جائزة لايستثنى منها شيء إلا ماخالف مقتضى العقد؛ كأن يبيعه بشرط أن لايملك، أو أن لايبيع ما ابـتاعه،

أما إذا اشترط أن لايبيعه من زيد فهو صحيح؛ لأنه إنما نافى إطلاق العقد لامقتضاه. وإلا ماخالف الكتاب والسنّة؛ كأن يشترط في عقد الإجارة تعليم صنعة الخمرة، أو عقد بيع الخشب أن يعمل منه صنماً أو آلة للغناء.

وكل مقام يبطل فيه الشرط لايبطل فيه العقد، وقاعدة الشرط سارية في تمام العقود؛ فما أشتُرط في عقد لازم يكون لازماً، وما أشتُرط في عقد جائز يكون جائزاً، والعقود الجائزة إذا كانت في عقد لازم تكون لازمة؛ كالوكالة تشترط في عقد البيع.(٣١٥)

وهذا ممّا يُعرف به إتساع القانون المدني الإسلامي لجميع الأزمنة الى أن تفنى الأرض وأهلها. فكل عقد أحتيج اليه في أي زمان ومكان ولم يُسمّ في الشرع ومسّت الحاجة الى أن يكون لازماً أو جائزاً؛ يمكن شرطه في عقد لازم أو جائز.

وهو مما يتبين به كيف صارت الشريعة الإسلاميّة خاتمة الشرائع، وإستغنى بها عن كل شرع وتشريع وقانون ، وشمل كل حاجات البشر من لدن البعثة الى تمام عمر الارض.

وإذا نُظر الى أحكام الشروط، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم: «المؤمنون عند شروطهم» والى حكم الصلح وقوله تعالى: ﴿.. والصُلحُ خَيرٌ.. ﴾ مشفوعاً بالحديث القائل: «الصلح جائز بين المسلمين» عُرفت مزيّة التشريع الإسلامي وشموله؛ مالم يشمله تشريع من دون تطويل في سرد المواد، وتقنين القوانين.

ولله المنّة على ما أوحى به من هذه الحِكمة.

الفصل السادس والثلاثون

في الشركة

وهي إمتزاج أموال أو حقوق على وجه الإشاعة لأكثر من واحد؛ مثل أن يتفق إثنان على مزج ما لكل منهما من الطعام والحبوب وبيعهما غير متميّزة، أو يجمع إثنان أو أكثر دراهم للإتّجار بها. وقد تكون في العين كما مرّ، وفي المنفعة؛ كاستيجار

أكثر من واحد داراً أو عقاراً للإنتفاع بها: (وهذه هي الشركة بالإختيار). وقد تحصل قهراً؛ كمالٍ يرثه متعددون، ووقف ينتفع به كثيرون، وكما لو سقط دهن مملوك لواحد على دهن مملوك لآخر فامتزجا.

وفيها أربعة عشر حكماً:

الأول: إذا قُصد من الشركة التجارة تُسمى: (الشركة العنانية) من عنان الفَرَس؛ وهو السير الذي يُمسك به اللجام لتساويه من كلا الطرفين، أو غير ذلك؛ ويعتبر فيها أن يشترك الشركاء في العمل، فإن اختص به أحدهم وجعل له في قباله أجر؛ فهو مضاربة، وإلا كان تبرعاً. وعلى كل حال؛ فالعامل كالوكيل عمّن لايعمل في تصرفاته بحصته.

الثاني: لايُشترط العلم بما لكل من الشركاء من المال، وتصح الشركة بالمجهول إذا كان هناك طريق الى العلم بعد الشركة؛ كمن ورثوا مالاً لايعرفون قدره وإتّجروا به.

الثالث: لايشترط تساوي الحصص في الشركة ولا تساوي الربح، فيجوز التفاضل فيه ولو مع تساوي الحصص.

الرابع: لايجوز لأحد الشركاء التصرّف بدون إذن الباقين، فإن امتنع أحدهم عن الإذن أُجبر على القسمة بواسطة الحاكم؛ إن لم تستلزم ضرراً، فإن إستلزمته أُجبر على الإذن وسقط اعتبار إذنه، وما لا سبيل على إجباره يُتصرّف بغير إذنه.(٣١٦)

الخامس: الشركة عقد جائز ولايلزم التأجيل فيها، إلا إذا اشتُرط في عقد لازم، وإذا أُجّلت وإنقضى الأجل فلا يجوز لأحد الشركاء التصرّف بعده.

السادس: شركة الأعمال جائزة وهي: أن يشترك اثنان مثلاً في عمل أو كسب على أن يكون الربح بينهما بالتساوي أو التفاضل.

السابع: لو عمل كلٌ في ماله المختص واتفقوا على أن يكون الربح بينهم بنسبة معيّنة جاز.

الثامن: شركة المفاوضة جائزة وهي: أن يتفق إثنان أو أكثر أن يعملا أو يتّجرا، وكل مايحصل من ربح أو ضرر أو غرم؛ فهو بينهما بنسبة معيّنة، ولاغرر في هذا أكثر مما يحصل في الشركة مع امتزاج الأموال.

التاسع: شركة الوجوه وهي: أن يشترك وجيهان عند الناس (لامال لهما) ليشتريا في الذمّة إلى أجل، فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما. أو يشتري وجيه في الذمّة ويفوّض بيعه الى خامل ويكون الربح بينهما، أو يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له.

قد خالف الأكثر في الأحكام الأربعة السابقة، وأدلتهم لاتنهض حجّة على مدّعاهم.

العاشر: مرّ في الضمان جواز التضامن في الشركة، فيضمن كل من الشريكين جميع المال الذي استداناه بينهما وهي: الشركة التضامنيّة البحتة، المعمول بها في هذا اليوم.

الحادي عشر: يصحّ أن يشترك جماعة في مشروع فيرصدوا له من أموالهم مقداراً معيّناً يشتغلون فيه ويتضامنون بينهم لدائنهم على وجهٍ إذا أصاب الشركة خسار يكون لدائنيها حق أخذ ديونهم من كلٍ من الشركاء؛ سواء من أموالهم التي وضعوها في الشركة أو من أمواله الأُخرى، ولهم أخذها من شخص واحد أو من جميع المشتركين على نِسب أموالهم في الشركة، أو على نِسب يحصل التراضي عليه في عقد الشركة. وقد يُسمى هذا النوع من الشركة: (شركة التوصية التضامنيّة البسيطة) وتشترك في بعض فروعها مع الشركة التضامنيّة البحتة المذكورة في الفرع العاشر.

الثاني عشر: يصحّ أن يُشترط في الشركة من النوع السابق؛ أن يرجع الدائنون على الحصص الموجودة في أموال الشركة ولا يتعدّون الى أموال الشركاء الخارجة عنها إذا لم تفِ تلك الحصص بسدّ ديونهم، وقد يُسمى هذا النوع: (شركة التوصية البسيطة).

الثالث عشر: يصحّ في هذه الشركات أن يشترط منع ذوي الأسهم عن التصرّف في سهامهم؛ فلا يستطيعون أن يبيعوها أويتنازلوا عنها لغيرهم بدون إذن سائر الشركاء، وإباحة ذلك؛ فلهم أن يتنازلوا عنها ويبيعوها الى مَن شاءوا دون أن يستأذنوا سائر الشركاء. وقد يختص القسم الثاني باسم: (شركات التوصية برؤوس الأموال).

الرابع عشر: يصحّ أن تُجمع أموال بنسب معيّنة وتوزع على الأفراد ويُتعامل بها

ويكون للأفراد الربح بالسويّة على نِسب حصصهم، أو بالتفاضل. ويكون رأس المال موزعاً على السهام، وتكون السهام قابلة للبيع والشراء، وتكون الشركة مستمرّة من غير أجل، أو مؤجّلة بأجل مُعيّن. ويُحدد صرف رأس المال، أو يكون الإختيار فيه لجماعة؛ أن يزيدوا أو ينقصوا، ويدينوا باسم الشركة ويستدينوا.

والعمل قد يُحدد بأن تعمل تلك الشركة في الإنتاج الزراعي أو المعدني (معدن خام أو عام) أو الصناعي في صنعة خاصّة؛ كعمل الأحذية، ونسج الأقمشة، وغزل الصوف والقطن، وصنع وسائط النقل بعمومها أو خصوص السيّارات أو الطيّارات أو السكك الحديد أو البواخر. ويكون لأربابها حق بيع مايملكون من السهام، أو مالهم عليها من دَين بسند، ويكون للسند والسهم قيمة يستطيع حاملها أن يبدّلهما متى شاء بما شاء.

وينتخب أرباب السهام هيئة إداريّة من المشتركين أو من غيرهم؛ يوزعون على أفرادها أعمال الشركة بأجر معيّن وراتب محدود أو بنسبة الى الربح. ولايكون للمساهمين حق السؤال والإشراف على تلك الهيئة بل هي مختارة في الإنتاج والتوزيع، وزيادة السهام وبيعها، وإعطاء شيء من الربح معيّن أو منتَسب؛ الى المشاريع الخيريّة والتعاونيّة التي يُقصد من ورائها معاونة العمّال، ورخص الأسعار، وبناء الدور، وتخفيف أجور النقل، وإدانة المستدين، وإغاثة المرضى بعموم الأمراض أو بمرض خاصّ، وهكذا. وقد يسمى هذا النوع من الشركة: (شركة المساهمة). وقد يختص مايُقصد منه: معونة الفقراء والمرضى والضعفاء والعمّال باسم: (شركة التعاون) ولهذا النوع من الشركة فروع تشمل جميع حاجات البشر.

وأقسام الشركات ما وجد منها وما لم يوجد، وكثرة هذه الفروع لاتُحصى ولاتُحصر.

والقائمون بأعمال الشركات بجميع أنواعها؛ وكلاء عن أرباب السهام وإن لم يوكلوا بخصوصهم، ولايضمنون إلا بالتفريط أو التعدّي. والشركة وإن كانت بطبيعتها تبطل بالموت أو الجنون يمكن أن تشترط فيها شروط لاتبطل معهما في هاتين الحالتين.

ومن نظر الى القواعدالمقررة في الشرع وهي قوله تعالى في سورة المائدة آية١: ﴿.. أَوْفوا بِالعُقودِ.. ﴾ وقوله تعالى في سورة النساء آية٢٩: ﴿.. إلا أَنْ تَكونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.. ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: «المؤمنون عند شروطهم» وقوله تعالى في سورة النساء١٢٨: ﴿.. والصُلحُ خَيرٌ.. ﴾ وقوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين» وأمثاها من القواعد؛ عَلِم أن التشريع الإسلامي مُتَّسِع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم ولِما لم يوجد منها بعد ممّا سيحتاج إليه أهل الأرض في الأزمنة الآتية، وإن الأصول التي بُني عليها الإقتصاد السياسي في الإسلام تنبت منها شجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربّها الى قيام الساعة. ومنها فروع الشركات التي لاتُحصى، وكلٌّ منها يأتي بثمر شهيّ: يطفي الغلّة، ويزيح العلّة، ويجلب المصلحة، وينفي المفسدة.

وهذه الأسماء التي جاءت في علم الإقتصاد مُتّخذة من إقتصادي الغرب في شركاتهم المعهودة. وفي الشرع متّسع لإكثر من ذلك ممّا لم يوجد من أنواع الشركات، وفي اللغة العربيّة أوسع مجال لوضع الأسماء، فلا حاجة الى الإستمداد من قوانين(الإفرنج) في وضع الشركات، ولا من لغتهم في وضع الأسماء. وهذه القواعد التي ذكرناها معجزة الإقتصاد الإسلامي

ومن الغريب أن يمرّ عليها غبيّ فلا يُدركها، وأعشى فلا يُبصرها؛ ويرى نفسه مُحتاجاً الى قوانين (الإفرنج) ليكمل بها الشرع، أو الفقه الإسلامي على مايزعم! كما حدث لبعض شُرّاح القانون المدني الإيراني، وكما يجده في مقدّمة القانون المدني العراقي الذي وضعه مَن لم يتنعم بنعمة العلم الإسلامي، ولم يُدرك التشريع المحمّدي، ولم يُؤتَ الحكمة التي أوحى الله تعالى بها الى عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلّم رحمة للعالمين.

وفي الجزء التاسع والعاشر من أجزاء إحياء الشريعة في مذهب الشيعة؛ ماتندهش له ألباب الإقتصاديين، وترتعد له فرائصهم؛ من أصول الإقتصاد السياسي الإسلامي وفروعه، فليُرجع إليه.

الشركات المستحبّة والمحرّمة:

خير الشركات وأنفعها: هي الشركات التعاونيّة، وهي التي ندب الله اليها؛ فيما أمر به من التعاون على البرِّ والتقوى. وشرها وأضرها هي الشركات المشتملة على الربا ، والمصارف الربويّة، وهي التي حرّمها الله تعالى في جملة ماحرّم؛ من الربا، ومنع عنها فيما نهى عنه؛ من التعاون على الإثم والعدوان.

ولايصلح الإقتصاد إلا بالإكثار من القسم الأول، والحذر من الثاني.

الفصل السابع والثلاثون

في الهِبات

وتنقسم الى ثلاثة أقسام:

الأول: (الصدقة) وهي العطيّة مع قصد القربة، وقد تعمّ الزكاة.[٣١٧]

الثاني: (الهديّة) وهي المال الذي يُنقل الى المهدى اليه؛ مصانعة أو توقيراً وإعضاماً، ولاتُطلق على غير المنقول؛ كالعقار.

الثالث: (الهبة) وتطلق على ما هو أعم من الهدية؛ والهبة إن كانت بغير عوض تختص باسم النِحْلَة. ولايُشترط فيها الإيجاب والقبول اللفظيّان، بل يكفي كل ما يشعر بهما من إشارة أو عمل. وإن كانت معوّضة افتقرت الى الإيجاب والقبول.

وهنا أحكام سبعة:

الأول: لايجوز الرجوع في الصدقة المستحبّة بعد إعطائها.

الثاني: يجوز إعطاء الصدقة لبني هاشم كغيرهم، وانما يُمنعون عن الزكاة الواجبة.[٣١٨]

الثالث: الصدقة مستحبّة إستحباباً مؤكّداً للمتصدّق، ويصحّ التبرع بها عن غيره، والتصدّق بمال مجهول المالك عن مالكه، وقد مرّ في اللقطة.

الرابع: تصحّ هبة مافي الذمّة لمن عليه، فتكون إبراءً ولغيره فيقوم مقام الدائن، ويشترط رضاء المدين.

الخامس: الهبة لازمة إذا كانت معوّضة بعوض ولو يسيراً، أو كانت لذي رحم، أو

لأحد الزوجين، أو قصد بها القربة. ويجوز الرجوع في غيرها مادامت العين باقية، وإن كان مكروهاً لأنه يُنبيء عن الخسّة.[٣١٩]

السادس: يُكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة والعطيّة.

السابع: تجوز الصدقة على الكافر الذمّي، وكذا الهبة له، وعلى كل من خالف المتصدّق في مذهبه.

الفصل الثامن والثلاثون

في الوقف وما يلحق بـه

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

وفيه ستة عشر حكماً:

الأول: لايُشترط فيه القبول، وهو بالإيقاع أشبه منه بالعقد.

الثاني: لايُشترط فيه القربة ـ وإن كان الثواب مَنوطاً بها ـ فيصح لأية غاية كان.

الثالث: لايُشترط فيه التأبيد؛ فيصحّ موقتاً ويُسمى (التحبيس) ويعود بعدالمدّة ملكاً للواقف أو ورثته. ويصحّ على من ينقرض عادة ويعود بعد إنقراضه، كذلك.

الرابع: يُشترط فيه التنجيز؛ فلا يصحّ معلّقاً على شرط.

الخامس: يُشترط فيه الإقباض، فلو مات الواقف قبله صار الوقف لورثته. ويلزم بعد الإقباض؛ فلا يجوز الرجوع فيه.[٣٢٠]

السادس: يُشترط في الموقوف أن يكون عيناً يصحّ الإنتفاع بها مع بقائها، فلا يصحّ وقف مايُنتفع به بذهاب عينه؛ كالمأكول وأمثاله.

السابع: يصحّ وقف المشاع؛ كالمعَيّن.[٣٢١]

الثامن: يُشترط في الموقوف عليه الخاص أن يكون موجوداً، أو تابعاً لموجود؛ كالوقف على شخص موجود ومن بعده الى ذريّته الذين لم يكونوا موجودين حين الوقف. وفي الوقف العام يصحّ الوقف على جهة؛ كالمسجد للصلاة، والرباط للمنزل، والملك لنسخ الكتب الدينيّة ونشرها، ولعزاء الحسين عليه السلام.

التاسع: يصحّ الوقف على الكافر إذا لم يكن محارب؛ كالذمّي.

العاشر: لايصحّ الوقف على معصية.

الحادي عشر: لو وقف على مصلحة لاتنقرض عادة؛ كـالمسجد، فـخرب بـحيث لايمكن الإنتفاع به، صُرف الوقف الى ماهو أقرب اليه من المصالح العـامّة. فـإن كـان الموقوف عليه مسجداً فبطل؛ يُـصرف الى مسـجد، وإن كـان مـدرسة فـإلى مـدرسة، وهكذا.

الثاني عشر: لايـجوز الوقـف عـلى النـفس، ولو وقـف عـلى الفـقراء وكـان مـنهم لايشمله، ولو صار فقيراً بعد الوقف جاز مشاركته سائر الفقراء.

الثالث عشر: لايجوز التصرّف في العين المـوقوفة بـبيع وشـراء، ولا كـل تـصرّف ينافي ما أراده الواقف، فإن الوقوف على حسب مايقفها أهلها. فلو خرب مسـجد، أو انهدمت الدار؛ تبقى العرصة وقفاً، إلا في الأراضي المفتوحة عنوة. فإذا انطمست آثـار الوقف فيها عادت الأرض ملكاً لجميع المسلمين؛ من سبق منهم اليها فهو أولى بـها، وهي ما سوى المدينة من أراضـي المسـلمين. وقـد مـرّ ذلك فـي أحكـام الأراضـي وإحياء الموات، وإلا ماسقط عن الإنتفاع ـ ولو لخصومة بين المـوقوف عـليهم ـ فـإنه يجوز تبديله بما يُنتفع به ممّا هو أقرب الى غرض الواقف. ولو قَلّ الإنـتفاع بـالوقف وأمكن تبديله بالأحسن بحيث يُعدّ التفاوت فاحشاً عُرفاً؛ جاز بيعه واستبداله بما هو أحسن منه.[٣٢٢]

الرابع عشر: يجوز للواقف أن يجعل النظر في الوقـف لنـفسه أو لغـيره، ولايـجوز التصرّف فيه إلا بإذن النـاظر حـتى للـواقـف نـفسه. وإذا لم يُـعيّن نـاظراً فـالناظر فـي الأوقــاف الخـاصّة الى المـوقوف عـليهم، وفـي الأوقـاف عـلى الجـهات العـامّة الى الحاكم.

الخامس عشر: كلُ شرط للواقف في الوقف جـائز ويـجب العـمل بـه، إلا شـرطاً يُنافي عقد الوقف؛ كمن وقف على شخص معيّن وشرط إخراجه عنه متى شاء.

السادس عشر: السكْنى والعُمْرى والرُقْبى؛ وهذه الثلاثة تابعة للوقف.

فالمراد من السكنى: أن يُسكِن المالك غيره في دار مدّة معيّنة، أو من غـير تـعيين مدّة فتتحقق بمسمّاها.

وصيغتها: أسكنتك هذه الدار، أو لك سكناها مدّة كذا، أو بغير مدّة.

ومن العمرى: تسليط المالك غيره على عين لينتفع بها مدّة عُمُره، أو عُمر غيره، أو مدّة عُمره وعُمُر عَقِبه.

وصيغتها: أعمرتك هذه الأرض مدّة عُمُري، أو عُمُرك.

ومن الرقبى مايُراد من العمرى، سوى أن المدّة فيها معيّنة مضبوطة.

وصيغتها: أرقبتك هذا الشيء سنة (مثلاً).

وهذه العقود لازمة يجب الوفاء بها. وتصحّ فيما يصحّ فيه الوقف ممّا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، سوى أن السكنى لاتصحّ إلا فيما هو قابل للإسكان. واشتقاق الرقبى من الإرتقاب؛ وهي الإنتظار، كأن كل واحد منهما منتظر لتمام المدّة.

فوائد الصدقات والهبات والوقوف

لم تكتف الشريعة في إشراك الفقراء في أموال الأغنياء: بفرض الزكاة وغيرها من الواجبات الماليّة، بل توسّعت في ذلك وندبت؛ الى الصدقة والهبة والوقف وما يلحق به. ووعدت على فعلها بالأجر الجزيل والثواب الدائم والبركة في الدنيا والآخرة وحثّت عليها أشد الحث، وجعلتها من أفضل الطاعات وأجلّ القربات، وألزمت بالوفاء بها بعد عقدها بالشرائط المقررة.

وفي ذلك من المصالح الإقتصاديّة والفوائد الإجتماعيّة والفرديّة، وتوزيع الثروة، وإزدياد المال؛ ليُصرَف في المصالح العامّة، ما لايخفى على أحد.

ولو أن المسلمين عملوا بالوقف كما شُرِّع لفاقت ثروة مؤسساتهم الخيريّة أمثالها في العالم، ولما بقي فيهم فقير أو محتاج أو مصلحة عامّة معطّلة، أو إقطاعي يستغلّ الأراضي الواسعة لنفسه ويحتكر خيراتها لشُحّه، ولسادوا في ذلك جميع الأمم.

ولكن تلاعبت بهم الأهواء؛ وصرفوا الوقوف عن وجهها الذي شُرِّعت من أجله، وحُرموا من خيراتها العظيمة وفوائدها الجسيمة، بما كسبت أيديهم، وتدخّلت الحكومات الإسلاميّة في أوقاف المسلمين فأصبحت ضرراً ووبالاً عليهم.

ولقد خَبَرْتُ عوائد الموقوفات في إيران؛ فوجدتها تزيد على ميزانيّة الدولة

أضعافاً، لو اُصلحت ولم تُصرف عن وجهها. ورأيت لها إدارة تابعة لوزارة المعارف؛ كأنها أُسست للتبذير والإسراف في عوائد الموقوفات والخراب، وصرف ما في أعيانها في وجوه الفساد والبطالة والكسل. وغيرها من الحكومات الإسلامية تشبهها في ذلك، ومن أوجب الواجبات على هذه الحكومات؛ أن تعمد الى إصلاح الموقوفات كما شَرّع الله أحكامها لترى فيها خيراً كثيراً.

الفصل التاسع والثلاثون

في الوصايا

وتنقسم الى قسمين:

١ـ وصيّة تَمليك: وهي تمليك عين أو منفعة بعد الموت.

٢ـ وصيّة عهد: وهي أن يعهد الموصي الى من يقوم بما يقصد من أداء ديونه وتربية أولاده الصغار، وغير ذلك بعد موته، ولكل منهما أحكام.

أمّا وصيّة التمليك فأحكامها اثنا عشر:

الأول: تصحّ الوصيّة بالبِرّ من الطفل المميّز البالغ عشر سنين.(٣٢٣)

الثاني: لايُشترط فيها القبول، وللموصى له الردّ، وكذلك لايُشترط في صحّتها القبض.(٣٢٤)

الثالث: للموصي الرجوع في الوصيّة مادام حيّاً.

الرابع: لو مات الموصى له قبل الموصي؛ بطلت الوصيّة، إلا إذا عُلم إرادة الموصي للأعمّ من الموصى له وورثته، فتنتقل اليهم.(٣٢٥)

الخامس: تصحّ الوصيّة للأجانب والأقارب؛ وإن كانوا وارثين. ولغير المسلم إن لم يكن حربيّاً، وللحمل؛ إن كان موجوداً حين الوصيّة (ويُعلم وجوده بولادته في سنة الوصيّة) ـ وقال أبو حنيفة: بولادته بعد سنتين، والشافعي: بولادته بعد أربع سنين ـ وتستقرّ إذا ولد حيّاً، ولو مات بعد الولادة بلحظة؛ تنتقل الوصيّة الى وارثه.(٣٢٦)

السادس: لاتصحّ الوصيّة في معصية، ولا ممّن جرح نفسه بِمُهلك فمات به.(٣٢٧)

السابع: لاتصحّ الوصيّة بإخراج بعض الورثة من الإرث.

الثامن: لاتصحّ الوصيّة بما زاد على الثلث، وبالربع أفضل، وأفضل منه بالخمس، وإن كان ماله لايفي بحاجات الورثة؛ فترك الوصيّة أفضل.(٣٢٨)

التاسع: الديون والواجبات الماليّة: كالزكاة وأمثالها، والعبادات المشتملة على مال: كالحج من الميقات، والنذور، تخرج من الأصل، ثم له الوصيّة في ثلث الباقي.(٣٢٩)

العاشر: تبرعات المريض في مرض الموت وهباته وجميع منجزاته تُنفّذ من أصل المال.

الحادي عشر: لو أوصى بما زاد على الثلث؛ قدّم الأول فالأول حتى يستوعب الثلث، ولو لم يمكن كمن قال في وصيّته: أعطوا علماء البلد ـ مثلاً ـ مائة دينار، وكان ثلث ماله ثمانين؛ وزِّعت الثمانون عليهم.(٣٣٠)

الثاني عشر: لو أطلق الوصيّة لجماعة؛ قُسّمت على التساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والوقف مع اطلاقه كذلك، إلا أن تقوم قرينة على التفاوت. وإطلاق الوصيّة يقتضي التشريك، إلا أن تقوم قرينة على الترتيب كالوقف.

وأما الوصيّة العهديّة فأحكامها إثنا عشر:

الأول: يُستحب لكل مكلّف أن يُقيم في حياته ناظراً في أموره بعد الموت؛ كتربية صغاره، وحفظ أمواله، وقضاء ديونه، وصرف ماأوصى به من الثلث فيما يُريد، وغير ذلك. وقد يجب إذا توقف حفظ الصغار وأداء الواجبات عليه.

الثاني: لايُشترط عدالة الوصي إلا في الوصية الواجبة.

الثالث: لو فسق الوصي الذي كان عادلاً حين الوصيّة؛ عزله الحاكم.

الرابع: تجوز الوصيّة لأكثر من واحد؛ ولايجوز لكل منهم الإنفراد بالتصرّف، إلا إذا أجاز الموصي.(٣٣١)

الخامس: تجوز الوصيّة للصبي مُنْضَمّاً الى البالغ؛ فينفرد البالغ بالتصرّف إلى أن يبلغ الصبي فيشتركان، وليس للصبي نقض مافعله البالغ قبل بلوغه.(٣٣٢)

السادس: لو تشاحّ الوصيان ولم يمكن اجتماعهما؛ استبدل بهما الحاكم غيرهما، وكذا لو عجز الوصي عن القيام بالوصية.

السابع: للموصي عزل الوصي، وللوصي ردّ الوصيّة، إلا أن يموت الموصي ولم يبلغه الردّ، فيجب على الوصي القيام بها ويستحق أجرة المِثْل حينئذٍ، وإذا كان في العمل بالوصيّة ضرر على الوصي؛ جاز له الردّ ولو بعد الموت.(٣٣٣)

الثامن: الأب والجدّ للأب؛ وليّان على الصغار، ولاتصحّ وصاية أحدهما لأجنبي عليهم مع وجود الآخر، إلا مع التهمة التي تسقط بها الولاية.

التاسع: الوصاية؛ كالوكالة فلا يجوز للوصي أن يتعدّى ماعيّن له الموصي من التصرّفات.(٣٣٤)

العاشر: الوصي أمين لايضمن إلا مع التعدّي أو التفريط.

الحادي عشر: يجب على الوصي أن يوصي الى غيره فيما لم يقم به من الوصيّة إلا أن يعلم أن غرض موصيه مباشرةَ العمل بنفسه.

الثاني عشر: مَن مات بلا وصيّة؛ مات ميتة جاهليّة، ومع ذلك فالحاكم وصي من لاوصي له يقوم بإصلاح أمره؛ من تأدية ديونه، وإعاشة صغاره، وحفظ أموالهم، وغير ذلك. ومن مات وترك صغاراً عاجزين عن الكسب، ولا مال لهم؛ وجب على الحاكم الإنفاق عليهم من بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين كفاية حتى يصيروا قادرين على تحصيل معيشتهم وإدارة شؤونهم.

آداب الوصيّة ومصالحها

تُستحب الوصيّة للصحيح، وتتأكد للمريض؛ بأن يستشهد الموصي جماعة من المؤمنين، ويُقرّ عندهم بعقائده الدينيّة، ويُشهدهم عليها.

وقد حثّت الآيات والروايات عليها بقسميّها، ففي سورة البقرة آية ١٨٠: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتَ إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ والأَقْرَبينَ بِالمَعْروفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقينَ﴾. ولزيادة الإهتمام بها؛ حرّم تبديلها بتأكيد شديد، فقال تعالى بعد هذه الآية: ﴿فَمَن بِدَّلَهُ بَعْدَما سَمِعَهُ فَإنَّما إثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلونَهُ إنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾.

وقد بلغ من الإهتمام بها أن أجاز عليها شهادة الكافر ـ إذا لم يحضر موته مسلم ـ

كما ورد في أواخر سورة المائدة، وهي آخر سورة نزلت من القرآن. وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: «من لم يُحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروّته». وقال صلى الله عليه وآله وسلّم: «لاينبغي أن يبيت الإنسان إلا ووصيّته تحت رأسه» وفي حديث آخر: «الوصيّة حقّ على كل مسلم» والأحاديث في الحثّ عليها مستفيضة.

ومع ذلك كيف يجرؤ مسلم فيتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بأنه مات بلا وصيّة! مع إن الأحاديث في وصيّته لعلي عليه السلام؛ جازت حدّ التواتر القطعي، وشهادة الصحابة في زمنه وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلّم، والتابعين وتابعي التابعين بذلك: شعراً ونثراً، تفوق حدّ الإحصاء، لكنّها السياسة تُخفي الحقّ وتتهم حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم!.

وأما فوائدها ومصالحها فكثيرة جمّة: فيها حفظ المال والصغار وأموالهم، وقضاء الديون والحقوق عن الميّت، ورفع العقاب عنه وجلب الثواب له. وهي كالوقف؛ من وسائل توزيع الثروة، والمحبّة والإحسان الذي إتبعته الشريعة في أحكامها.

وفي ذلك من الفوائد الإقتصاديّة الهامّة ما لايخفى على أهل هذا الزمان.

وبمثل هذا يُستدلّ على التوحيد وصدق الرسالة معاً.

وأحكام الوصيّة العامّة: إحدى أدلّة الإمامة. وحاشا للنبي أن يأمر بشيء ولايعمل به، وينهى عن شيء ويرتكبه. وشُعَيب عليه السلام لم يبلغ درجة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلّم، وقد حكت عنه سورة هود آية٨٨ قوله تعالى: ﴿.. وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إنْ أُرِيدُ إلا الإصْلاحَ مَا اسْتطعْتُ ومَا تَوْفِيقِي إلا بِاللهِ عَلَيهِتَوَكَّلْت وإلَيهِ أُنِيبُ﴾.

هذه تسعة وثلاثون فصلاً في ذكر بعض أحكام العقود والإلتزامات التي تشبه العقود، وبقيت إلتزامات فرديّة لاتجري بين متعاملين يأتي ذكرها في باب الأيمان والنذور، وبقي من العقود؛ عقد النكاح، ومن الحقوق؛ حق الطلاق، ومن أسباب التملّك؛ الإرث.

وقد اعتاد المؤلفون في هذا العصر أن يُفردوها في التأليف ويُسموها (الأحوال

الشخصيّة). ونحن مجاراة لهم نُفرد لها باباً على حدة.

وممّا نذكره يُعلم الفرق بين قوانين الأحوال الشخصيّة في الحقوق الوضعيّة، وبين قوانينها في الأحكام الشرعية، وكيف توجد المصالح في الثانية دون الأُولى.

الباب الثامن
في الأحوال الشخصيّة

وتنقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول في النكاح

القسم الثاني في الطلاق

القسم الثالث في المواريث

القسم الأول
في النكـاح

وفيه فصول:

الفصل الأول
في تكوين الذكر والأُنثى من الحيوان وغيره

كان الناس قبل الإسلام يظنون أن الزوجيّة من مختصّات الحيوان وبعض النبات!.

وجاء الإسلام فنادى أن الزوجين موجودان في جميع المخلوقات؛ الجماديّة وغيرها. قال تعالى في سورة الذاريات آية٤٩: ﴿ومِنْ كلِّ شيءٍ خَلَقْنا زَوجَينِ لَعَلَّكُم تَذَكّرونَ﴾.

وجـاء العلماء فأثبتوا أن النظام الماديّ: من الأجرام السماويّة، والمنظومات الشمسية، كلّها قائمة على نظام الزوجين. وأن الجمادات مركبة من زوجين حتى الذرّة. وبهذا استطاعوا أن يشقّوها بعد أن علموا أنها منقسمة الى زوجين، سمّوا

أحدهما: (الكترون) والآخر: (بروتون).

ففهموا شيئاً ممّا أدركوه في العالم الماديّ من معنى هذه الآية الكريمة، وبقي مالم يُدركوه من العوالم الماديّة والعوالم الروحيّة. وعسى أن يدركوا في المستقبل شيئاً منها.

ومهما كان أمرهم فإنّا على ثقة وعلم من أن نظام الموجودات الحيّة وغيرها؛ ماديّة كانت أو روحيّة مبني على وجود الزوجين فيها كلها، إيماناً بالآية الكريمة.

وبحثنا هنا يختص في تكوّن الزوجين؛ الذكر والأُنثى من الإنسان. والقرآن الكريم أخبرنا بأن أول إنسان خُلق على وجه الأرض؛ كان ذكراً، ولم يتولّد من حيوان قبله، إنما خُلق من تراب، ثم خُلقت الأُنثى؛ ووجد منهما جميع البشر.

والأحاديث عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم جاءت: بأن الله تعالى خلق للذكر الذي تولّد منهما أُنثى من غيرهما، وللأنثى التي تولّدت منهما ذكراً من غيرهما. وردّت عقيدة المجوس القائلة: بأن آدم زوّج بنتيه بإبنيه أشد ردّ، حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: لو علمتُ أن آدم زوّج إبنته من إبنه؛ لزوّجت زينب من القاسم، وماكنتُ لأرغب عن دين آدم. وقال الصادق عليه السلام: بوجوب إقامة الحدّ على مَن اعتقد هذه العقيدة، وإتهم ولد آدم بالزنا!.

ولآراء أهل هذا العصر حسنات وسيئات؛ ومن أسوأ آرائهم؛ خيالهم الشِعري في تكوّن الإنسان حيث حسبوه مُكوّناً من حيوان أقدم منه، إنتقل من حيوان أقدم، وهكذا؛ الى أن وصل خيالهم الى حيوان ذي حجيرة واحدة، كان في الماء ووصل الى الساحل. وحاروا في تعليل الحياة: لأنهم قالوا إن مبدأ الإنسان؛ هو المادّة غير حيٍّ. وهذه العقيدة قديمة جدّاً؛ ينسبها المجوس الى أنبيائهم الذين زعموا أنهم كانوا على الأرض قبل مليارات من السنين. وللهنادكة، والبرهميين، والبوذيين؛ آراء تشبه هذا الرأي. وقد اتخذه الصوفيّة من المسلمين رأياً لهم وصرّحوا به، ومنهم مُلّا محمد جلال الدين الرومي في نظمه المسمى (مثنوي). ومع ذلك فقد نسبه أهل عصرنا الى (دارون) وعُرف هذا الرأي عندهم بإسمه.

وهو رأي يُكذّبه الحس والدليل وجميع المكتشفات العلميّة، ولايتجاوز عن حدّ

الخيال الشعري الفاسد. ومن رأى الحياة والحس والشعور في الإنسان، وتكوّن الذكر والأُنثى، ووجود آثار القصد والتدبير والحكمة في كُلٍ منهما: هـذا لِـيوجب ويَـقْذِف، وتلك لِتَقْبَلَ وتحمل وترضع، كيف يمكنه إنكار القدرة والعلم والحياة والتدبير فـي خالق هذه الحكمة البديعة؟ سبحانه ما أعظم قُدرَتَه، وأبدع صُنْعَه.

الفصل الثاني

في خصائص الذكر والأُنثى من الإنسان وإختلافهما

قد يرى الناظر الى الرجل والمرأة فيحسبهما متّحدَين من كل جهة، ولكنه إذا نـظر الى أخلاقهما وعوارضهما، ودرس منشأ الإختلاف فـيهما، يـعلم أنـهما مـتباينان كـلّ التباين وإن تماثلا في الظاهر.

فدم المرأة غير دم الرجل في أجـزائـه وتـراكـيبه، ودمـاغها ونـخاعها غـير دمـاغه ونخاعه، وعضلها وجلدها غير عضله وجلده، وعصبها يُخالف كل المخالفة عصبه.

وقـد قـرر عـلم (الفسـيولوجيا) والتشـريح؛ مـالكل مـن أجـزاء الصـنفين مـن الخصوصيّات التـي لاتـوجد فـي الصـنف الآخـر: مـن وزن المُـخ وتـعاريج الدمـاغ، والجـمجمة، والنـخاع، والقـلب، وحـجيرات الدم وكـرياته، والأغشـية، والجـهاز الهضمي، والكـبد، وسـائر العـضلات. فأثـبتا أن هـذه الأجـزاء فـي الصـنفين مـتفاوتة متخالفة متباينة، ويترتب على هذا الإختلاف إختلاف فـي الأخـلاق؛ فـالمرأة سـريعة النسيان، سريعة الرضا، سريعة الغضب، على غاية من الرقّة ونهاية من القسوة، بـخيلة مسرفة مبذّرة، تُحب المآكل وإدامة الأكل، تأكل قليلاً، ميّالة الى الغناء والطرب، ثرثارة في كلامها ولسانها، حزينة مستبشرة، تملك من الأخـلاق المـتضادة السـريعة التـبدّل شيئاً كثيراً.

والرجـل عـلى العكس فـي جـميع هـذه الأحـوال، ونـرى لهـذا الإخـتلاف أثـراً محسوساً في بدنها؛ فالمرأة يُسرع نموّ بدنها ومدركاتها في السـنة الثـامنة عشـرة مـن عمرها، والرجل يبطؤ نموّه ولايقف الى أن يتجاوز الأربعين. والمـرأة ألطـف جسـماً، وأرق جلداً، وأنعم بشرة، وأضعف بدناً مـن الرجـل، ولهـا رحـم للـحيض والحـمل،

وثديان للإرضاع دونه.

ومن أراد التوسع في اختلافهما؛ فليرجع الى الأحوال الشخصيّة مـن كـتاب إحـياء الشريعة.

ولهذا الإختلاف أثر في تعيين وظائف الصنفين وتكاليفهما وأعمالهما في مـعترك الحياة والشؤون الإجتماعيّة. ومن قال بتساويهما في ذلك؛ جنى على الصنفين جـناية لاتُغفر، وعاكس مقتضيات الطبيعة، وجاء بأسوأ القوانين وأفسدها؛ لأن القانون يجب أن يسير مع الطبيعة ويُصلحها، وإذا عاكس ولم يُجارها عاد وبالاً على الإنسان.

ومــن ثَــمّ اخـتلفت الأحكـام الشـرعيّة بـالنسبة اليـهما لأن الشـارع يُـراعـي أدق المصالح، وهو أعلم بها.

الفصل الثالث

في استحباب النكاح وتعدد الزوجات

يستحب للرجال والنساء النكـاح اسـتحباباً مـؤكداً، وقـد يـجب إذا خـيف العَـنَت والضرر والوقوع فى المحرم.

وترك الزواج إما مكروه شرعاً أو حرام؛ إذ في تـركه جـناية عـلى النسـل، وإضـرار بالأبدان، وحرمان من أكبر اللذات، وتعطيل لأعضاءٍ خـلقها اللـه تـعالى فـي الإنسـان لغايات معيّنة مقصودة.

وأما تعدد الزوجات فهو مستحب لمن كان قادراً على النفقة، عـادلاً بـين الأزواج، وفي تركِه معاكسة للطبيعة إذ أن للمرأة حالات لا يصلح فيها الجماع، وهـي: الحـيض والحمل والنفاس والرضاع، فلو مُنع الرجل عن الزوجة في هذه الأحوال، ولم تكن له زوجة اُخرى بقي معطَّلاً، ثم أن المرأة تقعد عن الحمل في سن الخـمسين غـالباً، ولو لم يُبَح للرجل غيرها تعطّل عن استعداده الطبيعي. ومـع ذلك يـزيد عـدد النسـاء فـي أكثر البلاد على عدد الرجال، فلو مُنع الزوج عن أكثر مـن زوجـة واحـدة بـقي سـائر النساء بلا أزواج ، و تعطَّلن عما خُلقن له، على أن الرجال عرضة للهلاك، في معترك الحياة، فإذا لم يبح لهم الزيادة على امرأة واحدة، فَقَدَ النساء اللاتـى هـلك أزواجـهنّ،

في الحروب وغيرها، من يتمتعن به ويكفلهن.

وإباحة عدد الأزواج؛ حلّ لهذه المشكلات كلها، و جري مع الطبيعة، والاقتصار على واحدة معاكَسة لمقتضياتها، و جلب للضرر الاجتماعي و الفردي ومَدعاة لشيوع البغاء، الذي فيه الهلاك، وجناية كبرى على صنف النساء قبل الرجال.(٣٣٥)

قال الماديّون، وأصرّ على هذا القول الشيوعيون: إذا أُبيح للرجال التعدد فلماذا لم يُبح للنساء، فتكون لكل امرأة أربعة أزواج، و هذا القول مُبتنٍ على عدم التفكير، وتضييع الأصل الذي أُبيح من أجله للرجل أن يتزوج أربعاً، وذلك الأصل هو: أن الموجب لتعدد الأزواج للرجل إنما صار من جانب المرأة لحيضها و حملها و نفاسها و رضاعها، فصارت لا تكفي لزوج واحد، واضطر الزوج إلى الاستمتاع بغيرها، بتلك الحالات فكيف بأزواج متعددين، و الكثرة في جانب المرأة والنقص في جانب الرجل؛ فكثرة النساء وقلة الرجال موجِبان لتعدد الزوجات. وإذا فُرض أن لكل امرأة أربعة أزواج بقي ثلاثة أرباع من النساء اللاتي يجدن أزواجاً فاقدات لهم، يضاف إلى ذلك زيادة عدد النساء في نفسه، و مع ذلك فإن المرأة كصندوق فيه أغلى الجواهر وأثمنها؛ وهو الجنين، ولو أُبيح الصندوق لغير صاحبه، لفسد ما فيه وضاع النسل الإنساني واضمحلّ.

الفصل الرابع
في الخِطبة ومايتعلّق بها

وفيها سبعة أحكام:

الأول: تُستحب إجابة الخاطب، ويحرم على غير الزوجين منع أحدهما عن الزواج بالآخر إذا كانا راغبَين؛ إلا إذا كان أحدها شارباً للخمر فإنه يُكره إجابته.

الثاني: إذا خطب رجل امرأة؛ يُكره لغيره خطبتها.

الثالث: يكره ردّ خاطب لفقرِه، ومن فعل ذلك فقد أساء الظنَّ بربِّه.

الرابع: يُستحب أن يتخيّر البِكر العفيفة، كريمة الأصل، الولود الودود، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحَصّان على غيره، الى غير ذلك من

صفات الكمال. ويُكره اختيار امرأة لجمالها أو مالها، بل يُستحب أن يُقصد من الزواج؛ التعفف وإجراء السنّة وطلب الولد.

الخامس: يجوز النظر الى امرأة يريد التزوّج بها؛ مُقْبِلة ومُدْبِرة والى شَعرها ومحاسنها. وفي غيرها لايجوز النظر إلّا الى الوجه والكفّين والقدمين بغير ريبة وتلذذ.

السادس: مَن أراد اختبار امرأة للزواج أكثر من ذلك؛ جاز له، بل أستحب أن يعقد عليها بالعقد المنقطع الى أي مدّة شاء، ويُعاشرها معاشرة في تلك المدّة، ويخلو بها، وينظر الى جميع بدنها، ويختبر أخلاقها وتختبره. وإذا انقضت المدّة؛ فإن شاء عقد عليها وإن شاء تركها، وكذلك هي؛ إن شاءت تزوجته وإن شاءت تركته. ولها أن تشترط عدم الجماع في تلك المدّة بدون إذنها.

وهذه إحدى فوائد العقد المنقطع الذي أنكره قوم؛ فحُرِموا من فوائده ومصالحه، وسيأتي تفصيل ذلك.

السابع: يجوز النظر الى المُتبرّجات السافرات اللاتي إذا نهيتهنّ لاينتهين.

وبمناسبة هذا الحكم؛ نرى أن نذكر حديثاً رواه الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو قوله: «تظهر في آخر الزمان، وإقتراب الساعة؛ وهو شرُّ الازمنة، نسوة؛ كاشفات عاريات متبرّجات، خارجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات الى الشهوات، مُسرعات الى اللذّات، مستحلّات للمحرّمات، في جهنّم داخلات خالدات».

وقال عليه السلام: «أمَا والله لولا النساء لعُبدَ الله حقّاً حقّاً».

الفصل الخامس
في العَقد والأولياء

وفيه أحكام سبعة:

الأول: النكاح معاملة كسائر المعاملات، يفتقر إلى إيجاب وقبول مُفْهِمَين، ولا يُشترط فيهما لغة خاصة، بل قصد الإنشاء بأي لغة كان، ويكفي الأخرس الإشارة

المُفهِمة، والأَولى مع القدرة والاختيار أن يكونا باللغة العربية بلفظ الماضي.

الثاني: للمرأة أن تزوِّج نفسها بغير وكيل ، ولا وليّ على البالغة العاقلة الرشيدة، ويستحب لها استئذان أبيها أو أخيها إن لم يكن لها أب.(٣٣٦)

الثالث: الأب والجد للأب؛ ولي الصغير والمجنون، ولهما أن يزوجاهما، ولا ولاية لهما على السفيه البالغ، بل وليّه الحاكم. ولا ولاية لغير المذكورين؛ من أخٍ أو أُمٍ أو غيرهما من الأقارب.(٣٣٧)

الرابع: يشترط في تزويج المُولّى عليه، وجود المصلحة والغبطة له، ولا يجوز للمولّى عليه فسخ النكاح بعد زوال سبب الولاية.

الخامس: لا يجب الإشهاد على العقد بل يستحب، على العكس من الطلاق، كما في آية سورة الطلاق، وذلك تسهيلاً لأمر العقد وتشديداً لأمر الطلاق.

السادس: يستحب الإعلان في العقد ، وإيقاعه ليلاً والخطبة أمامه.

السابع: إذا زوّج الأبوان الصغيرَين ،ومات أحدهما ورثه الآخر.

الفصل السادس
في آداب الخلوة والجماع

وفيه أمور ثمانية:

الأول: يستحب أن يصلي الزوج ركعتين ليلة الزفاف ويدعو بما شاء؛ والدعاء المأثور أوْلى، وأن يأمر الزوجة بمثل ذلك.

الثاني: ينبغي أن يكون الزوجان حال الجُماع على استعداد له غير متأثرَين بتأثيرات خارجيّة روحاً وبدناً، فإن الجُماع في تلك الحال مضرّ بالزوجين والولد، وقد ذُكر في الشرع موارد حُرّم فيها الجماع أو كره. فالحرام؛ جماع الصغيرة قبل دخولها في العاشرة وجماع الحائض والنفساء. والمكروه؛ موارد نص عليها الشارع هي:

١- الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف.

٢- بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٣- عند الزوال.

٤- عند الغروب قبل ذهاب الشفق.

٥- في المحاق وهو؛ ثلاث ليال من آخر كل شهر.

٦- أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان.

٧- ليلة النصف من كل شهر.

٨- عند الزلزلة.

٩- عند هبوب الريح الصفراء أو السوداء.

١٠- مُستَقبِل القبلة ومستدبرها.

١١- في السفينة.

١٢- عارياً.

١٣- عُقَيب الإحتلام قبل الغُسل أو الوضوء.

١٤- على الإمتلاء والشبع.

الثالث: يُكره النظر إلى فرج المرأة وتشتد الكراهة عند الجماع.

الرابع: يُكره الجماع وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسَهما، ويحرم مع مشاهدة الكبير البالغ.

الخامس: يُكره الكلام عند الجماع بغير ذكر الله.

السادس: يُكره غَشَيان العجائز، والتزوج بالعقيم.

السابع: يحرم العزل عن الحرّة في العقد الدائم بغير إذنها، ويجوز في العقد المنقطع والأمة، لأن الغرض منهما الإستمتاع لا النسل.

الثامن: قيل بحرمة إتيان المرأة في الدُبُر، والوجه الكراهة، ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿نِسَاؤكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكم أَنّى شِئتُمْ.. ﴾ وما ورد في شأن نزولها على ما ذكره السيوطي في كتاب لُباب النُقول صحيفة (٣٩) من طبعة مصر على هامش الجلالين بعد ذكر الآية ما لفظه: روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول، إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِساؤكُم حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكم أَنّى شِئتُم.. ﴾ ». وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس، قال: «جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله هلكتُ! قال: وما

أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي الليلة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِساؤكُم حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكُم أَنّى شِئتُم.. ﴾» آخر ما ذكره من الأحاديث الصحاح الدّالة على أن الآية نزلت في إتيان النساء في الأدبار. ومثل ذلك نقل الإمام الرازي في تفسيره عن عمر، وكذلك غيره من العلماء؛ فالجواز لا إشكال فيه، وإن كره، فينبغي تركه لأهل المروءات.

الفصل السابع

في النساء اللاتي يحرم نكاحهنّ

من النساء من يحرم نكاحهنّ، وأسباب التحريم خمسة:

السبب الأول: (النسب) ويحرم على الرجل نكاح أُمّه وإن عَلَت، وبِنتَه وإن نزلَت، وأُخته وعمّته وخالته وإن علتا، أي عمّة الأُم والأب وخالتهما، وبنات أخته وبنات أخيه وإن نَزَلْن.

والمستفاد من السُنّة استحباب تجنّب القريبات مطلقاً، والتزوّج بالبعيدات، خصوصاً لمن غلب القِصَر والضعف على أبدانهم وعقولهم، وقد أثبتت التجارب والإختبارات الطبية، أن الزوجين إذا كان أحدهما بعيداً عن الآخر قويَ نسلهما وبرع، وكلما ازداد قُرباً في النسب ازداد الضعف والإنحطاط على النسل، ودلّت الإحصاءات على أن التزاوج بين القريبين المُحرّم في الإسلام، يؤثر على النسل أنواع الأمراض والزُمانات و النقص في الخلقة، حتى أن الأُمم التي كانت تبيح ذلك؛ (كالسمراديان) من فرق المجوس، بادت عن آخرها، ولم يبق منها عين ولا أثر إلا في كتب التاريخ.

السبب الثاني: (المصاهرة) وفيه سبعة عشر حكماً:

الأول: تحرم أُم الزوجة وإن علت، وبنتها التي من زوج آخر وإن نزلت (وتسمى الربيبة) وشرط حرمتها الدخول بأُمها، لامجرّد العقد، وفي حرمة أُم الزوجة؛ يكفي العقد وحده.(٣٣٨)

الثاني: مَن تزوّج امرأة؛ حرمت على أبيه وإن علا، وابنه وإن نزل؛ سواء دخل بها

أو لم يدخل.[٣٣٩]

الثالث: يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.[٣٤٠]

الرابع: مَن كانت له زوجة؛ لايصحّ له أن يعقد على بنت أخيها أو بنت أختها بدون إذنها، فإن عقد عليها ولم تُجز بطل العقد.[٣٤١]

الخامس: مَن كانت له زوجة وزنى بإمّها أو بنتها، أو وطأهما شبهة؛ لم تحرم عليه.[٣٤٢]

السادس: مَن زنى بإمرأة أو وطئها شبهة؛ لاتحلّ له بنتها وأمّها.[٣٤٣]

السابع: مَن كان له زوجة حُرّة لايجوز له أن يتزوّج أمة إلا بإذنها.[٣٤٤]

الثامن: مَن تزوّج أمة فله أن يتزوّج حُرّة، فإن لم تعلم الحرّة ولم ترض بالبقاء مع الأمة جاز لها فسخ عقد نفسها.[٣٤٥]

التاسع: مَن كان له زوجة جاز له التزوّج بعمّتها وخالتها وإن لم تأذن.[٣٤٦]

العاشر: لايحلّ للحرِّ التزوّج بأكثر من أربع حرائر بالعقد الدائم، ولا بأكثر من أمتين، أو ثلاث حرائر وأمة، وله أن يجمع بين أمتين وحرّتين».[٣٤٧]

الحادي عشر: لايحلّ للعبد التزوّج بأكثر من أربع إماء، ومن الحرائر بأكثر من حُرّتين، وله أن يجمع بين حرّة وأمتين.[٣٤٨]

الثاني عشر: ذات العدّة كذات البعل؛ يحرم العقد عليها مادامت في العدّة، ولو دخل بها قبل إنقضائها حرُمت أبداً؛ سواء كان جاهلاً بالتحريم أو عالماً. أمّا العقد بدون الدخول؛ فمع العلم تحرم مؤبداً، لا مع الجهل.[٣٤٩]

الثالث عشر: مَن لاط بغلام؛ لعنه الله في الدنيا والآخرة ـ ويأتي ذكر حدّه ـ فإن أوقبه؛ حَرُمت عليه أمّه وإن علت، وأخته وبنته وإن نزلتا. أمّا إذا كانت إحداهنّ في عقده قبل هذه الجناية فلا تحرم؛ لأن الحلال لايحرّمه الحرام.

الرابع عشر: مَن دخل بصبيّة لم تُكمل التاسعة فأفضاها؛ لايجوز له وطئها أبداً، ولاتخرج عن زوجيّته إلا بالطلاق.

الخامس عشر: مَن زنى بذات بعل، أو ذات عدّة رجعيّة؛ حرمت عليه أبداً، أمّا غيرهما فلا تحرم.

السادس عشر: تَقدّم في محضورات الإحرام من باب الحج؛ حرمة عقد النكاح للمحرم، فإن عقد عالِماً بالحرمة؛ حرمت عليه أبداً، وإن كان جاهلاً بطل العقد، وجاز له تجديده بعد الإحرام.

السابع عشر: مَن طلّق امرأته الحرّة ثلاثاً بشروط الطلاق؛ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ فيطأها قُبُلاً وطئاً كاملاً بغير عزل، فإذا بلغت الطلقات تسعاً وطئها بينها رجلان حرمت مؤبّداً، إذا كان الطلاق للعدّة، وسيأتي ذكره.

وهذه الأحكام ليست جميعها من أحكام المصاهرة، لكن بعض الفقهاء اعتادوا ذكرها فيها. وفوائد أكثرها اجتماعيّة أخلاقيّة، وبعضها بدنيّة خُلُقيّة.

أحكام الرضاع

السبب الثالث: (الرضاع) وهو كالنسب يحرم منه مايحرم منه: فتكون المرضعة أمّاً، وبنتها أختاً، وبناتها بنات أخت، وإبن المرضعة أخاً، وبناته بنات أخ، وأخت المرضعة خالة، وصاحب اللبن أباً فتحرم مَن ارتضعت بلبنه فإنها بنته، وأخته عمّة.

وهذه هي المحرّمات من النسب حَرُم مثلها من الرضاع. ولافرق في أخت المرتضع؛ بين أن تكون بنت أُمّه الرضاعيّة وأبيه الرضاعي نسباً أو رضاعاً. وكذلك الحال في أخت المرتضعة، وأخت صاحب اللبن، وبنات أخ المرتضع وبنات أخته.

فلو كان له أخت أو أخ رضاعيان يحرم عليه بناتهما النسبيات والرضاعيّات، وكذا الحال في أخت صاحب اللبن الرضاعيّة، وأخت المرضعة الرضاعيّة.

وأم المرضعة تحرم على المرتضع؛ سواء كانت أمّها نسباً أو رضاعة.

وبالجملة كل من انتسب الى المرتضع بواسطة الرضاع أو النسب ممّا ينطبق عليه أحد العناوين السبعة المحرّمة بالنسب تحرم عليه؛ فأخته لأمّه أو لأبيه بالنسب أو بالرضاع حرام عليه، وأخت صاحب اللبن بالنسب أو الرضاع، وأخت أمّه بالنسب أو الرضاع كذلك. وبنات أخته وأخيه الرضاعيين حرام عليه؛ سواء كنّ بناتهما نسباً أو رضاعاً.

وهذه القاعدة سارية في أحكام المصاهرة إذا كانت واردة على عناوين النسب

الحاصل بالرضاع: فمن نكح أمرأة حرُمت عليه من أرضعتها؛ لأنها أم زوجته من الرضاع، وتحرم عليه بنتها من الرضاع؛ لأنها ربيبته، وأختها من الرضاع جمعاً، وبنت أختها وبنت أخيها الرضاعيين بدون إذنها؛ لأنها عمّة أو خالة رضاعيّة.

لو طلّق أمرأته فتزوّجت صغيراً بالولاية وأرضعته بلبنه؛ حرمت على الصغير لأنها أمّه الرضاعيّة، وعلى زوجها الذي طلّقها؛ لأنها زوجة إبنه الرضاعي.

ولو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ بلبنه حرُمتا؛ لأن الصغيرة صارت بنته، والكبيرة صارت أمّ زوجته. وليس هذا التحريم بالرضاع: وإنّما هو بالنسب، لأن الرضاع أحدث عنواناً يحرم مثله في النسب، فيُرتب جميع الأحكام التي تترتب على النسب حتى أحكام المصاهرة عيناً وجمعاً.

وهذه القاعده وفروعها من الأحكام المذكورة: مجموعة في أوجز عبارة وأبلغها، وهي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: «يَحْرُم مِن الرِضاع مايحرُم من النَسَب». ومثله حديث آخر هو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله: «لُحْمَةُ الرِضاع كلُحمَة النَسَب». ومن وعى أحد الحديثين الشريفين وتدبَّره بما ذكرناه من القاعدة، فلا يلتبس عليه شيء من أمر الرضاع.(٣٥٠)

وللرضاع المُحَرِّم شروط:

الأول: أن يكون في حَولي الرضاع، ولو رضع بعدهما لم ينشر، وكذا يُشترط أن يكون ولد المرضعة في الحولين؛ فلو أرضعت بعدهما صبيّاً آخر لم ينشر وإن كان المرتضع دون الحولين.(٣٥١)

الثاني: أن يكون اللبن حاصلاً عن وطي صحيح؛ فلو درَّ ثدي امرأة لازوج لها ورضع منه مرتضع، لم يؤثر في الحرمة، وكذا لو كان عن زناً.(٣٥٢)

الثالث: أن يكون بعد الولادة؛ فلو درَّ لبن الحامل لم يؤثر.

الرابع: أن يكون بالإمتصاص من الثدي؛ فلو وُجِرَ في فم الطفل، أو وضع في قنينة فإمتصها لم يؤثر.(٣٥٣)

الخامس: أن يُنْبِت اللحم ويَشُدّ العظم؛ وذلك يحصل بإرتضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة، فلا أثر لما كان دون ذلك.(٣٥٤)

السادس: أن لايفصل بين الرضعات طعام، أو رضاع آخر بلبن آخر، ولايتغذّى في اليوم والليلة بغير لبن المرضعة؛ فلو فصل بغذاء أو لبن آخر لاتنشر الحرمة.(٣٥٥)

وليُعلم أن الرضاع كما يُحرّم النكاح اللاحق، يُبطل النكاح السابق. وقد مرَّ مَثَلُه؛ فيمن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغيرة، وله أمثلة كثيرة منها: رجل أرضعت أمّ زوجته ولده، فإن زوجته تحرم عليه؛ لِما ورد من أنه لاينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، وفي أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً. وهذا الحكم خارج عن القاعدة التي ذكرناها في الرضاع ، منصوص عليه بخصوصه.

الحِكَم البيّنة في أحكام الرضاع

قد عرِفت ما في الزواج بالأقارب من الأضرار بالنسل، فاعلم أن تلك الأضرار بعينها موجودة في محرّمات الرضاع؛ لأن تكوّن الطفل كما يكون بَدؤه من النطفة، يكون نموّه في السنتين الأوليين من اللبن، وكما تتركب نطفة الجنين من الرجل والمرأة يتكوّن اللبن منهما. فالنطفة واللبن سواء في تكوّن الطفل ونموّه، وكل أثر يحصل بسبب النطفة يحصل مثله بسبب اللبن؛ والطفل من النطفة يتكوّن ومن اللبن يتَقَوّم. والأُم تُقوّم الطفل بلبنها، وحقيقة ذلك؛ أن أجزاء من بدن الأم تنفصل فتكون أجزاء من بدن الطفل، كما أن أجزاء منها ومن الأب كوّنت الجنين. وكلّ أثر للنسب في تكوّن النطفة يحصل مثله في تكوّن الطفل من اللبن. واللبن قبل أن ينفصل من الثدي ولايخالطه أجزاء من خارجٍ هو أجزاء من بدن الأُم. وأمّا إذا انفصل ومسّه الهواء؛ فإن تراكيبه تتغيّر ويعود مادّة أُخرى غير مادته في الثدي، وتتحول أجزاؤه الى أجزاء غير أجزاء بدن الأُم، وذلك بسبب تأثير الهواء عليه.

وهذه الأمور كان يجهلها الطب القديم، وكشفها الطب الحديث، ولكن الله تعالى وهو أعلم بما خلق: شرَّع الأحكام بما يتفق مع الواقع ومصالح العباد. وقال نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله وسلّم قبل الطب الحديث بألف وثلثمائة سنة تقريباً: لُحمَة الرضاع كلُحمة النسب. وحَكَم بأن الرضاع المُحرِّم؛ ماأنبت اللحم وشدّ العظم، أي ماتكوّن منه الطفل.

وقال بعدم تأثير ماسوى ذلك في الحرمَة؛ لأن الأجزاء الخارجيّة إذا تخللت بين الرضعات لايتكوّن الطفل من أجزاء مرضعته، وحَكَم بأن اللبن إذا لم يكن بالأمتصاص لايؤثر في الحرمة؛ لأنه إذا مسّه الهواء تغيّرت تراكيبه، فلا يكون من أجزاء بدن المرضعة، بل هو شيء آخر.

وهذه الحِكَم الدقيقة التي لم تكن أسرارها معروفة زمن البعثة، وإنّما كشفها العلم بعد قرون؛ تدل كأخواتها من الأحكام والأسرار على صدق الرسالة، وأنها من وحي الله العليم. وهي إحدى المعجزات الخالدات المُشاهَدَات الدالّة على التوحيد والنبوّة معاً، وإلا فمن أعلم الأُمّيّ في عصر الجاهليّة بهذه الأسرار غير خالقها ومُدبّرها؟ سبحان الله وتعالى عمّا يقول الظالمون عُلوّاً كبيراً.

تحريم اللِعان

السبب الرابع: (اللِعان) وهو أن يرمي امرأته بالزنا ويُلاعنها؛ فإنها تَبين عنه، وتحرم عليه مؤبّداً ـ كما يأتي في أقسام الفراق ـ وكذلك قذف الزوج امرأته الصمّاء أو الخرساء.

الكفر

السبب الخامس: (الكفر) وفيه أحكام تسعة:

الأول: لايجوز للمسلم أن ينكح مشركة ولا ملحدة، ولا للمسلمة أن تنكح كافراً.

الثاني: يجوز للمسلم أن ينكح الكتابيّة دواماً أو متعة أو بملك يمين.

الثالث: لو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال.

الرابع: لو ارتدّ الزوج عن فطرة، ولو بعد الدخول انفسخ العقد فوراً.

والإرتداد عن فطرة: أن يكون أحد أبويه مسلماً؛ فيخرج هو عن دين الإسلام.

الخامس: لو ارتدّ الزوج أو الزوجة بعد الدخول، ولم يكن الارتداد عن فطرة؛ وقف على انقضاء العدّة، فإن تاب المرتدّ قبل انقضائها فالعقد باقٍ وإلا انفسخ.

السادس: لو أسلم زوج الكتابيّة دونها لم ينفسخ النكاح، ولو أسلمت دونه وقف

على انقضاء العدّة، فإن أسلم فيها فهو أملك بزوجته.

السابع: لو أسلم أحد الزوجين الحربيين؛ بطل النكاح قبل الدخول، وبعده يقف على انقضاء العدّة.

الثامن: لو أسلم الحربي وعنده أكثر من أربع حربيّات وأسلمن؛ اختار أربعاً وانفسخ نكاح البواقي.

التاسع: لو أسلم الذمّيّ وعنده أربع؛ ثبت عقده عليهنّ، وإن كنّ أكثر من أربعة؛ تخيّر أربعاً وانفسخ نكاح البواقي.

الفصل الثامن
في النكاح الموقّت

ويسمى نكاح المُتْعة (بضم الميم وسكون التاء) ومعنى المتعة: الإنتفاع واللذّة، وذلك لأن الغرض الأصلي من النكاح؛ طلب النسل وله شُرِّع النكاح الدائم.

وقد يضطر الرجل والمرأة في أحوال خاصّة الى المعاشرة والمراودة واستفادة أحدهما من الآخر والإنتفاع واللذّة، ولاسيما؛ في الأسفار، ولمن لايستطيع تهيئة بيت وتشكيل عائلة؛ لفقر أو اشتغال، أو لايرغب في ذلك، وفي حال المرض والحاجة الى ممرضة لايقوم مقامها رجل.

ومن أجل هذه الحاجات شُرِّع نكاح المتعة، وفي تشريعه جرى مع الطبيعة، ومَنْعُه مُعاكَسَة لها. وقد عرفت في أول باب النكاح أن القوانين الصالحة ماسايرت الطبيعة وأصلحتها، والضارّة ماخالفتها وعاكستها.

فتشريع نكاح المتعة من أفضل القوانين التي تعود على البشر بالصلاح والسعادة، وتجلب له اللذّة، وتدفع عنه الأضرار البدنيّة والإجتماعيّة؛ لأن الولد المتولّد من نكاح المتعة كالمتولِّد من النكاح الدائم؛ تجب على أبيه تربيته ونفقته ويرثه، بخلاف المتولد من الزنا فإنه عار على أبيه وأمّه؛ لامربّي ولامنفق ولا إرث له، مُفْتَقَر مُهان مُحتقَر دون أن يكون قد جنى جناية أو اقترف إثماً.

والمقصود من المتعة أن لايقع المسلمون في الزنا، وفي الزنا؛ شيوع الأمراض

الزهريّة وهي من أضرّ أنواع الأوبئة المهلكة. وليس ذلك في نكاح المتعة؛ لِمكان العدّة، وهي مانعة عن تولّد الأمراض الزهريّة، وموجبة لبروزها في المبتلاة بها مدّتها فيُتحرَّز منها.

غاية الأمر أن عدّة المتمتَع بها أقل من عدّة المطَلَّقة بعد النكاح الدائم. فإن عدّة المتمتَع بها مقدّرة بقدر مايُحتاج اليه من دفع الضرر وإختلاط النسل؛ وهي حيضتان لمن تحيض، وخمسة وأربعون يوماً لمن لاتحيض وهي في سن من تحيض. وهذه المدّة كافية لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهريّة، وعدم معرفة أب الولد، ولبروز الحمل؛ فتمتد العدّة الى وضعه، فيُكلّف أبوه بالقيام بشؤونه.

والنكاح الدائم لايفكّه إلا الطلاق، فتكون الزوجة أسيرة بالعقد لا اختيار لها، محبوسة عند الزوج وإن كرهت معاشرته. وفي نكاح المتعة؛ لاسبيل للزوج على الزوجة بعدّ المدّة، فهي أملك لنفسها بعد إنقضائها؛ إن شاءت تزوّجت به ثانية، وإن شاءت فارقته.

فنكاح المتعة حِفْظٌ لحقوق المرأة وحرّيتها، وإن كان في الدائم وجوب نفقة الزوجة على الزوج. ومن النساء مَن تُقدّم الإحتفاظ بالحريّة والإختيار على الإنتفاع المالي، حتى أن بعض النساء لايرغبن في الزواج حذراً من هذا القيد؛ فتُحرَم اللذّة والولد. وفي نكاح المتعة مندوحة لمن هذا شأنها من النساء.

وقد يرغب الزوج والزوجة بإختبار كلٌّ صاحبه مدّة طويلة، قبل الوقوع في قيد النكاح الدائم. ولهما في نكاح المتعة أن يشترطا عدم الوطي في تلك المدة إلا مع الرضا، وينتفعان بما سواه من أنواع المعاشرة والإستمتاع.

والمدّة في نكاح المتعة غير محدودة؛ فيمكن أن تكون ساعة أو يوماً أو شهراً أو أكثر، بقدر ما يرغبان فيه زمن المعاشرة. والمهر لابدّ أن يسمى فيه وإن قلَّ، ولو لم يُسمّ بطل؛ لأن الغرض منه الإنتفاع فهي كالأجيرة، بخلاف الدائم؛ فإن الغرض منه الولد، لذلك يصحّ مع عدم تسمية المهر، كما سيأتي في فصل المهور.

لهذه المصالح شُرِّع نكاح المتعة: فنصّ عليه القرآن الكريم، وحثّت عليه السنّة من طريق أهل البيت عليهم السلام، حتى ورد فيها؛ أن سقوط قطرات ماء المغتسل

من المتعة مغفرة لذنوبه، وأن الله حرّم الخمر على هذه الأُمّة وأباح لهم بدلها نكاح المتعة؛ أي حرّم عليهم لذة فاسدة مُفسدة وشرّع بدلها لذّة صالحة مُصلِحة.

ومن عجيب حال الإنسان أن نراه؛ متناقضاً في الرأي، مختبطاً في الفكر، مُخلِطاً في الأحكام! نرى قوماً يضجّون من مفاسد الزنا، ومع ذلك يُحرِّمون تعدد الزوجات، والطلاق، ونكاح المتعة! وإن تحريم هذه الثلاثة يوجب الوقوع في الزنا قهراً. ويستحيل مع طبيعة الإنسان وحاجاته؛ أن يُرفع الزنا المشين إلا بإباحة الطلاق وتعدد الأزواج ونكاح المتعة.

والذين يعترضون على نكاح المتعة يُجرونه بأسماء أخر، وقلّ من لايختص بإمرأة في (أوربا، وأمريكا) ويُسمونها (مترس) وأعجب من هذا؛ حال بعض المسلمين وهم يقرأون القرآن، وينظرون في أحاديث أهل البيت عليهم السلام المتواترة، ويرون مفاسد الزنا، ومع ذلك يُحرِّمون نكاح المتعة، ويطلبون أمراً محالاً؛ وهو رفع الزنا مع المنع من نكاح المتعة! مع أنهم يعترفون أنه كان مباحاً زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، والخليفة الأول الى أواسط حكم الخليفة الثاني؛ حيث حرّمه ومتعة الحج. وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة من غير طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً، وكان ذلك إجتهاداً منه؛ لأن الله لم يُطلعه على شيء من الغيب، كما أطلع رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم. فلم يكن يعلم بتطور الزمان وشدّة الحاجة في مثل هذا العصر الى نكاح المتعة، بل توقُّف المصلحة الإنسانيّة عليه. فما كان يرى إلا ماحضر؛ فحرَّم ما أحلّه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم. ولو أنّه كان في هذا العصر؛ لضرب رؤوس الناس بدُرّته وحملهم على الإستمتاع بالنساء، وسدّ دور البغاء العلنيّة والسرّية، ومنع المتاجرة بالرقيق الأبيض. تلك الأعمال التي شوّهت وجه الإنسانيّة وجعلتها ترزح تحت عبءٍ ثقيل، لاتنجو منه إلا بإلغائه أو الهلاك.

والأجدر بروّاد المصلحة وطالبيها للأنسان أن يملكوا من حريّة الرأي ماملكه إبن عمر؛ فإنه كان يُكثر من التمتّع بالنساء، فقيل له في ذلك وذُكر له تحريم أبيه إيّاها فقال: إنّما أخذت بقول أبي؛ لأنه قال: متعتان كانتا مُحللَتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وأنا محرّمهما، ومعاقب عليهما. فأنا آخذ بروايته وأترك له

رأيه.

هذا القول من مثل إبن عمر يجب أن يُعتبَر؛ فيجري عليه العلماء فلا يُقلّدوا ذا رأي مهما كان، بل يأخذوا بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم بعد القرآن، ولايقودهم التعصّب لشخص الى نبذ الحديث والكتاب، وتضييع المصلحة وجلب المفسدة. فإن هذا لايليق بإنسان، ولاسيّما بأهل العلم، ولئن كان بعض أهل القرون الوسطى على ذلك، فالواجب أن يُنزّه عن مثله أهل هذا العصر؛ الذي أصبح لحريّة الرأي فيه أعظم قيمة.

ولايكونوا كالقاضي يحيى بن أكثم الذي قيل فيه وفي أمثاله: يَستحسِن البحث على وجهه ويوجِب الحدّ على نفسه. والذي روى فيه إبن خلّكان في وفيّات الأعيان أبياتاً قيلت في ذمّ بني العبّاس؛ لإستخدامهم إيّاه:

لا أحسب الجور ينقضي وعلى الأمّة والٍ من آل عباس

يرضون يحيى الى سياستهم وليس يحيى لهم بسوّاس

قاضٍ يرى الحدّ في الزنا ولا يرى على مَن يلوط من باس

ونقل أن المأمون رآه يُلاعب غلاماً تُركيّاً صبيحاً، ويُدخل يده بين جلده وثيابه، الى غير ذلك، ويقول: لولا أنتم لكنّا مؤمنين! فأنشأ المأمون:

لقد كنتُ أرجو أن أرى العدل فاشياً فأعقبني بعد الرجاء قنوط

متى تَصلُح الدنيا ويصلح أهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط

هذا كان شأنه في الخسّة، وكان معروفاً بإرتكاب هذا الإثم الذميم، ومع ذلك لمّا أعلن المأمون إباحة المتعة، وخاطب عمر بقوله من أنت... حتى تُحرّم ما أحلّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم؟ قام يحيى بن أكثم في وجهه وصار يطوف البلاد، ويحرض عليه الناس، ويعيب عليه تحليله ما حرّمه عمر، وإن أحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وهذا الجمود والتعصب مما يُذهب المصلحة ويجلب المفسدة ويُنافي خاتمية رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم للرسالات والنبوّات؛ لأن معنى الخاتميّة أهلية الشريعة لإدارة البشر وسدّ حاجاتهم، وإن تطوروا وتبدلت أحوالهم وتغيّرت إجتماعاتهم، فعلى العلماء أن يكونوا كابن عمر غير مقلِّدين، يفتون

بما وافق الكتاب والسنّة وإن خالف آراء آبائهم، ولا يكونوا من الذين قالوا: إنّا وجدنا آباءنا على أُمّة وإنّا على آثارهم مهتدون. وعلى أُمراء المسلمين أن يملكوا من الجرأة في سبيل المصلحة ما ملكه المأمون، فَيُقِرّوا القوانين الصالحة المتّخذة من الكتاب والسُنّة وإن خالفت قوانين مَن تقدَّمهم؛ وبذلك يتم الصلاح ويُنفى الفساد. وإن حرمان البشر من مصالح نكاح المتعة إحدى سيئات سدّ باب الإجتهاد، وحصر التقليد في أربعة.

ومن أراد الإطلاع على أدلة إباحة نكاح المتعة واستحبابه، وجزيل أجره وثوابه، والمصالح المُترتبة عليه، والمفاسد الناشئة من تحريمه، فليرجع الى الجزء العاشر من كتاب «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة».

وصيغة عقد المتعة، أن تقول المرأة للرجل: زوّجْتُكَ نفسي مدّة كذا على مهر كذا، قاصدة للإنشاء، فيقول الرجل: قبِلتُ؛ قاصداً للإنشاء، ولو بدَّلَتْ لفظ زوّجتُكَ بلفظ أنكَحتُكَ او متَّعتُكَ صح؛ بل لو قصَدَت الإنشاء بكل لفظ مُفهِم ولو بغير العربية وعيَّنَت المدة والمهر فالعقد صحيح.

والحمد لله الذي أغنانا بحلاله عن حرامه وعرَّفنا بعض أسرار أحكامه.

ويترتب على نكاح المتعة من حُرمة الأنساب والمصاهرة والرضاع كل ما يترتّب على النكاح الدائم.(٣٥٦)

وليُعلم إن الذين حرّموا نكاح المتعة أجمعوا على أنه كان مُحللاً بدء النبوة، وإدّعوا نسخه زمن الرسول صلى الله عيه وآله وسلّم، ولم يُقيموا عليه دليلاً. ثم أنهم أباحوا المُحلِّل، وهو: أن يتزوج الرجلُ المُطلّقَةَ ثلاثاً؛ لتحلّ لزوجها بعد أن يُطلّقها المُحلِّل. وهذا نكاح موقت أباحوه، وحرّمه مُحللو المتعة؛ لأنهم اشترطوا في المُحلِّل النكاح الدائم، ولأن شرط العود الى الزوج منافٍ لمقتضى العقد من الدوام.

الفصل التاسع

في نكاح الإماء

تقدم في باب الجهاد أن الرق شُرّع في الإسلام لحفظ النساء والأطفال في

الحرب، وللبرِّ والإحسان بالأسرى؛ حيث صاروا بهذا الحكم ملكاً للآسر ينتفع بهم كما ينتفع بسائر أملاكه، فيبذل كل ما في وسعه لحفظهم لِما جُبِل عليه الإنسان من حُبّ ملكه، فيقدِّمهم على نفسه؛ في القوت واللباس وتهيئة وسائل الراحة.

وأباح التزوّج بالنساء الأسيرات إعلاءً لشأنهنّ، فبينا تكون الأمَة أسيرة ليلاً، إذا بها تصبح؛ زوجة مَلِك، أو عالم، أو قائد، أو تاجر، وما تلبث أن تصير؛ أُم ملك، أو قائد، أو تاجر. لهذه الغاية شُرِّعت أحكام النكاح في الإماء، وهي خمسة:

الأول: مَن ملك أمَة جاز له وطيها، ويجب عليه استبراء رَحِمها قبله لئلا تختلط.[٣٥٧]

الثاني: الإستبراء يكون بحيضة واحدة، ويسقط في كل مورد عُلم فيه براءة الرحم من الحمل.[٣٥٨]

الثالث: كما يجوز نكاح الأمة بالمِلك، يجوز نكاحها بالعقد؛ بشرط أن يفقد المتزوّج الطَول: أي القدرة الماليّة على نكاح الحرّة، ويخشى العنت: أي المشقّة الشديدة، أو الوقوع في الزنا.

الرابع: إنّما يصحّ تزوّج المملوكة بإذن مالكها، فلو فعل بدون ذلك عُدَّ زانياً؛ إن كان عالماً بالتحريم، والولد ملك لمولى الأمة. وإن كان جاهلاً؛ فالولد حرٌّ، وعليه قيمته لمولاه يوم سقوطه حيّاً، ومهر أمثالها له.[٣٥٩]

الخامس: يجوز نكاح الأمَة بالتحليل؛ وذلك أن يأذن المالك لغيره في الإستمتاع بها، ويجب الإقتصار على المأذون فيه فلا يتعدّاه، ولو حلل له وطيها جاز ماسواه: من نَظَرٍ ولَمْسٍ وتقبيل، ولو أذن له فيما سوى الوطي اقتصر عليه. فلو وطأ المُحلَلَة مع عدم الإذن فيه؛ لم يُعدّ زانياً، ويُعزّر لمكان المعصية، ويُغرّم لصاحبها نصف عُشرها؛ إن كانت ثيّباً، وتمام العُشر إن كانت بِكْراً.

فقد عُلم أن نكاح الإماء على ثلاثة أقسام: مِلك، وتزويج، وتحليل. وهذه سعة تتمتّع بها الإماء دون الحرائر؛ فإنهنّ لايُنكحن بالملك والتحليل ويُقتصر نكاحهن على التزويج بكلا قسميه: الدائم والمنقطع.[٣٦٠]

الفصل العاشر

في عُيوب الزوج والزوجة

قد يكون في الزوج أو الزوجة عيب؛ فيفسخ أحدهما بعيب صاحبه. وهذا غير الطلاق، وله أحكام خاصّة؛ فإن الطلاق بيد الزوج لاغير، والفسخ بيد الزوجة إذا كان العيب في الزوج. وفي الطلاق تستحق المرأة نصف المهر، أو كلّه، وليس كذلك في الفسخ؛ فقد لاتستحق شيئاً. والعيوب في الزوج التي تستحق الزوجة من أجلها الفسخ خمسة:

١ـ الجنون: سواء كان سابقاً على العقد أو حدث بعده قبل الدخول أو بعده.

٢ـ العَنَن: السابق على العقد واللاحق بعده قبل الدخول، وبعد الدخول لافسخ. وإذا فسخت في العنن فلها نصف المهر: ويتحقق العنن بالعجز عن الوطي بالكليّة، فلو عنَّ عن الزوجة خاصّة وكان قادراً على وطي غيرها فلا عنن ولافسخ. وتفتقر في العنن الى رفع أمرها الى الحاكم ليؤجله الى سنة؛ فإن قدر فيها على الوطي، لاتستحق الفسخ، وإلا فسخت.

٣ـ الخِصاء: إذا كان سابقاً على العقد وليس في اللاحق قبل الدخول أو بعده فسخ. والفرق بين العنن والخصاء؛ أن الأول مانع عن إنتشار الذكر لخلل في الإحليل، والثاني مانع عن الإنزال لأنعدام الخصية. ومنه الوجاء وهو: دق الخصيتين حتى تفسد. والجب: هو قطع المذاكير. والمسح: هو عدم وجود الذكر.

وفي كلِّ هذا؛ للمرأة حق الفسخ، ولا مهر إلا في الخصاء إذا خلا بها فلها كلّ المهر وإن لم يدخل، وإذا كان شيء منها حادثاً بعد العقد فلا فسخ.

٤ـ الجذام: وهو مرض معروف مُعْدٍ؛ يتقرّح معه الجلد ويتناثر اللحم وتيبس الأعضاء؛ ولاسيّما العين والأنف، أعاذنا الله منه.

٥ـ البرص: وهو بياض في الجلد كلّه أو بعضه، قد يسيل من تحته ماء أصفر؛ وهو مُعدٍ، وقد يُعدّ من السفلس والشانكر؛ من الأمراض الزهريّة من نوع الجذام فإنه يشبهه ولايختلفان إلا في السبب.

والجذام والبرص وما يلحق بهما إنّما توجب حق الفسخ؛ إذا كان قبل العقد، ولم

تكن المرأة عالمة بها. أمّا إذا حدثت بعد العقد فلا توجب الفسخ؛ وإن حرُم على الزوجة التمكين، بل المعاشرة مع الزوج المبتلى بها لوجوب حفظ النفس ودفع الضرر. كما يحرم عليها في سائر الأمراض السارية بالعدوى؛ كالسل وبعض الأمراض الزهريّة الأُخرى، أعذنا الله والمؤمنين منها ومن كلّ مرض وداء.[٣٦١]

وأما العيوب فيالمرأة التي تُثبت للزوج حق الفسخ، فهي سبعة:

١ـ الجنون.

٢ـ البرص.

٣ـ القَرْن (بفتح القاف وسكون الراء، وفتحهما): وهو أن ينبت في الفرج عظم كالسنٍّ؛ يمنع الوطي، أو لا. أو لحم كذلك؛ ويختص بإسم العَفَل (بفتحتين). وألحِق بهما الرَتَق (بفتحتين): وهو التحام الفرج على وجه يمنع الدخول.

٤ـ الإفضاء: وهو اتحاد السبيلين: مجرى البول والحيض، أو مخرج الغائط والحيض.

٥ـ العمى.

٦ـ العرج: بلغ حدّ الزُمانة أم لم يبلغ.

وهذه العيوب تُرَدّ بها المرأة؛ إذا كانت حادثة قبل العقد، أو بعده قبل الدخول فيما يُمكن. ولو حدث شيء منها بعد الدخول فلا ردّ. ومع الردّ بالفسخ؛ لامهر للمرأة إلا إذا حصل العلم بها بعد الدخول، وكانت حادثة قبله؛ فتستحق المهر المسمى، ويرجع به هو على المدلِّس، إن كان.[٣٦٢]

التدليس

ويلحق بالعيوب التدليس، وهو فيموارد:

الأول: مَن تزوّج امرأة على أنّها حرّة فبانت أمَة؛ فله حق الفسخ ولا مهر، إلا أن يدخل؛ ويرجع به على المدلِّس.

الثاني: لو تزوّجها على أنها بنت مَهيرة، فبانت بنت أمَة؛ فحكمها كسابقتها.

الثالث: لو تزوّجته حُرّاً، فبان عبداً؛ فلها الفسخ، ولا مهر إلا أن يدخل بها.

الرابع: لو انتسب الى قبيلة؛ فبان من غيرها كان لها الفسخ، وتستحق المهر بعد الدخول لا قبله.

الخامس: لو تزوّجها على أنها بكر؛ فبانت أنها كانت ثيّباً قبل العقد؛ فله الخيار. أمّا لو عرضت الثيبوبة بعده قبل الدخول فلا فسخ، ومع الفسخ لامهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المُدلِّس، وإن كان التدليس منها؛ سقط المهر. (٣٦٣)

فوريّة الخَيار

كلّ مقام يثبت فيه الخيار فهو على الفور بمعنى أنّه لو علم بالعيب والخيار ولم يفسخ راضياً بالعقد؛ سقط الخيار. وعلى هذا لو علم بهما وجهل الفوريّة لم يسقط إذا لم تحصل إمارة الرضا.

الفصل الحادي عشر
في المهر

وفيه أربعة عشر حكماً:

الأول: يُمْلَك المهر بالعقد، ويستقر بالدخول؛ فلو طُلِّقت قبله رجع بنصفه.

الثاني: لايُقدّر المهر بقدر، وأقلّ ما يُملك يمكن أن يكون مهراً؛ من عين أو دَين أو منفعة. (٣٦٤)

الثالث: العقد الدائم؛ يصحّ مع عدم تسمية المهر، فإذا تراضيا بعده على مهر كان هو المهر، وإذا دخل قبل التراضي كان لها مهر المثل. وإذا طلّقها قبل الدخول وجبت المتعة: وهي أن يُعطيها شيئاً؛ من ثوب أو خاتم أو غيرهما على حسب ماله من الغنى والفقر. (٣٦٥)

مُفَوَّضة البُضع

الرابع: إذا قال في العقد: لامهر في الحال، أو قال: لامهر، ولم يُعيّن الحال أو الإستقبال؛ فحكمها حكم سابقتها. والمرأة في هاتين المسألتين تُسمى: مُفوّضة

البُضع (بفتح الواو أو كسرها، وضمّ الباء).

مُفَوَّضة المهر

لو عقدها على مهر، ووكّل تعينه إليه أو إليها أو إليهما، صحّ العقد؛ فإن تـراضـيا، أو عيّن مَن له تعيين المهر تعيّن. وإن طلّقها قبل التعيين لزم به لتُعطى نـصفه، وإن مـات غير مَن له التعيين فكذلك وتستحق جميعه، وإن مـات مَـن له التـعيين؛ سـقط المـهر وتستحق المتعة. وإن كان التعيين لهما ولم يتراضيا وقف المهر حتى يتّفقا، وإن مـات مَن له التعيين بعد الدخول ولم يُعيّن؛ اسـتحقّت مـهر المـثل. وإن كـان التـعيين إليـها؛ فليس لها أن تتجاوز مهر السُنّة، فإن فعلت ولم يرض الزوج؛ رَدّت إليه. ومهر السُـنّة: خمسمائة درهم.(٣٦٦)

السادس: لو قال: لامهر لها في الحال والمآل؛ صحّ العقد، وثبت مع الدخـول مـهر المثل، وقَبْلَه لاشيء إن مات أحدهما. وإن طلّقها قبل الدخول؛ فلها المتعة.(٣٦٧)

مجهولة المهر

السابع: لو تزوجها وجعل مهرها محتملاً للزيادة والنقصان: كخادم أو خاتم أو دار أو ثوب؛ صحّ العقد، ولاتضر الجهالة هنا وتسـتحق الوسـط؛ إن لم تكـن قـرينة عـلى إرادة الأدنى أو الأعلى. ولو تزوّجها على شيء؛ فله تعيين ذلك، وليس لها أن تُـطالب بأكثر ممّا يُعطيها.(٣٦٨)

الثامن: لو تزوّجها على ما لايملكه المسلم؛ صحّ العقد وبـطل المـهر، فـإن طـلّقها قبل الدخول؛ استحقّت المتعة، ولها بعده مهر المثل.

التاسع: لو اشترط في العقد؛ مسكناً معيّناً، أو أن لايخرجها من بلدها، أو غير ذلك من الشرائط المُحلَّلة لزوم الوفاء بالشرط، وإن عصته لإخلاله بالشرط ولم تمكنه مـن نفسها؛ لم تسقط النفقة.

العاشر: للمرأة الإمتناع من التمكين حتى تقبض المهر، ولاتسقط نـفقتها مـع ذلك. وإذا كان المهر مؤجّلاً، فليس لها الإمتناع قبل الأجل؛ إلا إذا علم أن العـقد جـارٍ عـلى

الزوجيّة دون التمكين قبل حلول الأجل.

الحادي عشر: يُشترط في نكاح المتعة؛ ذكر المهر، فإن لم يُذْكَر بطل العقد.

الثاني عشر: إذا أخلّت فيه ببعض المدّة فلم تُمكنه؛ سقط من المهر بنسبتها.

الثالث عشر: إذا ضمن المهر غير الزوج أُلزِم به، ولاشيء على الزوج.(٣٦٩)

الرابع عشر: إذا تزوّج المريض ومات في مرضه؛ سقط المهر، إلا مع الدخول، وكذلك الإرث.(٣٧٠)

التساهل في المهر

ورَدَ في الأحاديث استحباب التساهل في المهر وصحة العقد على ما يسمى مهراً، ولو تعليم سورة من القرآن أو صنعة. وقالت: إنّ شؤم المرأة غلاء مهرها، وجعَلَت مهر السُنّة خمسمائة درهم، كل ذلك تسهيلاً لأمر الزواج، لكي يتمكّن كل أحد منه، ولا يقع في العَنَت أو الفساد. ولكن المسلمين في هذه الأيام، بالغوا في أمر المهر، ولوازم الزواج، حتى عسر على أكثر الناس، وحدثَت بذلك فتنة في الأرض وفساد كبير.(٣٧١)

أحكام قضائية

الأول: لو اختلفا في قدر المهر بعد اتفاقهما على تسميته في العقد، فالقول قول الزوج.(٣٧٢)

الثاني: لو اختلفا في تسمية المهر، فالقول قول مُنكِر التسمية؛ وإذا قضى له صارت مفوَّضة البُضع، ولحقتها أحكامها.

الثالث: لو اختلفا في الدخول، فالقول قول مُنكِر الدخول، سواء خلا بها، أو لم يَخْلُ.

الرابع: لو اختلفا في الزوجيّة، فالقول قول مُنكِرها.

الخامس: لو ادّعى زوجيّة امرأة، وادّعت أُختها زوجيّته، قدّمت بيّنته على بيّنة الأُخت؛ إلّا أن تكون بيّنة الأُخت سابقة في التأريخ، أو يكون قد دخل بها، فتُقدَّم

بيّنتها على بيّنته.

الفصل الثاني عشر

في القَسْم والنشوز وبعض حقوق الزوج والزوجة

أما القسم: وهو (بالفتح؛ مصدر قسم، أو بالكسر؛ الحظ والنصيب) والمراد بـه هـنا أداء حقّ الزوجة؛ من المبيت معها والإضطجاع.

وفيه خمسة أحكام:

الأول: إذا كان له زوجة واحدة؛ وجب المبيت معها والإضطجاع فيكل أربـع ليـال ليلة واحدة، والباقي من الأربع ليال له يضعها حيث يشاء. وإذا كـانت له إثـنتان؛ كـان لكل واحدة ليلة والليلتان له. وإذا كنّ ثلاثاً؛ كان لهن ثـلاث ليـال وليـلة له. وإذا كـنّ أربعاً؛ كان لكل منهنّ ليلة، ولايبقى له شيء.(٣٧٣)

الثاني: لو وهبته إحداهن ليلتها؛ وضـعها حـيث يشـاء، ولو وهـبت اللـيلة لضـرّتها وقَبِل؛ لايجوز له أن يبيت مع غير الموهوب لها.

الثالث: الواجب في القسم الإضطجاع والمبيت ليـلاً، لا الجـماع؛ فـإنه لايـجب إلا مرّة كل أربعة أشهر للشابّة.(٣٧٤)

الرابع: تختص البِكر عند الدخول بسبع ليال، والثيّب بثلاث.(٣٧٥)

الخامس: يُستحب إستحباباً مؤكّداً؛ التسوية بين الأزواج فـي الإنـفاق والمـعاشرة، وإن كان له مـيل الى واحـدة أن لايُـظهره لغـيرها. ويـجب العـدل بـينهنّ، والمـعاشرة بالمعروف. وتحرم المضارّة والتضييق على الزوجة.

النُشوز

أمّا النشوز: وهو الخروج عـن الطّـاعة، فـقد يكـون مـن قِـبل الزوج؛ بأن لايـؤدّي مايجب عليه من حقّ الزوجة. وقد يكون من قِبَلها؛ بأن لاتُطيع الزوج ولاتؤدّي حقّه.

وهنا خمسة أحكام:

الأول: يــجب عـلى الزوجـة تـمكين الزوج، وإزالة كـلّ مـنفِّر، وإطـاعته فـي غـير

الواجبات، ويحرم الإخلال بحقوق الزوجيّة؛ من الإستمتاع في كل زمان ومكان.

الثاني: إذا لم تُطع الزوجة زوجها؛ وعَظَها. فإن لم ينجع؛ حلّ له هجرها في مضجعها؛ بأن يُحوّل عنها وجهه، أو لا يُضاجعها. فإن لم يؤثر جاز له ضربها ضرباً غير مُبْرِح، ولامؤدّي الى جناية توجب الدية؛ فإن أدّى بلا قصد سقطت الدية. ويحرم ضربها أكثر من الحاجة، أو بقصد التشفّي والإنتقام.

الثالث: لو نشز الرجل ولم يؤدِّ بعض حقوق المرأة؛ حقّ لها مُطالبته، فإن امتنع؛ رفعت أمرها الى الحاكم فيجبره ويُعزّره. وإذا كان المهضوم حق النفقة؛ فعلى الحاكم تحصيلها من ماله، أو طلاقها إذا لم يُمكن مع طلبها ـ وسيأتي في فصل النفقات ـ وإذا امتنع عن أداء المهر مع حلوله أجبره الحاكم، وإن لم يمكن؛ حَبَسَه، وإن لم يؤدّ استوفاه من ماله.

الرابع: للزوجة ترك بعض حقوقها أو كلها إستمالة للزوج؛ حتى المهر، بل يُستحبّ لها أن تهبه له ليلة الدخول. ويحلّ له قبول ما وهبته من حقّ أو مال إذا لم يكن قد أكرهها أو ضيّق عليها من أجل ذلك.(٣٧٦)

الخامس: إذا كرهها الزوج ولم يَدْعُها الى فراشه؛ لمرض أو كِبَر؛ فلاشيء عليه.

الشِقاق

وهو أن يُكره كل من الزوجين الآخر. وعلى الحاكم حينئذ أن يُنْفِذ حَكَماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة. وإن لم يمكن فأجنبيين؛ أحدهما من جانب الزوج، والآخر من جانب الزوجة.

فإن رأى الحكمان؛ بعد المداولة معهما ووعظهما ونصحهما أن يُصلحا بينهما وأمكن الصلح أصلحا. وإن رأيا الفرقة؛ راجعا الزوج بالطلاق، ويجب عليهما قبول ما رآه الحكمان، فإن لم يقبلا أجبرهما الحاكم، وللحكمين أن يقررا الطلاق ببذل؛ ليكون مباراة، أو غير بذل؛ فيكون رجعيّاً. وأحكام الشقاق لاتجري مع كراهة أحد الزوجين دون الآخر.

الفصل الثالث عشر
في أحكام الأولاد والولادة والإرضاع والحضانة وبعض حقوق الأبوين والأولاد

وفيه مطالب:

المطلب الأول
في أحكـام الأولاد

وفيه سبعة أحكام:

الأول: مَن كان له زوجة دائمة وولدت ولداً أُلحِق به بثلاثة شروط:

١ـ إمكان أن يكون قد تولّد منه؛ وذلك إمّا بالدخول أو الملاعبة؛ بحيث يكون قد أمنى على الفرج.(٣٧٧)

٢ـ ألا يكون تولّده حيّاً لأقل من ستة أشهر؛ وهي أقل الحمل من حين الدخول.

٣ـ أن تكون قد ولدته لتسعة أشهر منذ دخل بها. ولو ولدته لسنة يمكن إلحاقه به؛ وهي أكثر مدّة الحمل. ولو غاب عنها أو اعتزلها أكثر من سنة؛ لم يُلحق به.

الثاني: مع اجتماع الشرائط؛ لاينتفي الولد إلا باللعان ـ وسيأتي شرحه في فصله ـ ولايجوز اللعان إذا احتُمِل أن يكون الولد منه.

الثالث: لايجوز إلحاق الولد به مع عدم اجتماع الشروط؛ لما فيه من تضييع أحكام المحارم والمواريث.

الرابع: لو طلّقها الزوج الأول، وتزوّجت بثان بعد العدّة وأتت بولد بأقلّ من ستة أشهر من زواج الثاني، ولم يكن بينها وبين الزوج أكثر من سنة؛ فالولد له. ولو ولدت بعد ستة أشهر فهو للثاني. ولو كان لأقلّ من ستة أشهر من زواج الثاني، وأكثر من سنة من فراق الأول؛ فليس لهما.(٣٧٨)

الخامس: لو اعترف بولد الأمَة، أو المتعة أُلحِق به، ولايُقبل نفيه بعد ذلك.(٣٧٩)

السادس: مَن وطأ امرأة بشبهة أنّها زوجته، ولم تكن حاملة من زوجها؛ فحملت منه أُلحق به الولد وورثه. ووجب عليها الإعتداد من الواطي بوضع الحمل، فتعاد

بعده الى زوجها. وإن لم تحمل من الواطي؛ إعتدّت منه عدّة الطلاق، وإعيدت الى زوجها.

السابع: مَن زنا بامرأة فأحبلها، ثم عقد عليها لم يُلحق به الولد؛ لأن ولد الزاني لايُلحق به، وتجدد العقد والفراش لايُعيد من كان قد نُفي الى اللحاق.

وهذا الحكم قد خالفت فيه القوانين الوضعيّة في بلاد (الإفرنج) فإن قوانينهم تُلحق الولد بالزاني إذا تزوّج بأُمّه ولو بعد سنين.[٣٨٠]

المذاهب في الأولاد

إتفق فقهاء المسلمين على أن أقلّ مدّة الحمل؛ ستة أشهر، واختلفوا في أكثرها:

قالت الشيعة: تسعة أشهر، ويمكن أن يكون الى سنة. والحنفيّة قالوا: بسنتين. والحنابلة والشافعيّة قالوا: بأربع سنين. والمالكيّة قالوا: بخمس.

ويترتب على هذا الإختلاف إختلاف كثير؛ في فروع الوصايا والوقف والعدّة وتعيين النسب.

المطلب الثاني
في الولادة

وفيه ثلاثة أمور:

الأول: يحرم نظر المرأة الى عورة مثلها، إلا في الولادة فيجوز. ويجب إستبداد النساء بها حين الولادة، ويحرم مشاركة الرجال لهنّ عدا الزوج إلا مع الضرورة؛ فيجوز للأطباء تولّيها.

الثاني: قد يعرض للمرأة عُسر الولادة؛ فيجوز الرجوع الى الطبيب ولو رجلاً إن أضطُرّ إليه.

ولدفع عسر الولادة؛ أدعية مجرّبة وأدوية، وأفضل الأدوية الخالية من كل ضرر؛ هو ورق (السداب) يؤخذ منه مثقالان الى ثلاثة؛ تُغلى في مقدار نصف لتر من الماء حتى يذهب ثُلثه، وتُسقى منه مَن أخذها الطَلَق تدريجاً، تسهل عليها الولادة بإذن

الله.

الثالث: يستحب غسل المولود عند الولادة، والأفضل أن يكون بماء فاتر، وإذا احتُمل الضرر من ترك غَسله وجب. وكذا يستحب الأذان في أُذنه اليمنى والإقامة في أُذنه اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات ممزوجاً به من تربة الحسين عليه السلام، فإن لم يكن؛ فبماء مُرس فيه شيء من التمر. والمراد من التحنيك: أن يوصل الماء والتمر الممروس بواسطة السبّابة الى حَنَك المولود: وهو السقف الأعلى من الفم ويُرفع به الحنك، فإن السقف الأعلى للمولود مائل الى لسانه، وإذا لم يُرفع الى فوق يبقى مائلاً الى الأسفل ويؤثر على نَفَس الطفل وإلتقامه الثدي وصحته أثراً رديئاً، وهذا أمر تعرفه القوابل. والأولى أن يُمس بالماء الذي حُنّك فيه جميع مفاصل الطفل، وتحت أبطه وتحت حنكه الى رقبته، ويحسن مسّها بقليل من الماء دِيفَ فيه شيء من العسل، وأن يُقطّر ماء (الجاوشير) في أنفه؛ وذلك بأن يُداف مقدار عَدْسة من (الجاوشير) ـ وهو صمغ معروف ـ في قطرات من الماء؛ تُقطّر قطرتان في أنفه اليمنى، وقطرة في أنفه اليسرى. وأن لايُلفّ بخرقة صفراء، وأن يسمى؛ بالعبوديّة لله، أو إسم أحد الأنبياء صلوات الله عليهم، أو الأئمّة عليهم السلام، وأن يُكنّى، وإذا كان أسمه محمداً فلا يُكنّى بأبي القاسم. وأن يُحلق رأسه يوم السابع ويُتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة، وأن تُثقب أُذنه، ويُختن ذلك اليوم، والختان واجب بعد البلوغ، وخفض الجواري مستحب ولا يُبالَغ فيه، وأن يُعقّ عنه، وأن تكون العقيقة مماثلة؛ في الذكورة والأنوثة، والأولى أن تكون بصفات الاضحيّة، وأن لايأكل منها الأبوان ومن يعولانه، وأن لاتُكسر عظامها، وأن تُخصّ القابلة بالرِجْل والوِرك؛ إلا إذا كانت من عيال أحد الأبوين.

ولكل من هذه الأحكام؛ حِكَم وأسرار طبيّة وأخلاقيّة، وقد تتوقف على بعضها صحة الطفل وسلامته؛ فليُراجع في جزء الأحوال الشخصيّة؛ من كتاب إحياء الشريعة.[٣٨١]

المطلب الثالث

في الرضـاع

وفيه خمسة أمور:

الأول: أفضل ما يرضع منه الطفل لبن اُمّه، ففي الحديث: ما من لبن رضع به صبي أعظم بركةً من لبن اُمه. ولا يستغنى عن اللِّبَأ ـ بكسر اللام وآخره مهموز كعِنَب ـ وهو أول الحليب الثخين الى أن يخف لتوقف صحة الطفل، وخروج ما في جوفه مما امتصه في الرحم عليه.

الثاني: لا يجب على الزوجة الحُرّة إرضاع ولدها عدا اللِّبَأ، ولها مع الإرضاع مطالبة الزوج بأُجرته، وليس له أن يفصل الرضيع عن اُمه إذا رضيت بإرضاعه بمثل اُجرة غيرها، ولا أن يجبرها على الإرضاع إذا امتنعَتْ، إلا إذا توقفت حياة الطفل او صحته عليه.(٣٨٢)

الثالث: يجوز تغذية الطفل مدة الرضاع، بالحليب المجفف او بلبن غير الإنسان، مع استشارة الطبيب والأمن من الضرر.

الرابع: مدّة إرضاع الطفل حولان كاملان، وأقلّها واحد وعشرون شهراً؛ ويحرم الفطام قبل هذه المدّة، إلا إذا توقّفت عليه صحة الطفل، أو الأُم، مع عدم وجود مرضعة اُخرى، فيُعوّض باللبن المجفف أو حليب الدواب.(٣٨٣)

الخامس: يستحب في مقام جواز إرضاع غير الأُم؛ أن تكون المرضعة مسلمة، وتحرم المشركة، وتكره الذميّة؛ ولاسيّما المجوسيّة. ويجب منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويُكره تمكينها من حمل الصبي الى بيتها. وأن تكون عفيفة، وتكره ذات اللبن المتكوّن من الزنا ومَن وُلِدَت من زنا. وأن تكون عاقلة؛ فتكره الحمقاء والمجنونة، وتحرم إذا خِيف منها على الطفل. وأن تكون سالمة من المرض؛ لاسيّما العمش (التراخوما).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فيما روي عن الباقر عليه السلام «لاتسترضعوا الحمقاء والعمشاء؛ فإن اللبن يعدي». وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لاتسترضعوا الحمقاء؛ فإن اللبن يغلب الطِباع».

وأن تكون وضيأة ذات حُسْن في خَلْقِها وخُلُقِها.(٣٨٤)

وفي هذه الأحكام أوضح دليل على التوحيد، وصدْق النبوّة، وعِظَم الشريعة وشمولها؛ على جلب أدق المصالح، ودفع أخفى المفاسد، وصلاحها لكل زمان، وإستيداع النبيُ صلى الله عليه وآله وسلّم أهلَ بيته عليهم السلام ماخفي عن غيرهم من الأسرار. أطلب التفاصيل من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة الجزء العاشر؛ جزء الأحوال الشخصيّة.

المطلب الرابع

في الحَضانة

الأُم أولى بحضانة الذكر مدّة الإرضاع، والأُنثى الى سبع سنين. ويختصّ الأب في الحضانة في باقي المدّة الى بلوغ الولد. وحقّ الأُم في الحضانة ثابت مالم تتزوّج، فتسقط حضانتها، وإذا طلقها الثاني مدّة الحضانة عاد لها حقّها. وإذا مات الأب انحصر حقّ الحضانة بالأُم؛ تزوّجت أو لم تتزوّج، ومدّتها مع موت الأب الى بلوغ الولد. وإذا ماتت الأُم مدّة حضانتها؛ انحصر حقّ الحضانة بالأب. وإذا ماتا؛ ترتب حقّ الحضانة على ترتيب الإرث، وإذا تعدد الورّاث أُقرع بينهم. وإذا لم يكن وارث؛ وجبت الحضانة على الحاكم ـ وقد مرّ في اللقطة؛ الحاجة الى دار الأيتام ـ وإذا كان أحد الأبوين مريضاً بمرض مُعْدٍ أو مجنوناً أو غير مسلم؛ سقط حقّ حضانته وأُختصّ بالآخر.(٣٨٥)

الفصل الرابع عشر

في النفقات

تجب النفقة على الموسر لثلاث أصناف:

١ـ الزوجة الدائمة.

٢ـ مَن كان على عمود النسب؛ من الآباء والأبناء.

٣ـ المملوك.

الصنف الأول

وفيه ستة أحكام:

الأول: تجب على الزوج نفقة الزوجة وإن كانت مليّة؛ بالعقد والتمكين التام، فلو نشزت سقط وجوب الإنفاق.(٣٨٦)

الثاني: المُطلّقة الرجعيّة؛ يجب الإنفاق عليها مدّة العدّة، دون البائن؛ إلا إذا كانت حاملاً فيجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها.

والمتوفى عنها زوجها؛ إن كانت حاملاً يُنفق عليها من نصيب ولدها إذا لم يرض الورثة بالإنفاق عليها من التركة.(٣٨٧)

الثالث: نفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الصنفين الآخرين، فما فضُل عنها يُصرف إليهما.

الرابع: تملك الزوجة نفقتها، ولها التصرُّف فيها بما شاءت. وإذا لم يُنفق الزوج؛ ثبت في ذمّته وكانت كسائر ديونه تخرج من تركته بعد الموت قبل القسمة.

الخامس: النفقة الواجبة كل ماتحتاج اليه الزوجة؛ من طعام وأدام وفاكهة وكِسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن والتنظيف والوقود والفرش والغطاء، تبعاً لعادة أمثالها. والدواء وأجرة الطبيب؛ ليست من النفقة الواجبة، فإن كانت ذات يَسار أنفقت ذلك من مالها، وإلا فحالها كحال سائر المعسرين في وجوب معالجتهم كفاية على كل قادر.(٣٨٨)

السادس: إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة؛ حقّ لها مطالبته، فإن لم يؤدها رفعت أمرها الى الحاكم ليأخذها من ماله، ويعزره ويحبسه من أجلها، فإذا لم يمكن تحصيلها بذلك حق لها طلب الطلاق، ومع طلبها يُطلّقها الحاكم. هذا إذا كان ذا يَسار، وكذلك إذا كان مُعسراً ولم تعلم بإعساره قبل العقد، أو تجدد إعساره بعده. أمّا إذا كانت عالمة بالإعسار قبله فالواجب عليها الصبر، وليس لها حقّ طلب الطلاق.(٣٨٩)

الصنف الثاني

وفيه ستة أحكام:

الأول: النفقة واجبة على مَن كان في عمود النسب: من أب وإن علا أو أم كـذلك، ومن ولد وإن نزل. بشرط يَسار المنفق وإعسار المُنفَق عليه؛ فلو كـان جـميعهم أُولي يسار لاتجب عليهم.(٣٩٠)

الثاني: مَن كان مُعسراً بين موسرين: كفقير له أب ذو يسار وابن كذلك؛ تجب نفقته على كل واحد منهما، وإذا قام بها أحدهما سقطت عـن الآخـر، ولو امـتنعا؛ فكـلاهما معاقبان.

الثالث: إذا كان أحد الموسرَين أقرب من الآخر: كأب وإبن إبن، أو إبن وجدّ؛ تعيّن الأقرب للإنفاق، ولاتجب على الأبعد إلا مع فقد الأقرب.

الرابع: لو امتنع ذو اليسار عن الإنفاق؛ أجبره الحاكم ولو ببيع ماله، والإنـفاق عـلى المعسر أو بحبسه حتى يُنفق.

الخامس: نفقة الأقارب لاتُقضى، وإذا انقضى وقتها فليس على الممتنع إلا العقاب الإلٰهي.

السادس: يُستحب الإنفاق على من كان عـلى حـاشية النسب: كـالإخوة وأبـنائهم، والأعمام والأخوال كذلك.(٣٩١)

الصنف الثالث

وفيه ثلاثة أحكام:

الأول: تجب نفقة العبد على سيده، وكسبه له.(٣٩٢)

الثاني: تجب على مالك البهائم نفقتها، فإن امـتنع أُجـبر عـلى بـيعها أو ذبـحها إن كانت ممّا يُذبح ولم يكن في ذبحها ضرر، أو يُجبر على الإنفاق.

الثالث: يحرم ظلم البهائم؛ بالإقلال من نفقتها أو تحميلها فوق ماتُطيق أو إجهادها بالسير أو ترك تنظيفها؛ بالمسحة وفرجنتها.

وفي حديث الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عـليه وآله وسـلّم أنـه قال: للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مـرّ بـه، ولايضرب وجهها فإنّها تُسبح بحمد ربِّها، ولايقف عـلى ظـهرها إلا فـي سـبيل اللـه،

ولايُحمّلها فوق طاقتها، ولايُكلّفها من الشيء إلا ماتطيق، ولايَسِمُها، ولايضربها على النفار ويضربها على العثار؛ فإنها ترى مالا ترون.

القسم الثاني
في الفراق بين الزوج والزوجة

وله أسباب تقدّم منها: مايكون بسبب الرضاع، وسبب الفسخ بالعيب والإنفساخ بالإرتداد. ويذكر في هذا القسم أسباب أُخر؛ في فصول سبعة:

الفصل الأول
فـي الطـلاق

وفيه إثنا عشر أمراً:

الأول: يُكره الطلاق عند التئام الأخلاق وسلامة البدن كراهة شديدة. وفي الحديث؛ إنّه أبغض المباحات الى الله، وتتأكد الكراهة للمريض، بل يحرم الطلاق له إذا قصد به إضرار الزوجة ومنعها عن الإرث، وترثه الى سنة، إلا أن يبرأ أو تتزوّج بغيره.

ومع تباين الأخلاق؛ بحيث يخشى الشقاق، أو إفساد الفراش، وعدم رجاء الموافقة والإلتئام يجب الطلاق.(٣٩٣)

الثاني: الطلاق إيقاع لا يشترط فيه القبول ولا رضاء الزوجة ولا علمها، ولا يقع إلا بشروط خمسة:

١- أن تكون الزوجة دائمة لا منقطعة.

٢- معيّنة لا مرددة بين زوجات.

٣- طاهرة لا حائضاً.

٤- غير مواقعة في الطهر الذي طُلّقت فيه.

٥- أن يسمع صيغة الطلاق شاهدان ظاهرا العدالة من الذكور.(٣٩٤)

الثالث: إن كانت الزوجة مسترابة؛ و هي أن تكون في سن من تحيض، ولا تحيض

لعارض؛ من مرض أو رضاع، أو لغير عارض، وجب التربّص قبل الطلاق بثلاثة أشهر، بأن يتركها فيها ولا يواقعها، ويطلّقها بعد انقضائها.

الرابع: الحامل إذا كانت بيّنة الحمل يجوز طلاقها؛ ولو كانت حائضاً أو مواقعة في الطهر الذي طُلِّقت فيه.

الخامس: الجارية التي لم تَحض، واليائسة من الحيض؛ لايُشترط كون طلاقهما في طُهر غير مواقَع فيه.

السادس: غير المدخول بها لا يشترط أن تكون خالية من الحيض.

السابع: من غاب عنها زوجها ولم يعلم بحالها ـ أفي طهر هي أم في حيض ـ جاز له طلاقها، وكذا إذا كان حاضراً ولم يمكنه تعرُّف حالها لمانع؛ من حبس أو غيره.(٣٩٥)

الثامن: يقع الطلاق بكل لفظ دلّ على قصد إنشائه، ولا يُشترط فيه العربية، والأولى أن يكون بلفظ (أنتِ، أو زوجتي طالق).(٣٩٦)

التاسع: من قال: زوجتي طالق ثلاثاً؛ بطل ولا يقع الطلاق، ومن قال زوجتي طالق (مُكرِراً لها ثلاث مرات) يقع طلاق واحد والصيغتان الأخريان لغو؛ لأن شرط وقوع الثلاث أن تتخلل رجعة أو عقد بين كل طلقتين.(٣٩٧)

العاشر: ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

١- طلاق البِدعة.

٢- طلاق السُنّة.

٣- طلاق العدّة.

طلاق البدعة

فطلاق البدعة مايكون في حيض أو طُهر مواقَع فيه مع الدخول وحضور الزوج، وطلاق الثلاث المُرسلَة، والطلاق مع عدم حضور شاهدين، وذلك كله باطل عند أهل البيت عليهم السلام، صحيح عند السنيين.

طلاق السُنَّة

وطلاق السُنّة: هو كل طلاق صحيح وينقسم إلى: طلاق السنة بالمعنى الأخصّ، وطلاق العدّة.

فطلاق السنة بالمعنى الأخصّ، أن يطلّقها ويتركها حتى تنقضي عدّتها، ثم يعقد عليها ثم يطلّقها كذلك ، ثم يعقد عليها ثم يطلّقها.

طلاق العِدّة

وطلاق العدّة: أن يطلّقها ويراجعها في العدّة ويواقعها، ثم يطلّقها ثم يراجعها فيها ويواقعها ثم يطلّقها.(٣٩٨) وينقسم الطلاق أيضاً إلى؛ بائن ورجعي.

الطلاق البائن

فالبائن: هو ما لاتحل للزوج الرجعة معه إلا بعقد جديد، وذلك في خمسة موارد:

١- الصغيرة: و هي؛ مَن لم تبلغ.

٢- واليائسة.

٣- والتي لم يُدخَل بها.

٤- والمختلعة والمباراة إذا لم ترجعا بالبذل، وإن رجعتا في العدة انقلب رجعياً.

٥- والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان، أو عقدان، أو عقد ورجعة.

الطلاق الرجعي

والطلاق الرجعي: فيما عدا ذلك، ويسمى الرجعي؛ لأنه يصحّ معه الرجوع في العدّة، سواء راجع أو لم يراجع.

الحادي عشر: المطلّقة ثلاثاً بطلاق صحيح لاتحل لزوجها الأول، إلا أن تنكح زوجاً غيره بالعقد الدائم الصحيح، فيطأها من قُبُلها وطياً كاملاً ثم يطلّقها، وبعد انقضاء عدّتها من الثاني يصحّ أن يعقد عليها الزوج الأول وتحلّ له بشرط أن لا يكون الزوج الثاني قد نكحها بقصد التحليل مع شرط ذلك في العقد، فإن عقد الزوج الثاني

مع هذا الشرط يكون باطلاً.[٣٩٩]

الثاني عشر: إذا استكملت الزوجة تسع طلقات يحللها بينها زوجان آخران تحرم على زوجها الأول مؤبداً؛ بشرط أن تكون الطلقات للعدّة.

أما مع طلاق السنّة بالمعنى الأخص فلا تحرم مؤبداً وإن ترامت الطلقات إلى أكثر من مائة، وليس فيها إلا المحلل بعد كل ثلاث طلقات، وقد يختص هذا باسم الرجعي في قبال طلاق العدّة الذي يُشترط فيه الوقاع.

الفصل الثاني
في الخلع والمباراة

وفيه أُمور تسعة:

الأول: الخلع ـ بضم الخاء من الخلع، أو بفتحها وهو النزع؛ كأن الرجل ينزع المرأة ـ إذ هي لباسه ـ و هو الطلاق بعوض.

الثاني: يشترط فيه كراهة المرأة لزوجها، فتبذل له مالاً ليطلّقها به.[٤٠٠]

الثالث: لا يجوز للرجل أن يُكره زوجته على البذل ولا أن يُسيء و يضارَّها لذلك.[٤٠١]

الرابع: صيغة الطلاق أن يقول: خلعتُكِ على كذا فأنتِ طالق. أو زوجتي فلانة مختلعة بكذا، فهي طالق، وإتباع الخلع بالطلاق ليس بواجب، بل هو أولى.

الخامس: الخلع طلاق يُعتبر فيه جميع ما يُعتبر في الطلاق من الشرائط ولا يزيد عليه إلا تحقق الكراهة من الزوجة والبذل.[٤٠٢]

السادس: يجوز للزوجة أن ترجع بالبذل ما دامت في العدّة فينقلب طلاقاً رجعياً، ويجوز للزوج الرجوع فيها، وإذا لم يمكن الرجوع؛ كما إذا كانت الطلقة ثالثة فلا يصحّ لها أن ترجع بالبذل.[٤٠٣]

السابع: المباراة: (بالهمزة أُبدِلت ألِفاً) يقال بارأ الرجل امرأته (فارقها) وهي كالخلع سوى أن الكراهية فيها من الزوجين بأن يكره كل منهما صاحبه، ويشترط فيها ألا يكون البذل زائداً على المهر، ولا يشترط ذلك في الخلع.[٤٠٤]

الثامن: يُعتبر الخلع والمباراة من الثلاث التي لاتحلّ المرأة بعدها؛ إلا بالمُحلّل، لأن كلاً منهما طلاق لا فسخ.

التاسع: صيغة المباراة أن يقول (بارأتُكِ على كذا فأنت طالق) وليس اتباع الطلاق بشرط.(٤٠٥)

الفصل الثالث

في الإيلاء

وهو أن يحلف الرجل بالله على أن لا يطأ زوجته الدائمة مدّة تزيد على أربعة أشهر، فترفع أمرها إلى الحاكم فيخيره بين الطلاق والوطي مع أداء كفارة اليمين بعده،

فإذا امتنع حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحد الأمرين، ومع اختيار الطلاق يقع رجعياً.(٤٠٦)

الفصل الرابع

فـي الظِهار

وهوأن يقول الرجل لزوجته الدائمة: أنتِ عليَّ كظهر أمّي. فتحرم عليه حتى يُكفِّر قبل المواقعة؛ بعتق رقبة، فإن لم يجد؛ فبصيام شهرين متتابعين، وإن لم يجد؛ فبإطعام ستين مسكيناً.

ولايقع إلا بشاهدين عدلين. وتُشترط فيه جميع شرائط الطلاق ـ وهو من أعمال الجاهليّة وقد حُرِّم في الإسلام ـ ولايقع به الطلاق، بل تجب الكفّارة لاغير. فإن امتنع عن الكفّارة، ورفعت أمرها الى الحاكم؛ اُنظر ثلاثة أشهر ليُكفِّر أو يُطلِّق. فإن امتنع؛ حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحد الأمرين.

وليس من الظِهار مايجري على ألْسِنَة بعض العوام في هذه الأيّام من قوله لزوجته: أنتِ اُمّي، أنتِ اُختي، الى غير ذلك من الألفاظ العاميّة.(٤٠٧)

الفصل الخامس

في اللِعان

وهو أن يحلف على أنه رأى زوجته الدائمة تزني وليس له بيّنة، أو ينفي ولدها.

وصورته أن يقول أربع مرّات: أشهد بالله إنني لَمِن الصادقين في ما أقول. فيَعِظه الحاكم بعدها، فإن رجع حُدَّ حدَّ القذف، وإلا قال في الخامسة: أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرّات: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين. ثم يعظها الحاكم، فإن اعترفت رجمها، وإلا قالت في الخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وتحصل الفرقة بذلك بينها وبينه، وتحرم عليه أبداً.

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، وقيام الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره، وحضور مَن يستمع اللعان والوعظ قبل اللعن من الرجل، والغضب من المرأة.(٤٠٨)

الفصل السادس

في العِتق

وهو من أسباب الفراق فلو زوَّج السيد أمَته ثم أعتقها كان لها الخيار في فسخ النكاح، ولو باعها كان الخيار لمشتريها، ولو باعها من الزوج انفسخ النكاح، وكذا لو اشترتِ الحرةُ زوجها العبد.

والعِتق في نفسه من العبادات المستحبة، وقد حثَّ عليه الشارع حثاً شديداً، ولا سيما لمن ملَكَ عبداً سبع سنين، وشرّع أسباباً لعتقه: كالعمى والإقعاد والجذام وتنكيل المولى به، وإسلامه قبل مولاه.

وأدخلَه في كفارات الظِهار، وقتل الخطأ والعمد، وإفطار شهر رمضان، واليمين، وغلَّب جانب الحرية فيه. ومن عتق بعضَ عبده انعتق كله، ومن كان له مال ومات وكان وارثه منحصراً بعبد مملوك لغيره أُجبر مالكه على بيعه من مال مورِّثه وأُعتق وأُعطي بقية المال له، ومن انتقل إليه أحد أبويه أو ولده ـ وإن نزل ـ أو أحد أجداده أو

جدّاته لأبيه أو امه ـ وإن علوا ـ بإرث أو شراء انعتق عليه قهراً، وكذا إذا ملك الرجل أحد محارمه، وإذا حملت المرأة من سيدها لا يحل بيعها، وتنعتق بعد موته من نصيب ولدها. ويمكن عتق المملوك بعد الوفاة، بأن يقول المالك: أنت حر بعد وفاتي (ويسمى التدبير). ويجوز بل يستحب أن يُكاتب السيد مملوكه على مالٍ معيَّن، فإذا أدّاه كله انعتق، وإذا أدّى بعضه انعتق بنسبته، كل ذلك تسهيلاً لأمر العتق.

لأنك قد عرفتَ في أحكام الأُسارى ـ من باب الجهاد ـ إن الحكمة في تشريع الرِّق هي حفظ الأُسارى من التلف، وبعد أن حفظهم به سهَّل أمر عتقهم بهذه الأحكام إرفاقاً بهم لكي يزول الرق ويعودوا أحراراً.

حكمة الفراق وأسرار الطلاق

اختلف الناس في أمر الطلاق؛ فمنهم من منعه بتاتاً؛ كالنصارى، ومنهم من أجازه بلا قيد ولا شرط، وكلاهما مخالفان لمصلحة البشر. فإنَّ منع الطلاق إعدام للزوجين وحرمان لهما من حق الحياة ولذّتها، وما يصنع أحد الزوجين إذا كان صاحبه ذا زُمانة أو عاهة أو مرض معدٍ أو عقيماً أو كارهاً لصاحبه نافراً منه لا يوافقه في أخلاقه؟ فإذا حرَّمنا عليه مفارقته وألزمناه به مدة حياته وأوجبنا عليه معاشرته؛ كنا قد حرمناه من كل نعمة و من النسل ولا سيما إذا أُضيف إلى ذلك منع الزوج من اختيار زوجة أُخرى.

ولذا ترى المسيحيين في هذا الزمان تركوا حكم الكنيسة وأجازوا الطلاق وأفرطوا فيه حتى شاع شيوعاً منكراً وكاد يبلغ عدد الطلاق في بلاد أُوربا وأمريكا نسبة تعدل عدد الزواج هناك.

وأما التساهل في أمر الطلاق وعدم تقييده بقيد أو شرط؛ فمآله الى تزلزل أمر الزوجية واختلال الحياة العائلية واضطراب نظام الشؤون البيتيّة؛ بحيث يخرج الرجل من بيته وله زوجة وأطفال وحياة سعيدة فيصادف بايع (فجلٍ) فيحلف له بالطلاق ثلاثاً على باقة منه فيفقد بذلك زوجته ويُيَتِّم أطفاله وتنعدم حياة بيته ويضطر أن يأتي برجل أجنبي فيطأ زوجته إذا أراد إرجاعها بعد انقضاء العدة وتجديد

العقد فيوجب بذلك جلب النفرة بدل المحبة والمودة والرحمة.

ولما كانت الشريعة مبنية على أدق المصالح ودفع تمام المفاسد نفت هذين الرأيين، وأباحت فسخ الزوجية بالعيب أو التدليس، وجوَّزت الطلاق على كراهة شديدة وقيَّدته بشاهدَين عَدلين يستمعان الطلاق، وأن لا تكون الزوجة حائضاً أو في طُهر واقعها الزوج فيه، ولا يكون الزوج؛ مغضباً فاقداً لاختياره، أو سكراناً، أو مُكْرَهاً عليه، إلى غير ذلك من الشرائط الثقيلة المتقدمة، وشددت أمره كما سهّلت أمر النكاح وأجازته بأقل مهر أو مدة معينة وبدون شاهد ولا ولي، وأبانت أنها تريد الوصال وتأبى الفراق.

وآراء بعض الفقهاء الذين شددوا أمر الزواج بالولي أو الشاهد وسهَّلوا أمر الطلاق بلا شاهد ولا شرط آخر حتى حكموا بوقوعه ثلاثاً في مجلس واحد بلفظ واحد. تلك الآراء مخالفة لروح الشريعة وحِكَمِها ومصالح أحكامها ودقَّتها. والنص القرآني الآمر بالشاهدَين على الطلاق في سورة الطلاق ولم يذكر فيه شاهدين على العقد، والظاهر أن اولئك الفقهاء اشتبه عليهم الأمر فلا ينبغي تقليدهم فيما بانَ اشتباههم فيه والجمود على آرائهم مع وضوح الكتاب والسنة وتبين المصلحة.

الفصل السابع
في العدَّة

وهي المدة الفاصلة بين فراق المرأة زوجها وإباحة التزوج بآخر وقد شُرّعت لحكمتين.

الاولى: عدم اختلاط النسل.

الثانية: حفظ حُرمة الزمان كي لا يتعاقب زوجان على امرأة بغير فاصل فتهتك حرمة الزواج ويُستهان بالزوجة والزوج الأول، وعلى هذا فان أمن الإختلاط تسقط العِدّة؛ وذلك في غير المدخول بها والصغيرة التي لم تبلغ، واليائسة التي لا تحمل. وإن كانت حاملة لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل إلا أن يكون متوفى عنها زوجها فان عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لحرمة الزوج وإظهار الحُزن عليه ولذلك ألزمت

بالحِداد هذه المدة، فإذا وضعت الحمل قبل تمام هذه المدة اعتدّت الى تمامها؛ فلذلك صارت مدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضاء المدة، وإذا كانت ممن لا عدة عليها تعتدّ للوفاة هذه المدّة واذا طلقت ولم تكن من أحد الأصناف اللائي لاعدة عليهن؛ فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهنّ الأطهار؛ الطُهر الذي طُلِّقَت فيه، ثم طُهران بعده فاذا تمّ الطُهر الثالث وحاضت بعده تمّت عدّتها. وإن كانت مُسترابة – بأن تكون في سنّ مَن تحيض ولا تحيض ـ فعدّتها ثلاثة أشهر، لكنها لا تُطلَّق ما لم يكن زوجها قد اعتزلها ثلاثة أشهر قبل الطلاق كما مرّ هذا، في الحرّة الدائمة. وأما المُنقطعة والإماء المتزوجات فالمُتوفّى عنها زوجها والحامل كغيرها، وغيرها تعتدّ بنصف مدة الحُرّة الدائمة إن لم تحض وهي في سِن مَن تحيض. ومستقيمة الحيض منهنّ تعتدّ بحيضتين، وإذا وُطِئَت الأمَة بالملْك أو التحليل فليس عليها إلا إستبراء الرحِم بحيضة واحدة.

ولا يحلّ إخراج المُطلَّقة الرجعية من بيت الطلاق إلا أن تأتي بفاحشة، ولا تخرج هي إلا لضرورة، ويجب الإنفاق عليها مدّة العِدة دون غيرها من المُطلَّقات والبائنات بالفسخ، أو بانقضاء المدّة في المُتمتَّع بها.(٤٠٩)

القسم الثالث

في المواريث

وتُسمى الفرائض لِما فيها من الحصص المفروضة في الكتاب لبعض الورّاث.

وقد اختلف فيها المسلمون أشد اختلاف؛ بحيث لايوجد نظيره في غيرها من أبواب الفقه.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قد أخبر بهذا الإختلاف بما آتاه الله من علم الغيب، فقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلّم قال: «تعلّموا الفرائض وعلّموها للناس؛ فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن؛ حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله وسلّم: «إن الفرائض نصف العلم، وإنه أول ماينتزع من أمّتي».

ونحن نذكر فيها مذهب أهل البيت عليهم السلام الذي ورثوه وحفظوه عن جدّهم النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلّم، وإن أهل البيت أدرى بما في البيت. ونرتبه على مسائل في ثلاث وثلاثين مادّة يسهل تناولها وحفظها:

١ـ مَن مات وترك مالاً أو حقّاً؛ انتقل بالموت الى وارثه.

٢ـ الوارث: قرابة الميّت، أو من كان بينه وبين الميّت نكاح دائم. ومع فقد القرابة؛ يقوم مقامها من كان بينه وبين الميّت؛ ولاء، على مايأتي.

٣ـ يخرج الكفن ثم الديون ومنها: الواجبات الماليّة؛ كالزكاة والخمس والكفّارات والنذور والحج من الميقات، إن لم يوصِ به، ومن البلد مع الوصيّة، من أصل المال. ثم الوصايا من ثلث الباقي.

وما بقي يُقسّم على الورثة حسب سهامهم. وإذا حضر القسمة قريب غير وارث، أو يتيم أو مسكين؛ يُستحب أن يُسهَم له بشيء.(٤١٠)

طبقات الإرث

٤ـ الوارثون بالقرابة ثلاث طبقات: لايرث أهل الطبقة المتأخرة مع وجود أحد من أهل الطبقة المتقدمة.

(أ) الأبوان بلا ارتفاع، والأبناء ـ وإن نزلوا ـ فيقوم أولاد الأبناء مع فقد آبائهم مقامهم ويشاركون الأبوين.

(ب) الأجداد ـ وإن علَوا ـ والاخوة وأولادهم.

(ج) الأعمام والأخوال وأولادهم.

٥ـ أهل الطبقة الاولى صنفان: لا يمنع الأقرب من صنفٍ الأبعد من الآخر، فالأبوان صنف والأولاد صنف آخر، وإذا لم يكن للميت أولاد وكان له أحفاد فالأبوان لا يمنعان الأحفاد من الإرث ـ وإن كانا أقرب منهم الى الميّت ـ بل يشارك الأحفاد الأبوين ويقومون مقامهم عند فقدهم وان نزلوا الى بطون، ولكن الأقرب من صنفٍ يمنع الأبعد من صنفه، فأولاد الأولاد لا يرثون مع وجود آبائهم.

وأهل الطبقة الثانية صنفان: لا يمنع الأقرب من صنفٍ الأبعد من صِنف آخر،

فأولاد الإخوة يرثون مع وجود الجدّ، وآباء الأجداد يرثون مع وجود الإخوة ويمنع الأقرب من صنفٍ الأبعد من صنفه، فلا يرث أب الجدّ مع وجود الجدّ، ولا ابن الأخ مع وجود الأخ.(٤١١)

وأهل الطبقة الثالثة صنف واحد: يمنع الأقرب منها الأبعد، فلا يرث ابن العم مع وجود العم ولا مع الخال، ولا يرث ابن الخال مع وجود الخال أو العم، ولا عم الأب مع وجود العم أو ابن العم أو الخال أو ابن الخال، ولا خال الأب مع وجود العم أو الخال أو أبنائهما، ويشارك عم الأب وخاله عم الأُم وخالها في درجة واحدة عند فقد العم والخال وأبنائهما.

ولا يُستثنى من ذلك الا مسألة واحدة، وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب، فان ابن العم لأبوين يمنع العم لأب من الإرث.

إرث الزوجية

٦ـ يُشترط في التوارث بين الزوجين، أن يكون النكاح دائماً، فلا توارث في نكاح المتعة، وأن يكون النكاح قائماً، فلا توارث بعد الطلاق البائن، والمُطلّقة الرجعية كالزوجة ترثه ويرثها في عدتها الرجعية، وأن لا يكون النكاح في مرض الموت مع عدم الدخول، وإذا طلّقها في مرض الموت ورثته الى سنة وإن كان الطلاق بائناً ما لم يبرأ أو تتزوج بغيره، ولا يرثها إلا في عدتها الرجعية إذا ماتت فيها.(٤١٢)

٧ـ ترث المرأة من جميع ما ترك الزوج من حقّ ومِلك منقول أو غير منقول وأرض وبناء، لا تختلف عن الرجل في ذلك، وقد اشتبه الأمر على بعض من لم يُحِط خُبْرَاً بفقه أهل البيت عليهم السلام، فحرم الزوجة في جميع البلاد من إرث الأرض دون البناء، لأخبار وردت في الباب حسبوها حجة على ماقالوا، مع أن كلمة الفقهاء أطبقت على أن ما فُتح عنوة من الأراضي لا يُملَك ولا يوقَف ولا يُباع ولا يورَث، وإنما يُباع ويورَث منها حق الإختصاص والزوجة لا تُحرَم من الحق، فيختص عدم إرثها من الأرض بالمدينة وتلك الأخبار لا تدل على حرمانها إلا من الرقبة دون القيمة (كما رآه السيد المرتضى والشيخ المفيد) وعلل ذلك في الأخبار بأن لا تدخل على

الورّاث من يُفسد عليهم أمرهم، ولو فرض دلالتها على الحرمان من الرقبة والقيمة فلا ينبغي العمل بها لمخالفتها لنص الكتاب، فحرمان الزوجة من الأرض لا وجه له في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها.

٨ ـ يُشارِك الزوجان جميع طبقات الوارثين؛ فيأخذان نصيبهما الأعلى مع عدم الولد للمورّث، والأدنى معه، ونصيب الزوج الأعلى؛ النصف والأدنى الربع، والزوجة نصيبها الأعلى؛ الربع والأدنى الثُمن.(٤١٣)

إرث ولد الشُبهة وولد الزنا

٩ـ المتولد من وطي الشُبهة يرث أبويه ويرثانه كالمتولد بالنكاح الصحيح.

١٠ـ ولد الزنا لا يرث أبويه وقرابتهما ولا يرثانه ولا قرابتهما.(٤١٤)

تعدد أسباب الأرث

١١ـ مَن إجتمع فيه سببان أو جهتان في طبقة واحدة ورث بهما. كابن عم ـ هو زوج ـ فيأخذ نصيب الزوجية ونصيب ابن العم إن لم يكن وارث يحجبه من الطبقتين المتقدمتين أو ممن هو في طبقته؛ أما اذا كانت إحدى الجهات أو الأسباب حاجبة للأُخرى فلا يرث بالمحجوبة كابن عم ـ هو أخ لأُم فإن الأخ يَمنع ابن العم.

إرث الغرقى والمهدوم عليهم ومن جُهِل حاله

١٢ـ إذا مات متوارثان في لحظة واحدة (بحيث لم يسبق أحدهما الآخر) فلا توارث بينهما، وكذا إن جهل التقارن والسبق وكان موت كل منهما حتف أنفه، أما اذا كان سبب الموت هو الغرق أو الهدم ولم يُعلم السبق والمقارنة، فان كل منهما يرث صاحبه من غير المال الذي يرثه منه صاحبه. ويلحق بالغرقى والمهدوم عليهم كل مَن مات بسبب واحد يمكن أن يهلك اثنين أوجماعة دفعة ولم يعلم السبق والمقارنة؛ كمن سقطت بهم طيارة، أو انقلبت بهم سيارة، أو انفجرت بينهم قنبلة أو مخزن للمواد المحترقة أو منجم، أو اُضرمت عليهم نار، أو ساخت بهم الأرض، أو

أصابتهم صاعقة، أو ريح صرصر (أعاذنا الله من ذلك ومن كل شر). والذين يوجدون ميّتين في انتهاء الحرب لا يتوارثون (لعدم العلم باتحاد سبب القتل).[٤١٥]

إرث الحمل

١٣ـ يرث الحمل إذا مات أبوه، وأمّه حامل به بشرط تولده حيّاً. فلو ولد بعد الميّت بسنتين عند الحنفيّة، أو بأربع سنين عند الشافعيّة والحنبليّة، أو الخمس عند المالكيّة؛ يرث كما مرّ في النسب.

وعند أهل البيت عليهم السلام لايرث إذا ولد بعد موت صاحب المال بسنة، لعدم إمكان أن يكون الحمل منه في هذه الصورة.

١٤ـ يُعزل للحمل نصيب ذكرين؛ فإن ولد توأمان ذكران حيّان أُعطَياه، وإلا أُعطي المولود نصيبه وأُرجع الباقي الى الورثة. وإن ولِد أكثر من ذكرين أُخذ من الورثة نصيبه.

إرث الخنثى

١٥ـ إذا غلبت علامات الرجل أو المرأة على الخنثى أُخذ بها، وإن تساوت العلامات ـ وهو الخنثى المشكل ـ ورث نصف سهم رجل ونصف سهم أُنثى.

والعلامة هي البول: فمن أي الفرجين بال حُكِم له به، فإن بال منهما حُكم بالسابق، وإن تساويا حُكم بمن قُطع أخيراً، وإن تساويا في كل ذلك؛ كان مشكلاً ولحقه حكمه.[٤١٦]

إرث المفقود

١٦ـ إذا فُقد شخص ولم يُعلم خبره؛ لايُقسم ماله الى أربع سنين يُطلب فيها، وإن لم يُعلم له خبر قسّم ماله على ورثته من حين الفقد، ويجوز أن يقسم ماله بعد فقده على ورثته إن كانوا مِلاءً مع ضمانهم على تقدير ظهوره حيّاً، وإذا مات له قريب مورّث عُزل نصيبه. فإن لم يُعثر على خبره بعد أربع سنين؛ أُعيد نصيبه على ورثة

المورّث. ويجوز أن لايُعزل له شيء مع ضمان الورثة إن كانوا مِلاءً لنصيبه إن ظهرت حياته بعد موت مورّثه.(٤١٧)

موانـع الإرث

١٧ـ مَن قتل مورِّثه عمداً بغير حقّ حُرم من إرثه، وإن كان قتله بـحقّ: فـي حـدٍّ أو قصاص لم يحرم. ومن قتله خطأً لايحرم إلا من ديته؛ فإنّه لايستحقّ أخذها من العاقلة بعد أن كان هو القاتل.(٤١٨)

لايرث كافرٌ مسلماً، ويرث المسلمُ الكافرَ، وإذا كان في الورثة مسلم وكافر، اختص المسلم بالإرث وحرم الكافر، وإن كان أقرب الى الميّت؛ سواء كان المـيّت مسـلماً أو كافراً. وإذا لم يكن للمسلم وارث سوى الكفّار لم يرثوه، وصار إرثـه الى الإمـام. وإذا أسلم الوارث قبل القسمة شارك الورّاث. وإن كان الوارث المسلم واحداً وأسلم بـعد الميّت كافر؛ لايرث مع المسلم الواحد إذ لاقسمة.

وإذا كان مع الوارث المسلم صغار للكافر في طبقته عُزل نصيبهم وأُنفق عليهم منه حتى يبلغوا؛ فإن إختاروا الإسلام أُعطوا الباقي، وإلا فالباقي للوارث المسلم. وإن كـان المسلم في غير طبقتهم لم يُعط شيئاً حتى يبلغوا.(٤١٩)

١٩ـ الرقّ لايرث ولايورِّث، وإذا انحصر الوارث به أُشتُرِيَ من مولاه بـمال الإرث قهراً وأُعطي الباقي. فإن قصر مال الإرث عـن قـيمته أشـتُري بـعضه وأعـتِق، وسـعى لمولاه بباقي القيمة.(٤٢٠)

الفرائض

٢٠ـ الفرائض المذكورة في القرآن ست:

النصف.. والربع.. والثمن.. والسدس.. والثلث.. والثلثان.

فمن أخذها وحدها؛ أخذ بالفرض، ومـن أخـذها وغـيرها؛ أخـذ بـالفرض والردّ. ومن لم يأخذها وكان نصيبه غيرها؛ أخذ بالقرابة. وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:

الطبقة الأُولى من الورثة

٢١ـ الطبقة الأُولى من الورثة: هم الأب والأولاد. ومع وجود واحد منهم لايرث غيره من الأقارب.

والفرض للبنتين فصاعداً؛ الثلثان. وللبنت الواحدة؛ النصف. وللأب؛ السدس، وللأُمّ كذلك؛ إن كان للميّت ولد، فإن لم يكن؛ فللأُمّ الثلث إن لم يكن حاجب ـ كما سيأتي ـ فإن كان فلها السدس.

هذه هي الفريضة في الطبقة الأُولى، وباقي المال يُردّ على أهل هذه الطبقة بالتفصيل الآتي:

إذا انفرد الأب؛ فله المال كلّه بالقرابة. وإذا انفردت الأُم فلها جميع المال؛ الثلث بالفرض، والثلثان بالردّ. ولو اجتمعا فللأُم؛ الثلث بالفرض، والثلثان للأب بالقرابة، ولو كان معهما زوج أو زوجة؛ فللزوج النصف، وللزوجة الربع، وللأُم الثلث بالفرض والباقي للأب بالقرابة.

وللإبن ـ إذا انفرد ـ المال كلّه، وكذلك للإبنين فما زاد؛ يقتسمونه بالسويّة. وإن كان معهم أُنثى؛ فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، كل ذلك بالقرابة.

وللبنت ـ إذا انفردت ـ النصف بالفرض، والباقي رُدَّ عليها.

وللبنتين فما زاد؛ الثلثان بالفرض، والباقي رُدَّ عليهما أو عليهنّ.

وإذا انفردت البنت مع أب أو أمّ؛ فلكلٍ من أبويها الربع بالفرض والردِّ، والباقي للبنت كذلك. وإذا كان بنتان أو أكثر مع أحد الأبوين؛ فالخمس لأحد الأبوين بالفرض والردِّ، والباقي للبنتين فما زاد، كذلك. وإذا كان أبوان مع بنت واحدة؛ فلهما الخمسان بالفرض والردِّ، والباقي لها كذلك. وإذا كانا مع البنتين فما زاد؛ فلكل منهما السدس بالفرض، وللبنتين فما زاد؛ الثلثان كذلك. ولو شاركهم زوج أو زوجة؛ أخذ الزوج نصيبه الأدنى بالفرض؛ وهو الربع، والزوجة نصيبها كذلك؛ وهو الثمن، والأبوان كلٌ منهما السدس بالفرض، والباقي للبنت أو البنات، فيدخل النقص عليهنَّ لاغير.

٢٢ـ إذا كان للميّت أخَوان فصاعداً؛ لأُمّه وأبيه، أو لأبيه، أو أربع أخوات، أو أخ وأُختان كذلك، وكانوا غير محجوبين عن الإرث ـ لو انحصر بأهل الطبقة الثانية ـ وكان

الأب موجوداً حجبوا الأُم عما زاد عن السدس، ولا يحجب الحمل الا إذا انفصل حيّاً، والحجب يكون في صورتين:

الأُولى: انحصار الإرث بالأبوين؛ فتعطى الأم السدس، والباقي للأب.

الثانية: أن يكون مع الأبوين بنت؛ فتعطى النصف، والأبوان كل منهما السدس، والباقي يُردّ على الأب والبنت أرباعاً ولا ردّ على الأم لأنها محجوبة عنه بالإخوة.

٢٣ـ إذا لم يكن للميّت أولاد؛ فأولادهم يقومون مقام آبائهم في مشاركة أبوي الميّت، ويقتسمون المال مثل قسمة أولاد الميّت للذكر مثل حظّ الأُنثيين. ويَمنع منهم الأقرب الأبعد؛ فلايرث أولاد أولاد الأولاد مع وجود أولاد الأولاد، وذلك لما عرفت من أن الأقرب من صنف إنّما يمنع الأبعد من ذلك الصنف لا من صنف آخر، والأبوان مع الأولاد صنفان.

الحَبْوَة

٢٤ـ يُحبى أكبر أولاد الميّت ـ إذا كان ذكراً مؤمناً عاقلاً: سيفه ومصحفه وثياب بدنه وخاتمه. ويقضي مافاته من الصلاة والصوم؛ لعذر.(٤٢١)

الطبقة الثانية من الورثة

٢٥ـ إن لم يوجد أحد من الطبقة الأُولى، ينتقل الإرث الى أهل الطبقة الثانية وهم: الأجداد، والإخوة. وهؤلاء صنفان يمنع أقربهما الأبعد من صنفه، ولايمنعه من الصنف الآخر ـ كما تقدّم في المسألة الخامسة ـ والأخ يمنع إبن الأخ.

ونصيب الجد أو الجدّة للأُم مع الإجتماع؛ كنصيب أخ أو أُخت لها. وللأب؛ كنصيب أخ أو أخت للأبوين، أو للأب مع فقد المتقرّب بالأبوين.

والفريضة في هذه الطبقة: سدس وثلث ونصف وثلثان، وباقي المال يُعطى لأهلها؛ بالردِّ أو القرابة على التفصيل الآتي:

للأخ من الأبوين فما زاد؛ المال كلّه بالقرابة.

وللأخت ـ مِن قِبَلِهما ـ النصف بالفرض، والباقي بالردِّ.

وللأُختين ـ مِن قِبَلهما ـ فما زاد؛ الثلثان بالفرض، والباقي بالردِّ.

ولو اجتمع الذكور والإناث؛ فللذكر مثل حظِّ الأُنثيين بالقرابة.

وللواحد من ولد الأُم ذكراً أو أُنثى؛ السدس بالفرض، والباقي بالردِّ ويتساوى الذكور والإناث.

ولايرث المتقرِّب بالأب خاصّة مع وجود المتقرِّب بالأبوين، لكن يقوم مقامه عند فقده ويأخذ نصيبه.

ولو اجتمع الإخوة؛ كان للمتقرِّب بالأُم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بالفرض؛ يقتسمونه بالسويّة، والباقي للمتقرّب بالأبوين؛ يقتسمونه للذكر مثل حظِّ الأُنثيين، إن كان فيهم ذكور وإناث بالقرابة.

وإن كانتا أُختين فلهما؛ الثلثان بالفرض.

وإن كانت أُختاً واحدة؛ كان لها النصف بالفرض والباقي بالردِّ.

وإن كانوا كلّهم ذكوراً، أو كلّهم إناثاً؛ أخذوا مابقي من فرض كلالة الأُم بالقرابة ويقتسمونه بالسويّة، ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة؛ أخذ كلّ منهما نصيبه الأعلى؛ النصف للزوج، والربع للزوجة، والمتقرّب للأُم فرضه وهو؛ السدس، إن كان واحداً، أو؛ الثلث، إن كانوا أكثر. ودخل النقص على المتقرّب بالأبوين، وإن لم يكن فعلى المتقرب بالأب.

وللجدِّ إذا انفرد؛ المال كلّه، وكذا للجدّة. ولو اجتمعا لأب؛ كان للجدّة الثلث وللجد الثلثان، أو لأُم؛ فلكلٍ نصف المال، ولو اختلفوا؛ فللمتقرّب بالأُم الثلث ـ واحداً كان أو أكثر ـ بالسويّة، والباقي للمتقرّب بالأب؛ للذكر مثل حظِّ الأُنثيين، ولو كان معهم زوج أو زوجة، فالنقص على المتقرّب بالأب.

والجدّ الأدنى يمنع الجدّ الأعلى؛ سواء كان لأب أو أُمّ؛ فأب الأُم يمنع جدّ الأب، وأب الأب يمنع جدّ الأُم.

ولو اجتمع الأجداد والإخوة؛ فإن كانوا إخوة لأُم وجدّين لأُم؛ اقتسموا المال بينهم بالسويّة، وإن كانوا إخوة لأُم، وجدّاً وجدّة لأب؛ أخذ المتقرّب بالأُم السدس، إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بالفرض، والباقي للجدّين من الأب؛ للذكر مثل

حظّ الأُنثيين بالقرابة. وإن كانوا جدّين لأب، وإخوة لأب وأم؛ ذكوراً وإناثاً اقتسموا المال بينهم؛ للذكر مثل حظّ الأُنثيين بالقرابة أ وإن كانوا جدّاً لأب، وإخوة ذكوراً لأب وأُم، أو جــدّة لأب، وأخوات لأُم وأب؛ يقتسمون المال بينهم بالسويّة، كل ذلك بالقرابة.

وبالجملة: الجدّ والجدّة للأُم نصيب كل منهما مع الإجتماع؛ مثل نصيب أخ وأخت لأُم، والجدّة والجدّ لأب نصيبهما؛ مثل نصيب الأخ والأخت للأبوين.

وكل مورد لايوجد إخوة للأبوين؛ يقوم الإخوة للأب مقامهم، ويسقطون مع وجــودهم. وإذا لم يــوجد الإخــوة، ووجد أبناؤهم؛ يقومون مقامهم ويُشاركون الأجداد، ويأخذ كلٌ نصيب مَن تقرّب به.

الطبقة الثالثة من الورثة

إذا لم يوجد أحد من الطبقتين السابقتين ينتقل الإرث الى الطبقة الثالثة: وهم الأعمام والأخوال.وليس في هذه الطبقة فرض؛ لأنها لم تُذكر بخصوصها في كتاب الله، وإنّما ذكرت بآية في سورتي الأنفال آية٧٥ والأحزاب آية٦: ﴿.. وأُوْلو الأَرْحَامِ بَعْضَهُم أَوْلى بِبَعْضٍ.. ﴾ ولذلك تأخّرت عن الطبقتين السابقتين؛ لأنهما أقرب منها الى الميّت. ولهذا صار كل من هو أقرب من هذه الطبقة مانعاً لمن هو أبعد منه كما تقدّم في المسألة رقم (٥).

وحُكم الإرث في هذه الطبقة مع الإنفراد واضح؛ فإن المنفرد كيف كان يرث المال كلّه. ومع الإجتماع؛ يكون للأخوال الثلث، وللأعمام الثلثان.

وتختلف القسمة فيهما؛ فطريقة قسمة الثلث على الأخوال غير طريقة قسمة الثلثين على الأعمام.

أمّا طريقة قسمة الثلث على الأخوال: فإن الثلث يكون للخال ـ تعدد أو انفرد ـ ومع التعدد يُقسم بينهم بالسويّة لأب وأم كانوا؛ كإخوة أم الميّت لأبيها وأمها، أو لأُم؛ كأخواتها لأُمّها. وسواء كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين ذكوراً وإناثاً. ولو اجتمع إخوة أم الميّت لأُمّها، مع إخوتها لأُمّها وأبيها، وإخوتها لأبيها؛ أخذ المتقرّب بالأم

سدس الثلث إن كان منفرداً، وثلثه إن كانوا متعددين ويقتسمونه بالسويّة، وأخذ بالأبوين الباقي من الثلث، وإن كانوا متعددين يقتسمونه بالسويّة ولو كانوا مختلفين بالذكورة والأُنوثة، ولايأخذ المتقرّب بالأب مقامه ويأخذ نصيبه.

أمّا طريقة قسمة الثلثين على الأعمام؛ فللعم الثلثان سواء تعدد أو انفرد.

فإن كانوا متساوين بالنسبة؛ كإخوة أب الميّت لأُمّه وأبيه وكانوا متحدين في الذكورة والأنوثة، أو إخوته لأمّه وإن اختلفوا في الذكورة والأُنوثة اقتسموا المال بالسويّة، وإن كان أخوة الميّت لأمّه وأبيه ذكوراً وإناثاً اقتسموه؛ للذكر ضعف الأُنثى.

وإن كانوا مختلفين بالنسبة؛ كإخوة أب الميّت لأمّه وأبيه، مع إخوته لأمّه؛ فللمتقرّب بالأُم السدس من الثلثين إن انفرد، والثلث إن تعدد، والقسمة بينهم بالسويّة وإن كانوا مختلفين في الذكورة والأُنوثة، والباقي من حصة الأعمام؛ للمتقرّبين بالأب والأُم، ويقتسمونه بينهم للذكر ضعف الأُنثى. ولايرث المتقرّب بالأب وحده مع المتقرّب بالأبوين، ويقوم مقامه مع فقده.

وإذا دخل معهم زوج أو زوجة أخذ كلٌ من الزوجين نصيبه الأعلى، والخال؛ الثلث من الأصل، والباقي للأعمام، ويدخل النقص عليهم.

ويقوم أبناء الأعمام والأخوال مقامهم عند فقدهم، ويأخذ كلٌ نصيب مَن تقرّب به؛ فإبن الخال أو الخالة يأخذ الثلث، وبنت العم أو العمّة تأخذ الثلثين.

العَولُ والتَعْصيب

٢٧ـ العول: هو النقص، وقد يُطلق على الزيادة (فهو من الأضداد) والمراد به هنا؛ نقصان أصل المسألة عن الفريضة، أو زيادة الفريضة على أصل المسألة.

وإنّما سُمّي عولاً لميل الفريضة؛ أي جورها على السهام، كما سمّيت الفريضة عائلة على أهلها؛ لجورها عليهم بالنقص من سهامهم، أو مِن عال الرجل إذا كثر عياله؛ لكثرة السهام فيها، أو مِن عال إذا غَلَب؛ لغلبة أهل السهام بالنقص، أو مِن عالت الناقة ذنبها إذا رفعته؛ لإرتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام.

والعول إنّما يحصل إذا دخل أحد الزوجين مع بعض أهل الفرائض؛ كما إذا ماتت

امرأة لها زوج وبنت وأبوان: ففرض البنت نصف المال، وفرض كل من الأبوين السدس، والزوج الربع، فتزيد الفريضة على أصلها بنصف السدس. وإذا كان بدل البنت بنتان زادت الفريضة بالربع، وإذا لم يكن للميّت ولد، وكان له أخت لأب وأُم، وأُختان لأُم وزوج زادت بالثلث، وإذا كان بدل الأُخت للأبوين أُختان زادت بالنصف. وهكذا كل مورد تزيد الفريضة على أصل المسألة.(٤٢٢)

٢٨ـ التعصيب: إعطاء ما أبقت الفريضة للعصابة؛ وهم الأقارب من الأب، وذلك إذا نقصت الفريضة عن أصلها؛ كما إذا مات مَن خلّف بنتاً واحدة وأخاً؛ ففرض البنت النصف، والنصف الآخر يُعطيه أهل التعصيب الى مَن تقرّب الى الميت بالأب؛ وهو الأخ. وإذا لم يكن أحد من العصابة؛ يردّونه على أصحاب الفرائض ـ غيرالزوجين ـ بنسبة فرائضهم؛ كمن مات وله بنت وليس له أخ، فإنهم يردّون النصف الثاني على البنت، وإن كان له ذو رحِم غير عاصب؛ كالجدّ والجدّة للأُم.(٤٢٣)

٢٩ـ لقد اشتبه الأمر ـ في قسمة الفرائض وما أبقت وما نقصت ـ على الصحابة والتابعين، فذهبوا فيها مذاهب مختلفة.

فكأن هذا هو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بحديثه الذي قدّمناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: إن علم الفرائض أول مايُنتزع من هذه الأمّة.

وقد أشتهر أن وقوع العول كان في زمان عمر؛ إذ ماتت في خلافته امرأة عن زوج وأختين، فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف وللأُختين الثلث؛ فإن بدأت به لم يبق حقّهما، أو بهما لم يبق حقّه، فأشيروا علي؟. فاتفق أكثرهم على العول: أي ورود النقص على جميع أصحاب الفرائض بنسبة فرائضهم. ثم أظهر إبن عبّاس إنكاره مبالغاً في إبطاله، فكان يقول فيه: من شاء باهلته عند الحجر الأسود. إن الله لم يجعل في مالٍ نصفاً وثلثين.

وروي عن سماك أنه سأل راوية السلماني فقال: كيف ذلك؟ فقال: لمّا وقعت هذه الفريضة وهي: رجل مات وترك؛ إبنتيه وأبويه وزوجته في إمارة عمر، لم يدر ما يصنع، فأشار اليه بعض الصحابة؛ بالعول فقبل. فأنكر عليهم علي عليه السلام، وخصّ النقص بالبنتين، فأبى عمر، فقال علي عليه السلام: على ما رأى عمر.

قال السلماني: أخبرني بعد ذلك جماعة من أصحاب علي عليه السلام؛ أنّه خصّ النقص بالبنتين، وذلك هو الحق وإن أباه قومنا.

وقد طال التشاجر بين المسلمين في هذه المسألة، ومن صدر الإسلام الى يومنا هذا. وكتب المتنازعان كتباًمفصّلة، وأقام كل فريق لنصرة مذهبه أدلّة عقليّة ـ كما يقولون ـ ونقليّة رواها كل من المتخاصمَين، وكذّب كل ما رواه الآخر، وليس في تلك الأدلّة مايشفي من علّة أو يُبلّ غلة.

ونحن إنّما نُرجح رواية أهل البيت عليهم السلام؛ لعلمنا بصدق حديثهم، وأنّهم أدرى بما في بيتهم، وأحفظ للرواية عن جدّهم صلى الله عليه وآله وسلّم، وأضبط لما استودعهم إيّاه.

والرواية عنهم عليهم السلام في بطلان العول؛ بمعنى ورود النقص على جميع أصحاب الفرائض، بلغت التواتر، ونكتفي منها بما روي عن إبن عبّاس في ذلك.

قال أبو طالب الأنباري: حدّثني أبو بكر الحافظ قال: حدثني علي بن محمد الحصين قال: حدّثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدّثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست الى إبن عبّاس، فجرى ذكر الفرائض والمواريث، فقال إبن عباس: سبحان الله العظيم! أيرون الذي أحصى رمل عالج عدداً، جعل في مال؛ نصفاً وثلثاً وربعاً! أو قال: نصفاً ونصفاً وثلثاً! وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زُفر بن أوس البصري: ياأبا العبّاس! فمن أول مَن أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب، لما التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخّر؟ وما أجد شيئاً هو أوسع إلا أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخَلَ على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة. وأيم الله لو قدّم مَن قدّم الله، وأخّر مَن أخّر الله لما عالت الفريضة. فقال له زُفَر بن أوس: فأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة إلا الى فريضة؛ فهذا ماقدّم الله، وأمّا ما أخّر؛ فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا مابقي؛ فتلك التي أخّر. فأمّا التي قدّم: فالزوح له النصف، فإذا دخل عليه مَن يُزيله عنه رجع الى الربع لايُزيله عنه شيء.

والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنه شيء. والأُم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت الى السدس لايُزيلها شيء. فهذه الفرائض التي قدّم الله تعالى.

وأمّا التي أخّر ففي فريضة البنات والأخوات؛ لهن النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك، لم يكن لهنّ إلا مابقي، فتلك التي أخّر.

فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخّر؛ بدأ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال له زُفَر بن أوس: فما منعك أن تُشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله، وكان امرءاً مهيباً. قال الزُهري: والله لولا أن تقدّم إبن عبّاس إمام عدل كان أمره الى الورع أمضى أمراً، وحكم به وأرضاه؛ لما اختلف على إبن عبّاس إثنان. إنتهى قول إبن عبّاس.

وقوله: جعل في ماله؛ نصفاً وثلثاً وربعاً، يُشير به الى ما لو اجتمع بنت وأبوان وزوج؛ فإن للبنت النصف، وللأبوين الثلث وللزوج الربع، فيزيد الفرض على أصل المال. وقوله: وجعل؛ نصفاً ونصفاً وثلثاً، يُشير به الى ما لو ترك الميّت؛ أختاً لأبويه، وأكثر من أخ لأُم، وزوجاً؛ فإن للأخت النصف، وللزوج النصف، وللمتقربين بالأُم الثلث. ومراده من إستدلاله؛ أن الله لم يجعل ذلك، إنه تعالى لم يفرض في مثل هاتين الصورتين للبنت، أو للأخت نصفاً؛ بدليل أن البنت والأخت لم تثبتا على هذه الفريضة في الكتاب، وقد يكون لهما أقلّ من العشر؛ وذلك فيما إذا اجتمعتا مع الإخوة الذكور؛ فإن للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو كان لها عشرة أخوة ذكور؛ كان لهما أقلّ من نصف العشر.

فإذا أحتمل أمرهما النقصان الى هذا الحدّ بنص الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ﴾ يُعلم أن النصف لم يُفرض لها على كل حال، بل في صورة يمكن ذلك، وإذا لم يُمكن؛ فالنصف غير مراد ،فلم يجعله الله حتى يلزم اجتماع؛ نصف وثلث وربع، أونصف ونصف وثلث في مال واحد.

وقوله: وإن لم يبق شيء؛ مبالغة في ذلك؛ أي إن النصف لم يُفرض على كلّ حال.

واستدلال إبن عبّاس هذا منصوص مُستَفاد من الكتاب لدلالة: ﴿للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ في آيتَي ميراث الأولاد، وميراث الكلالة من سورة النساء عليه. ولولا الدلالة اللفظيّة، لكان القول به؛ إستحساناً وقياساً، ونحن لانقول بهما.

والعمدة في ذلك مارواه الباقر والصادق عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم؛ مِن ورود النقص على البنت والبنتين لاغير. وقبلهما وقبل إبن عبّاس؛ صرّح بذلك علي بن أبي طالب سلام الله عليه، وأخذه إبن عبّاس منه.

فلاينبغي المصير الى غيره والوقوع فيما اشتبه على كثير من الصحابة؛ فإن لهم رأيهم واجتهادهم، وإذا تبين خطأهم في اجتهادهم وجب رفع اليد عنه، والقول بما دلّ الدليل عليه.

٣٠ـ إختلفت الأمّة في ماأبقت الفرائض؛ فردّه قوم من الصحابة على أصحابها، وأعطاها آخرون أولي عصبة الميّت على تفصيل مذكور في المطوّلات.

وأهل البيت عليهم السلام يردّون على أصحاب الفرائض؛ ـ بالتفصيل المتقدّم في المسألة (٢١) و(٢٥) ـ من القرابة، وبعض مَن في طبقتهم، ولايُعطون العصبة شيئاً. ومستندهم في ذلك آية: ﴿.. وأُولوا الأَرْحَامِ بَعْضَهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ.. ﴾ وآية: ﴿.. آبَاؤكُم وأَبْنَاؤكم لاتَدْرونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ.. ﴾. مضافاً الى ما ورثوه عن جدّهم صلى الله عليه وآله وسلّم من علم ذلك وغيره، وأخبارهم فيه متواترة.

ونحن نذكر حديثاً واحداً عن إبن عبّاس الذي أخذ علمه من علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد روى أبو طالب الأنباري قال حدّثنا محمد بن أحمد الترمذي، قال: حدّثنا بشر بن هارون، قال: حدّثنا الحِمْيري، قال: حدّثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب، قال: جلست الى إبن عبّاس وهو بمكّة، فقلت: ياابن عبّاس! حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاووس مولاك يرويه؛ إن ماأبقت الفرائض فلأولي عصبة ذَكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم! قال: فأبلغ مَن وراءك؛ إنّي أقول: قول الله تعالى:﴿.. آباؤكُم وأَبْناؤكُم لاتَدْرونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُم نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ.. ﴾ وقوله: ﴿.. وأُولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ.. ﴾ وهل هذه إلا فريضتان، وهل أبقتا شيئاً؟ ماقلت هذا ولا طاووس يرويه عنّي. قال قارية بن مضرب: فلقيت

طاووساً، قال: لا والله ما رويت هذا عن إبن عبّاس، وإنّما الشيطان ألقاه على ألسِنتهم.

ولاينبغي للفقيه أن يشكّ في هذه المسألة؛ بعدما علم من دلالة الكتاب المبين، وما رواه أهل البيت عليهم السلام عن سيدهم الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلّم.

الإرث بالوَلاء

٣١ـ إذا لم يكن للميت رَحِم قريب ولا بعيد؛ فالإرث يكون لأهل الولاء، وهم ثلاثة:

الأول: (المُعتِق) فإنه يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث ذو رحم؛ بشرط أن يكون متبرعاً بعتقه، ولم يتبرأ حين العتق من جريرته. وينتقل الولاء الى عصبته وأقربائه على تفصيل مذكور في مطولات كتب الفرائض.[٤٢٤]

الثاني: (ضامن الجريرة) وهو مَن تعاقد على ضمانها وصورته أن يقول: عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنّي وترثني. ويقول الضامن: قبلت. أو يقول: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتعقل عنّي وأعقل عنك، وترثني وأرثك، أو مايُرادف ذلك.

ويقول: الآخر: قبلت. وفي الصورة الأُولى يثبت الميراث للضامن، وفي الثانية يرث كلٌ منهما الآخر؛ إذا لم يكن وارث قريب ولا مُنعم.

وقد تقدّم في الشركة تعاقد في الأموال والتجارة يشبه ذلك، فيمكن التعاقد بصورة أوسع؛ بأن يتعاقدا على أن يتاجرا ويكتسبا والربح والخسارة بينهما، أو على أحدهما دون الآخر، وإذا حدث على أحدهما شاركه الآخر، وإذا مات أحدهما قبل صاحبه ورثه.

وفي هذين القسمين من الولاء؛ يُشارك الزوج والزوجة أربابهما؛ فيأخذ كلٌ نصيبه الأعلى، والباقي لأهل الولاء.[٤٢٥]

الثالث: (الإمام) وهو وارث مَن لاوارث له؛ من ذي رحم، أو مُعتق، أو ضامن جريرة، أو زوج. فإذا فُقد كلّ أولئك؛ انتقل الإرث الى الولي العام، فإذا كان إمام الأصل؛ فعل فيه ماشاء.

وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه. وفي مثل هذا الزمان يُدفع الى الحاكم الشرعي؛ فيضعه في فقراء المؤمنين.[٤٢٦]

مخارج السهام

٣٢ـ إعتاد الفقهاء أن يذكروا في مسائل الإرث؛ مخارج السهام. والمراد بذلك؛ تقسيم التركة على حصص توزّع على الوارث كلٌ بقدر نصيبه من دون كسر، مثال ذلك:

لو مات مَن ترك إبنتين وأبوين، فالتركة تُقسّم ست حصص؛ لكلٍّ من الأبوين حصّة هي (السدس) ولكلٍّ من البنتين حصّتان هما (الثلث) ولو كان معهم زوجة؛ قسّمت التركة على ثماني وأربعين حصّة؛ للزوجة ست حصص هي (الثمن) وللأبوين ست عشرة حصّة وهو (الثلث) والباقي للبنتين لكلٍّ ثلاث عشرة حصّة، وهكذا.

ويُسمى العدد الذي ينقسم على هذا الترتيب: أصل الفريضة، أو مخرج السهام. ولتعيينه طُرُق عديدة في علم الحساب، وأسهلها وأوضحها مااتخذه قدماء الفقهاء في ذلك، ويُذكر في سبعة مطالب:

الأول: العددان إذا نُسب أحدهما الى الآخر؛ فإمّا أن يكونا متماثلين، أو مختلفين، والمختلفان إمّا أن يكونا متداخلين أو متوافقين أو متباينين. فهذه أقسام أربعة:

١ـ المتماثلان: كثلاثة وثلاثة، وستة وستة، وهكذا.

٢ـ المتداخلان: مايدخل الأصغر في الأكبر، وينقسم الأكبر عليه بدون كسر، أو يعدّ الأصغر الأكبر حتى يفنيه؛ كإثنين وثمانية، أو أربعة وثمانية، أو عشرين وخمسة، وهكذا.

٣ـ المتوافقان: مالم ينقسم فيهما الأكبر على الأصغر، بل يقسمهما عدد ثالث غير الواحد؛ كستة وثمانية يقسمهما الإثنان، ويعدّها حتى يفنيهما. وكعشرة وخمسة عشر يقسمهما الخمسة، وقد يقسمهما عددان أو أكثر؛ كثمانية وإثني عشر يقسمهما الإثنان والأربعة.

والعبرة حينئذٍ بالقاسم الأكبر؛ لأنه أخصر، ويسمى: (القاسم المشترك الأعظم) فإن كان الذي يعدّهما؛ إثنين، فالتوافق بالنصف، ويسمى النصف (وفقاً) وإن كان الذي يقسمهما الثلاثة فالتوافق بالثلث، أو أربعة، وهكذا الى العشرة، فالتوافق بالعشر، أو أحد عشر، فالتوافق بجزء من أحد عشر جزءاً.

فإذا اُريد ضرب وفق أحد العددين بالآخر اُخذ من أحد العددين الجزء الذي حصل به التوافق فضُرب في العدد الآخر، فإذا كان العادّ الإثنين صار التوافق بالنصف وأخذ نصف أحد العددين فضُرب في الآخر. وإذا كان العاد أربعة اُخذ ربع أحد العددين فَضُرب بالآخر، وهكذا الى الحادي عشر؛ فيؤخذ جزء من أحد عشر جزءاً من أحد العددين ويُضرب بالآخر، ويُسمى ذلك الجزء وفقاً كما مرَّ.

٤ـ المتباينان: وهما ما لايقسمهما إلا الواحد؛ كسبعة وخمسة.

الثاني: مخارج الفرائض المذكورة في الكتاب خمسة: الإثنان؛ للنصف، والثلاثة؛ للثلث والثلثين، والأربعة؛ للربع، والستة؛ للسدس، والثمانية؛ للثمن.

الثالث: إذا كان نصيب الورثة متماثلاً؛ فأصل الفريضة عدد رؤوسهم: كخمس بنات أو خمسة بنين، فأصل الفريضة؛ الخمس، أو ثلاثة إخوة لأُم ذكور وإناث، أو إناث و ذكور؛ فأصل الفريضة من ثلاث.

الرابع: إذا كان في السهام فريضة فأصلها مخرجها؛ كالسدس أصله ستة والربع أصله أربعة، وهكذا. وإذا كان فريضتان متّحدتين في المخرج فأصلها ذلك المخرج؛ كالثلث والثلثين أصلها الثلاث، والنصف والنصف أصلها إثنان.

الخامس: إذا لم تتحد الفريضتان في مخرج واحد وكانتا متداخلتين، فالعدد الأكبر أصل الفريضة؛ كالثمن والنصف، والربع والنصف، وإن كانتا لايَعدّ مخرج الأكبر منهما الأصغر، بل يعدّهما عدد ثالث؛ كالسدس والربع فأصل الفريضة يحصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر، فإذا ضُرب وفق الأربعة وهو؛ إثنان، في الستة، أو وفق الستة وهو؛ ثلاثة في الأربعة، حصل إثنا عشر، وهو أصل الفريضة: كزوج وأب؛ فللأب إثنان (سدس الإثني عشر) وللزوج ثلاثة (ربعها) والباقي سبعة؛ فإن كان الأولاد سبعة متساوين في الذكورة والإنوثة؛ انقسمت عليهم بلا كسر، أو كان ثلاث بنين وبنت

واحدة، فكذلك. وإذا انكسرت عليهم الفريضة، كما إذا كان خمس بنات؛ ضُرب عدد الرؤوس في أصل الفريضة، فالحاصل ستّون؛ للأب عشر هي (السدس) وللزوج خمسة عشر وهي (الربع) والباقي خمسة وثلاثون؛ لكلّ بنت سبعة.

وكذا إذ كانت السهام خمسة؛ كابنين وبنت، ومثل ذلك؛ أبوان وخمس بنات، مخرج الفريضة: الستة؛ يُعطى لكلٍّ من الأبوين حصّته، يبقى أربع تنكسر على خمس بنات؛ فتُضرب عدد رؤوس من إنكسرت عليهم وهي (خمسة) في مخرج الفريضة وهي (ستة) يكون ثلاثون هي أصل الفريضة؛ لكلٍّ من الأبوين خمسة، ولكلٍّ من البنات أربعة.

هذا إذا لم يكن بين مابقي من الفريضة؛ وهو النصيب وعدد مَن انكسرت عليه وفق، كالمثال المتقدّم. وإن كان وفق؛ كأبوين وست بنات، فإن بين مابقي من نصيب الأبوين؛ وهو (الأربعة) وعدد البنات وهو (ستة) وفقاً بالنصف، فيُضرب وفق العدد مع النصيب وهو (ثلاثة) في الفريضة وهي (ستة) فيحصل ثمانية عشر؛ لكلّ من الأبوين سدسها وهو (ثلاثة) يبقى إثنا عشر؛ لكلّ من البنات إثنان.

المناسخات

إذا مات بعض الورثة قبل القسمة وتغايَر النصيب؛ فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الأُولى ـ إن كان فيهما وفق ـ وإن لم يكن؛ تضرب نفس الفريضة الثانية في الأُولى، وماحصل ينقسم على الأنصباء بدون كسر.

ولتفصيل مخارج السهام؛ ببسط واف، تَرجع الى هذا المقام من الجزء العاشر من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة.

الـردُّ والنقـص

السابع: لو قصّرت الفريضة؛ بدخول الزوج أو الزوجة، دخل النقص على البنت أو البنات، والأُخت والأخوات للأبوين أو للأب. ولو زادت الفريضة رُدّت بنسبة السهام على غير الزوج أو الزوجة، والأُم مع الإخوة، والإخوة للأُم.[٤٢٧]

مصالح الإرث
الإقتصاديّة والأخلاقيّة والإجتماعيّة

٣٣ـ لأحكام الإرث مصالح منها: تقسيم الثروة دائماً بين الناس، والمنع عن تمركزها في مكان واحد، ولاسيّما إذا إقترنت بأحكام الوصيّة. فإن الوصيّة تجعل لكل ميّت حقّ توزيع ثلث ماله على المصالح العامّة والأجانب، وتحثّ على ذلك؛ لِما وعدت به من الأجر الجزيل والثواب العظيم.

وفي الإرث فرضُ توزيع الثروة على الأقارب الأدنين، وفي ذلك من الفوائد الإجتماعيّة والأخلاقيّة؛ كالتحبب للناس، والعطف عليهم، وجَلْب مودّتهم، ونفي الفقر عنهم، وقضاء مصالحهم العامّة، وإيجاد موارد للصرف على الخيرات والمبرّات ما لايخفى.

وقد حَفِظ الدين الإسلامي في أحكام الإرث حقّاً للمرأة لم يكن مُعترَفاً به في زمن الجاهليّة. فإن أهله لم يكونوا يورّثون المرأة، ولم يكونوا يرون لها حقّاً في المال.

ولمّا ورّثها النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قامت قيامتهم وحسبوا ذلك إهانة للرجال! وحدثت لهم ضجّة بينهم، وأعلنوا العداء للنبي صلى الله عليه وآله وسلّم بسبب ذلك. وقالوا: إننا نحن نحمي الذمار، ونحفظ الجار ونذبّ عن الديار. والمرأة جالسة في بيتها؛ فلماذا تستحق الإرث؟.

فلم يعبأ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بهم؛ لأنه لايرى لقول قائل في قبال الوحي الإلٰهي وقعاً ولا أثراً. حتى اضطرّهم الى الخضوع لهذا الحكم والإعتراف بحقّ المرأة.

وقد جاء ـ بعد الإسلام ـ رأيان متناقضان في المسألة يَردّان على المصالح الموجودة في أحكامه؛ من غير تَرَوٍّ، وتدبُّر، وتفكير.

رأي يقول: إن في جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل؛ إهانة للمرأة، وحطّاً من كرامتها.

ورأي يقول: إن للمرأة في دين الإسلام حقّين هما؛ وجوب الإنفاق عليها، والإستحقاق من الإرث. وللرجل حقّاً واحداً تُشاركه فيه المرأة لوجوب نفقتها عليه.

فإذا مات رجل وكانت ثروته ـ مثلاً – ثـلثمائة ديـنار؛ وورِثت المـرأة مـائة ديـنار، والرجل مائتين، فالرجل يُنفق ما ورثه على زوجـته؛ فـيكون له؛ مـائة ولزوجـته مـائة. والمرأة تـحتفظ بـما ورثـته، ولا تـنفقه؛ لأن نـفقتها واجـبة عـلى زوجـها، وفـي ذلك إجحاف بحقّ الرجل، وتفضيل المرأة عليه.

والأمر كذلك في التـفضيل، لا الإجـحاف. وهـذا مـن مـزايـا الإسـلام؛ لأن المـرأة فُضّلت بالمال على الرجل بـوجوب نـفقتها، وحـقّ المَـهر، والإرث؛ رعـاية لضـعفها، وإشتغالها بمهمة الحمل والإرضاع، وتربية النسل. وفي قبال ذلك جعل للرجـل؛ حـقَّ القوّامية على المرأة: لما يـملكه مـن كـمال العـقل، وحـصافة الرأي، وذلك فـي قـوله تعالى في سورة النساء آية٣٤: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامونَ عَلَى النِسَاءِ بِـمَا فَـضَّلَ اللـهُ بَـعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ وبِما أَنْفَقوا مِنْ أَمْوَالَهُم.. ﴾.

وقد تقدّم في أول فصول هذا البـاب ذكـر مـميّزات الرجـل عـلى المـرأة؛ بـالرأي والعقل والتفكير. ولايُعدّ هذا إجحافاً بحق الرجل؛ لما أعطاه الله من القوة.

وفي أمثال دقائق هذه المصالح فـي الأحكـام الشـرعيّة؛ دلالة واضـحة بـيّنة عـلى صدق الرسالة والتوحيد الإلٰهي في وقت واحد.

تذييـــــل:

لايوجد قسم من أقسام الفقه كثُر فيه النزاع والإختلاف بـين المـذاهب الإسـلاميّة؛ مثل مسائل الأحوال الشخصيّة. وقد كثر الطعن من بعض المذاهب على الآخـر حـتى انتهى الى تكفير بعضها بعضاً في هذه المسائل. وتناسى أهل المذاهب جميع مـا ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية؛ من وجوب اتحاد كلمة المسلمين وشدّة الحث عليه، وحرمة التفرقة وتغليظها، والوعد بالخذلان والخزى فـي الدنـيا، وشـدّة العـقاب في الآخرة لمن فرّق الكلمة وشتت شمل الأُمّة، وتجاوز الحدّ والأمانة فـي النـقل الى الكذب والبهتان بعض أهل هذه المذاهب، فـرمى مـخالفه بـما هـو بـريء مـنه؛ بُـغْية التشنيع عليه، ولم يخش الله ويَتَّقْه فـيما بـهت بـه مـؤمناً، ورمـى بـه بـريئاً. واحـتمل البهتان والإثم العـظيم؛ بـرميه المـؤمنين، وإيـذائـهم بـغير مـا اكـتسبوا. وهـذا الحـيف

الشديد لاينبغي أن يصدر من مجرم جاهل فاسق، فضلاً عن مؤمن منصف عالم عادل!.

من ذلك ما اتهم به علماءُ الحنفيّةِ الإمامَ الشافعي وأتباعه؛ في تجويزهم نكح البنت، وتشنيعهم عليهم ـ شعراً ونثراً ـ كما قال الزَمَخشري في أبياته المذكورة في ترجمته المطبوعة في (مصر) مع الكشّاف:

وإن شافعيّاً قُلت قالوا بأنه يُحلل نكح البنت والبنت تحرُم

مع إن الإمام الشافعي وأتباعه لم يقولوا ذلك، وإنّما قالوا: بأن النسب لايثبت إلا بنكاح صحيح، والزنا لايَثبت به نسب، فالبنت المتولدة من الزنا ليست ببنت حتى يحرم التزوّج بها، وهي أجنبية عن الزاني؛ وإن وُلِدت من مائه، ولذلك يجوز نكاحها.

ولننقل نصّ عبارة كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) للجزيري، منقولاً عن صفحة ٦٦ من الجزء الرابع، قسم الأحوال الشخصيّة. قال رحمه الله حاكياً عن مذهب الشافعيّة في المسألة:

«هذا ويجوز أن يتزوّج بنته المخلوقة من مائه زناً، فإذا زنا بامرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت ببنت؛ فإنّها لاتحرم عليه، لأن ماء الزنا لاحرمة له، وكما تحلّ له تحلّ لأُصوله وفروعه، ولكن يُكره له نكاحها، بخلاف الأُم الزانية؛ فإنها كسائر الأمهات في الحرمة على أبنائهن؛ لأن نسبه ثابت منها ويتوارثان، إنتهى.»

هذا عين مذهب الشافعيّة المذكور في كتبهم القديمة والحديثة، فلايصحّ التشنيع عليهم بأنهم يُبيحون نكاح البنت والأُم والعمّة والخالة؛ للطعن في مذهبهم.

ومن ذلك مانُسب الى الحنفيّة؛ من تجويزهم وطي الأُم، إذا لَفَّ الواطي خِرْقَة على ذكره. ونُسب الى المالكيّة أيضاً ذلك، حتى قيل إن المالكيّة يُبيحون وطي الأُم بالكيس المستعمل في هذه الأيّام المسمى (الكبود) لتجويزهم وطي الأُم إذا لفَّ خرقة خفيفة لاتمنع الحرارة. وهذه النسبة كاذبة بل بهتان عظيم، ولم نجدها في كتب فتاوى الحنفيّة والمالكيّة، وإنما وجدناها في كتب من شنّع عليهم. ولو كان ذلك من مذهبهم لذكرته كتبهم.

نعم! أخذوا بلازم قولهم المذكور في كتبهم: فإن الحنفيّة اشترطوا في المحلِّل أن

لايلفّ خرقة على ذكره؛ لأن الوطي مع الحائل لايصدق عليه النكاح. وكذلك المالكيّة اشترطوا هذا الشرط. وبعضهم اشترط أن لايكون حائل ولو رقيقاً لايمنع الحرارة؛ كالكيس المتداول هذه الأيام، لعدم صدق النكاح مع الحائل، وهذا موجود في جميع كتبهم. فأُلزِموا بأن النكاح إذا كان لايصدق مع الحائل؛ فيجوز وطي الأُم كذلك لأنه لايصدق عليه نكاح. وبهذا الإلزام شُنّع عليهم بأنهم يُبيحون نكح الأُم، وهذا تجاوز عن حدّ الإعتدال والإنصاف الى البهتان والإجحاف، لاينبغي أن يَقْدِم عليه مؤمن متّقي.

ومن ذلك ماشُنّع به على الشيعة في نكاح المتعة، وقد عرفت أنه من أفضل أقسام النكاح، وأعودها بالخير على نوع البشر.

ومن ذلك النزاع الذي حدث في مسألة العَول والتعصيب وطعن المسلمين بعضهم على بعض بسببهما (وقد مرت الإشارة اليهما). ومن هذا القبيل التشنيع على أبي حنيفة في بقاء الحمل في الرحم سنتين، وعلى الشافعي وابن حنبل في بقائه أربع سنين، وعلى مالك في بقائه خمس سنين (وقد مر ذلك). والتشنيع على أبي حنيفة وغيره من الفقهاء في حكمهم بإلحاق الولد فيما إذا عقد رجل ـ وهو في المشرق ـ على امرأة ـ وهي في المغرب ـ ولم يلتقيا وحملت وجاءت بولده ولو بعد ستة أشهر من العقد فما زاد، فأن الولد يلحق به وإن لم يرَ أُمّه.

وقد كتب الدكتور (علي عبد الواحد وافي) في مجلة الأزهر المصرية في عددها الصادر ١٠ محرم ١٣٧٢ مقالاً تحت عنوان (تدعيم الاسلام للأُسرة) دلّ على فضله ونباهته! وجعل هذا الحكم سراً من أسرار التشريع الإسلامي من تدعيم الإسلام للأُسرة. واليك نص عبارته قال سلمه الله في صفحة (٧١) من المجلة ـ بعد التشنيع على القانون الروماني والجاهلي بين العرب، القاضي بوجوب اعتراف الوالد بولده، وإن لم يعترف به عُدَّ أجنبياً وإن ولد من زوجته الشرعية ـ ما نصه:

«وكذلك حارب الاسلام هذا النظام في مظاهره ولم يأل جهداً في القضاء عليه، فقرر إن الولد للفراش، أي إن من يجييء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج، يلتحق نسبه بالزوج من غير حاجة إلى اعترافه به اعترافاً صريحاً،

وأخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ حتى في الحالات التي يبدو فيها تعذر اتصال الزوج بزوجته ـ كما إذا عقد مشرقيٌّ على مغربيّة بدون أن يتصل أحدهما اتصالاً ظاهراً بالآخر، وظل كل منهما مقيماً في بلده ـ ثم جاءت الزوجة بولد بعد انتهاء مدة الحمل الشرعيّة، فإنه يثبت نسبه من الزوج بدون حاجة إلى اعتراف به اعترافاً صريحاً. انتهى».

فقد جعل هذا الفاضل الحكم المتعذِّر تدعيماً للأسرة، فلا يحق لغيره أن يشنع على من أفتى به. ونحن نلاحظ عليه نسبة هذا الحكم للإسلام، فإن الإسلام على لسان مشرِّعه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل به. وإنما هو رأي لبعض الفقهاء: كأبي حنيفة وتلامذته وغيرهم.

وأئمة أهل البيت عليهم السلام لم يقولوا به، بل رَدّوه بتاتاً. واشترطوا في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الولد للفراش) إمكان النسبة، فلو عقد رجل على امرأة وولدت ولداً تاماً قبل مضي ستة أشهر لم يُلحق الولد به، ولو كان في المشرق وهي في المغرب وولدت لم يُلحق الولد به، ولو عقد على امرأة ولم يقربها ثم طلّقها وولدت بعد ذلك لم يلحق به، وإنما يلحق به بشرطين

١ـ المقاربة.

٢ـ أن تكون الولادة بعدها بستة أشهر ولا تتجاوز تسعة أشهر إلا نادراً، من إمكان بقاء الحمل في الرحم سنة لا أكثر. وكذلك لو ولدت بعد فراقها أو موته بسنتين أو أربع أو خمس، وفي كل هذه الصور حكمَ أهل البيت عليهم السلام ـ لِما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ـ بعدم إلحاق الولد. وحكم أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل ومالك بالإلحاق، لأن أئمة أهل البيت عليهم السلام اشترطوا الإمكان العرفي في أن يكون الولد للفراش، وسائر الفقهاء لم يشترطوه، وألحقوا الولد شرعاً وإن كان الإلحاق مستحيلاً عرفاً.

ورأيُنا رأي أهل البيت عليهم السلام لأنهم أحفظ للرواية عن جدهم، ولأن الأحكام الشرعية لم ترِد على المستحيلات، وإنما هي أحكام لموضوعات ممكنة، ومع ذلك لانُشنِّع على من أفتى بمثل هذه الفتاوى إذا لم يتعمد الخطأ.

ولست أدري ما الذي أوجب للمسلمين أن يتجاوزوا العدل والإنصاف الى هذا الجور والإجحاف والإعتساف، ويخالفوا نصوص الكتاب المبين في حرمة التفرقة بين المسلمين وطعن بعضهم على بعض بما هم منه بريئون.

وعلى علماء هذا الزمان أن يتنبهوا لهذه الخطيئات ولا يرتكبوا أمثالها، ويُقرّوا ذا الرأي على رأيه (وإن اعتقَدوا خطأه) فان المخطيء لم يُحرَم الأجر اذا لم يتعمد نفس الخطأ أو مقدماته، وإن توحيد كلمة المسلمين أهم من جميع الفروع والأحكام الشرعية.

فليواظب عليه من آمن بكتاب الله وصدّق برسوله صلى الله عليه وآله وسلّم، وعليهم أن يتركوا للسلف آراءهم ولا يقلدوهم في شيء، ويلزموا الكتاب والسنّة، ويجتهدوا في كلّ عصر لتطبيق أحكامهما على ما يحتاج اليه أهل ذلك العصر. وبذلك تتحقق خاتمية الشريعة الاسلامية لجميع الشرائع ولا يُلْجِئوا الحكومات الاسلامية الى الأخذ بقوانين الافرنج بتدبير شؤون ممالكهم (كما فعل السلطان سليمان القانوني العثماني، والخديوي إسماعيل باشا) وكما تفعله الدول الاسلامية المعاصرة التي أوقعها في حبالة القوانين الإفرنجية جمود رجال الدين فيها على فتاوى المذاهب الأربعة، وسدّهم لِباب الاجتهاد الذي فتحه الله في وجوه المسلمين وأغناهم عن كلّ قانون خارج عن الاسلام الى يوم القيامة.

الباب التاسع
فـي الإلتزامات الشخصيّة

وهي الأَيْمان والنذور وما يلحق ذلك من الكفّارات، وفيه مسائل:

اليمين

١ـ قد يُلزم المكلّف نفسه كيلا يصدّه عنه صادّ؛ من هوىً أو غيره، ويطمئن بوعده وفعله مَن له علاقة به، ويحصل: باليمين والنذر والعهد.

٢ـإنما ينعقد اليمين: بإسم الله، أو مايدل عليه من الأسماء الحسنى.

ويحرم الحلف بغير الله؛ من الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم والقرآن والكعبة، والبراءة من الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، ولا ينعقد به يمين.[٤٢٨]

وما يجري على أَلْسِنَة الناس من الحلف بالآباء والأُمّهات وغير ذلك؛ لغوٌ من الكلام، وإن قُصِد به اليمين؛ فهو حرام.[٤٢٩]

٣ـ لاينعقد اليمين إلا على واجب أو مندوب أو مباح ـ مع الأولويّة ـ أو ترك الحرام أو المكروه أو المباح ـ مع الأولويّة ـ ولو حلف على أمر يتساوى نفعه وضرره؛ في الدين والدنيا، فالواجب العمل بمقتضى اليمين.[٤٣٠]

٤ـ للوالد والزوج والمالك حلّ يمين؛ الولد والزوجة والعبد، في غير الواجب.[٤٣١]

٥ـ تحرم اليمين الكاذبة على الماضي كقوله: والله ماجئت. وعلى الحال كقوله: والله إن هذا المال لي (وتُسمى الغَموس) لأنها تَغمس صاحبها بالنار. ولا كفّارة فيها إلا الإستغفار لشدة إثمها وعِظم ذنبها. وقد جاء في الحديث: أنّها تذر الديار بلاقع،

ومثله الحلف بالبراءة صادقاً أو كاذباً.[٤٣٢]

٦ـ لاتنعقد اليمين على فعل غير الحالف كقوله: ناشدتك الله! أو أُقسم عليك بالله؛ أن تفعل ذلك، أو لاتفعل. لكن يُستحب للمناشَد والمسؤول أن يُبِرَّ السائل؛ بفعل أو ترك ما سُئل فعله أو تركه إن لم يضرّ بحاله.[٤٣٣]

النَـذْر

٧ـ النذر عبادة؛ يتأكد به الواجب، ويجب به المستحب والمباح، ويحرم به المكروه، وتتأكد حرمة الحرام. ولايكون إلا مع القربة، ولايصحّ إلا أن يكون لله.

والنذر لغيره تعالى حرام وبدعة، وقد يكون شركاً؛ كما يجري على ألْسِنة بعض العوام من النذر للأنبياء والأولياء، وإذا كانت ذبيحة ونُذرت لغير الله وذُبحت على هذا الوجه؛ تكون ميتة نجسة يحرم أكلها، ويترتب عليها جميع أحكام الميتة.

٨ـ صيغة النذر: (لله عليَّ أن أفعل كذا) أو (لله عليَّ إن صار كذا، أو لم يصر كذا؛ عليّ أن أفعل كذا).[٤٣٤]

٩ـ لايصحّ النذر في معصية ولاينعقد، وكذلك المكروه في أصل الشرع.[٤٣٥]

١٠ـ للوالد والزوج والمولى حلّ نذر؛ الولد والزوجة والمملوك.[٤٣٦]

١١ـ مَن نذر أن يهدي للبيت شيئاً من النَعم؛ ذبحه أو نحره بمنى (كالهدي) ومن نذر له أو لأحد الأماكن المباركة مالاً غير النَعم؛ صُرف على فقراء الحُجاج والزوّار ومصالحهم وخدّامهم، ويحرم على السادن أن يَحوزه لنفسه إذا لم يكن فقيراً. ونذر الذبائح للأماكن المباركة كنذر غيرها.[٤٣٧]

١٢ـ لو عجز عن المنذور؛ سقط النذر.[٤٣٨]

العهد

١٣ـ العهد كالنذر في جميع أحكامه. وصيغته: عليَّ عهد الله، أو عاهدتُ الله إن رُزقت كذا، أو سلِمْت من كذا؛ أن أفعل كذا.

الكفّـارات

١٤ـ مَن خالف اليمين أو النذر أو العهد؛ أثم وانحلّت ولزمته الكفّارة وهي:

في اليمين: إطعام عشرة مساكين، ويُستحب أن يكون من أوسط مايُطعم الحالف أهله، أو كِسوتهم بما يستر عورتهم، أوتحرير رقبة؛ مُخَيَّراً بين الثلاثة، فإن عجز؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وهذه هي كفّارة الإيلاء أيضاً كما تقدّم.

وفي النَذر والعهد: كفّارة إفطار شهر رمضان، وقد تقدّم ذكرها في الصيام، فإن عجز؛ لجأ الى الإستغفار.(٤٣٩)

ويبقى من الكفّارات؛ كفّارة الظِهار، وقد تقدّم ذكرها في النكاح، وهي بعينها كفّارة قتل الخطأ؛ كما سيأتي ببابه.(٤٤٠)

وفي تزويج امرأة في عدتها؛ مضافاً الى فراقها وحرمتها ـ كما تقدّم في النكاح ـ كفّارة بخمسة أصواع من دقيق الحنطة؛ وكل صاع (٢٥٠٠)غرام تقريباً (كيلوان ونصف).

وفي إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ إطعام عشرة مساكين، فإن عجز؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

ومن قتل مؤمناً متعمّداً بغير حقّ، وجب عليه كفّارة الجمع: عِتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

وفي جزِّ المرأة شعرهاعند المصاب؛ كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان. وفينتفه أو خدش وجهها، أو شقّ الرجل ثوبه ـ في موت غير أخيه وأبيه ـ كفّارة اليمين.

ومصرف الكفّارة المالية؛ المساكين وتوزع عليهم، ولايجزي إعطاؤها لواحد دفعة، ولا إطعامه مكرراً ستين مرّة إلا مع الضرورة؛ بأن لايجد غير واحد.

ومن عجز عن صيام شهرين متتابعين فيما يتعيّن عليه؛ ككفّارة الجمع، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، أو تصدّق عن كل يوم بمُدّ.

ومن عجز عن إطعام ستين مسكيناً؛ تصدّق بما يستطيع.

ومن عجز عن ذلك كلّه كفاه؛ الإستغفار، ولاشيء عليه بعد ذلك، إلا في كفّارة الظِهار؛ فإنه إن عجز يستغفر ويطأ؛ فإن قدر بعد ذلك كفّر. والأولى في كل من

تجددت قدرته بعد العجز؛ أن يُكفرّ. (٤٤١)

مصالح الإلتزامات الشخصيّة والكفّارات

إن للإلتزامات الشخصيّة مصالح، من أهمها؛ إطمينان مَن له علاقة بما التزم به الملتزم. والكفّارات غير المالية منها؛ تأديب على المعصية والحنث، وزجر عن تكرارها، والماليَّة فيها فوق ذلك؛ مصلحة توزيع الثروة وعدم تمركزها.

الباب العاشر
في الأطعمة والأشربة
ما حلَّ منها وحَرُم وما أُبيح واستُحب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
في آداب الأكل والشرب

يُستحب في الأكل والشرب خمسة وثلاثون أمراً:

١ـ غسل اليدين قبل الطعام، وإن لم يكن؛ فالأولى أن يأكل بملعقة نظيفة.(٤٤٢)

٢ـ غسل اليدين والفم بعد الطعام.

٣ـ قول: بسم الله وبالله ،قبل الأكل والشرب.(٤٤٣)

٤ـ الأكل باليد اليمنى، إلا مع الضرورة.(٤٤٤)

٥ـ تخليل الأسنان؛ بغير عود الرمّان والآس والريحان والخوص والطرفا والقصب.(٤٤٥)

٦ـ غسل الفم بعد الطعام بالسِعد، ودَلْكِ الأسنان بالخلط منه وبالأشنان.(٤٤٦)

٧ـ حمد الله على الطعام، وتجنب الصمت.(٤٤٧)

٨ـ الإستلقاء بعد الطعام، ووضع الرِجل اليمنى على الرِجل اليسرى.(٤٤٨)

٩ـ تجنُّب الإتكاء والإضطجاع عند الطعام.(٤٤٩)

١٠ـ تجنُّب الأكل قبل هضم الطعام السابق، والأكل على الشبع.(٤٥٠)

١١ـ أن يجلس على المائدة، وهو يشتهي؛ وأن يقوم وهو يشتهي.(٤٥١)

١٢ـ تَجنُّب الأكل للـجُنُب، إلا أن يستنشق ويتمضمض ويغسل وجه، أو يتوضأ.(٤٥٢)

١٣ـ الإحتراز عن أكل ماباشرته فأرة، أو حيوان غير مأكول اللحم.

١٤ـ تجنُّب الإكثار من الألوان، والتكبّر حين الأكل.(٤٥٣)

١٥ـ تجنُّب الأكل ماشياً.(٤٥٤)

١٦ـ الأكل مع جماعة؛ ولاسيّما مع العيال والمستخدَمين والحشم، إلا أن يكون عنده مُحتشم.(٤٥٥)

١٧ـ أن يُطيل الجلوس على المائدة، ولايستعجل في الأكل.(٤٥٦)

١٨ـ أن يقتصر على الغداء والعشاء، ولايأكل بينهما، ولايترك العشاء إلا من علّة.(٤٥٧)

١٩ـ البكور في الغداء والعشاء.

٢٠ـ أن لايؤوي منديلاً دسماً في البيت.(٤٥٨)

٢١ـ أن يأكل شيئاً قبل الخروج من المنزل، أو السعي في الحوائج.(٤٥٩)

٢٢ـ أن يأتي بالفاكهة واللحم بنفسه الى منزله يوم الجمعة، ويبدأ بإعطاء البنات قبل البنين.(٤٦٠)

٢٣ـ أن يُكرم الخبز ولايُهينه، وإذا حضر بدأ بأكله ولاينتظر الأدام.(٤٦١)

٢٤ـ تجنب الإفراط من اللحوم، وعدم تركها أربعين يوماً.(٤٦٢)

٢٥ـ ترك أكل اللحم الني، والطعام الحار حتى يبرد قبل أن تذهب تمام حرارته ولاينفخ فيه، ولاينهك العظام.(٤٦٣)

٢٦ـ البدء بالملح والختام به، وإن لم يكن فبدله الخَلّ.(٤٦٤)

٢٧ـ أن يأكل الخضرة والبقول.(٤٦٥)

٢٨ـ الإقتصار على فاكهة واحدة.(٤٦٦)

٢٩ـ أن يتجنّب التفّاح الحامض والكزبرة والجبن.

٣٠ـ أن يتلذذ في شرب الماء، ويشربه مصّاً لا عَبّاً، ويتجنب الإكثار منه، ولايشربه بعد الدسم، وبنَفَس واحد، وأن يشربه بإناء من خزف، ويُفضّل ماء المطر على غيره، ويُختار الحلو العذب البارد.

٣١ـ أن يُطعِم الجائع، ويُقري الضيف، ويوفر الطعام على الفقراء.(٤٦٧)

٣٢ـ أن يَبدأ صاحب الطعام بغسل يده قبل الضيوف، ثم مَن على يمينه، ويدور حتى ينتهي الى مَن على يساره، ويؤخر رفع يديه عن الطعام وغسل يديه عن الضيوف.[٤٦٨]

٣٣ـ أن يأكل ممّا يليه، ولايمدّ يده الى مايلي غيره.[٤٦٩]

٣٤ـ أن يُناول الآكلون بعضهم بعضاً اللقمة والماء والحلواء.[٤٧٠]

٣٥ـ أن لايَردّ سائلاً عن الطعام.[٤٧١]

ولنختم هذا الفصل بذكر وصيّة علي لابنه الحسن عليهما السلام في هذا المقام إذ قال له:

«ألا أُعلّمك أربع خِصال تستغني بها عن الطب ؟ ـ قال: بلى! ـ قال: لاتجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولاتقم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه، وجوِّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء؛ فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب».

وقد ذكرنا في الجزء الأول والثاني من كتاب إحياءالشريعة؛ من آداب المطاعم والمشارب الشرعيّة وحِكَمِها وأسرارها ما يحفظ الصحة وينفي كل مرض.

ويدل دلالة واضحة على أن مشرّعها العليم الحكيم اللطيف الخبير مَنَّ على البشر بوحيها على رسوله البشير النذير السراج المنير صلى الله عليه وآله وسلّم.

الفصل الثاني
في مايحلّ ويحرم أكله من الحيوان

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: في حيوان البحر

يحرم كل حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس؛ بشرط أن يخرج من الماء حيّاً، ويموت في اليبس.[٤٧٢]

حكمة ذلك إن السمك مشتمل على مادة مُخاطيّة يفرزها جلده بواسطة الفلوس، وهي التي تُعين على الإستفادة من (أوكسجين) الماء بعد عبوره بواسطة الغلاصم؛

ولهذا السبب يكثر (ثاني أوكسيد الكاربون) في جوف السمك.

فإذا مات في الماء اختلطت هذه المواد بلحمه وصار ضاراً، وإذا مات في اليبس خرجت هذه المادّة تماماً بسبب شدّة الإضطراب الذي يحصل له بين خروجه وموته، وعاد لحمه صالحاً.

ولعله لذلك حُرّم ماليس له فلس بفقدان وسيلة ترشح تلك المواد منه وهو الفلس، وما مات في الماء منه لعدم خروج تلك المواد، ومع ذلك لايخلو من ضرر، فلذلك كره إدمان أكله. وجاء في الحديث: أنه يورث السل والفالج والهزال، ويُصلحه العسل بعده، وإن لم يكن فالتمر. وماخفي من أسرار هذه الأحكام أكثر.

المطلب الثاني: في حيوان البر

البهائم كلّها حلال، أهليّها ووحشيّها؛ من الضأن، والمعز، والإبل، والبقر الأهليّة، وبقر الوحش، وكبش الجبل، واليحامير، والتيوس الجبليّة، والغزلان، والحمير.

ويُكره لحم الخيل، والبغال، والحمير الأهليّة. وإذا تغذّى شيء منها بالعذَرة حرُم، وكذا ما اشتد عظمه ونبت لحمه من لبن الخِنزيرة ويحرم هو ونسله.

وما تغذى بالعذرة – وهو الجلّال ـ لايحلّ حتى يُستَبرَأ؛ وهو أن تُطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين، والشاة عشرة.

وتحرم الميتة والخنزير والدم؛ ولو من الحيوان المحلل. والكلب والسنّور والسباع: وهي كل ذي ناب أو مخلب يفترس به.

والخبائث محرّمة؛ كالقُمّل والبرغوث والنمل وسائر الحشرات؛ مثل العقرب والحيّة والعناكب والجرذان.(٤٧٣)

والمحلّلات من هذه الحيوانات لاتضر، والمحرّمات ضارّة، وأشدّها ضرراً الخنزير؛ لِما يُسببه من توليد أنواع الديدان المهلكة في بدن الإنسان، ومن عدم قوّة مكافحة الصفراء في الإنسان لحل دسم الخنزير حتى يبقى فيُسبب أضراراً شديدة على المعدة والمعى، وإحداثه التصلّب في الشرايين والأوردة؛ حتى ينشأ من ذلك المرض المعروف بضغط الدم، الى غير ذلك من الأضرار التي ذكرها الأطباء.

والدم إذا لم يتولد في بدن الإنسان من المواد التي تنقلب دماً بواسطة التحليل الهضمي وورد إلى البدن بعد صيرورته دماً يُفسد دم الإنسان الحي، ويُعطِّل دورته، ويخل بتراكيب حجيراته وكرياته، وأجزائه الصلبة والمائعة، فيكون فيه الهلاك

والميتة حيث يجمد فيها الدم تسبب عين الأضرار التي يحدثها أكل الدم.

وأكل السباع ضرره كضرر الميتة نفسها، لأن لحمها نابت من الميتات. ولا يبعد أن يكون تحريم الميتة شاملاً لتحريم آكلها.

والحشار والخبائث من الحيوان تحمل من الميكروبات والجراثيم ما يهلك الإنسان، وكثير منها لا ينهضم فيضر.

وفي الذبيحة المحللة أجزاء تضر، أما لعدم اهضامها أو لتأثيرها على الإنسان ضرراً ـ إذا انهضمت ـ فحرمت في الشرع وهي:

القضيب والانثيان والطحال والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة (بيت الأولاد) والفرج والعلباء (بكسر العين وسكون اللام: عصبتان ممتدتان من الرقبة إلى أصل الذنب) والنخاع والغدد وذات الأشاجع(وهي العصب التي في أرجل الحيوان توصل الظلف والخف والحافر بالساق) وخرزة الدماغ والحدق. وفيها جزءان يقل ضررهما عما سبق، فكره أكلهما وهي الكلية وأذنا القلب. وهذا المطلب؛ كسابقه أحد أدلة صدق الرسالة والتوحيد معاً.

المطلب الثالث: في حيوان الهواء، ما يحل ويحرم منه

كما حرم الميتة من حيوان البرّ حرمت تلك من حيوان الهواء. وسباع الطير كلها: كالبازي والعقاب والرخم والصقر، وكل ما يصيد ويأكل اللحم حرام، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له حوصلة ولا قانصة ولا صيصة كذلك.

ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبعوض، وضرره عين ضرر حشار البر. والبيض تابع لأصله.

وما أكل العذرة منه ـ وهو الجلّال ـ يحرم حتى يستبريء، واستبراء الدجاجة والبطة بثلاثة أيام والخمسة أكمل والسبعة أفضل، ويكره من الطير الغراب (الآكل

للجيف والميتة منه) والخطاف والشقراق والفاختة والقُبَّرة. وهذه المذكورات ثقيلة اللحم بطيئة الهضم رديئة الكيموس.

وهذا المطلب كسابِقَيه، كاشف عن منتهى دقة حِكَم أحكام الشريعة، دال على التوحيد والنبوة معاً.(٤٧٤)

المطلب الرابع: في الجماد

كل نجس مما ذكر في باب الطهارة يحرم أكله، لضرره بالبدن ويحرم غيره مما يضر، كالطين والسموم القاتلة والمخلّة بالصحة، وإن لم تقتل؛ كالأفيون والكوكائين والحشيش والبنج وأمثالها من المواد المخدرة.(٤٧٥)

المطلب الخامس: في المائعات

يحرم أكل ما أصابته نجاسة خارجة عنه من المائعات، وكل مُسكر من خمر وغيرها، والعصير العنبي إذا غلى واشتدّ ولم يذهب ثلثاه (دون غيره) من عصير الزبيب والتمر وسائر ما اعتُصر من الفواكه ـ إذا لم يكن مسكراً ـ والفُقاع من المسكر، ويُسمى في عُرف اليوم (بيرة) والعَلَقَة والنُطْفَة ـ وإن كانت في بيضة ـ والأبوال كلّها حرام (عدا أبوال الإبل للإستشفاء من الإستسقاء). واللبن تابع لأصله؛ فما كان من حيوان محلّل فهو حلال، وما كان من حيوان محرّم فهو حرام. وكل ما اضطُرّ اليه من الحرام جاز استعماله بقدر ما تُرفع به الضرورة.

وقد ذكرنا في الأجزاء (٣،٢،١) من كتاب إحياء الشريعة ما وقف عليه البشر من حِكَم المُحَللات والمُحرَّمات في المآكل والمشارب أُموراً كثيرة استوعبت ثلاثة مجلّدات دلّ كل واحد منها على أن هذه الأحكام لا يمكن أن تصدر إلا من المُحيط بمصالح البشر ومفاسدهم (وهو خالقهم) فتدل على التوحيد الإلهي. ولمّا كان وصولها الى البشر بواسطة الوحي الى الرسول الامّي صلى الله عليه وآله وسلّم دلّت دلالة قطعيّة لا تقبل التشكيك والريب؛ على النبوّة المحمّديّة، وأنها هي الشاملة لجلب جميع المصالح ودرء تمام المفاسد، والكافلة بحفظ صحة الإنسان، والمبيّنة

من اُمور حفظ الصحة مالم يبيّنه طبّ ولا قانون ولا دين قبله. فليُرجع في تفصيل ما ذُكِر من تلك الأسرار الى الأجزاء الثلاثة الأولى من ذلك الكتاب.(٤٧٦)

الفصل الثالث

في تذكية الحيوان

قد علمت أن الدم* منشأ حُرمة الميتة وسباع البرّ والطير، ومنه يُعلم أن مُحلَل الحيوان إذا كان له دم سائل لا يحِلّ أكله إلا بعد خروج دمه، وهو عمدة ما يُقصد في التذكية التي تتوقف عليها حِلّيّة أكل لحم الحيوان، وقد اشترَط الشارع فيها شروطاً وجعل لها آداباً؛ إهتماماً بها، وهي قسمان:

الأول: التذكية بالذبح والنحر.

الثاني: التذكية بالصيد.

أما القسم الأول ففيه اُمور سبعة:

١ـ يُشترط في الذابح أن يكون مسلماً، والكتابي إذا التزم بالشروط الآتية يحل أكل ذبيحته.(٤٧٧)

٢ – أن تكون آلة الذبح من حديد (إلا مع الضرورة) فيجوز الذبح بكل ما يُفْري الأوداج ولو كان؛ سِنّاً أو ظفراً أو ليطة أو صخرة.(٤٧٨)

٣ ـ أن يَفري الودجين والحلقوم والمريء (وهي الأوداج الأربعة) ولو فري الحلقوم وحده ـ بحيث يخرج جميع الدم ـ كفى.(٤٧٩)

٤ ـ أن يكون الفري تحت خرزة الرقبة (بأن تُجعل مع الرأس).

٥ـ يشترط في البعير نحره وهو أن يطعن في وَهْدَة اللُبّة (بين الرقبة والكتف).

٦ـ أن يستقبل بالذبيحة القبلة.(٤٨٠)

---

*– المقصود بالدم هنا؛ الدم المسفوح الذي يسيل متدفقاً الى الخارج بالذبح أو النَحر، أمّا الذي يبقى عادة غير مسفوح في بدن الذبيحة وعروقها وأحشائها بعد تطهير المذبَح، فطاهر يجوز أكله ضمن ما يؤكل من الذبيحة مثل؛ الكبدة والكلى والعضلات، كذلك دم الحيوانات المحلَّلة التي ليس لها دمٌ سائلٌ كالأسماك والجراد. أمّا المحرّمة منها كالحيّات والحشرات، فدمها ليس نجساً ولكن لا يجوز أكله تبعاً لحرمة الأصل. (م.م.خ)

٧ـ أن يذكر اسم الله عليها حين الذبح، ولو نسي الذِكْر أو القبلة أو كليهما لا تحرم الذبيحة، ولو ذبح أو نحر ولم يخرج الدم لا تحل، ولو لم يمكن الذبح والنحر؛ كما في المتردي والمستعصي، جاز قتله بكل مايجرح وحلّ أكله.

والجنين إذا مات في بطن أمّه بسبب ذبحها حلّ أكله؛ بشرط أن يكون قد أشعر وأوبر ـ أي تمّت خلقته حتى الشعر والوبر. ولو خرج حيّاً بعد ذكاة أُمّه لم يحلّ إلا أن يُذبح.[٤٨١]

وأما القسم الثاني: فالتذكية بالصيد

يحل ما صاده الكلب بستة شروط:

١ـ أن يكون الكلب مُعَلَّماً، أي يسترسل إن أرسل وينزجر إن زُجِر.[٤٨٢]

٢ـ أن يصيد لصاحبه لا لنفسه، أي لا يكون من عادته أن يأكل ما صاده، بل يمسكه لصاحبه، ولا عبرة بما يأكله نادراً.[٤٨٣]

٣ـ أن يكون المُرسِل مسلماً أو كتابياً، إذا سمّى عند الإرسال.

٤ـ أن يكون قاصداً للإرسال الى حيوان محلَل.[٤٨٤]

٥ـ أن يذكر اسم الله عند إرساله.

٦ـ أن يشاهد قتل الكلب له؛ بأن لا يغيب عن نظره، ولو أدرك الصيد حياً وأمكنت تذكيته وجبت، وكذا يحل ما صِيد بآلةٍ؛ من سهم أو بندقية أو نصل أو سيف، بشرط:

(أ) أن تكون جارحة.

(ب) أن يُسمي المُرسِل.

(ج) أن يكون مسلماً، أو كتابياً مُسمياً.

والعجيب ممن يرى هذه الأحكام ويطلب دليلاً على التوحيد ومعجزةً على النبوة!.

﴿وقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آياتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إنَّمَا الآياتُ عِنْدَ اللهِ وإنَّما أنَا نَذيرٌ مُبينٌ﴾. ﴿أوَلَمْ يَكْفِهِم أنَّا أنزَلنا عَلَيكَ الكِتابَ يُتْلَى عَلَيهِم إنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وذِكْرَى لِقَوْمٍ يؤمِنون﴾. ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ بَيْني وبَيْنَكُم شَهيداً يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاواتِ والأرْضِ والَّذينَ آمَنوا بِالبَاطِلِ وكَفَروا بِاللهِ أُوْلـئِكَ هُمُ الخَاسِرونَ﴾.

الباب الحادي عشر
في الولاية والقضاء

وهنا قسمان:

القسم الأول
فـي الولاية

وفيه فصول أربعة:

الفصل الأول
في الولي العام

الولي العام هو النبي (ص)، وعند غيبته وصيّه الخاص، وهو مَن يقوم مقامه بأمـره لتبليغ الرسالة وبيان الاحكام، إذ ليس من فضل الله وكـمال رحـمته ولطـفه أن يـخلق البشر ويتركهم هملاً لا مأوى يأوون اليـه، ولا مـلجأ يـلجأون اليـه ولا حـاكـم يـنظّم امورهم، ويُجري العدل فيهم فيتفرقون ويختلفون بقتل بعضهم بـعضاً عـلى الريـاسة والمُلك والسلطنة، ولايُنصِّب لهم علَماً يـهتدون بـهداه، ويُـبيّن لهـم أمـور مـعاشهم، ويرشدهم الى ما يلزمهم في معادهم، حاشا لله أن يفعل ذلك، الله لطيفٌ بعباده ومن كمال لطفه أن لا يترك العباد بلا ولي مرشد.

والقول بالولاية (وهي الإمامة) من لوازم التوحيد، مَن قال بها اعترف لربِّه بـالرأفـة والرحمة واللطف، ومن أنكرها اتّهم ربه بترك عباده كما هم عليه اليوم، يختلفون فـي شؤون الإدارة والمُلك، فيبيح بعضهم دم بعض ويُهلك بعضهم بعضاً.

واذا كان من لطف الله إرسال الرسـل والأنـبياء، فـمن لطـفه إقـامة الحـجّة بـالولي الهادي؛ وهو الإمام. وقد أرسل الله الرسل وختمهم بسيّدهم مـحمد صـلى اللـه عـليه

وآله وسلم وجعل أوصياءه ولاةً على الخلق يُفشون العدل والمعروف ويدفعون الظلم والمنكر، ولا يسلبون ما قدّر الله للعباد من الإختيار، فالواجب على الله – الذي كتب على نفسه الرحمة وأعلمنا أنه لطيفٌ بعباده – أن يُقيم وليّاً في كلّ زمان، فإذا لم يقبلوا ـ بسوء اختيارهم ـ سلطانه وعدله ومعروفه، حجبه الى أن يقبلوه فيُظهره، ولن يقبلوه إلا بعد تيقّن الهلاك ويأس كل أحد من استطاعة إدارة العالم وإفشاء العدل فيه.

ولنِعم ما قاله أحد أقطاب العلم في الإمام المنتظَر عليه السلام: «وجوده لطف، وتصرّفه لطف آخر، ومنعه منّا لطف ثالث».

ومن العجيب أن يستغرب طول حياته عليه السلام؛ مَن يقرأ في التوراة والقرآن أن عمر نوح عليه السلام كان أكثر من تسعمائة وخمسين سنة، قبل الطوفان، والله يعلم كم عاش بعده. ومن يعتقد أن المسيح عليه السلام عاش الى ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين سنة، والله أعلم كم سيعيش الى أن يظهر مع المهدي عليه السلام، وأنه ولد من غير فحل، وأن آدم وحواء ولدا من غير أبٍ وأُم، وأن إلياس عاش خمسمائة سنة وأنذر خمسمائة وعاش بعدها أكثر من ألفي سنة، وغير ذلك من خوارق العادات التي نصّ عليها الدين، اعترافاً بقدرة رب العالمين.

الفصل الثاني

الوالي زمن الغَيبة*

نصَّب الله تعالى بلطفه للناس والياً يُنقذهم من كل ضلالة وجهالة وحيفٍ وظلم وسوء، لئلا يكون للناس على الله حُجّة فلم يقبلوه فغاب، وأولاهم بالحُكم بعد غيبته أعرفَهم بأحكام الاسلام، وأقومهم بما شرع الله من الشرائع، وأوقفهم عما حذّر من النهي، وأتقاهم وأعدلهم وأورعهم؛ وهو الذي نصَّ عليه الإمام. ويجب عليه أن لا يستبدّ بالأمر دونهم، بل يُشاورهم تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلّم إذ أُمر بذلك في قوله تعالى: ﴿.. وشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ.. ﴾ سورة آل عمران، آية ١٥٩. واتِّصافاً بصفات المؤمنين إذ قال:﴿.. وأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُم﴾ سورة الشورى، آية ٣٨. ثم الأمر

*– أي غيبة النبي صلى الله عليه وآله وغيبة مَن نَصَّ عليه بالولاية (م.م.خ).

له بعد ذلك*. ولعلّ في آية سورة النمل إشارة الى هذا النوع من الحُكم؛ فإن قصص القرآن لم تأتِ إلّا لبيان الحِكم والمصالح، ولتعليم المسلمين وللإعتبار، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَت يا أَيُّها المَلأُ أَفْتوني فِي أَمْري مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرَاً حَتَى تَشْهَدونَ. قَالُوا نَحْنُ أوْلوا قُوَّةٍ وأولوا بَأسٍ شَديدٍ والأَمْرُ إلَيكِ فَانْظُري مَاذَا تَأمُرينَ﴾ آيه ٣٢ و ٣٣.

وإنما صار الأعلم بأحكام الإسلام أولى بالحكم لأن أحكامه هي الصالحة لإدارة البشر لا غير، وما سواها حيفٌ وجور وشقاء على البشرية، وقد أثبتت الأحكام الوضعية، في هذا الزمان، عجزها عن الإدارة وإقامة العدل وإفشاء المعروف، ولا يصلح الناس ولا يربحون ما لم يُطبّقوا أحكام الاسلام.

---

*- أي إن أمر إتخاذ القرار النهائي لولي الأمر الفقيه الصالح المتّصف بالصفات المذكورة.

معنى ولي الامر الفقيه: فاذا تصدّى للامر فعلاً أو طلبَ البيعة مَن هذه صفاته، فهو «ولي الامر الفقيه» تجب نصرته وطاعته، وتحرُم مخالفته على مَن في حوزة نفوذه، والاصل أن تكون حوزة المسلمين واحدة ودولتهم واحدة، وللضرورات أحكامها كما هو مبيّنٌ بعضها في المتن تحت عنوان «الولاية الحسبية».

ومما ينبغي بيانه في هذه الحاشية، انّ شرط أن يكون ولي أمر المسلمين فقيهاً، أمرٌ متفق عليه عند المسلمين جميعاً، نَصّ عليه العلماء الصالحون على اختلاف مذاهبهم في كتبهم المعتبرة بدليل العقل والنّص. إذ ليس من المعقول أن يَعهد الله ورسوله بتولّي أمر المسلمين الى جاهل لا فقه له بشرع الله، وهو مكلّف باجراء شرع الله فيهم، لانه لجهله لا يؤتَمَن أن يكون مِن الظالمين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَن لَم يَحكُم بما أنزَلَ اللهُ فاولئكَ هُم الظالمون﴾. ناهيك عن ما في آيات اخرى ﴿هم الفاسقون﴾ و ﴿هم الكافرون﴾. فان إجراء ما أنزل الله هو العهد الاعظم، وقد قضى فيه سبحانه وتعالى ﴿لا يَنال عهدي الظالمين﴾. ومن سيرة رسول الله (ص) وسنته انّه ما كان يولّي أحداً من الصحابة أمراً حين يُرسله، إلا أن يَمتَحن فقهه في دين الله. بأن يسأله: بِمَ تَحكُم؟ بكتاب الله. فان لَم تَجِد؟ فبِسُنة رسول الله. فان لَم تَجِد؟ فان أجابه أرسله.

أمّا ما جرى عليه بعض المتأخرين من تجاهل التأكيد على شرط «الفقاهة في ولى الأمر» فهو من المستحدثات في أزمنة سلاطين الجور وبتأثيرهم. حتى إذا جاء مَن يُحيي هذه السنة العُظمى في هذه الازمان، إختلط الامر على البعض وحسبها رأياً إنفرد به عالِم أو مذهب. ووجد هذا الخلط هوىً في نفوس الجهلة من سلاطين الجور وأتباعهم من علماء السوء والمستفيدين من تسليطهم على رقاب المسلمين من الاجانب.

وخلاصة القول: إنّ ولاية الامر في الاسلام لا تنعقد إلا «للفقيه الصالح» بالاتّفاق، ولا تنعقدُ لغيره إلا عند الضرورة القصوى كعدم تمكّنه من القيام بالامر، ومِن باب «الولاية الحسبية» وفق شرائطها، كما هو مبيّنٌ في بابها من الفصل الثالث. (م.م.خ)

الفصل الثالث

في الولاية الحُسبية

إذا لم يتمكن المجتهد (الجامع للشرائط) من الحُكم العام والقيام بأمر الأُمة صارت الولاية من الامور الحسبية التي تجب على عدول المؤمنين؛ فان لم يكونوا، فعلى كل من قام بها وإن كان فاسقاً، ويجب تأييده وتحرم مخالفته فيما لم يستلزم ظلماً أو خيانة أو إذعاناً لسلطان ملحد أو مشرك؛ لأن حفظ النظام العام الذي هو من أهم الأمور الحسبية متوقف على الولاية العامة.

الفصل الرابع

الخلل الإداري

لما ترك الناس ماحكمَ به الشرع من تنسيق الإدارة الحكومية وترتيبها؛ وقعوا في مشكلات الخلل الإداري، حتى كاد العالَم يهلك لذلك (كما في هذا الزمان).

والخلل في الإدارة من جهات كثيرة: جهل الحكام والمديرين بالنظام الاسلامي، وعدم إيمانهم به، والأمن من عقوبة الدنيا والآخرة في الإخلال به، وفقدان الأخلاق وسوء التربية، والجرأة على ارتكاب الجنايات والجرائم، وأهم الخلل فيها ناشىء من الوجهة الإقتصادية، فان المديرين والمأمورين في كل الدول أكثر من الحاجة، ومرتّباتهم كثيرة تدعوا الى الترف والسرف، ولذلك اتسعتْ ميزانية الدولة، وأثقلت كاهل الرعيّة بازدياد الضرائب، وعمّ الفقر والفساد، وفشا الظلم في العباد، وخربت البلاد. ولن تنجح الامة وتسعد ما لم ترجع الى القوانين الاسلامية في الادارة، تلك القوانين التي بُنيت على الزهد وبساطة العيش والورع والتقوى والعدالة وخوف الله في كل عمل (صغيراً او كبيراً) وهذه المباحث مفصّلة في كتاب إحياء الشريعة فليُرجع اليه.

هذا مجمَل في الولاية العامة، وقد مرّ في كتاب الحِجْر ذكر الولاية الخاصة وهي: (ولاية الأب والجدّ والحاكم) في أموال الصغير والسفيه والمجنون. وبه تتم مباحث الولاية.

القسم الثاني
في القضاء

وفيه فصول:

الفصل الأول
في صفات القاضي وما يُستحَب ويُكره له وما يحرُم وما يجب عليه

فهنا خمسة مطالب:

المطلب الأول: في صفات القاضي

يُشترط في القاضي أن يكون مكلَّفاً مؤمناً عدلاً عالِماً بالأحكام ذَكَراً طاهر المولد ضابطاً، فلا ينفذ قضاء الصبي، ولا مَن لم يتحلَّ بحُلية الايمان، ولا الفاسق، ولا الجاهل بالأحكام، ولا الأُنثى ولا ابن الزنا، ولا مَن غلَب عليه النسيان.

وهذه الشروط إذا لم تُراعَ في القاضي ضاعت الحقوق وكثرت الجنايات واختل نظام العالَم، كما هو الآن، ومن لم يكن له رادع من نفسه عن الباطل، كيف يؤتمَن على حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم ودمائهم. ومن البلاء ـ في هذا الزمان ـ أن أوتُمن على القضاء غير الأمين فهلكوا وظلّوا.

وهل يشترط البصر والكتابة؟ قولان، وفي اشتراط الضبط غنىً عنهما.

ولا بدّ أن يكون القاضي منصوباً من قِبل الإمام ومَن له الولاية العامة وإلا لاختل النظام، باختلال القضاء وعدم تعيين مرجع في القضاء.

وفي زمن الغيبة لا بدّ أن يكون القاضي مجتهداً فانّه مأذون بالإذن العام، او منصوباً من قِبَل المجتهد الذي له الولاية العامة في زمنها، ويجوز حينئذٍ أن يقضي بما يفتي به المجتهد وإن لم يكن هو مجتهداً بنفسه، وإذا لم يمكن ذلك؛ فالقضاء يتولّاه عدول المؤمنين (طبق فتاوى المجتهدين) ولو لم يكونوا أحياء (إذا لم يمكن الرجوع الى الأحياء) وإن لم يكن العدول؛ فكل أحد من المؤمنين، ويجوز حينئذٍ توَلّيه من قبل الجائر، وقد يجب.

ويجوز نصب قضاة متعددين في بلد واحد إذا حُدد لكل واحد محلة او جهة في قضائه وعمله، كأن أن يكون أحدهم للجزائيات، والآخر للحقوق المالية، وغير ذلك من التحديدات.

المطلب الثاني: فيما يُستَحب للقاضي

متى وصل القاضي الى بلد يُستحب له إعلام الناس، وأن يجلس في وسط البلد وفي محل بارز في رحبة أو فضاء ليسهل على الناس مراجعته ويُفتّش الحجج والودايع، للإطلاع عليها، وتسلُّم ما كان بيَد القاضي السابق، وتفتيش السجون، والسؤال عن أحوال المسجونين وأسباب سجنهم ليطلق البريء ومن لا سبب في سجنه ولا خصم له، ويسأل عن الاوصياء على المجانين والأيتام وعن أموالهم وعن ثبوت وصايتهم وتصرّفهم في المال، ويفعل بهم ما يقتضي من إنفاذ أو إسقاط أو تضمين، ثمّ ينظر في الأُمناء الحافظين لأموال اليتامى والمحجور عليهم والغُيَّب، فيعزل الخائن، ويعين الضعيف بمشارك أو يستبدل به حسب ما اقتضاه رأيه، ثم ينظر في اللقيط والضوالّ، فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي، ويقدّم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم، يُفاوض العلماء ويشاورهم ويجالسهم ويستعين بهم في المشكلات و يشهدهم حكمه؛ حتى إذا أخطأ نبهوه، وأن يكتب ما حدث له كل يوم وفي نهاية الاسبوع يجمع ما اجتمع فيه في محفظة يكتب عليها إسم الإسبوع والشهر، ومن تتعلق به الدعوى، ثم يجمع ما اجتمع في كل شهر ويكتب عليها اسم الشهر والسنة، إلى غير ذلك مما يسهل الرجوع الى السجلات عند الحاجة، وأن لا يستعمل الإنقباض ؛ بحيث يمنع ذا الحجة عن الأدلاء بحجته، ولا اللين؛ بحيث يطمع فيه كل طامع. وإذا تعدى أحد الخصمين إقامة برفق، فإن لم ينفع استعمل الشدة تدريجياً على مراتب النهي عن المنكر حتى يكف، وأن لا يدخل فى المعاملات بين الناس، وفي الحديث: ما عَدَلَ والٍ اتجر في رعيته.

وهذه الامور كلها منصوصة في الشرع، بالخصوص أو العموم، وكانت عبئاً ثقيلاً على القضاة والولاة ينوءون به في الحكومات الإسلامية. ولكن الدوائر في الأزمان

الأخيرة خففت عن القضاة هذا الحمل، فهي تهيء محلاً للقاضي وتعيّن أعضاء للمشورة وتجمع السجلات والحجج في محل خاص على نمط مخصوص يسهل تناولها، وتعيّن له عاملاً خاصاً ومأموراً معيناً، وللقيط؛ دار الأيتام، ولأموال اليتامى والغائبين؛ دائرة خاصة، وهكذا سهلت على القضاة كل هذه الامور. ومع ذلك يلزمه الرجوع إلى كل هذه الدوائر بِدأ تصدّية؛ لئلا يبقى أمر معوق أو مجهول. ووزير العدلية في دوائر اليوم، والمدعي العام أكثر مسؤولية عن هذه القضايا من غيره.

ومما ينتقد على الإدارة، أنها أسرفت في هذه الأُ مور، فأضرّت، اقتصادياً بالتكثير من العاطلين، وإجهاد دافعي الضريبة بسبب البسط في الميزانية، ويمكن اختصار هذه الدوائر وتخفيفها الى العشر بل أقل.

وأضّر من ذلك في الإدارة؛ تصدي الولاة أي الدولة للتجارة أو الزراعة، فإنه الهلاك للرعية.

وأفرط الشيوعيون حيث حصروهما في الدولة، وهذا بوار البشر ودمارهم أراح الله البلاد والعباد من شرهم.

وقد كتب ابن خلدون فى مقدمته فصلاً فى أضرار اشتغال الدولة بالتجارة، متخذاً من الأحاديث الشريفة، فيه كثير من الفوائد لا بأس بالرجوع إليه.

وتجد في كتاب القضاء من إحياء الشريعة تفصيل الإدارات الحكومية والخلل والسرف فيها ولاسيما الإدارات القضائية، في وزارة العدلية، فليراجع.

المطلب الثالث: فيما يكره له

يكره للقاضي اتخاذ الحاجِب، خصوصاً وقت القضاء. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من ولِّي واحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفاقته وفقره».

ويُكره القضاء مع شغل القلب؛ بالغضب، والجوع، والعطش، والهمّ والحزن، والفرح، ومدافعة الأخبثَين (البول والغائط) وغلبة النعاس، وتخصيص قوم للشهادة، والشفاعة الى الغريم في إسقاطه حقّه. ولكن القوانين الوضعية سمحَت للحاكم أن

يقضي وهو ثَمِل سكران طرِب جذلان مفتون فتنة الشِّعبي:

فُتِنَ الشِّعبيّ لمّا رفعَ الطَرْفَ إليها
فقضى جوراً على الخصمِ ولَم يَقْضِ عليها

المطلب الرابع: فيما يحرم عليه

يحرم عليه أخذ الرشوة على القضاء ـ ولو حكم بالحق ـ وقبول هدية الخصم ودفعها اليه ـ إلا إذا توقف استنقاذ الحق عليه ـ وذلك كثير في زماننا، وقبولها مطلقاً بعد توليه القضاء ممن لم يعهد منه الهدية قبله (للتزلّف والتقرب بها الى القاضي) ولا يحضر ضيافة الخصم، ويجب إعادتها ـ لو أخذها ـ وتلقين أحد الخصمَين، وترجيح أحدهما على الآخر، وتعتة الشهود * وفي أحاديث آخر الزمان وأهله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد في ذمّهم؛ أنهم يأخذون الرشا باسم الهدية.

المطلب الخامس: فيما يجب عليه

يجب على القاضي إحضار الخصم إذا التمس الغريم حضوره ماعدا المرأة إذا لم تكن بَرْزَة ** وما عدا المريض؛ فإنه يُنفذ إليهما من يسألهما ويحكم بينهما، أو يأمرهما بالتوكيل. ويجب عليه التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والإنصات والعدل في الحكم. وكلّ هذه الأحكام منصوصة في الأحاديث، ولا وجود لها في أصول المحاكمات الوضعيّة.(٤٨٥)

الفصل الثاني
في نفوذ الحُكم

إذا اجتمت للقاضي هذه الصفات نفذ حكمه، وتحرم مخالفته حتى على حاكم وقاضٍ آخر، ويحرم نقضه، وإن عُلم الحق خلافه، إلا إذا عُلم أن القاضي الأول، قدً

* أي زَجْرِهم وتخويفهم.

** بفتح الباء وسكون الراء وفتح الزاء: المرأة التي لا تبالغ في الإحتجاب وتجلس الى الرجال وتحادثهم.

تعمّد الجور في الحكم، ولا يجوز الفحص عن ذلك إلا إذا إدّعاه مُدعٍ، كما لا يجوز لصاحب الحق مخالفته، إذا حكم ببطلان حقه، فمن حكم الحاكم بماله لغيره، لا يجوز لصاحب المال أخذ ماله عيناً ولا مُقاصّة إلا إذا أمن مِن الإطّلاع عليه، بحيث لا يُعدّ مخالفة لحكم الحاكم.

ولا يستمع بعد نفوذ حكم الحاكم؛ للدعوى التي حكم بها مرّة ثانية، وهذا هو الأوفق بمصالح الناس، فان الغرض الأصلي من القضاء؛ فصل الخصومة ورفع المنازعات في ضمن إحقاق الحق، فلو جاز نقض حُكم الحاكم، ومخالفته؛ لَسبّب بقاء الخصومة وطول النزاع وتضييع الوقت على المتخاصمين، فينتقض الغرض من القضاء، ولو فُرض ضياع حق في بعض الخصومات، فهو أولى من بقاء المنازعات وتضييع وقت المتخاصمين. ومع توفر الشروط المذكورة في القاضي، يؤمن من ضياع الحقّ، إلا خطأ، وهو من النادر الذي لا يعبأ به في حفظ النظام العام.

وإذا لم تكن الشرائط المذكورة متوفرة في القضاة، فلا يُجدي نظر قاض آخر بعد حكم القاضي الأول، لأن الثاني مثل الأول في جواز الحيف والميل وتضييع الحقوق.

وبهذا يُعلم أن أفضل الطرق في المحاكمات هي الطريق الشرعيّة؛ فإنها أحفظ للوقت، وأوصل الى الحق، وأسرع في رفع الخصومات وتقليل المنازعات، وأقرب الى راحة المتخاصمين.

أما ماأقرّته القوانين الوضعيّة في هذا الزمان؛ من جعل القضاء على مراحل ثلاث، وجواز نقض القاضي الثاني بعد استئنافه حكم القاضي الأول، ثم جواز نقضه ثالثة في مرحلة التمييز بعد حكم الثاني؛ أضرّ على نوع البشر والمتخاصمين من أكثر مايُصيبهم من أنواع البلاء؛ ففيه تضييع الوقت والمال، وكثرة النزاع، وإدامة الخصومة، وتعطيل الكسب والتجارة، وزيادة البطّالين من الحكّام المشتغلين في المحاكم، وتوقف البضايع المتنازع عليها؛ عن ظهورها في الأسواق، وعدم وصول ذي الحقّ الى حقّه، ولاخير فيه يُعرف.

وسعادة الإنسان في أن تكون إدارة مُجتمعه وقضاؤه؛ على غاية البساطة والسهولة، وسرعة البتّ في الأُمور، وقلّة صرف المال.

ولقد مررت ـ يوم كنت في طهران ـ على إدارة الشرطة؛ فرأيت على أبواب دوائرها اُلوفاً مُحتشدين، وانتقلت منها الى دوائر العدليّة؛ فرأيتها مزدحمة باُلوف من الناس. فراعني ذلك، وقلت في نفسي: إن عشرات اُلوف من الناس لاشغل لهم إلا التنازع في باطل يعلمه أكثرهم؛ لأن المتخاصمَين أنفسهما يعلمان مَن المحق مِن المبطل. وأن اُلوفاً يشتغلون بالنظر في هذه المنازعات؛ وهم كلٌّ على الناس في معاشهم ورواتبهم. ولاشك أن اُلوفاً في السجون؛ بلا شغل ولاعمل، وأن كثيراً من البطّالين مشغولون بإدارة السجون. ومثل هؤلاء البطّالين اُلوف في كل وزارة، وفي إداراتها ودوائرها، وفي الدرك والجيش؛ في طهران عاصمة البلاد وما يتبعها من الولايات.

وإذا قسنا عدد القائمين على الإدارة والقضاء وحفظ الأمن بعدد الزرّاع والعمّال؛ وجدنا الأول لايقلّ عن الثاني إن لم يفق عليه! والأول مُسرف في اُمور المعيشة؛ لأنه يُنفق من كدّ غيره، والعمّال مقتصدون؛ لأنهم يُنفقون من كدّ اليمين وعرق الجبين.

وأخذتُ اُفكر في هذه الأوضاع، وكلّما ازددتُ فكراً ازددت يقيناً بأن اُمّة تلك حال عمّالها، وهذه حالة البطّالين فيها؛ لاتسعد ولاتفلح.

ثم سألت عن حال طهران والمملكة الإيرانيّة ـ قبل هذه الأوضاع الأخيرة وتسرب القوانين الوضعيّة إليها ـ فأُخبرت؛ أن القضاة كانوا أربعة من علماء الدين ينظرون في الخصومات، ودوائر الحكومة كانت بسيطة جدّاً؛ فلم يكن مأمورو المال فيها يتجاوزون عشرة أنفار، وكان الناس في رفاه ودعة وخفض عيش وسعادة. يرتزقون ممّا يكتسبون، ويأكلون ممّا يعملون. يندر فيهم التشاجر والتنازع، وإذا حدث شيء من ذلك يسهل البتُّ فيه، ويسرع الحكم به.

فأيقنت أنه لاسعادة ولاخير للأمّة مالم ترجع الى بساطة الأدارة والقضاء المقررة في الشريعة المُطهّرة؛ فيقل البطّالون، ويكثر العاملون، ويسعد الناس كلهم أجمعون، ويعم الأمر بالمعروف والنهيعن المنكر. فلا تبقى حاجة الى شُرطيّ ولا دركيّ، ويُصبح الناس كلهم مسؤولين عن أعمال كل واحد منهم.

وبذلك يكون الحكم كله لله وحده، لا للقوانين الوضعيّة؛ فإنها كما سمّاها القرآن

الكريم: قوانين الجبت والطاغوت، وضلال الشيطان: ﴿أَلَم تَرَ إلى الَّذينَ يَزْعُمونَ أَنَّهُم آمَنوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدونَ أنْ يَتَحَاكَموا إلى الطَاغوتِ وقَدْ أُمِروا أَنْ يَكْفُروا بِهِ ويُريدُ الشَّيطانُ أَنْ يُضِلَّهُم ضَلالاً بَعيداً﴾ سورة النساء آية ٦٠.

وما أسعد العراق يوم كان يحكم البلاد الى الصين ـ ومقر حكومته الكوفة ـ وكان فيها والٍ: هو عمّار بن ياسر، يصحبه قاضٍ وجابي مال!. وكان قد فُرض لهم كلّ يوم شاة؛ نصفها الأعلى للوالي، ونصفها الأسفل بين القاضي والجابي، ولما بلغ ذلك الخليفة تأوه وبكى وقال: لا أحسب بلداً يؤخذ منه هذا كلّ يوم؛ يُفلح.

الفصل الثالث

في كيفيّة الحُكم

قد علمت أن الشارع بنى أحكام القضاء على غاية من البساطة والسذاجة* وسرعة البتّ في الحكم، وانتهاء الخصومة بحكم القاضي. ونوضّح ذلك؛ في كيفيّة القضاء بذكر مطالب:

المطلب الأول

لامؤونة على القاضي، ولاكلفة في القضاء بعد تعيين المُدّعي والمُنكِر: فيُكلّف المدّعي بإقامة البيّنة؛ فإن عجز وطلب اليمين من المنكِر، اُحلِف؛ فإن نَكَل، قضى عليه، وإن حلف حَكَم له، وانتهت الدعوى. وله ردّ اليمين على المدّعي ؛ فإن حلف حكم له، وإن نَكَل؛ بطلت دعواه، وانتهت الخصومة.

وذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: «البيّنة على مَن ادّعى، واليمين على مَن أنكر» والعمدة هو: تعيين المدّعي والمنكِر.

وقد بيّنا في مطاوي فصول الإلتزامات والمعاملات: المدّعي والمنكِر. في كلّ مسألة، ونذكرهما هنا بوجه عام.

*- الساذج: الأمر اليسير الذي لاتعقيد فيه وليس بالمعنى المتداول اليوم.

المطلب الثاني: في تعيين المدّعي والمُنْكِر

يجلس المتخاصمان أمام القاضي ولايُكلمهما، فإن سكتا قال: تكلّما، أو: يتكلّم المدّعي، ولا يُخاطب أحدهما بعينه، وإن بادر أحدهما بالدعوى قدّمه فيها وسمع كلامه. وإن ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه؛ فإن أقرّ خصمه ـ مع شرائط الإقرار؛ من الإختيار، والعقل، وجواز التصرّف ـ ألزمه وحكم لخصمه وانتهت الدعوى، وإن سكت ولم يتكلّم بشيء وطلَب خصمه حَبْسَه، حَبَسَه الحاكم حتى يقرّ أو ينكر، وإن أنكر؛ طلب الحاكم من المدّعي البيّنة، فإن أقامها؛ حكم له، وإلا كان له إحلاف خصمه، فإن التمسه؛ اُحلف المنكر، وليس للحاكم إحلافه قبل أن يلتمس المدّعي، فإن أحلفه قبل الإلتماس، أو تبرّع هو بالحلف لم يُعتدّ بيمينه، واُعيدت مع التماس المدّعي، وإن نكل حكم للمدّعي. وله أن يردّها على المدّعي، وإن ردّها على المدّعي، اُحلِف؛ فإن حلف ثبت حقّه، وإن نكل سقطت دعواه.

ولايحلف المدّعي مع البيّنة إلا إذا ادّعى دَيناً على ميّت وأقام البيّنة على ذلك؛ فإنه يحلف على البقاء وعدم الإستيفاء؛ استظهاراً لبقاء الدَين على الميّت. ولو ادّعى المنكر الإبراء أو الإقباض؛ انقلب المنكر مدّعياً واُلزم بالبينة، والمدّعي منكراً وتوجهت اليه اليمين.

وتقوم مقام البيّنة؛ شهادة عدل واحد، مع يمين المدّعي؛ في الحقوق والديون، لا في مثل: الهلال، والطلاق، والقصاص.(٤٨٦)

ولاتُقبل دعوى المدّعي إلا إذا ادّعى شيئاً لنفسه، أو لمن له ولاية عليه، أو وصاية فيه، أو وكالة عنه. وإذا ادّعى ما لايد لأحد عليه؛ قُضي له به، مع عدم المنازع.

وإذا قامت البيّنة على غائب في حقوق الناس؛ حُكم عليه ـ وهو على حجته بعد حضوره واطّلاعه ـ ويُباع ماله لاستيفاء الدَين، ولا يُدفع للمدّعى إلا إذا كان مليّاً مع التضمين، أو يؤدي كفيلاً.(٤٨٧)

وأمّا حقوق الله؛ كالحدود، فلا يُقضى فيها على غائب. وما اجتمع فيه الحقّان؛ كالسرقة، كان لكلٍّ حكمه، فيُحكم عليه باسترداد المال دون قطع اليد.

وذو اليد منكرٌ دائماً، إلا إذا عُلم أن يده عادية مسبوقة بيد خصمه، ولو تنازع اثنان

مابيدهما؛ فكلّ واحد منهما مدّع ومنكر. ولكـلّ مـنهما إحـلاف صـاحبه، إن لم تكـن بيّنة؛ فإن حلفا أو نكَلا أو أقام كلّ منهما بيّنة؛ فـهو لهـما، وإن حـلف أحـدهما ونَكـل الآخر؛ قُضي للحالف. وإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر؛ قُضي لذي البـيّنة مـع يـمينه على نفي استحقاق خصمه.

ولو كان بيد ثالث؛ فمَن صدّقه ذو اليد يُعدّ منكِراً وخصمه مدّعياً، وإن قـال المـال لهما؛ صارا كمن ادّعيا مالاً في يدهما، وإن كذّبهما؛ أقرّت فـي يـده حـتى تُـقام البـيّنة لأحدهما، ولكلٍّ منهما إحلافه مع عدمها.

ولو ادّعى الزوجان متاعاً في البيت؛ فللزوجة مايصلح لها مـمّا يـختصّ بـالنساء، وللزوج مايصلح له ممّا يـختصّ بـالرجـال، ومـايصلح للـرجـال والنسـاء؛ فـهو لهـما بالسويّة.

وكلّ موضع حُكم فيه بانتهاء الدعوى لايحقّ لأحد تجديدها مرّة ثانية، وإذا كـانت له بيّنة فلم يُقمها، وطلب استحلاف المـدعي؛ فـلا حـقّ له بـعد إحـلافه فـي إقـامتها، ويلزم المـنكر بـالحلف فـوراً وليس له التأخـير، وإذا ردّهـا عـلى المـدّعي واسـتمهل بمراجعة الحساب والسجلات، أو إحضار البيّنة اُمهل، ومتى أحضرها أقامها.

ويُشترط في الدعوى أن تكون معلومة جازمة، ولاتُسمع فـي المـجهول، ولا ظـن المدّعي وتـهمته دون جـزم، إلا فـي مـثل دعـوى التـعدّي، أو التـفريط عـلى الوكـيل والمستأجر والأمين؛ فيحلف عـلى نـفيه، وليس له حـينئذٍ ردّ اليـمين عـلى المـدّعي، ولايسأل عن السبب في استحقاقه ماادّعى. فمدّعي المـلكيّة أو الزوجـيّة لايُسأل عـن عن أسبابها، إلا إذا كانت دعواه لاتثبت ولاتصحّ إلا بذكر التفصيل؛ كمن ادّعـى وقـفية شيء، أو هبته له فيُسأل عن الإقباض: لأن الهبة والوقف لايلزمان بدونه. وكمن ادّعى ذا وجهين مختلفين، أو وجوه، كمن ادّعى القـتل؛ عـن السـبب، والكـيفيّة، والآلة. لأن القتل؛ منه مايوجب قوداً وقصاصاً، ومنه مايوجب دية، ومنه ما لايـوجب شـيئاً (كـما سيأتي).

وتُقبل الدعوى بلا بيّنة ولايمين؛ في حقوق الله المحضة التي لاتُعلَم إلا من قِـبَله، ولاضرر فيها على الغير؛ كدعوى فعل الصلاة والصيام، أو فعل المستَأجَر عليه إذا كان

مشروطاً بالنيّة؛ كالحج، أو دفع الزكاة، وهكذا.

ولايُستحلف بغير اسم الله تعالى. ويُستحب للحاكم تقديم العِظَة والتحذير، والتشديد في الزمان والمكان، وكل مايردع عن الباطل. ولاتُقبل من المنكِر بيّنة وإن كانت له.

والخلاصة: أنه لامؤونة على القاضي في القضاء؛ إلا تعيين المدّعي والمنكِر ـ وهو أمر هيّن ـ وقد ذكر الفقهاء لهما تعريفات فقالوا:

المدّعي: مَن يُترَك لو تَرَك، أو مَن سكت لم يُطالبه أحد، أومَن خالف قوله الأصل، أو مَن ادّعى أمراً خفيّاً على خلاف ظاهر الحال. والمنكِر بخلافه، وهذه التعريفات مُتقاربة إلا نادراً.

المطلب الثالث: في مُستند الدعوى

مستند الدعوى ثلاثة:

(أ) البيّنة.

(ب) اليمين.

(ج) عِلْمُ القاضي.

(أ) البيّنة

أما البيّنة ففيها مسائل:

الأُولى: يُشترط في الشاهد ستة أُمور:

١ـ البلوغ.

٢ـ كمال العقل.

٣ـ الإيمان.

٤ـ العدالة: وهي ترك المعاصي، وأداء الواجبات؛ ويكفي فيها ظاهر الحال. ولايجوز التفتيش والتجسس لمعرفة ماخفي. وسيأتي في آخر الكتاب ذكر؛ الطاعات والمعاصي.[٤٨٨]

٥ـ إنتفاء التهمة بقرابة، أو جرٍّ نفع، أو شركة، أو عداوة، أو وصيّة فيما له الولاية، أو وكيل فيما وكّل به، أو غير ذلك.[٤٨٩]

٦ـ طهارة المولد.

الثانية: تُقبل شهادة أهل الذمّة في الوصيّة مع عدم وجود غيرهم من المسلمين.[٤٩٠]

الثالثة: تُقبل شهادة الفاسق، بعد التوبة وظهور الصلاح.

الرابعة: تُقبل شهادة الشاهد، ولو كان تحمّله للشهادة زمن فسقه.

الخامسة: لا تُقبل الشهادة إلا بعد الطلب، ولو تبرّع الشاهد ردت شهادته إلا في الحدود.

السادسة: لا تُقبل شهادة السائل بكفّه.[٤٩١]

السابعة: لا تُقبل شهادة النساء في الطلاق والهلال وكثير من الحدود، على ما يأتي.[٤٩٢]

الثامنة: تُقبل شهادة النساء في الديون والأموال والحقوق، على تفصيل يأتي.[٤٩٣]

التاسعة: تُقبل شهادتهن منفردات؛ في البكارة، والولادة، والرضاع، والحيض، وعيوب النساء الباطنة التي لاتُعلم إلا من قِبَلهن.[٤٩٤]

العاشرة: لو شهدت القابلة وحدها في ولادة الجنين حيّاً؛ ثبت له ربع ميراثه، وانتقل الى وارثه.[٤٩٥]

الحادية عشرة: لايجوز لأحد أن يشهد إلا بما علم ورأى، ولو شاهد متصرِّفاً في ملك بلا منازع جاز له الشهادة بالمِلْكيّة، مالم يحتمل أن تصرّفه كان بسبب غير المِلك، وإذا سمع الإقرار شهد به.[٤٩٦]

الثانية عشرة: النسب، والمِلك، والوقف، والزوجيّة؛ تثبت بالشياع، ويجوز الشهادة عليها به.

الثالثة عشرة: يحرم كتمان الشهادة، إلا مع خوف الضرر الكثير؛ على النفس والمال.[٤٩٧]

الرابعة عشرة: يجب ـ على الكفاية ـ تحمّل الشهادة إذا دُعي إليها.(٤٩٨)

الخامسة عشرة: يجوز النظر الى وجه المرأة ليشهد عليها.(٤٩٩)

السادسة عشرة: إذا تعذّر حضور الشاهد وكانت بيّنة تشهد عليه؛ قامت مقامه. ولاتُقبل الشهادة في المرّة الثالثة، فمن شهد على الشهادة قُبلت شهادته، ومَن شهد على شاهد؛ أنه شاهد على شاهد آخر رُدّت شهادته. ولو أنكر شاهد الأصل شهادته؛ رُدّت شهادة الشاهد عليه إن كان إنكاره قبل الحكم.

كلّ ذلك في الأموال والحقوق – دون الحدود ـ فلا تقبل الشهادة على الشهادة فيها.(٥٠٠)

وتثبت الدعوى؛ بشاهد ويمين؛ في حقوق الناس ـ لا في حقوق الله ـ وما لايتضمّن مالاً؛ مثل؛ الهلال، والطلاق، والنسب، والوكالة، ووصيّة التولية، وعيوب النساء ونحوها.

الرجوع عن الشهادة

السابعة عشرة: لو رجع الشاهدان قبل الحكم؛ سقطت البيّنة وليس للحاكم الحكم.(٥٠١)

الثامنة عشرة: لو كان رجوعهما بعد الحكم لم يُنقض، وغُرِّما للمشهود عليه ما أُخذ منه بشهادتهما، وإن كان عيناً لاتُستعاد، ورجوعهما في شهادة الحدّ ـ قبل إجرائه ـ مُسقط للحدّ ولو بعد الحكم.(٥٠٢)

التاسعة عشرة: لو ثبت تزوير الشهود قبل الحكم؛ لم يحكم الحاكم، وبعده يُغرَّمان للمشهود عليه ما أُخذ منه، وإن كان ما أُخذ عيناً استُعيدت ـ إن كانت باقية ـ وإن تلفت؛ ضمن الشاهدان مثلها أو قيمتها، وإن تلفت في يد المشهود له، أو أتلفها ثالث؛ ضمن المُتلِف للشاهدين ماغُرّما.(٥٠٣)

العشرون: لو ثبت خطأ الشاهدين، أو اعترفا بالخطأ في القتل بعد تنفيذ الحكم؛ غُرِّما الدية.(٥٠٤)

الحادية والعشرون: لو ثبت تعمّدهما بالشهادة زوراً، أو اعترفا بتعمّد التزوير؛

فقتل بشهادتهما المشهود عليه؛ فللولي الإقتصاص منهما مع غرامة دية توزّع على ورثة كلّ منهما. ولو ثبت ذلك في حقّ أحدهما؛ فله الإقتصاص منه مع غرامة مايُصيبه من الدية بقدر حصّته. وللولي الإقتصاص من واحد وإعفاء الآخر؛ فيُغرّم المعفو عنه نصف الدية لورثة المقتصّ منه. ولو اعترف أحدهما بالخطأ بالشهادة أُخذ منه نصف الدية.

وبالجملة: الشهادة على القتل؛ كمباشرته، فما كان منه خطأً لحقه حكم قتل الخطأ في الدية ـ دون الكفّارة ـ وما كان منه عن عمد؛ لحقه حكم قتل العمد كذلك.

الثانية والعشرون: لو شهدا على السرقة؛ فقطعت يد المتّهم، ثم خطّأا أنفسهما؛ غُرِّما دية اليد ـ على مايأتي ـ لمقطوعها، ولو شهدا بعد ذلك في تلك السرقة على غيره؛ لم تُقبل شهادتهما.(٥٠٥)

(ب) اليمين

وقد مضت أحكامها.

(ج) علم القاضي (الحكم بالعلم)

وأمّا العلم: فللقاضي أن يقضي بعلمه في الحقوق، لا في الحدود والتعزيرات وسائر أنواع العقوبات.

وفي هذا الزمان لاتثبت دعوى بشهادة ولايمين؛ لضعف عقيدة الناس، ولجرأتهم على ارتكاب الحرام، وقول الزور، والأيمان الباطلة، بحيث سُلب الإطمئنان إلا ممن ندر، ولايبقى طريق للإثبات؛ إلا العلم، فينبغي تهيئة أسباب حصول العلم في أصل المعاملات: من الكتابة والسجلات الموجبة له بحيث لايُسمع قول مَن عليه الحق؛ أنه كتب قبل أن يقبض.

والكتابة قد حثّ عليها القرآن الكريم؛ بالنسبة الى الديون المؤجّلة في أواخر سورة البقرة وبيّن حِكمَتها. وما أحسن وأبلغ قوله تعالى: ﴿.. ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وأَقْوَمُ لِلشَهادَةِ وأَدْنَى أَنْ لا تَرْتَابوا.. ﴾ وهذه العلّة عامّة لغير الديون، وهي في هذا

الزمان مما يتوقف عليها إثبات الحقّ. ومنها الدواوين المزدوجة (دفتر البلانجو) فإنه حسن مرغوب فيه شرعاً، لازم في هذه الأيام.

ومثل الكتابة؛ الرهان المقبوضة وما قيل من أن الكتابة لاتثبت حقّاً، وإنه لاحجّة في القرطاس؛ فإنما هو في موارد لاتُفيد الكتابة والقرطاس علماً. أما ما أفاد علماً؛ فلا شبهة في الحكم بمقتضاه والقضاء طِبقه.

المطلب الرابع: في القوانين التي يبتني عليها الحكم والقضاء والإدارة

أثبتت القوانين الوضعيّة عجزها عن إدارة البشر والدول، وتحقق أنها هي السبب في ظهور الفساد في البرّ والبحر والهواء، وأنذرت بالخطر الشامل. وكلّما ازداد تطور أهل العالم في معاشهم ومعاشراتهم ومكتشفاتهم ومخترعاتهم؛ نكصت القوانين الوضعيّة وارتدّت على أدبارها خاسئة، معلنة عجزها وقصورها عن حفظ النوع الإنساني وإدارة شؤونه.

والقوانين الإسلاميّة على عكس ذلك؛ فكلما تقدّم البشر الى الأمام وجدها تُنادي صارخة بهم: إليَّ! اليَّ! ، أنا الملجأ؛ في إدارة الحكم والقضاء، وأنا المنجي من كلّ هلَكة وعناء وشقاء، لاتقوم إدارة إلا بي، ولايسعد قوم بدوني، مَن تمسّك بي نجا، ومن تخلّف عنّي هلك، ومن سبقني ضلّ؛ وبرهانها في ذلك نفسها.

وقد قدّمنا منها في هذا الكتاب نبذة يسيرة؛ تُثبت حصر السعادة والإدارة ورغد العيش والرفاه والدعة والسلامة بها، ولاسيّما الإقتصاديّة منها.

فإنه يستحيل جمع طبقات البشر ومختلف؛ نزعاتهم وأهوائهم وطبائعهم وغرائزهم وميولهم إلا عليها، دون ما بأيدي الناس من قوانين الإقتصاد الوضعيّة المهلكة المُردية.

فعلى الناس ـ لاسيما العلماء ـ أن يفهموا القوانين الإسلاميّة ويقيسوها بالقوانين الوضعيّة ـ في مختلف الشؤون ـ ليؤمنوا بما قلنا، ويَسعدوا ويُسعِدوا.

فتح باب الإجتهاد
وخاتميّة الشريعة الإسلاميّة لجميع الشرائع والتشريعات

قد قلنا إن الواجب يقضي على العلماء أن يفهموا قوانين الإسلام وشرايعه.

ومن الخطأ جدّاً؛ إرادة فهم ذلك من كتب الفقه التي ألّفها الفقهاء (رضوان الله عليهم) وبوّبوها لغير أزماننا. فإنهم إنما أخذوا من الكتاب والسنّة ما كانوا يحتاجون إليه في أزمانهم، وبقي مالم يكونوا يحتاجون إليه في ذلك الزمان؛ وإنما شُرِّع لأهل هذا الزمان وما بعده.

فعلينا أن نأخذه ونبوبه حسب حاجاتنا، وإذا جمدنا على كتبهم وما دوّنوه؛ فقدنا القوانين التي تلزم لأزماننا؛ بمقتضى سير التطوّر البشري، وبدا النقص في القوانين، وليس ذلك لنقص في نفس الشريعة، بل لنقص كتب الفقه المدوّنة لغير هذا الزمان. ولايحصل ذلك إلا بفتح باب الإجتهاد والنظر في الكتاب والسنّة دائماً، واستخراج القوانين في كل زمان بمقتضاه.

فسدُّ باب الإجتهاد؛ موجب لرمي الشريعة بالنقص، وذلك مناف لكونها خاتمة الشرائع والتشريع. فإنها لاتكون خاتمة إلا إذا اشتملت على كلّ مايحتاج اليه البشر من القوانين الصالحة في جميع العصور الى يوم القيامة. والكتاب والسنّة كافلان بذلك، وفيهما كلّ مايحتاج إليه البشر وسيحتاجون إليه مادام على الأرض إنسان.

وبالجملة: الأحكام والقوانين؛ دُرَرٌ مُنتشرة على بساط الكتاب والسنّة يستغني بها الناس عن كلّ قانون الى يوم يُنْفَخ في الصور.

وقد التقط منها فقهاء العصور السابقة ماكانوا يحتاجون إليه في تلك العصور، وبقي أكثرها ـ مما شرّعه عالم الغيب والشهادة ـ لزماننا ومابعده وختم به الشرائع، وحرّم كلّ تشريع خارج عمّا شرّع.

فعلى فقهاء هذا الزمان ومابعده؛ أن يلتقطوا من تلك الدرر مايحتاجون إليه مما فيه مصالح العباد والبلاد، ولايلجأون الى قوانين الطاغوت والحيف والفساد.

وفي كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم؛ غنى عمّا سواهما وكفاية، وهما الحقّ فما بعد الحقّ إلا الضلال فأنّى تُصرَفون.

وستنظر في الباب الآتي؛ قوانين العقوبات والجزاء الشرعيّة، وإذا قستها بما ورد في مواردها من القوانين الوضعيّة؛ يتبين لك الصلاح من الفساد، والحكمة من العبث، والجدّ من الهزل، والحقّ من الباطل. وتعرف كيف شوّقت القوانين الوضعية الى ارتكاب الجرائم، ومنعت عنها الأحكام الشرعيّة وسدّت أبواب الفساد في وجوه المفسدين.

المرأة في القضاء

لم تُسغ الشريعة الإسلاميّة للمرأة أن تتصدى للفتيا والقضاء؛ لما جُبلت عليه من الغرائز والأخلاق والطبايع التي سلبتها أهليّة التمكّن والسيطرة في مورد الحكم وتشخيص الحق دون أن تتأثر بالطواريء والحوادث، وغرور الولاية، ونخوة الحكومة.(٥٠٦)

والمرأة؛ ريحانة لاقهرمانة. وسرعان ماتتبدل نضرتها، وتتحوّل زهرتها؛ لأقلّ لفحة وأدنى حادثة وكارثة، فلا هي في حال نضرتها حاكمة، ولا في زمن ذبولها متدبِّرة:﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُو فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

ولنعم ما قيل: إن المرأة ما أدلت بحجتها إلا أتت بالحجّة على نفسها. ولهذه الأسباب بعينها لم تُقبل شهادتها في غير الحقوق الماليّة؛ مما قرر الشارع فيه عدم قبول شهادتها.

وقد أثبتت العلوم المتداولة في هذا الزمان جميعها، صحّة ماحكم به الشارع المقدّس في حقِّها: كفنّ (الفسيولوجيا) والتشريح، وعلم النفس، والتربية، والإجتماع وغيرها. وتجد ذلك مفصّلاً ـ إن شاء الله ـ في قسم الأحوال الشخصيّة من كتاب إحياء الشريعة في مذهب الشيعة، وقد أشرنا في هذا الكتاب الى شيء منه.

لزوم المجتهد في كلِّ عصر وتكليف غيره

وقد عُلم مما سبق أنه لايُستغنى عن وجود المجتهد في كل عصر. فيجب ـ على الكفاية ـ أن يكون بين الناس عدد من المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام من

الكتاب والسنّة؛ في كل زمن حسب مايحتاج إليه أهله وبيانها للناس. ولو نقص هذا العدد*؛ فالجميع معاقبون. وتكليف غير المجتهد أن يرجع إليه** في أخذ معالم الدين وما يلزم من القوانين. وليس لغير المجتهد؛ بيان قانون أو الإعتراض عليه في فهم القوانين.

ويمكن الرجوع الى فتاوى المجتهدين السابقين؛ مما دوّنوه من الأحكام. وما لم يُدوّن من الأحكام مما حدثت الحاجة إليه؛ لامناص من الرجوع فيه الى المجتهد الحي الموجود في كلّ عصر، والحكم بغير ذلك؛ رجوع الى الطاغوت، وقول بالباطل، وفتنة في الأرض وفساد كبير.

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون

﴿أفَحُكمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغونَ ومَنْ أحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمَاً لِقَومٍ يوقِنونَ﴾

---

*- عمّا يحتاجه المسلمون فالجميع محاسبون حتى تحصيل الكفاية (م.م.خ)

**- أي: أن يَرجِع الى المجتهد فيما يحتاجه من معالم الدين، وما يلزمه من أحكام الشرع، وليس لغير المجتهد الإفتاء بحكم شرعيّ، ولا الإعتراض على المجتهد بلا دليل شرعي. (م.م.خ)

الباب الثاني عشر
في العقوبات الشرعيّة على الآثام والجرائم

وهي الحدود والتعزيرات والقصاص والديّات. وتذكر في فصول:

الفصل الأول
في أنواع العقوبات الشرعيّة
والفرق بينها وبين العقوبات الوضعيّة

تتعلق أكثر العقوبات الشرعية على الجنايات: من القتل وقطع اليد والرجل وغيرها؛ ببدن الجاني بأن يُقتل أو تُقطع يده أو رجله أو يُجلد بالسياط أو غير ذلك. وقد يتعلق بماله، بأن يُغرّم للمجني عليه إذا لم يكن سبيل الى العقوبة البدنيّة.

والحبس في العقوبات الشرعيّة قليل جداً؛ وسبب ذلك هو أن الغرض من العقوبة ليس انتقاماً للمجني عليه من الجاني، بل هو منع تكرر وقوع الجنايات من جهة، ودرء الفساد واجتذاذه من أصله، وقلّة الزيادة من المحافظين والمراقبين، كي لا يزداد البطّالون وتثقل الضريبة على دافعيها وتختل الشؤون الاقتصادية خللاً يؤدي الى الفقر العام والإخلال بالنظام.

وقد لاحظ الشارع المقدّس ـ بحكمته ـ هذه الأمور فأوجد قوانين تصدّ ـ بطبيعتها وهيبتها ـ عن ارتكاب أدنى جريمة، وتجعل الناس يرقب بعضهم بعضاً، حتى لا يُحتاج الى شرطي أو خفير، ويأمن كل أحد على نفسه وعِرضه وماله، فهي تجتذ الجرائم بحيث تجعل وقوعها نادراً كالمستحيل.

فمن أيقن أنه إذا قَتَل قُتِل، وإذا سرق قُطعت يده، وإذا قطَع الطريق حُرم من الحياة، وإذا تجاوز على عرض غيره ذاق الموت وهكذا، يستحيل أن يرتكب هذه

الجرائم أو يندر وقوعها منه، ولا يحتاج الى كثرة المراقبين والمحافظين من رجال الأمن وغيرهم.

وليس كذلك العقوبات الوضعيّة، فإنها تشوّق الى ارتكاب الجرائم والزيادة منها، وتضطر الى التكثير من المراقبين ورجال الأمن، وتثقل كاهل دافع الضريبة لكثرة من يعيش على حسابه من البطّالين الذين يسمّونهم رجال الأمن ـ وقد يبلغون نصف مجموع العاملين ـ مع ذلك لا يستطيعون منع وقوع الجرائم ،بل تزداد يوماً فيوماً بسبب الأمن من عقوبتها حتى ينتهي الأمر الى الخلل التام في النظام والإضطراب العام بحيث لا يأمن أحد على نفسه وأهله وماله وعِرضه. وهذا هو النهاية في نكد العيش.

وقد تُرمىٰ العقوبات الشرعيّة بأنها سلب للحرية الشخصيّة وضغط على الإنسان ـ وكما يقولون عادات وحشيّة ـ وهذا الزعم خالٍ عن التفكير الصحيح عارٍ عن رعاية المصلحة للبشر، فإذا فرضنا أن الإنسان يجب أن يكون حراً في كل مايشتهي ويريد، فقد سلبنا حرية جميع أفراد البشر، لأن كل إنسان يشتهي ما في يد غيره؛ من مالٍ وزوجة وولد ودار، فإذا أبحنا له سلبنا غيره منه وحرمناه من حريّته، بل أطلقنا الحرية لإنسان حتى يُباح له أن يرتكب ما يضرّه سلبناه حريّة نفسه لورود الضرر عليه.

مثال ذلك: أنّا لو أبحنا لإنسان أن يأكل كل ما وجد، ويشرب كل ما شاء من الخمر، ويطأ كل ما اشتهى من إنسان أو بهيمة، قتلناه بالتُخمة وأمراض الخمر والعوارض الزُهرية، وقطعنا نسله وسلبناه حريّة نفسه. مضافاً الى سلب حريّة إخوانه، وهذا معنى ما ورد في الأحاديث «رُبَّ أكلةٍ منعَت أكلات» ومعنى ما جاء في الشهوات من قوله عليه السلام: «ذهبَت لذّاتُها وبقيَت تَبِعاتها».

فالتشديد في عقوبة الجرائم إنما هو جارٍ في مصالح الإنسان، وحافظ لحريّته الشخصيّة والنوعيّة، ودافع للإضطراب؛ في المجموع والأفراد، وموجب للراحة والأمن، وخفض العيش.

ولاتقوم المدنيّة الصحيحة العادلة، والإقتصاد المرفّه، والسعادة في الحياة الدنيويّة إلا به.

وتخفيف العقوبات جريمة لاتُغتفر على جميع أفراد البشر، ووحشيّة ضارية؛ وإن قلّ مَن بها شعر. ولنذكر مسألة من تلك العقوبات؛ كي تُقاس عليها سائر المسائل:

عاب الحقوقيون على الشرع الإسلامي؛ الحكم بقطع يد السارق، وسخروا منه حتى أنهم جعلوه مثلاً للهمجيّة في قوانين العقوبات ـ كما يقولون ـ وعدّوه ظلماً، واكتفوا بحبس السارق. فلننظر ماذا في الشرع، وماذا في قوانين الجبت والطاغوت.

قانون الشرع

الشرع حكم بقطع يد السارق واسترداد ماسرق؛ فهابه السرّاق، ومن ذا يسمح بيده لمال يغرمه فلا يستفيد منه وتُقطع من أجله يده؟ فامتنعوا عن السرقة؛ فلم تُقطع يد أحد.

واستغنت الحكومة عن الإكثار من (البوليس) والمراقبين؛ لحفظ الأموال، وخفّت ميزانيتها، وبقي القانون حافظاً للأموال، وللسرّاق أنفسهم؛ وإن لم يُنفّذ. فهيبة القانون في هذه الحكومة أكبر قوّة تُرهب كلّ طامع في مال غيره، وتورد عليه أكبر إهانة تبقى مدّة حياته.

هب أن رجلاً قُطعت يده ـ نادراً ـ أفلا يَعدل هذا الضرر مايجلبه من المصلحة العامّة؛ في الأمن والإقتصاد وحفظ الحريّة؟.

قانون الوضع

الغافلون عن المصلحة، الجاهلون بحقائق الأمور، الذين لايعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا؛ حكموا بحبس السارق، وماذا من وراء ذلك؟ منحوه جائزة على عمله؛ بأن هيّأوا له مسكناً وطعاماً، وأضافوا الى ماسرقه من المال، مالاً آخر، إذ صرفوا لمسكنه ومأكله وملبسه من أموال الناس ما أُخذ منهم؛ باسم الضريبة بغير حقّ ـ إذ لاحاجة فيه ـ وعاد السارق مطمئناً إذا سرق مرّة أُخرى؛ إنه سيجد مسكناً ومأكلاً وملبساً جزاء سرقته، فيعود الى تكرار الجناية متى انتهت مدّة حبسه. وتشوّق غيره من المعوزين الى ارتكاب مثل الجناية؛ ليجدوا ما وجده من المأكل والملبس

والمسكن.

فالسارق إن لم يُقبض عليه؛ ربح المال، وإن قُبض عليه؛ ربح المال، فهو رابح على كل حال، فلِم لايسرق؟.

ولقد مررت بشرطي ـ يوم كنت في طهران ـ وسمعته يتكلّم مع صاحبه وهو يقول: قرُب فصل الشتاء وسنجد مالاً غير راتبنا ـ وهو يبتسم ـ فاستوقفته وسألته عن سبب قوله فأبى، فلما عرفني واطمأن أني لا أُذيع سرّه، قال: إن كثيراً من المعوزين والمتسوّلين؛ يمدّون كفّ السؤال في الصيف ويجمعون قليلاً من المال لايكفي لإعاشتهم في الشتاء نظراً لشدّة البرد والحاجة الى الوقود والتدفئة. فإذا قرُب فصل الشتاء؛ يقصد كلّ واحد منهم شرطيّاً فيعطيه كلّ ماجمعه في الصيف؛ ليسوقه الى إدارة الشرطة بتهمة أنه شاهده يكسر قفل دكّان، أو يفتح باباً مغلقة بقصد السرقة، فيعترف المتهم بذلك، فيحكمه الحاكم بالحبس؛ ثلاثة أو أربعة أشهر – المدّة المقررة في القانون الإيراني؛ لمن باشر بالسرقة ولم يسرق – فيُلقى في السجن.

وهناك يجد؛ مسكناً دافئاً يتوفر فيه الوقود والطعام، وفيه حمام يرتاده متى أراد. فإذا انقضى الشتاء تنتهي مدّة حبسه؛ فيخرج سالماً غانماً (هذا قول الشرطي). ولاشك إن مثل هذا الحبس لايُخيف سارقاً ولاينهاه عن السرقة.

ولقد رأيت في طهران مَن انتهت مدّة حبسه، فارتكب جرماً لا لباعث إليه إلا الحبس؛ لأنه كان يتّجر فيه بجلب لوازم الأكل والشرب والراحة من خارج ويبيعها بأغلى القيم على المحبوسين، وبعض مَن هذا شأنه وجد ثروة في المحبس.

فهذا السجن ليس عقوبة، وإنما هو رحمة للمسجونين، ولايمنع السرقة بل يُشوق إليها، فتزداد السرقات والسرّاق، ويضطرب حبل الأمن، وتزيد مصارف السجون، وتضطر الحكومة الى الزيادة من الشرطة والمراقبين، وتصرف لذلك المال الكثير.

والشرطة إذا كانوا مأمونين من العقاب المهين؛ لامانع لهم أن يُشاركوا السرّاق في سرقاتهم، فتضطر الحكومة الى زيادة المفتشين، ولهذه الأسباب تزيد مصارف الدولة وتضطر الى زيادة الضرائب. وهذا مما يوجب الفقر، والفقر من أشد البواعث على السرقة، فتزداد السرقات ويزداد المراقبون والحرّاس، ويكثر الإضطراب. وهكذا

حتى تستنزف ثروة الناس، وتختل أمور الإقتصاد وتبقى الجنايات والخلل في الإقتصاديّات في ازدياد مستمر حتى تفنى الأمّة.

وكلّ هذه المفاسد ترتفع بالحكم بقطع يد السارق ـ فلا تُقطع ـ ولو قُطعت نادراً، فليس هذا الضرر الفردي بشيء يُحسب في قبال تلك الأضرار؛ الفرديّة والإجتماعيّة المبيدة المهلكة.

والفرق بين العقوبات الشرعيّة والعقوبات الوضعيّة في جميع الموارد؛ نظير الفرق في أحكام السرقة في القوانين، وهذا هو الذي أدّى الى اطمئنان أرباب الشهوات وأولي الأهواء الى ارتكاب الجنايات حتى لم يبق على وجه الأرض مَن هو سالم منها أو من شرّها. سأم الحياة كلّ إنسان؛ لما يُشاهده من كثرة الجنايات التي لارادع لها من خوف عقاب في الدنيا، أوعذاب أليم في الآخرة. مما سبب اضطراباً عامّاً في العالم لم يُشهد نظيره في القرون الخالية وأوحش الأُمم.

وبسبب تقارب البلدان وتطور المجتمع الإنساني؛ بحيث صارت كلّ حادثة تؤثر على جميع أهل العالم في لحظة؛ يستحيل أن يرى الإنسان عدالة إجتماعيّة أو فرديّة أو رغد عيش أو صلاحاً؛ مالم يُطبّق قوانين العقوبات الشرعيّة الصارمة القاطعة لأصل الفساد.

فمن حكمه الشرع بالقتل؛ لايصلح أن يكون عضواً في المجتمع الإنساني مع هذه المخترعات والمكتشفات، فليخرج منه وليطهُر المجتمع من دنسه بقتله. ومن حكَمه الشرع بالقطع أو الجَلد؛ لايصلُح ولايُؤمن فساده إلا بإجراء ذلك القانون في حقّه، وهكذا.

والشرع جعل الناس رُقباء بعضهم على بعض في إجراء الأحكام والقوانين حتى الزوجة في خلوتها مع زوجها، والولد في بيت أبيه؛ بما سَنَّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحمّل الشهادة على الجاني وأدائها عند الحاكم. وبعد ذلك حَكم بقتل بعض الجانين أو قطع أيديهم أو جلدهم بالسياط؛ على اختلاف مراتب الجناية.

وبغير ذلك يستحيل أن يصلح العالم، وكلما تقدّم في الصنايع والمخترعات؛

صارت حاجته الى هذه القوانين الصارمة أشد، فهي التي لايحيا البشر بدونها الى يوم القيامة.

الفصل الثاني

في عقوبات تارك الضروريّات من الدِين

تارك الصلاة والصوم ومانع الزكاة؛ يُعزّر للمرة الأُولى، فإن عاد عُزِّر في الثانية والثالثة، ويُقتل في الرابعة.

وإن كان منكراً لوجوبها؛ قُتل بمجرّد الإنكار؛ لاستلزام ذلك تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، فيكون مرتدّاً. وهكذا منكر كلّ ضروري؛ كوجوب الجهاد، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة الخمر، والزنا، والربا؛ وإن كان ذلك الضروري مستحبّاً؛ كصلاة الجماعة والنوافل اليوميّة. وإن كان إنكار الضروري لشبهة لايُحكم بكفر منكره؛ كمنكر وجوب صلاة الجمعة لشبهة شرطيّة الإمام.

الفصل الثالث

في الدفاع عن النفس والعِرض والمال

يجب الدفع عن النفس والحريم، ويُباح عن المال، ويحرم تحمّل الظلم. وفي الحديث: إن الله ليمقت العبد يُدخل عليه في بيته ولا يُقاتل. فإن أفضى الدفع الى قتل المهاجم فلا إثم ولاقصاص ولادية، أو الى قتل المدافع فلا إثم.

ويحرم الإستسلام الى الظالم والغاصب على كل حال؛ إلا في المال فإنه يجوز، ولاسيما إذا احتمل القتل وعدم السلامة وإن كُره، وإذا عجز عن الدفاع ولم يمكن إلا بالهرب والفرار وجب.

ويحرم تمكين القاتل من نفسه وإن كان مكتوفاً أو مغلولاً، فيجب التمنّع ما أمكن. والمدافع عن نفسه أو ماله أو عِرضه؛ إذا قُتل مات شهيداً.

ومن وجد مع زوجته مَن يزني بها فله قتلهما ولا شيء عليه، وكذا مَن وجد زوجته تُساحق أخرى، أو مَن يلوط بذي رحِم له.

وكما يجب دفع المهاجم، يجب دفع الدابّة الصائلة إذا خشي الضرر عليه أو على غيره، ولو تلفت بذلك فلا ضمان.

الفصل الرابع
في الحـدود

وفيه إثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: في أحكام تعمّ جميع أنواع الحدود أو بعضها

وهي تسعة:

الأول: كلّ حدٍّ يسقط لو ارتكب موجبه لشبهة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: «إدرؤوا الحدود بالشبهات» وكذا لو اشتبه الحاكم من الأفعال أنه هل يوجب أو لا؟.

الثاني: لاتُقبل شهادة النساء منفردات؛ في الحدود، على تفصيل يأتي.

الثالث: التوبة قبل ثبوت موجب الحدِّ عند الحاكم تُسقِطه، وبعده؛ يتخيّر الإمام بين العفو والحدّ.(٥٠٧)

الرابع: لو شهد على شيء من الفواحش الموجبة للحدّ عدد لاتكمل بهم الشهادة؛ لايُحدّ المتهم، ويُحدّ الشهود للفرية، وسيأتي ذكر العدد المعتبَر.

الخامس: لايُقام الحدّ على الحامل حتى تضع وترضع الولد؛ إن كانت هي المرضعة. ولايُقام الحدّ على المريض والمستحاضة والنُفساء إذا كان جلداً، ويُقام عليهم إذا كان رجماً أو قتلاً. ولا يُجلد في شدّة البرد وشدّة الحرِّ.(٥٠٨)

السادس: لايُقام الحدّ في الحرم؛ لمن التجأ إليه. ويُضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج؛ إلا أن يكون قد جنى فيه، فيُقام الحدّ عليه فيه.(٥٠٩)

السابع: إذا اجتمعت حدود؛ كجلد وقتل، بُديء بما لايفوت معه الآخر، وإلا فللحاكم تقديم أيهما شاء؛ كجلد للزنا، وجلد للقذف.(٥١٠)

الثامن: سيأتي أن حدّ المحصن؛ الرجم. وكيفيّته: أن يُدفن الرجل الى حقويه، والمرأة إلى وسطها؛ ويُرضخ بالحجارة حتى يموت.

ويُستحب أن يبدأ الشهود برجمه؛ إن ثبت موجب الحدّ بالشهادة، والإمام؛ إن ثبت بالإقرار، ويرضخه الحاضرون بالحجارة حتى يموت. ويُغسّل ويُكفّن ويُصلى عليه ويُدفن. وإذا كان قد اغتسل قبله؛ كفى عن الغسل بعد الموت.

وإن فرّ بعد الدفن أُعيد؛ إن ثبت موجبه بالبيّنة، ولايُعاد إن ثبت بالإقرار.

ويُستحب إعلام الناس ليحضروا ويعتبروا. ويجب حضور طائفة من المؤمنين؛ أقلّهم ثلاثة يُشاهدون رجمه.(٥١١)

التاسع: سيأتي حدّ الزاني في بعض الصور؛ مائة جلدة، وكيفيّة الجلد: أن يُعرى الرجل ويُقام على قدميه مستور العورة، وتجلس المرأة مربوطة عليها ثيابها. وأن يُضربا أشد الضرب، ويُفرّق الضرب على البدن كلّه، ويُتّقى الوجه والفرج.(٥١٢)

وهذه الأحكام تدل على أن الشارع أراد التخفيف في العقوبة، والتثبّت من وقوع الجناية، ورعاية ماجُبلَت عليه المرأة من غريزة سرعة التأثر والغضب؛ ولاسيّما عند حدوث الأمور الموجِبة للحدود.

وناهيك مافي هذه الدّقة التشريعيّة من الحكمة البالغة، ورعاية المصالح الغامضة.

المطلب الثاني: في الزنا

المراد منه: وطي امرأة ـ قُبُلاً أو دُبُراً ـ بقدر ماتغيب الحشفة؛ اختياراً من دون عقد ولا مِلك يمين، ولاشبهة، مع البلوغ والعقل.

وغير البالغ؛ يُعزّر بما يراه الحاكم لازماً في تأديبه دون الحدّ، وكذا المجنون. ومع اجتماع الشرائط وثبوت الفعل؛ يُقام الحدّ على الزاني والزانية كليهما.(٥١٣)

مايثبت به الزنا

وإنما يثبت؛ بالإقرار أربع مرّات، أو شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، ولايثبت بغير ذلك.

ويُعتبر في الإقرار التصريح من المقرّ بوقوع الفعل ؛ كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر. ولايُحدّ بإقرار يُحتمل فيه عدم وقوع الفعل ولو بعيداً.(٥١٤)

وكذلك في الشهادة تُعتبر مشاهدة الشهود وقوع الفعل؛ كالميل في المكحلة، وعدم اختلافهم في الزمان والمكان والصفة. فلو اختلفوا سقط الحدّ، وأقيم عليهم حدّ الفرية والقذف.[٥١٥]

ولو حملت امرأة لازوج لها فلا يثبت عليها الزنا، ولايُقام عليها الحدّ؛ لجواز أن يكون حملها عن شبهة، أو عقد لم تُشهد عليه، أو سراية في حمام من امرأة واقعت زوجها فجلست مجلسها وسرت إليها النطفة.

ولو حملت بواسطة المصل المستعملة لنقل نطفة الرجال وحويمنات (سبرماتوزئيد) لايُقام عليها حدّ الزنا، وإن كانت ذات بعل عقيم، ولكنّ هذا العمل محرّم ويثبت به التعزير. ولايُلحق الولد بزوجها إذا عُلم أنه من نطفة أخرى.

ولو كانت السراية بواسطة السحاق؛ كما إذا جامعت امرأة زوجها وساحقت اُخرى وسرت نطفته إليها فحملت، لايُلحق الولد بالزوج، ويُقام عليها حدّ السحاق دون حدّ الزنا. وإن كان للثانية زوج وعُلم أن الحمل ليس من نطفته؛ كما إذا كان غائباً مدّة يتعذّر فيها بقاء الحمل في الرحم، لم يُلحق الولد به.

والإنكار بعد الإقرار لايُسقط الحدّ إلا إذا كان رجماً، وتَقادُم العهد لايُسقط الحدّ بعد ثبوت موجبه وإن كان مدّة طويلة، ولو تكرر موجب الحدّ؛ كفى حدّ واحد.[٥١٦]

حدُّ الزنا

يُقتل مرتكب الزنا في موارد خمسة:

١ـ إذا كان مُكرِهاً، وليس على المُكرَه شيء.[٥١٧]

٢ـ إذا كان الزانيان ممن يَحرم أحدهما على الآخر؛ لنسب أو مصاهرة أو إرضاع.[٥١٨]

٣ـ إذا كان أحدهما محصناً؛ ويتحقق في الرجل بأن يكون له فرج مُحلل بعقد دائم، أو بملك يمين، ولم يكن ممنوعاً عنه؛ لمرض أو حبس أو غير ذلك. وفي المرأة؛ أن يكون لها زوج دائم، ولو كان غائباً.[٥١٩]

٤ـ إذا أقيم عليه حدّ الزنا ثلاث مرّات؛ فيُقتل في الرابعة.[٥٢٠]

٥ـ إذا زنى كافر بمسلمة.[٥٢١]

وقَتْلُ المحصن والمحصنة؛ بالرجم، وغيرهما بالسيف.

وإذا كان عقد ـ دائماً ـ على امرأة وزنى بأخرى قبل الدخول بالمعقودة؛ جُلد مائة، وغُرِّب عن بلده سنة، وكذلك المعقود عليها إذا زنت قبل الدخول. وغير من ذُكر؛ يُجلد مائة جلدة.[٥٢٢]

المطلب الثالث: في اللواط

وهو يحصل بالولوج، أو التفخيذ بدون إيلاج.

مايثبت به اللواط

ويثبت بما يثبت به الزنا؛ من الإقرار أربعاً، وشهادة أربعة رجال.

حدّ اللواط

وحدّه مع الإيقاب؛ القتل بالسيف، أو الإلقاء من شاهق؛ مشدود اليدين والرجلين، أو هدم جدار عليه، أو إحراقه بالنار حيّاً؛ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، مسلماً أو كافراً، محصناً أو غير محصن. ومع التفخيذ؛ الرجم للفاعل إن كان محصناً، وإلا فحدّه وحدّ مَن يلوط به؛ الجلد مائة جلدة كالزنا.

وفي الحديث: أن اللواط بين الفخذين والإيقاب؛ هو الكفر بما أنزل الله.

المطلب الرابع: في السحق

وهو أن تحتكَّ امرأة بفرجها فرجَ امرأة أُخرى.

مايثبت به السحق

ويثبت بما يثبت به الزنا. ويُشترط في الشهادة أن يكون أربعة رجال كاللواط.

حدّ السحق

وحدّهما الرجم؛ إن كانتا محصنتين، ومائة جلدة لغير المحصنة.[٥٢٣]

المطلب الخامس: في القيادة

وهي جمع رجل وامرأة للزنا، أو رجل وغلام للّواط، أو امرأتين للسحق.

ماتثبت به القيادة

وتثبت بالإقرار مرّتين، أو بشهادة رجلين.

حدّ القيادة

وحدّها ثلاثة أرباع حدّ الزنا؛ خمس وسبعون جلدة، ويُنفى من المصر الذي هو فيه الى غيره.[٥٢٤]

المطلب السادس: في بعض التعزيرات

١ـ المجتمعان تحت لحاف واحد مُجرّدَين ـ من غير ضرورة ـ سواء كانا رجلين أو امرأتين أو مُختلفَين؛ يُعزّران بما يراه الحاكم من الجلد على اختلاف الأحوال والأوضاع؛ وإن بلغ مائة جلدة، ولايتجاوز ذلك.[٥٢٥]

٢ـ ومَن قبّل غلاماً أو جارية أو عانق كذلك؛ عزّره الحاكم بما يراه الى أن يبلغ الحدّ.[٥٢٦]

٣ـ ومَن استمنى بأحد أعضائه؛ عُزِّر بمايراه الحاكم.[٥٢٧]

وتثبت هذه الجرائم؛ بالإقرار مرّة، أو شهادة عدلين.

٤ـ ومن تزوّج أمة على حرّة من دون علمها فوطأها قبل الإذن، يُعزَّر بِثُمن حدّ الزنا؛ إثني عشر سوطاً ونصف، والنصف يتحقق بالقبض على وسط السوط والضرب به. وكذا من تزوّج ذمّيّة على مسلمة.[٥٢٨]

٥ـ ومن أتى أهله وهي حائض؛ جُلد خمسة وعشرين سوطاً، ربع حدّ الزنا.[٥٢٩]

٦ـ وكذا مَن جامع أهله في نهار شهر رمضان، وأحدهما صائم. ولو أكرهها وهي صائمة؛ تحمّل تعزيرها، فيُجلد خمسين جلدة؛ إن كان صائماً، هذا مضافاً الى الكفّارة، في هذه الصورة وسابقتها.

٧ـ ومن افتضّ بِكراً بإصبعه فأزال بكارتها؛ عزّره الحاكم بما يراه دون الحدّ. وإن كانت غير الزوجة فعلى مَن افتضّها مهرها مضافاً الى التعزير. ولافرق أن يكون المفتض؛ رجلاً أو امرأة.[٥٣٠]

٨ـ ومن أتى بفاحشة في زمان أو مكان شريفين؛ عُزّر زيادة عن الحدّ بما يراه الحاكم.

٩ـ ومن وطأ بهيمة؛ عزّره الحاكم بما يراه ـ ولو بالقتل ـ وإن كانت مأكولة اللحم؛ حَرُمت هي ونسلها ولبنها ولحمها، ووجب ذبحها وإحراقها وأُغرم للمالك ثمنها إن كان المالك غيره، إلا أن يكون المهم منها ظهرها لا لحمها؛ كالخيل والبغال والحمير، فتُخرَج من بلد الواقعة وتُباع في غيره، ويُغرّم الواطي ثمنها للمالك، وما يحصل من بيعها له.

ويثبت الوطي بالإقرار مرّة، وشهادة عدلين.[٥٣١]

المطلب السابع: في القذف

وهو الرمي بالزنا، أو اللواط؛ بلفظ صريح لايحتمل التأويل، بأي لغة كان.

مايثبت به القذف

ويثبت بالإقرار مرّة، أو بشاهدين عدلين. ولاتُقبل شهادة النساء.

حدُّ القذف

ويُجلد القاذف؛ ثمانين جلدة، رجلاً كان أو امرأة، حُرّاً أو عبداً. ولايُجرّد من ثيابه، ويوزّع الضرب على جميع بدنه عدا الوجه والفرج. وإذا حُدّ للقذف ثلاث مرّات؛ قُتل في الرابعة.

وإذا قذف جماعة بلفظ واحد؛ فإن رفعوا أمره الى الحاكم دفعة؛ حُدّ حدّاً واحداً، ولكل واحد أن يرفع أمره الى الحاكم بانفراده؛ فيُحدّ لكل واحد حدّاً، ولاقتل هاهنا لتكرار الحدّ.

وهذا الحدّ يورث كسائر الحقوق، ولايرثه الزوج والزوجة ولايُقسّم، بل لكل وارث حق المطالبة به. ولو عفا جميع الورثة وبقي واحد فله حقّ المطالبة.

التعزير في القذف

وهذا الحدّ إن لم يكن مَن نُسب اليه الزنا أو اللواط مواجهاً، أما إذا واجهه به القاذف؛ فيُعزّر مضافاً الى الحدّ؛ بما يراه الحاكم لإيذائه المواجه، وهو حرام.

وكذلك يُعزّر كلّ مَن آذى مؤمناً؛ بسب أو شتم أو غِيبة أو تعريض بما يكرهه أو تعيير بمرض أو عاهة أو دمامة؛ في خلق أو طول، أوغير ذلك مما يكرهه المقول فيه، إلا أن يكون مستحقّاً للذمّ؛ بسبب تظاهره بالفسق وعدم مبالاته بما يُقال له في ذلك. وقد يجب الإستخفاف والوقيعة به وسبّه وشتمه إذا احتُمل إقلاعه عن الفسق بذلك؛ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الحق ـ وإن كان حقّاً من حقوق المقذوف ـ لايسقط بالعفو بعد ثبوته، إلا أن يرى الإمام مصلحة في إسقاطه.[٥٣٢]

المطلب الثامن: في شرب المسكر

وهو كل ما أزال العقل؛ من المائعات المخمّرة والمصعّدة وإن أسكر قليلاً (كالفقاع) أو لم يُسكر بالفعل؛ كقليل الخمر، سواء كان خالصاً أو ممزوجاً. ويجب إقامة الحدّ على شاربه العالم بحرمته؛ ولو في ضمن الدواء للعلاج، إلا إذا انحصر به بحيث يؤدي تركه الى الهلاك؛ كمن غصَّ بلقمة لايجد مايستسيغها به غيره. فيسقط عنه الحدّ، كما يسقط عن الجاهل بحرمته، والمكره عليه؛ كالموجور في فمه، والمهدد بما لايتحمّل على تركه.

ولاحدّ على تناول المسكر اليابس؛ كالحشيش والبنج والأفيون سيّما ماندر استعماله؛ كالكوكائين والكافئين والهيروين، ولا على المائع المستعمل في الصناعة؛

كالإسبرتو المتّخذ من الخشب، ولا على العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه، وإن حرُم ذلك كله.

مايثبت به السكر

ويثبت الشرب؛ بالإقرار مرّة، وشهادة عدلين.

الحدّ على المسكر

ويُحدّ شارب الخمر؛ ثمانين جلدة، ويُضرب عُرياناً على ظهره وكتفه دون وجهه وفرجه، ولايُقام عليه الحدّ حتى يفيق من شربه.(٥٣٣)

المطلب التاسع: في السرقة

وهي أخذ المال بغير حقّ من حرزه؛ بشرط بلوغه النصاب، وهو ربع دينار. ويختلف الحرز باختلاف المال؛ فالصندوق حرز الجواهر والذهب، والبيت حرز الأثاث والفرش، والإسطبل حرز الخيل والبغال والحمير، والمراح حرز الغنم، والمَبارِك أحراز الإبل، وبيت السيّارة حرزها، والمطار حرز الطيّارة، وهكذا.

ولو لم يكن المال محروزاً، أو هتك الحرز واحد وأخرج آخر؛ فلا تتحقق السرقة الموجبة للحدّ، وكذا لو عدا جهاراً وأخرج مالاً من حرزه ونهبه؛ لأن هتك الحرز سرّاً موجب للحدّ لاجهراً.

ولاحدّ على سارق المأكول في المجاعة.

ماتثبت به السرقة

وتثبت بالإقرار مرّة، أو شهادة عدلين؛ بشرط مرافعة المسروق منه، أما لو شهدا حُسبة من دون مرافعة فلا حدّ، وكذا لو عفا المسروق منه، أو وهب المال للسارق قبل الثبوت.

حدّ السـرقة

وحدّها قطع يد السارق في المرّة الأُولى؛ بإبانة أصابعه الأربـعة مـن اليـد اليـمنى، وإبقاء الإبهام، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى مـن المـفصل، وأبْـقِيَ العـقب، فـإن عـاد خُلِّد في السجن، فإن سرق فيه قُتل.

ويُستحب بـعد القـطع مَسَّـه بـالزيت المـغلي لقـطع الدم، ويـقوم مـقامه الأدويـة المستعملة في هذا اليوم، بل هي أولى لِما في الزيت المغلي من الإيلام.

المُستَلِب والمُختَلِس والطرار والمُحتال

ولو أخذ المال جهراً وهرب ـ وهو المستلب ـ أو أخذه خفية من غير حرز وهرب ـ وهو المختلس ـ أو شقّ ثوب غيره ليأخذ مافيه ـ وهو الطرار ـ لم تُقطع يده، بل يُعزّر حسب مايراه الحاكم.

وأما المحتال على الأموال؛ بتزوير الأسناد والرسائل الكاذبة، ومن سـقى مُـرقِداً أو بَنْجاً ليأخذ المال من صاحبه فلا قطع عليه، بل يُقتصر على أخذ المال منه، والتـعزير بما يراه الحاكم، ويُغرّم الجناية إذا حدثت من ذلك؛ كما إذا مرض من سـقي المـرقِد، أو مات الطفل.

والطفل إن لم يكـن مـميّزاً فـلا شـيء عـليه، وإن كـان مـميّزاً؛ أُدّب حسـبما يـراه الحاكم. ويختلف التأديب باختلاف السنّ والأحوال والأوضاع حـتى يـصل الى حك أصابعه وإدمائها، كما في الحديث.[٥٣٤]

المطلب العاشر: في المحارب والباغي

المحارب: كلّ مَن جرّد السلاح لإخافة الناس؛ في برّ أو بحر أو هواء، في مصر أو طريق، ليلاً أو نهاراً، مُحدّد سـلاحه؛ كـالسيف والبـنادق والرشـاشات وغـيرها، أو لا؛ كالعصا والحجارة، حصل معه الخوف وأخْذ المال، أو لم يحصل، ذكراً أو أُنثى.

ماتثبت به المُحاربَة والبغي

ويثبت موجب الحدّ هنا؛ بالإقرار، أو شهادة عدلين. وإن تاب قبل أن يُقبض عـليه أو يُحصر؛ سقط الحدّ، لابعده. ومع سقوط الحدّ لايسقط ما ارتكبه؛ من قتل أو جناية أو أخذ مال، وإنما الساقط الحدّ لاغير.

حدّ المحارب والباغي

وحدّ المحارب والباغي؛ موكول الى الحاكم، فيتخيّر بين أمور أربـعة لاغـير؛ قـتله بالسيف، أو صلبه حتى يموت، أو قطع يده اليمنى ورجله اليُسرى، أو نفيه مـن بـلده الى بلد آخر، ويكتب الى حاكم تلك البلد أن يمنع من مواكلته ومعاشرته، وينفيه الى بلد آخر، ويكتب الى حاكمها كما كتب الأول، وهكذا الى سنة. فإن تـاب كـفّ عـنه، وإلا لم يزل يُنفى من بلد الى بلد حتى يموت.

وإن كان قاتلاً وطلب ولي الدم قتله؛ فلا يُنفى. وإذا صُلب لايُترك على الخشبة أكثر من ثلاثة أيّام، ثم يُنزل ويُغسّل ويُكفّن ويُصلى عليه ويُدفن، وإن كان قد اغتسل قـبل قتله وصلبه؛ سقط الغسل بعده.(٥٣٥)

حكم الخوارج

والخارج على الإمام؛ باغٍ مُحارِب. فإن لم يُـقتل فـي الحـرب وأُسـر جـرى عـليه الحدّ، كما مرّ.

قاتل الأنبياء والأوصياء

وقاتل النبي والوصـي صـلوات اللـه عـليهم تـجتمع عـليه الحـدود؛ فـتُقطع يـداه ورجلاه ولسانه ويُلقى في النار حتى تحترق جثته ويُذرّى رمادها في الهواء.

المطلب الحادي عشر: في السحر والساحر

السحر: كتابة، أو رُقْيَة، أو حساب، أو ترتيب حـروف، أو طـلاسم، أو ريـاضة، أو

بخورات؛ تُكتشف فيها المغيّبات، أو يحصل منها أثر؛ من إلقاء عداوة وبغضاء بين اثنين أو جماعات، أو إحداث فتنة أو نزاع أو تفريق بين المرء وزوجه، أو إلقاء محبة بين أجنبي وأجنبية؛ بحيث لايصبر أحدهما عن الآخر، أو عقد المرء عن زوجته؛ بحيث لايستطيع مقاربتها، أو استحضار أرواح، أو تسخير نفوس لإجراء أعمال، أو تلبّسها ببدن طفل، أو ظهورها في مرآة وإخبارها بواسطته عن أمور خفيّة؛ واقعة أو ستقع.

ومنه؛ التنجيم، والكهانة، والقيافة، والعِيافة، والشعوذة، وقراءة اليد، والعلوم المحتجبة من الأسرار التي كان يعرفها القدماء ويُسمونها: السيميا، والليميا، والريميا، والهيميا، والكيميا.

ومنه استحضار الأرواح المعمول هذه الأيام ويُسمونه: الإسبرتزم، والهبنتزم، والمانيتزم. وهذه الأمور كانت معمولة في القديم ولايزال بعضها معمولاً في هذا الزمان، ولها آثار في معالجات الأمراض ـ ولاسيّما العصبيّة منها ـ وجلب المحبّة.

وتعلّمها واجب على الكفاية؛ كسائر الصنايع والعلوم، واستعمالها حرام إلا لضرورة؛ من دفع الشبهات، وإبطال السحر وادّعاء المتنبئين.

وكذلك التعويل عليها والإخبار بما سيقع؛ على سبيل البتّ بواسطتها، لا على سبيل الإحتمال.

والأنواء الجوّية من هذا القبيل؛ دون الكسوف والخسوف وطلوع الهلال وأمثال ذلك مما بُني على حساب قَدَّره الله تعالى، وجعله جارياً في سير الكواكب لايختلف؛ كالقوانين الطبيعيّة الثابتة بتقدير الله وتدبيره.

وإنكار هذه الأمور ـ كما فعله العلامة في بعض كتبه ـ ليس في محلِّه، والقرآن الكريم ناطق بخلافه، وقد ادّعي مشاهدة هذه الأمور ونقل بالتواتر. فالعلم حاصل بوقوعها ووجودها وآثارها. وإنما حَرُم استعمالها لإخلالها بالنظام العام الذي قدّره الله لهذه الخليقة؛ فهو كالإفساد في الأرض، ولذلك كان العلماء يتحرّجون عن استعمالها في القديم، ومَن علمه منهم في هذا الزمان لايستعمله قطعاً. وفي الحديث: «المنجّم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار».

وفي حديث آخر: «المنجّم ملعون، والساحر ملعون».

مايثبت به السحر

ويثبت استعمال السحر؛ بالبيّنة، والإقرار مرّة، ولو ادّعى أنه استعمله لضرورة، أو مجوّز آخر؛ قُبِل منه ودرء عنه.

حدّ السحر

وحدّ استعمال السحر؛ هو القتل، لأن مستعمل السحر مُفسد يلحقه حكم المحارب والباغي. هذا إذا كان مسلماً، وإذا كان كافراً عُزِّر حتى يكفّ.

وسُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلّم عن علّة ذلك فقال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والكفر مقرونان.[٥٣٦]

المطلب الثاني عشر: في الإرتداد

وهو الكفر بعد الإيمان؛ ويتحقق بإنكار وجود الله تعالى، أو وحدانيّته، أو نبوّة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، أو الأنبياء السابقين، أو المعاد الجسماني، أو ماثبت من الدين ضرورة؛ كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة الخمر والزنا والربا وغير ذلك، أو بالنصب والعداوة للنبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أو بالغلو فيهم ووصفهم بصفات الربوبيّة، أو بسبِّ النبي أو أحد الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وقد يكون بالفعل؛ كإحراق القرآن (والعياذ بالله) وإهانته، أو إهانة الكعبة، أو ضريح النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أو أحد الأئمّة عليهم السلام.

وأصناف المرتدّين في زماننا كثيرة:

فمنهم الغالون: كالشيخيّة والبابيّة وفروعهما.

ومنهم بعض الصوفيّة؛ القائلون بحلول الله في المراشدة، أو اتحادهم مع الله.

ومنهم النواصب: وهم الخوارج الذين يوجدون في بعض سواحل الخليج الفارسي، وفي المغرب؛ من بلاد الجزائر وتونس.

ومنهم الذين يُنكرون القوانين الإسلاميّة الثابتة بالضرورة من الديـن، ويُـرجـحون عليها قوانين (الإفرنج) زاعمين أنها أصلح لحال البشر.

ومنهم المنكرون لِما ثبت بضرورة الدين ونص القرآن وجودُه؛ كالملائكة والجـنّ والكتب السماوية المُنزَلة من الله.

وأظهرهم الشيوعيّون الذين هم أكـبر فـتنة عـلى وجـه الأرض فـي آخـر الزمـان؛ لإنكارهم وجودالله تعالى، وتكذيبهم الرُسُل جميعاً، وإنكارهم المعاد والجـنّة والنـار والملائكة والجنّ، ولإنكارهم ضروريات الدين؛ كالمِلْكيّة الشخصيّة وسائر الأحكـام الضروريّة. فهم أنجس أصناف الكفّار، وأكبر ذنباً من كلّ مَن وجد على وجه الأرض؛ من لدن آدم الى هذا اليوم (عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وغـضب اللـه عليهم وأعدّ لهم جهنّم وساءت مصيراً). ومن قال بمقالة الشيوعيين ـ والعـياذ بـالله ـ فهو أظهر أصناف المرتدّين، وأولى مَن يجري عليه حدّ الإرتداد.

أقسام المرتدين

وينقسم المرتدّون الى قسمين:

الأول: المرتدّون عن فِطْرَة؛ وهم كلّ مَن ولِد من أبوين مسلمين، أو كان أحد أبويه مسلماً ثم ارتدّ.

الثاني: من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ؛ ويُسمى المرتدّ عن مِلَّة، أو المرتدّ الملّي.

مايثبت به الإرتداد

ويثبت الإرتداد؛ بسماع قول، أو مشاهدة عمل يدل عليه بـحيث لايـقبل التأويـل، أو شهادة عدلين عارفين به، أو إقراره مرة واحدة بأنه ارتدّ.

حدّ المرتدّ

ويُقتل المرتدّ عن فطرة ـ إن كان رجلاً ـ والمشهور؛ أنه لاتُقبل توبته. (والذي أراه: قبول توبته كالمرتدّ عن مِلّة) فإن لم يتب؛ بعد الإستتابة، قُتل.

والمرأة لاتُقتل، بل تُستتاب، فإن تابت قُبلت توبتها، وإلا حُبست وضُيّق عليها فـي المطعم والمشرب، وضُربت أوقات الصلاة حتى تتوب، أو تبقى مُخلَّدَة فـي السـجن كذلك إلى أن تموت.

وإذا استُتيب المرتدّ ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ثم عاد، ثم تاب (ثلاثاً) قُتل في الرابعة.

ومن سمع رجلاً؛ يسب الله تعالى، أو النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، أو القـرآن، أو أحد الأئمّة عليهم السلام؛ حلّ له قتله من غير مراجعة الحاكم ـ إن أمن من الضرر ـ هذا إذا كان السبّ عن عمد واختيار، لا عن غضب، ولا عـن سُكـر يـفقد بـهما عـقله واختياره.

سائر أحكام المرتدّ

ومن أحكام المرتدّ؛ أن امرأته تَبِين من غير طلاق، وتعتدّ عدّة الوفاة وتتزوّج بمن شاءت. ويحرم عليها تمكينه من نفسها، وإن فعلت؛ لحقها حكم الزنا (على التـفصيل الذي مرّ في النكاح).

وأن أمواله تُنتزع منه؛ وتُقسّم بين ورثته المسلمين، إن كان ارتداده عن فـطرة، وإلا حُجر عليه في حياته، وقسّمت أمواله بعد موته ـ ولو بالقتل ـ وإذا ارتدت المرأة بـانت عن زوجها بمجرّد االإرتداد.(٥٣٧)

لواحق الحدود

ويُلحق بالحدود أربعة أمور:

الأول كلّ مَن ارتكب مُحرّماً ـ كائناً ما كان ـ فعلى الحاكم تعزيره بما يراه رادعاً؛ إن لم يكن له حدّ معيّن في الشرع؛ كمن نظر الى غير زوجته بشهوة أو قبّلها أو لمسها أو خلا بها أو استمتع منها بما دون الزنا أو رقص معها، أو تـزيّا بـزيّ المـرأة، أو تـزيّت المرأة بزيّ الرجل، أو استعمل الغناء والموسيقى؛ في غير مورد الإبـاحة، وهكـذا كـلّ مُحرّم ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ فيه تعزير.

الثاني: يَحرم زجر الصبي ـ قبل خمس سـنين ـ بـما يُـزعجه ويُـخيفه، ويُسـتحب

الرفق به دائماً، ويُكره تأديبه ـ بعد الخمس ـ بأكثر من ثلاثة أسواط، ولو زاد فإلى الستة، إلا إذا كان في ترك الزيادة مفسدة فإلى عشرة، أو مايتأدّى به التأديب.

وفي حديث علي عليه السلام في صبيان الكتّاب: أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتصّ منه.

الثالث: مَن قتله الحدّ أو التعزير ـ لاعن عمد وقصد ـ فلا دية له.

الرابع: لو أقام الحدّ بالقتل، فبان فسق الشهود؛ أُدّيت الدية من بيت المال.

الفصل الخامس
في القصاص والديّات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في القتل

وينقسم الى ثلاثة أقسام: قتل عمد، وقتل خطأ شبيه بالعمد، وقتل خطأ محض.

أما الأول: فهو أن يقصد القاتل الى القتل بفعل مايحصل به القتل ـ غالباً أو نادراً ـ ولو لم يكن غرضه القتل، ولكنّه عمل عملاً يؤدي الى القتل غالباً وقتل، كان مِن قتل العمد؛ كأن يسقي شخصاً معيّناً سُمّاً قاتلاً؛ ليُجرّب أثر السُمّ ورَفْعِه بدواء آخر فمات الشارب، أو خنق إنساناً؛ ليجرّب فتح مايتنفس به تحت موضع الخنق، فلم يستطع ومات المخنوق، وهكذا.

وأما الثاني: فهو أن يقصد الى الفعل والشخص؛ بما لايقتل غالباً، ولم يكن غرضه القتل؛ كما إذا ضرب للتأديب فمات المضروب، أو أخافه للتأديب فمات.

وأما الثالث: فهو أن يعمل عملاً لا لغرض القتل، ولم يقصد به شخصاً معيّناً؛ كأن يرمي طائراً فيُصيب إنساناً.[٥٣٨]

مايثبت به القتل

ويثبت القتل ـ بجميع أنواعه ـ بالإقرار مرّة، وقتل العمد بشاهدين رجلين ـ لارجل

وامرأتين ـ وقتل الخطأ المحض، وشبه العمد؛ بهما، أو برجل وامرأتين.(٥٣٩)

ولو أقرّ واحد بالقتل عمداً، وأقرّ ثان به، ورجع الأول عن إقراره؛ سقط القصاص، وأُخذت الدية من بيت المال. ولوشهد رجل وامرأتان في قتل العمد فهو (لوث) ويأتي حكمه.(٥٤٠)

اللوث

واللوث: أن يوجد قتيل، وتقوم إمارات ظنيّة على قاتله ولو لم تكن بيّنة؛ كأن يوجد بين قبيلة بينها وبينه عداوة، أو أن يشهد عدّة غير عدول على القاتل، أو يشهد رجل وامرأتان، أو نساء، أو أطفال مميّزون، أو غير ذلك، وفيه تثبت الجناية بالقسامة.

القسامة

والقسامة: هي أن يحلف المدّعي وقومه خمسين يميناً، ولو كانوا أقلّ من خمسين رجلاً كُررت عليهم اليمين حتى تحصل الخمسون، ولو لم يكن له قوم وكان هو وحده حلف هو خمسين يميناً ـ هذا في العمد ـ أما في شبهه، والخطأ المحض؛ فيكفي خمس وعشرون يميناً.(٥٤١)

وللمدّعي ردّ اليمين على المنكر وقومه؛ فيحلفون خمسين يميناً، ولو لم يكن له أحد كُررت الخمسون عليه، ولو نكل؛ حلف المدّعي يميناً واحدة، وأُلزم المدّعى عليه الدّعوى.

القصاص

وفي قتل العمد يُقتص من القاتل بقتله؛ بأن تُضرب عُنُقه بالسيف. وللولي أخذ الدية ـ إن رضي القاتل ـ أو العفو.(٥٤٢)

ولو أَكره بالغاً عاقلاً على القتل؛ أُقتصّ من القاتل، وخُلّد المُكرِه في السجن.

فإن لم يكن المُكْرَه عاقلاً أو بالغاً أُقتُصّ من المكرِه. ولو أمره بالقتل أُقتُصّ من القاتل، وخُلّد الآمر في السجن.(٥٤٣)

ولو أمسك واحد، وقَتَل آخر، ونظر ثالث؛ قُتل القاتل، وخُلّد الممسك في السجن، وسُمِلت عينا الناظر.(٥٤٤)

ولا يُقتصّ للعبد من الحرّ، ولا للكافر من المسلم، ولا للولد من الأب، ولا من المجنون والصبي، بل تؤخذ الدية من عاقلتهما؛ لأن عمدهما كالخطأ المحض.(٥٤٥)

ولو وجد قتيل في بادية أو سوق، ولم يُعرف قاتله؛ فديته على بيت المال.(٥٤٦)

الدية

في قتل الخطأ ـ بكلا قسميه ـ للورثة أخذ الدية من القاتل؛ وهي ألف دينار (كلّ دينار مثقال من ذهب) أو عشرة آلاف درهم من فضّة، وقد تُقدّر بالإبل والبقر والغنم والثياب (مما هو مذكور بالمطوّلات).

ودية شبيه بالعمد؛ تؤخذ من مال القاتل. والخطأ المحض من العاقلة.

العاقلة

وهي مَن يتقرّب الى القاتل بالأبوين، أو بالأب وحده، ومع فقدهم؛ فالمُعتِق، ومع فقده؛ فضامن الجريرة (كما تقدّم في الإرث) فإن لم يكن شيء من ذلك؛ فعاقلته الإمام تؤخذ منه الدية، فيؤديها من بيت المال.

وتوزع الدية على العاقلة بحسب غناهم وفقرهم بنظر الحاكم، ولايؤخذ من الصبي والمجنون والمرأة والفقير شيء.

وإنما سُميّت عاقلة لتحمّلها العقل وهو: الدية؛ لأنها تعقل: أي تشدّ لسان الولي عن المطالبة بالدم.

الكفّارات

وتجب في أنواع القتل (الكفّارة) وهي: في قتل العمد كفّارة الجمع: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً. وإذا قُتل قبل الكفّارة أُخرجت من ماله؛ إن كان له مال.

وفي قتل الخطأ ـ بكلا قسميه ـ كفّارة مرتّبة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً.

المرأة في القصاص

وإذا قتل رجل امرأة عمداً؛ فللولي أن يقتصّ منه بعد أداء نصف الدية الى ورثته، وفي قتلها خطأ بكِلا قسميه ـ نصف دية الرجل.(٥٤٧)

المطلب الثاني: في قَصاص الأطراف والجراحات وديّاتها

يثبت القصاص في الأطراف لكل من ثبت له القصاص في النفس؛ وذلك في قطع العمد وجراحه. أما في الخطأ شبيه العمد، والخطأ المحض؛ فالدية لاغير.

وتقطع اليد باليد، والأنف بالأنف، والأُذن بالأُذن، وتُقلع السنّ بالسنّ، وتُفْقأ العين بالعين، وهكذا. ويُشترط التماثل؛ فتقطع اليد اليمنى باليمنى لا باليسرى، وتُفقأ العين اليمنى باليمنى، ويُقلع السنّ بمماثله؛ كالثنيّة بالثنيّة، والرباعيّة بمثلها، والضرس بمثله. ولاتُقطع الثنيّة بالضرس، وعلى هذا القياس.

الجراح التي يُقتصّ لها

ولايُقتصّ في الجراح إلا للحارصة (بالحاء والصاد المُهمَلَتين) وهي: التي تُقشّر الجلد ولاتغور في اللحم.

والسمحاق: وهي التي تبلغ السمحاقة؛ وهي الطبقة المُغَشِّية للعظم.

والموضّحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم؛ أي بياضه، وتقشر السمحاقة.

ولاقصاص في الهاشمة للعظم، ولا المنقلة: وهي التي تنقل العظام؛ أي يخرج منها عظام دقاق، ولا في كسر العظام.

المرأة في قصاص الأطراف ودياتها

ويُقتصّ للمرأة من الرجل حتى يبلغ ثلث الدية، فإذا زاد رجعت الى النصف؛ لأن

دية المرأة نصف دية الرجل فيما تجاوز الثلث: فإذا قطع رجل إصبع امرأة أُقتصّ منه بقطع إصبعه، وإذا قطع اصبعين قُطع منه اثنان، أو ثلاث فثلاث، وإذا قطع أربعاً وطلَبت قطع أربعٍ منه، كان عليها أن تردّ عليه دية إصبعين، لأن دية الإصبع الواحدة مائة دينار حتى يبلغ الثلاث ثلثمائة، وإذا بلغ أربع أصابع رجعت الدية الى مائتي دينار (نصف الأربعمائة).(٥٤٨)

في ديات الأطراف والجراح

إذا قُطع طرفٌ خطأً فللمقطوع منه أخذ الدية دون القصاص، وكذا في بعض الجنايات، وإن كانت عن عمد.

والقاعدة في ذلك إنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه تمام الدية، وكل ما فيه اثنان ففيهما معاً الدية، وفي واحدة منهما النصف.(٥٤٩)

ويتفرّع في بعضها فروع ويُذكر ذلك كله في ما يلي:

في شَعر الرأس إذا كان على وجه لا ينبت؛ الدية، وكذا في شعر اللحية، وإذا نبت ففيه (الإرش) وسيأتي تفسيره. وفي شعر المرأة؛ ديتها كاملة، إذا لم ينبت، وإذا نبت فمهر أمثالها. وفى كلا الحاجبين (الدية) وفي أحدهما نصفها. وفي الأهداب الإرش وكذا في سائر الأعضاء ـ نبت أو لم ينبت ـ ولو أزيل الشعر قهراً ولم يحدث نقصاً فليس فيه إلا التعزير.(٥٥٠)

وفي العينين، وإن كانت مريضة مرضاً لايمنع البصر؛ الدية كاملة، وفي واحدة؛ نصفها. وفي الأجفان الأربعة الدية؛ ولو كانت من فاقد البصر، وفي واحد منها ربعها.

ومن كانت له عين واحدة؛ ففيها تمام الدية، إلا إذا كانت عينه الأُخرى قد ذهبت بقصاص، أو بجناية استحقّ ديتها وإن عفا ولم يأخذها.

وفي خسف العين العوراء ثلث دية العين الصحيحة.

وفي الأذنين؛ الدية، وفي واحدة النصف، وفي بعضها بالنسبة؛ بأن تُعتبر مساحة الأذن، ويؤخذ لما قُطع بنسبته من الدية. ولافرق في ذلك بين أن تكون الأذن من ذي الصمم أو السمع.

وفي الأنف؛ الدية، وفي كلّ منخر؛ ثلث الدية.

وفي الشفتين؛ الدية، وفي الواحدة؛ النصف، وفي بعضها؛ بالنسبة، وفي استرخائهما؛ الثلثان، وفي تقلّصهما على وجه لاتنطبقان على الأسنان؛ الإرش.

وفي استئصال اللسان؛ الدية، وكذا إذا ذهب النطق بجميع الحروف، وفي بعضه بحيث يبقى النطق ببعضها؛ بنسبة الحروف الذاهبة، فتُبْسط الدية على ثمانية وعشرين حرفاً لكلّ حرف حصّة.

وفي لسان الأخرس؛ ثلث الدية، وفي بعضه؛ بالنسبة الى مساحته.

وفي الأسنان كلها؛ الدية، وفي المقاديم الإثني عشر؛ ستمائة دينار (لكلّ سِنّ خمسون) وفي المآخير؛ أربعمائة (لكلّ واحد خمسة وعشرون) ولو زادت الأسنان على ثمان وعشرين؛ ففي الزائدة ثلث دية السنّ الأصليّة. وسنّ الطفل يُنتظر بها، فإن نبتت؛ فالإرش لمدّة ذهابها، وإلا فدية السنّ الأصليّة.

وفي اللحيين ـ بفتح اللام ـ وهما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان من داخل، واللحية من خارج، إذا كانا مُجرّدين من الأسنان؛ كما في الطفل والشيخ الساقطة أسنانه؛ الدية كاملة، وفي أحدهما؛ نصف الدية. وإذا كانا مع الأسنان؛ فديتان، وفي بعضهما بحسابه بالنسبة.

وفي العنق إذا كُسر فصار أصور (أي مائلاً) ومنع الإزدراد؛ الدية، وإذا عسر الإزدراد، أو الإلتفات؛ فالإرش، ولو زال الفساد بعلاج؛ فالإرش للمدّة بين الفساد والصلاح.

وفي اليدين؛ الدية، وفي إحداهما؛ النصف، وفي كلّ إصبع؛ عُشر الدية ولو كانت من الرِجْل، وفي الأصابع العشر؛ الدية ولوكانت من أصابع الرِجل.

وفي الظفر إذا قُلع؛ عشرة دنانير.

وفي الظهر إذا كُسر فمنع القيام، أو احدودب؛ الديه، ولو جُبر على غيرعيب؛ فمائة دينار، ولو جبر على عيب؛ لم ينقص من الدية شيء.

وفي النخاع إذا انقطع؛ الدية، والنخاع: الخيط الأبيض العصبي الممتدّ من الرقبة الى العُصعص المحفوظ بفقرات الظهر.

وفي كلا ثديي المرأة؛ ديتها، وفي الواحد؛ نصفها. وفي ثدي الرجل؛ الإرش.

وفي الذكر؛ الدية، لشيخ كان أو طفل، قادر على الجماع أو لا، إلا أن يكون عِـنّيناً؛ ففيه ثلث الدية. وفي الخصيتين؛ الدية، وفي الواحدة منهما؛ النصف.

وفي الشفرين: وهما ما أحاط بفرج المرأة؛ الدية، وفي الواحد منهما النصف. وفي الركَب ـ بفتح الكاف ـ وهو للمرأة كالعانة للرجل؛ الإرش. وفي الإفضاء؛ الدية إن كان قبل البلوغ؛ سواء كان من قِبَل الزوج أو أجنبي، بالجماع أو بغيره، وإذا كان بـالجماع؛ ثبت المهر مع الدية. وإن كـان بـعد البـلوغ؛ سـقطت الديـة عـن الزوج، إلا أن تكـون ضعيفة لاتحتمل الجماع.

والإفـضاء تـصيير مسـلكي البـول والجـماع واحـداً، أو مسـلك الجـماع والغـائط كذلك، وقد تقدّم مزيد بيان لهذا الحكم في باب النكاح فليُرجع إليه.

وفي الإليتين؛ الدية، وفي الواحدة؛ النصف. وفي الرِجْلين؛ الديـة، وفـي الواحـدة؛ النصف.[٥٥١]

دية المنافع

وفي ذهاب العقل؛ الدية، وكذا في السمع وإن بقيت الأذن، ولو كان ذهاب السـمع بقطعهما؛ فديتان، وفي ذهاب أداة سمع واحدة؛ نصف الدية، وكذا في ذهـاب إبـصار كلتا العينين أو إحداهما، وكذا في إبطال الشمّ من المنخرين أو من أحدهما، وكذا في إبطال الذوق، وكذا في تعذّر الإنزال، وفي تـعذر الحَـبَل للـمرأة؛ ديـتها، وكـذلك فـي سلس البول، وكذا في إذهاب الصوت مع بقاء اللسان.

في ديات الشجاج

والشجاج: الجراح الحادثة في الوجـه والرأس، لا فـي غـيرهما مـن أجـزاء البـدن، ويُسمى في غيرهما جرحاً.

ففي الخارصة؛ بعير، وفي الدامـية: وهـي التـي تـقطع الجـلد وتأخـذ فـي اللـحم يسيراً؛ بعيران، وفي الباضعة: وهي التـي تأخـذ كـثيراً مـن اللـحم؛ ثـلاثة أبـعرة، وفـي

السمحاق؛ أربعة، وفي الموضحة؛ خمسة، وفي الهاشمة؛ عشرة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره، وفي المنقلة؛ خمسة عشر بعيراً، وفي المأمومة: وهي التي تبلغ أم الدماغ أي الخريطة التي تجمع الدماغ لاتكسرها؛ ثلاثة وثلاثون بعيراً، وفي الدامغة: وهي التي تفتق الخريطة إن سَلِم المجني عليه بعد فتقها وإن كان بعيداً؛ الإرش زيادة على ما في المأمومة.

في ديات الجراح

إذا كان الجرح في غير الرأس والوجه، أو غير ماتقدّم فيهما قدّر بتقدير آخر على مايلي:

ففي الجائفة: وهي التي تبلغ الجوف من أي طرف كان؛ ثلث الدية، وإذا أصلحت وانسدّت؛ خمسها، وإذا ثقبت أحد المنخرين؛ عشرها إن انصلحت، فإن لم تُصلح؛ فسدسها.

وفي شق كلتا الشفتين حتى تبدو الأسنان؛ ثلث الدية، وإن برئت؛ فخمسها.

وفي احمرار الوجه: من لطمة ونحوها؛ دينار ونصف، وإذا اخضرّ؛ فثلاث دنانير، وإن اسود؛ فستة.(٥٥٢)

وإذا كانت هذه الجراحات في البدن تختلف ديتها عن الرأس والوجه؛ بنسبة دية العضو الى الرأس، فإن حدثت في عضو؛ ففيه نصف الدية كاليد وكانت حارصة ففيها؛ نصف بعير، وهكذا.

الأرش

وقد مرّ ذكر الأرش في الديات، ويُسمى (الحكومة) أيضاً وصورته: أن يقوّم الحُرّ على فرض كونه عبداً بقيمة قبل الجناية، ثم يُقوّم بقيمة بعد الجناية، وتُنسب إحدى القيمتين الى الأُخرى ويؤخذ من الحرّ بتلك النسبة؛ فإذا كانت قيمته وهو عبد مائة دينار قبل الجناية، وثمانين بعدها، فقد نقص العبد الخُمْس؛ فيؤخذ للحرّ خمس ديته وهو مائتا دينار.

المطلب الثالث: في اللواحق

وهي أربعة:

الأول: إذا اشترك جماعة في قتل حُرّ؛ فللولي قتل الجميع وعليه حينئذ أن يردّ على كلّ واحد فاضل ديته. فلو اشترك ثلاثة وأراد قتلهم؛ فعليه أن يردّ على كلّ واحد ثلثي الدية، وله أن يقتل بعضهم؛ فيردّ مَن لم يقتل من الدية بنسبته ماتعلّق به من الجناية، فإن بقي شيء أكمله الولي؛ كما إذا قتل اثنين في الفرض المذكور، فيردّ مَن لم يُقتل ثلث الدية ويبقى للمقتولين الاثنين ثلثا الدية يُكملهما الولي بإعطاء دية كاملة. وإن لم يبق شيء فلا شيء: كما إذا قتل واحداً في الفرض المذكور، فيردّ كل من اللذَين لم يُقتلا ثلث الدية تدفع الى المقتول.(٥٥٣)

الثاني: دية الجنين في النطفة بعد استقرارها في الرحم؛ عشرون ديناراً، وفي العلقة؛ أربعون، وفي المضغة؛ ستون، وفي العظم؛ ثمانون، فإذا تمّت الخلقة ولم تلجه الروح؛ فمائة، وفيما بين ذلك بحسابه. ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيباً؛ فعليها ديته لوارثه، ولا يُسْهَم لها.(٥٥٤)

ومن أفزع مُجامِعاً فعزل؛ فعليه عشرة دنانير.

ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً حيّاً فمات بالإلقاء؛ قُتل به ـ إن كان عمداً ـ وإلا أُخذت الدية.

الثالث: في قطع رأس الميّت المسلم الحُرّ؛ مائة دينار، وفي قطع أحد جوارحه؛ بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه؛ وتُصرف هذه الدية في وجوه البِرّ.(٥٥٥)

الرابع: يوجب ضمان الدية اثنان:

١ـ المباشرة: وهي أن يقع التلف من غير قصد له وإن قصد الفعل؛ كالطبيب يُعالج المريض فيتلف (على قول). وكمن؛ حمل متاعاً على رأسه فأصاب غيره. وكذا مَن وقع على غيره من علوٍّ فمات، ولو دفعه غيره؛ فالدية على الدافع.(٥٥٦)

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط ووقع على أحدهم فمات؛ كان على الباقين ثلثا ديته.

ولو أخرجه غيره من منزله ليلاً ضمنه، إلا أن تقوم البيّنة بموته أو بقتل غيره له.

٢ـ التسبيب: كمن حفر بئراً في غير مِلكه فوقع فيها إنسان، أو نصب سِكّيناً، أو طرح المعاثِرَ في الطريق، ولو كان ذلك في مِلكه لم يضمن.

ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته، وإن كان بغير إذنهم فلا ضمان.

ومن ركب دابّة ضمن ماتجنيه بيديها، وكذا لو قادها، ولو ضربها ضمن ماتجنيه بيديها ورجليها، ولو ضربها غيره فالدية على الضارب، ولو ألقت الراكب لم يضمن المالك، إلا إذا كان بتنفيره.[٥٥٧]

وسائق السيّارة يضمن دية الركاب إن كان العطب في السيّارة بفعله أو تسبيبه ولو بعدم ملاحظته لأجزائها وأدواتها، وعدم امتحانه إياها قبل الركوب أو لعدم مهارته في السَوق، ولو لم يكن السائق مُباشِراً ولا مُسبِباً؛ فلا ضمان عليه، وكذا سائق الطائرة والقطار والسفينة وغيرها.

ولهذه الأحكام تفاصيل تجدها في أجزاء كتاب إحياء الشريعة.

ولو اجتمع السبب والمباشرة؛ كان الضمان على المباشرة، إلا أن يكون آلة للجناية دون أن يعمل عملاً.

ومن كانت بيده بُندُقيّة (مثلاً) موجّهة الى إنسان وحرّك الضاربَ آخر؛ فهما شريكان في القتل، وكذلك الحكم في المَدافع إذا كان الموجِّه غير المُطلق، وإن كان الموجِّه لايعلم بتحريك غيره وإنما وجّه للإمتحان فأطلق غيره؛ فلا ضمان على الموجّه.

والله أعلم بحقيقة أحكامه.

تذييل

إن صلاح البشر واستقامة العالم والأمن والراحة والسلام ومنع الجنايات، لايمكن أن تحصل؛ إلا بإجراء هذه الأحكام، والوجدان أكبر شاهد على ذلك.

فإن الخلل في النظام العام، واضطراب حبل الأمن في جميع البلاد، والخوف العام في العالم لا منشأ له؛ إلا تعطيل الحدود الشرعيّة، كما أوضحنا ذلك في

المطالب الأُول من هذا الكتاب.

وعجيب لقوم! يُبيحون قطع يد المريض أو رجله؛ لوقاية سائر بدنه من سراية المرض، ويستنكرون قطع يد السارق؛ لسلامة أهل العالم، فكأن بدن إنسان واحد لديهم أهم من جميع البشر! ولئن كان في قطع يد السارق بشاعة، فإن الخلل والإضطراب الموجود الآن في جميع البلاد؛ أشدّ بشاعة وأنكى جناية وأكثر شناعة.

وأعجب من ذلك!! خيال تسرّب الى أذهان بعض البسطاء من الناس وهو؛ أن تربية الإنسان تربية صحيحة كافية في منع ارتكاب الجنايات، مع أنهم يُشاهدون أهل العالم في هذا العصر، الذين صُرف عليهم الملايين لثقافتهم وتربيتهم وتأديبهم؛ والجنايات تزداد يوماً فيوماً. ولانعني بذلك أن التربية لا أثر لها، بل نقول: إنها غير كافية لمنع الجنايات مالم يُشدد في العقوبة.

وأحسن وأقوى مايمنع من ارتكاب الجريمة التربية الشرعيّة: بتحكيم الإيمان وتمكينه من القلوب، وتثبيت عقيدة الحساب والعقاب يوم المعاد، وما ورد من الشرع في تهذيب الأخلاق والحث على مكارمها، والتحذير عن مساويها. وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في الجزء الأول من إحياء الشريعة عند التطرّق لذكر الطهارة الباطنيّة وتطهير القلب من الذمائم وتصفيته لقبول المحاسن، والحث على الخير كلّه، والتحذير من الشرّ كلّه.

فالشريعة اهتمّت بتهذيب الأخلاق والتربية اهتماماً لم يصل الى أقلّه علماء التربية والأخلاق والإجتماع. ومع ذلك رأت ـ ورأيها الحق ـ أن التهذيب غير كافٍ لإصلاح البشر مالم تتبعه الصرامة والشدّة في العقوبات البدنيّة والماليّة، على ماذكرنا في هذا الباب.

وما بعد رأي الشريعة من رأي؛ فإما أن يعيش البشر، ولايمكن أن يعيشوا إلا بإجراء الأحكام الشرعيّة، وإما أن يهلكوا ؛بتعطيل الحدود والعقوبات، ولاسبيل ثالث لهم؛ إما الموت والبوار بالقوانين الوضعيّة، أو الحياة والسعادة بقوانين الشرع.

والله ولي عباده.

قيمة المرأة

وتجدها أحكاماً تُبيّن قيمة المرأة في المجتمع الإنساني؛ وهي نصف قيمة الرجل. ولعلّ غير المُفكِّرات يغضبن لهذا الحُكم، ويغرهنّ رجال اتخذوا المرأة أُلعوبة لشهواتهم، أنزلوها من منزلها الرفيع الذي أحلّها الله فيه؛ بما سنَّ لها من الأحكام الشرعيّة.

ولكن العلوم كلها، وبدن المرأة وضعفها المحسوس في أفكارها صدّقت هذا الحكم؛ فلانُبالي لغضب من غضب إذا كان الحقّ والعلم ناصر الشرع.

والعجب! من أناس يعترضون على القصاص والقِود فيقولون: أنه جريمة، ثم يعترضون إذا خفّت وطأته؛ فيما إذا قتل الرجل امرأة؛ فإنه لايُباح للولي قتله إلا بعد تأدية نصف الدية، وهذا تخفيف في القِوَد!. وقد تناقض فيه رأي بعض الحقوقيين؛ لأنهم أخذوا العلم من المخلوقين، ولم يعبأوا بأحكام علام الغيوب المطّلع على السرائر.

ومجمل القول: أن شدّة العقوبة، وزيادة الإيلام على الجنايات؛ ليس الغرض منه الإنتقام من الجاني، بل الغرض منه الرأفة بنوع البشر؛ كيلا تقع بينهم الجنايات، فتُكدّر عليهم صفو العيش، ويختل الأمن والنظام العام.

والحدِّ من قيمة المرأة؛ لايُعدّ إهانة لها بل هو العطف عليها والرأفة؛ في إعفائها من الإشتباك في معركة الحياة، والورود في ميادين الحرب والمناجم والمعامل، وتحمّل مشقّات المعيشة والعمل؛ فتذهب بذلك بهجتها، وتزول نضرتها ولطافتها؛ فيختلّ بذلك النسل، وتقلّ رغبة الرجال بالنساء وبالعكس.

والمرأة إذا لم تشعر بذلك ـ لوساوس شيطانيّة ـ فما على الحكيم إلا أن يصدع بالحق، ويدعو الى المصلحة، ويُقيم الحجّة، ولايُبالي في سبيل ذلك بما قيل أو يُقال، والحقّ أحقّ أن يُتّبع.

والقاعدة في العقوبات؛ الآية الشريفة: ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ.. ﴾.

ونسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، ويُعرّفنا الإسلام، ويوفقنا للعمل به،

ويُنيلنا السعادة في الدارين، إنّه هو البَرُّ الرحيم.

المطلب الرابع: في ذكر أصناف الطاعات والمعاصي

وهنا يجدر أن نذكر شيئاً في مختلف الطاعات، ليُستكثر من الخير والأجر بالإكثار منها، ونُبَذاً من المعاصي ليُجلب بالتحرّز عنها المثوبة، ويؤمن باجتنابها من العقوبة.

الطاعات

فأنواع الطاعات التي نذكرها؛ إحدى وخمسون طاعة:

الصلاة: وهي أفضلها.. الزكاة وسائر الواجبات الماليّة.. الصوم.. الحج.. الجهاد.. الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (وقد مرّت أحكامها).. ردّ السلام وجوباً، والإبتداء به استحباباً.. صلة الأرحام؛ ببِرهم والإحسان إليهم، ومعاونتهم بالنفس والمال، وتجنّب مايؤذيهم.. بِرّ الوالدين؛ وهو من أكبر الواجبات.. أداء حقوق الإخوان.. نفقة الزوجة والمملوك والحيوان والأقارب والفقراء والمعوزين.. دفع الضررعن النفس والعرِض والمال.. الختان للرجال والخَفض للنساء.. التزويج.. الصدق في الأقوال والأفعال.. أداء الأمانة الى البِرّ والفاجر.. الوفاء بالعهد والوعد والنذر والبِرّ باليمين.. صرف نِعَم الله فيما خُلقت له.. السجود عند تلاوة آياته من سِوَر العزائم وجوباً، واستحباباً في غيرها.. الإفتاء في المسائل الشرعيّة والقضاء.. تخليص المشرف على الهلاك.. إغاثة اللهيف، وإجارة المستجير.. تحمّل الشهاة وأداؤها.. تجهيز الموتى الى دفنهم.. الإكثار من ذكر الله؛ سرّاً وجهراً ليلاً ونهاراً، وتلاوة القرآن.. الدعاء لطلب؛ الخير والثواب، ودفع الشرّ والعقاب ـ في الدنيا والآخرة ـ والإلحاح فيه.. الإكثار من ارتياد المساجد.. الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلّم عند ذكر اسمه.. تسميت العاطس وردّه.. إتخاذ الإخوان.. المروّة والسخاء والجود وبذل المال والتوسيع على العيال والتعطّف على الفقراء واليتامى.. إكرام ذي الشيبة.. التواضع للمؤمنين.. كرم الصحبة.. حُسن الجوار.. حفظ اللسان إلا من خير.. الإعتراف بالتقصير؛ وإن أكثر من الخير.. عتق المماليك.. الأضحيّة.. تعلّم

العلوم والصنائع بدون استثناء.. تعويد النفس على الفضائل.. التوبة عن المعاصيوالرذائل.. شُكر نِعَم الله؛ دنيويّة وأخرويّة.. الصبر على المصائب والطاعات والشدائد في الحرب والسِلم، وعن المعاصي والشهوات، والإنتقام؛ حُبّاً للإنتقام.. الزهد في زخارف الدنيا؛ إذ كلّ مافيها زائل.. التوكلّ على الله تعالى في الأمور، وتفويضها إليه ـ خصوصاً الرزق ـ والرضا بقضائه، والتسليم لأمره في كلّ الأمور. ولاينبغي الكفّ عن العمل في كل حال؛ فإن التوكلّ والرضا لايحسن إلا بعد الجدّ والعمل.. الخوف من عقابه، والرجاء لثوابه، والطمع في رحمته ومغفرته.. الإخلاص له تعالى؛ في الأقوال والأفعال واليقين.. التفكّر في مصنوعات الله ومخلوقاته، وتدبيره وحكمته في كل مخلوق من خلقه، وبذلك يُعرف فضل العلوم الطبيعيّة والفلكيّة.. ذِكر الموت وما بعده.. اكتساب الفضائل بأسرها من دون استثناء شيء منها.

المعاصي

ونذكر من المعاصي خمساً وسبعين معصية:

الكفر بالله، والإشراك به، والإرتداد عن الدِين؛ وهو من أكبر المعاصي، ولا تُرجى المغفرة لمن مات عليه.. قتل النفس والجرح والضرب والإيذاء.. عقوق الوالدين.. أكل الربا.. التعرّب بعد الهجرة؛ والمراد به في هذا الزمان ترك المدن التي يقوى فيها على تحصيل الإيمان والعلم، الى بلاد خالية منهما.. قذف المحصنات.. أكل مال اليتيم.. الفرار من الزحف في حرب يُراد منها إحقاق الحقّ وإجراء العدل.. الزنا واللواط والقيادة والسحاق.. السرقة.. شرب الخمر.. أكل المِيتة ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله؛ من غير ضرورة.. الميسر؛ أي القمار.. البَخس في المكيال والميزان.. شهادة الزور.. اليأس من رَوح الله ومغفرته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكر الله وعقوبته.. معونة الظالمين في ظلمهم والركون إليهم.. اليمين الغموس؛ أي الكاذبة.. حبس الحقوق الماليّة الواجبة؛ من غير عسر، وكذا الدَين مع المطالبة والمقدرة.. الكذب.. الكبر.. الإسراف والتبذير.. الخيانة.. كتمان الشهادة..

الإستخفاف بعباد الله واستحقارهم.. تأخير الحج للمستطيع.. الإشتغال بالملاهي.. تحليل الحرام وتحريم الحلال.. منع مساجد الله من ذكر اسمه تعالى فيها، والسعي في خرابها؛ بترك الإرتياد إليها، أو خراب بنيانها.. كتمان الحقّ وكلّ علم.. الإستكبار عن عبادة الله.. قطع الطريق؛ بإخافة المستطرقين فيها، وإشهار السلاح بغير الحقّ.. تحريف ما أنزل الله، وتكذيب آيات الله.. نقض العهد.. قطيعة الرحم.. القول باتخاذ الله بنات له وتسمية الملائكة تسمية الأُنثى.. الإفتراء على الله، وعلى الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم؛ وهو أكبر إثماً من الكذب المطلق.. إيذاء الرسول صلى الله عيه وآله وسلّم؛ قولاً وعملاً، في حياته وبعد وفاته، وإيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا وبما اكتسبوا.. اكتساب الإثم ورمي البريء به؛ ولو كان كافراً.. الإعراض عن التفكير في آيات الله في خلقه.. ترك الجهاد، وعدم الإهتمام بأمور المسلمين.. ترك الواجبات.. الإبداع في الدين.. قعود الحائض والجنب في المسجد.. لبس الحرير ـ إلا في حالة الحرب ـ والذهب للرجال.. الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة.. عمل آلات اللهو والبدع والبطر والأصنام وصور المجسّمات وأوانيالذهب والفضّة، وتصوير الملائكة بصور الإناث.. تشييد البناء للإستطالة على الفقراء والضعفاء ومباهاة لهم وفخراً عليهم.. حلق اللحية إلا مع الضرورة.. هجاء المؤمنين؛ شعراً ونثراً، والسبّ والإيذاء والفحش؛ كيفما كان.. النياحة بالباطل والاستماع إليها، وجز الشعر ولطم الوجه والصدر والضرب على الفخذ والجزع في المصاب؛ إلا على الحسين عليه السلام.. الغناء واستعمال الموسيقى؛ إلا في الحرب.. نظر كلّ من الرجل والمرأة الى بدن مَن يُخالفه ـ غير المحارم ـ عدا الوجه والكفّين، والنظر الى العورة؛ ولو من مماثله، عدا الزوج والزوجة، ومن بحكمهما، والاطّلاع على غير بيته؛ من جيران وغيرهم، والخلوة بالأجنبيّة.. الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر؛ وإن لم يشرب.. عمل السحر والكهانة والعرافة وما يتعلّق بها؛ إلا للإبطال.. الغضب لغير الله والحميّة، وحميّة الجاهليّة والعصبيّة والفخر بالأنساب والتكبّر والتجبّر والإختيال في المشي.. الفسق والفجور.. البغي والظلم.. تزكية النفس.. إظهار الحسد.. الخرق وعدم الرفق.. السَفه.. المِراء.. الغِيبة.. النميمة والإستماع إليهما..

إشاعة الفواحش في المؤمنين، وتجسس عيوبهم، وسوء الظن بهم.. البهتان.. السعاية بالمؤمنين عند الظلمة.. اللعن والطعن والوقيعة بغير المستحقّ.. المكر والخديعة والغدر.. الغش والتدليس.. الغصب والنهب.. الذهاب بحقوق المسلمين.. القسوة والجفاء.. ترك الآداب والسنن بالمرّة.

الطاعة والمعصية في المباحات

وكلّ مباح في نفسه ذو وجهين؛ فيكون طاعة إذا قُصد به وجه الله ويترتب عليه الثواب، ومعصية؛ إذا قُصد به ماحرّم الله ويترتب عليه العقاب، وإن لم يُقصد به شيء من ذلك فهو مباح لاثواب فيه ولا عقاب عليه. مثال ذلك:

الأكل: إذا قُصد به التقوّي على العبادة أو الجهاد، أو قصد به التقوّي على الزنا والسرقة، أو لم يقصد به شيءٌ. والبناء؛ يُقصد به تعظيم الشعائر، أو التطاول على الناس، ويبني من غير قصد شيء.

(والراديو): يُستعمل في قراءة القرآن، واستماع الوعظ والأخبار اللازمة. ويُستعمل للغناء وما يؤدي الى فساد الأخلاق، ويُستعمل في الأخبار غير اللازمة.

(والسينما): يُراد منها الدعاية الى الحقّ والأخلاق الفاضلة، والدعاية الى الفسق والفجور ومفاسد الأخلاق، أو الأفلام التي لاتشتمل على فاسد ولا صالح.

وقد يكون المباح واجباً، وتركه معصية؛ كالأكل إذا توقفت عليه الحياة. (والراديو) إذا توقّف الإطّلاع على مايمس المصالح الإسلاميّة في العالم عليه. (والسينما) إذا كان لها أثر في الدعاية الى الحقّ، وهكذا.

هذا ماأردنا بيانه من هذا الكتاب، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا مسلمين عالِمين بالإسلام عاملين به، ويوفقنا لنيل السعادة والخير، واجتناب الشقاء والشر، والإزدياد من المبرّات والخيرات؛ كما وفقنا الى إتمام هذا الكتاب في:

ليلة السابع والعشرين من شهر رجب (١٣٧٢) ويومها يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وبدأ الوحي؛ وبهذا نستشعر الخير، ونتفاءل في تأثير دعوتنا الى الإسلام ببركة مَن بدأت دعوته في هذا اليوم صلى الله عليه وآله وسلّم، وكلّ مَن

حذا حذوه، وجرى على منواله من أصحابه وتابعيهم وتابعي التابعين الى يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين؛ حمداً كثيراً ملء الأرض والسماء، حمداً لامنتهى له ولاحدّ؛ يُقرّبنا به اليه، ويرضى به عنّا، إنّه أرحم الراحمين وخير الغافرين.

اللهمَّ اغفِرْ لِيْ ولِوالِدَيَّ ولِلمُؤمِنِينَ والمُؤمِنات

إنتَهىٰ الكِتابُ بِعَونِ المَلِكِ الوهّاب

وصيّـــة المؤلـــف

وصيّتي؛

اللهمَّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم. إني أعـهد إليك في دار الدنـيا: إنـي أشـهد أن لا إلٰـه إلا أنت وحـدك لاشـريك لك. وأن مـحمداً عبدك ورسولك.

وأن الجنّة حقّ، وأن النار حقّ، وأن البعث حقّ، والحساب حـقّ، والقَـدَر والمـيزان حقّ.

وأن الدِين كما وصفت، وأن الإسـلام كـما شـرعت، وأن القـول كـما حـدّثت، وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الحقّ المُبين.

جزى الله محمداً عنّا أفضل الجزاء، وحيّا الله محمداً وآله بالسلام.

اللهم! ياعُدّتي عندّ كربتي، ويـاصاحبي عـندّ شـدّتي، ويـاوليَّ نـعمتي، إلٰـهي وإلٰـه آبائي؛ لاتكلني الى نفسي طرفة عين، فإنك إن تكلني الى نفسي؛ كنت أقرب من الشرِّ وأبعد من الخير. وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

اللهم! إني أحمدك على جلائل نِعمك علي؛ إذ هديتني لدين الإسلام، وحـذّرتني من الهوى والشيطان، وجعلتني مُحبّاً لدينك وخلقك، مُدافعاً عنه وعنهم مَـن أراد بـه وبهم الشر؛ منذ نعومة أظفاري إلى أن بلغت الثالثة والسـتين مـن عُـمري؛ فـأكـرمتني بالبلاء، ومعاناة السجون، والتغريب، والنفي، والتهديد بالقتل، مـدّة عُـمري وصـبّرتني على ذلك؛ فلك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم.

اللهم! وأشكرك على مامننت به عليّ من تزهيدي في أمور الدنيا؛ فلم أجـمع مـن مالها وحطامها ماجمعه الطائشون اللاهون؛ من المال والعـقار، ولم أمـلك فـيها شـيئاً، وآنستني بقولك عزَّ اسمك: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحوا هوَ خَيْرٌ مِـمَّا

يَجْمَعون﴾ وبقولك تباركت وتعاليت: ﴿.. ورَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعونَ﴾.

ورغبتني في الخير، وبناء المساجد والمدارس، وإرشاد عبادك الضالين؛ حتى لم أخش في سبيل ذلك أحداً، ولم أستوحش؛ لقلّة الناصر، وكثرة الخاذل والواتر؛ عملاً بقولك جلّ جلالك: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ وأَقَامَ الصَلاةِ وآتَى الزَكاةَ ولَمْ يَخْشَ إلا اللهَ فَعَسَى أُولئِكَ أنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدينَ﴾ وبقولك عزّ اسمك: ﴿الَّذينَ يُبَلِّغونَ رِسَالاتِ اللهِ ويَخْشَونَهُ ولايَخْشَونَ أَحَدَاً إلا اللهَ وكَفَى بِاللهِ حَسِيبَاً﴾.

اللهم! إنك تعلم أني لم أرَ مدّة حياتي، وعلى طول عنائي؛ مسلماً عرف الإسلا م كما أنزلته، والرسول كما أرسلته، وأهل بيت نبيّك كما فرضت ولايتهم، وأمرت بمحبّتهم. ولا مَن يهمه أمر الإسلام ومصالح البشر؛ بحيث يُقدّم ذلك على نفسه وما ملكت يداه.

فلا أرضي أحداً بما أطلب وأُريد، وإنما أدعوك وحدك ولا أدعو أحداً؛ أدعوك يارب! أن تهدي عبادك من الضلالة، وتنقذهم من الجهالة، وتُنجيهم بدين الإسلام الذي مننت به عليهم؛ من كلّ ماحاق بهم من شرٍّ وظلم وجور وجهل وطيش وغرور وهوان ووهن وتفرّق كلمة وتشتت شمل وانهماك في اللذات الزائلة والشهوات البائدة.

وتُقيّض لهم مَن يبني المدارس لتحصيل جميع ماتفضّلت به على البشر من العلوم والصنايع ومعرفة أن كلّ ذلك يدلّ دلالة واضحة لاريب فيها ولاشبهة؛ على توحيدك، وعدلك، ونبوّة نبيّك خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلّم، وإمامة أهل بيته المعصومين عليهم السلام، وأن الناس يعودون بعد الموت الى الحياة، ويُحشرون من قبورهم؛ ليوم تتقلّب فيه القلوب والأبصار.

وأنك تعلم أنّي قد أردت ذلك وشرعت فيه؛ فحاربني جميع عبادك، لأن منهم مَن عادى الدين وناوأه، ومنهم مَن جهله وحسب الدين غير ما أنزلت على رسولك؛ فلم يؤمنوا بما أردتُ إظهاره مما خفي عليهم من حقائق الدين.

وبقيت وحدي غير مستوحش من التفرّد. غير أني لم أستطع إكمال ما أسست

لنجاة عبادك. فإن وفقتني اللهم! لإنجازه؛ فبفضلك وجودك وكرمك، وإن كانت الأُخرى؛ فبعلمك وحكمتك، وقد قلت: ﴿.. فَعَسى أَنْ تَكْرَهوا شَيئَاً ويَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرَاً كَثِيرَاً﴾ وأنت أعلم بمصالح عبادك، وأرأف بهم من أنفسهم.

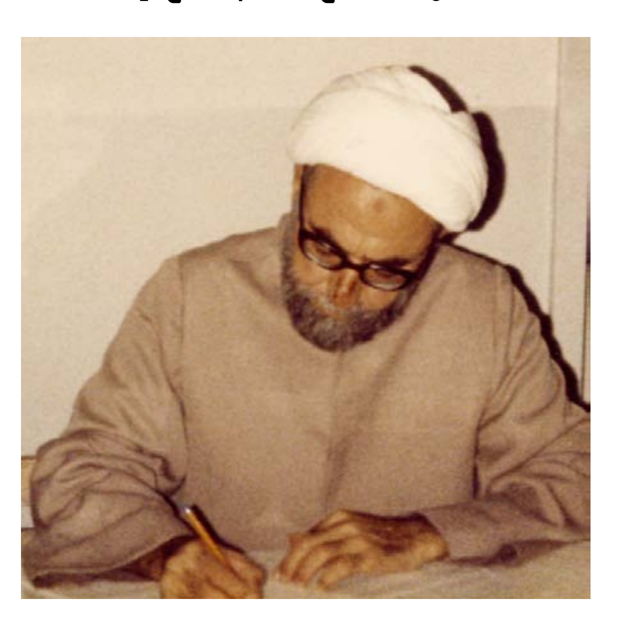
وأسألك اللهم! أن تُقيّض لهذه الأمّة مَن يُعرِّفها دين الإسلام كما أنزلت؛ حتى يستيقنوا أنه لانجاة لأهل العالم إلا به، ولاسعادة ولاخير في غيره، وأن جميع ما في أيدي البشر؛ ضلال وهلاك وبوار ودمار في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة: ﴿لَهُم عَذابٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ولَعَذابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ ومَالَهُم مِنَ اللهِ مِنْ وَاقٍ﴾.

هذه مسألتي إليك لعبادك. وأسألك لنفسي؛ أن تعفو عنّي، وتغفر لي ولوالديّ، وتمحو سيئاتي وتُبدّلها حسنات بعفوك وكرمك، وأن تُجري على يدي ماطلبته لخلقك، وأجرِ للناس على يدي الخير ولاتمحقه بالمنّ، واجعلني من عبادك المخلصين الوافدين عليك؛ مُبيضّة وجوههم، آمنين من عذابك وسخطك، فائزين برحمتك ونعيمك الأبدي الذي لايزول، خالدين في الجنان مع الذين أنعمت عليهم؛ من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

أحَادِيْثُ الأَحْكامِ

إعداد

العلامة الشيخ هاشم الدباغ (ره)



إشارة:

صدَرَ هذا الملحق الحديثي للمرة الاولى مع الطبعة الرابعة، ويضم أكثر من ألف حديث لمعظم أحكام الرسالة، ليقف القاريء والطالب على منابع الحُكم في المصادر الحديثيّة. وقد اعتمد العلّامة الشيخ هاشم الدباغ (ره) في ذلك على كتب الحديث المعتبرة: «وسائل الشيعة» للحر العاملي -غالباً- و«مَن لايحضره الفقيه» للشيخ الصدوق و«الإستبصار» للشيخ الطوسي رضوان الله عليهم. واختصاراً لوقت الدارس والمطالع، وتسهيلاً له، اقتصر على ذكر لقب أو كنية المعصوم عليه السلام الذي وَرَد عنه الحديث، وأشار في نهايته الى رقم الحديث فقط؛ للأحاديث المستخرجة من كتاب «وسائل الشيعة»، والى إسم الكتاب والجزء ورقم الحديث لبقيّة المصادر. وعلى سبيل المثال: إن كان الحديث من «الوسائل» قال في نهايته: (الحديث...)، وإن كان من «الفقيه» او «الإستبصار» قال: (الفقيه -أو- الإستبصار ج... الحديث...).

١-

الباب الأول

الطهارة

﴿ .. وأنْزَلنا من السَّماء ماءً طهوراً﴾

الطهارة: لغة: النظافة؛ أي النزاهة من الأدناس.

«.. كما تُطلق الطهارة على التنظيف من الأقذار الظاهرة في الثياب والأبدان وغيرها. كذلك تُطلق على التطهير من الذنوب والأرجاس الباطنيّة، وعلى إزالة كل قبيح وإبداله بالحسن. وقد ورد القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ٣٣: ﴿إنّما يُريدُ الله ليُذهبَ عنكم الرِجسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِرَكم تطهيراً﴾ بعد أن أمر نساء النبي (ص) بالقرار في البيوت، وعدم التبرج، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله (ص). فعُلم أن المراد بالرجس الذي أراد الله هو: الرجس الباطني؛ من المعاصي، والأخلاق الذميمة، وسوء النيّة وخبث النفس. وإن التطهير؛ هو التنزيه عن ذلك ودفعه بالطاعات والتخلّق بالأخلاق الحميدة وبحسن النيّة.. » إحياء الشريعة ج ١ ص١٨٨.

٢- عن الصادق(ع): «كل ماء طاهر إلا ما علمتَ أنه قذر» الحديث٣٢٣.

وعنه(ع):«الماء يُطهِّر ولايُطَهَّر» الحديث ٣٢٤.

٣-قال (ع) (هكذا):«خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء؛ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» ٣٣٠.

٤- عن الرضا(ع): «ماء البئر واسع لايفسده شيء، إلا أن يتغيّر به» الحديث٤٢٢.

٥- عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطّر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال:«لا!» الحديث ٣٧٥.

٦- عن الصادق (ع) وقد سُئل: عن السطح يُبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال:«لابأس به،ما اصابه من الماء أكثر منه» الحديث ٣٥٨.

عن الكاظم (ع) وقد سئل: عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لايغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولابأس به» الفقيه٧.

٧- عن الصادق(ع) في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ فقال: «لابأس:﴿ .. وماجعل عليكم في الدِين مِن حَرَج﴾ » الحديث ٥٤٣.

٨- عن الصادق(ع): «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه؛ فلاتشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ» الحديث ٣٣٩.

٩-

الوضوء

﴿ ياأيّها الذينَ آمَنوا إذا قُمْتُم الى الصَلاةِ فاغْسِلوا وجوهَكُم وأيديَكم الى المَرافِقِ وامْسَحوا برؤوسِكُم وأرجُلَكُم الى الكَعْبين.. ﴾.

١٠- عن النبي(ص): «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته». وقال(ص): «لايدخل أحدكم الحمّام إلا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم.. » الحديث ٧٨٦.

عن أبي الحسن (ع) وقد سُئل؛ ماحدّ الغائط؟ قال: «لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها» الحديث ٧٩١.

١١- عن الصادق(ع) أنه (كان يعمله) إذا دخل الكنيف يقّنع رأسه، ويقول سرّاً في نفسه: «بسم الله وبالله» الحديث ٧٩٨.

عن أحدهما(ع): «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى» الحديث ٨٠٦.

عن الصادق(ع): «جرت السنّة في الإستنجاء؛ بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء» الحديث ٩٢٥.

١٢- عن الصادق عن علي عن الحسين(ع) وقد سئل: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «.. يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن» فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور» الحديث ٨٥٢.

عن النبي(ص):«ثلاث من فعلهن ملعون:المتغوط في ظل النزّال.. » الحديث ٨٥٥.

عن النبي(ص)نهى: «أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول» الحديث٩٠٢.

عن علي(ع)نهى: «أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا مِن ضرورة، وقال: «إن للماء أهلاً» الحديث ٨٩٨.

عن الباقر(ع): «إن البول في الماء الراكد يورث النسيان» الحديث٨٩٩.

وعنه(ع): «البول قائماًمن غير علّة من الجفا» الحديث٩٣٤.

عن الصادق(ع): «لاتتكلّم على الخلا، فانه من تكلّم على الخلا لم تقض له حاجة» الحديث٨١٦.

عن الصادق (ع): «لابأس بذكر الله وأنت تبول، فان ذكر الله حسن على كل حال، فلاتسأم من ذكر الله» الحديث٨١٨.

عن النبي(ص) نهى: «أن يستنجي الرجل بيمينه» الحديث٨٤٢.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى(ع) قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»الحديث٨٧٦.

عن الباقر(ع): «لاصلاة إلا بطَهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله (ص) وأما البول؛ فانه لابدّ من غسله» الحديث٨٢٩.

١٣- عن الباقر(ع): «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (ص)؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء؛ فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه؛ رأسه ورجليه» الحديث ١٠٢٣.

عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليهما السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ، الذي قال الله عزَّوجلّ؟ فقال (ع): «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله؛ الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: مادارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه» فقال له: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا» الحديث١٠٤٨. وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع):ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، فقال:«يازرارة! قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله عزَّ وجلّ، لأن الله عزَّ وجلّ قال (يقول يب خ):(فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل. ثم قال: (وأيديكم الى المرافق) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُغسلا الى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال:(وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال:(برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال:(وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها خ). ثم فسّر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيّعوه» الحديث ١٠٧٣. وعنه (ع):«يجزي من المسح على الرأس؛ موضع ثلاثة أصابع، وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) الحديث١٠٨٦. وعن الصادق (ع): «والله ماكان وضوء رسول الله (ص)؛ إلا مرّة مرّة» الحديث ١١٥٠.

١٤-عن الباقر (ع):«تابع بين الوضوء كما قال الله عزَّوجلّ؛ ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولاتقدّمن شيئاً بين يدي الله تُخالف ما اُمرت به. فان غسلت الذراع قبل الوجه؛ فابدأ بالوجه

وأعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعدعلى الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزَّوجلّ به» الحديث ١١٨١.

١٥- عن الصادق (ع): «أتبعْ وضوءك بعضه بعضاً» الحديث ١١٧٥.

وعنه (ع): «اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك؛ فأعد وضوءك فإن الوضوء لايبعض» الحديث ١١٧٦.

١٦- عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل؛ يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا! حتى يغسلها» قلت: فإن استيقظ من نومه ولم يَبُلْ أيدخل يده في وضوئه؟ قال: «لا! لأنه لايدري حيث باتت يده، فليغسلها» الحديث ١١١٩.

١٧- عن علي (ع): «لايتوضأ الرجل حتى يُسمي، ويقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم! اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين. فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلّم؛ فعندها يستحق المغفرة» الحديث ١١١٣.

١٨- عن الصادق (ع): «المضمضة والإستنشاق مما سنَّ رسول الله (ص)» الحديث ١١٢٤.

١٩- عن النبي(ص) في وصيّة لعلي(ع): «ياعلي! عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة» الحديث ١٣٤٣.

٢٠- عن الرضا(ع): «فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع» الحديث ١٢٣٨.

٢١- الصادق (ع): «بينا أمير المؤمنين (ع) ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفيّة؛ اذ قال له: يامحمد! إيتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء؛ فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً. قال ثم استنجى فقال: اللهم! حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار. قال: ثم تمضمض فقال: اللم لقّني حُجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم! لاتُحرّم علي ريح الجنّة واجعلني ممن يشم ريحها ورَوْحها وطِيبها. قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم! بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولاتسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم! أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حساباً يسيرا. ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم! لاتُعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران. ثم مسح رأسه فقال: اللهم! غشّني رحمتك وبركاتك وعفوك. ثم مسح رجله فقال: اللهم! ثبّتني (وثبّت قدمي وقدم والدي) على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يُرضيك عنّي (ياذا الجلال والإكرام). ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال: يامحمد! من توضأ مثل وضوئي، وقال مثل قولي؛ خلق الله له من كل قطرة مَلكاً يُقدّسه ويُسبّحه ويكبّره، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة» الحديث ١٠٤٦.

٢٢- عن النبي (ص): «خصلتان؛ لا أُحب أن يشاركني فيها أحد: وضوئي فانه من صلاتي، وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل؛ فانها تقع في يد الرحمن» الحديث ١٢٦٨.

٢٣- عن الرضا (ع): «.. ولاتمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق.. » البحار ج ٨٢ ص ٥٢.

وعن الصادق (ع): «لايمسّ الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله تعالى» الاستبصار ج ١ الحديث ٣٧٤.

٢٤- عن الصادق (ع): «.. ومن شكّ في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء؛ فليُعِد، ومن قام عن مكانه ثم شكّ في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشكّ إلا أن يستيقن. ومن شكّ في

الوضوء وهو على يقين من الحدث؛ فليتوضأ، ومن شكّ في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا يُنْقض اليقين بالشكّ إلا أن يستيقن. ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولايدري أيهما أسبق؛ فليتوضأ» الفقيه ج ١ الحديث١٣٦.

٢٥- عن أنس عن النبي(ص): «ياأنس! أكْثِر من الطَهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل؛ فانك تكون اذا متَّ على طهارة شهيداً» الحديث١٠١١.

وعن الصادق(ع): «من تطهّر ثم آوى الى فراشه؛ بات وفراشه كمسجد» الحديث١٠٠٠.

٢٦- الغسل

﴿.. وإنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّروا.. ﴾

عن الكاظم(ع): «غسل الجنابة فريضة» الحديث١٨٥٢.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» الحديث١٨٧٥.

عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا(ع) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم!» الحديث١٨٧٦.

عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن المُفَخِّذ عليه غسل؟ قال: «نعم! إذا أنزل» الحديث١٨٨٤.

عن الرضا «ع» وسُئل عن الرجل يُجامع المرأة فيما دون الفرج وتُنزل المرأة، هل عليها غسل؟ قال: «نعم!» الحديث١٨٨٦.

٢٧- عن الصادق (ع): «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار» الحديث١٨٥١.

٢٨- عن محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرّتين، فماجرى عليه الماء فقد طَهُر» الحديث٢٠١٣.

عن الباقر(ع): «أفض على رأسك ثلاث أكف، وعن يمينك، وعن يسارك؛ إنما يكفيك مثل الدُهن» الحديث٢٠٤٨.

٢٩- عن الصادق(ع): «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله» الحديث٢٠٢٤.

٣٠- عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ فقال: «يُعيد الغسل». قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لاتُعيد» قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة انما هو ماء الرجل» الاستبصار ج ١ الحديث٣٩٩.

٣١- عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة؟ فقال: «تصب على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثم تُدخل يدك في الماء فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء» المصدر السابق الحديث٣٩٨.

٣٢- عن الباقر(ع): «.. ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع» الحديث٢٠٤٣.

٣٣- عن الصادق(ع): «يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ماشاءا من القرآن إلا سور العزائم الاربع وهي: إقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة» الحديث١٩٧٤.

٣٤- عن الصادق(ع): «لايمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله» الحديث ١٩٦٠.

عن أبي الحسن (ع): «المصحف لاتمسه على غير طُهر، ولاجنباً، ولاتمسّ خطّه، ولاتعلقه، ان الله تعالى يقول: ﴿لايَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرون﴾ » الاستبصار ج ١ الحديث٣٧٨.

٣٥- عن الصادق(ع): «للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولايجلس فيها؛ إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول(ص)» الحديث ١٩٣٤.
٣٦- عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «مابينه وبين سبع آيات» الحديث ١٩٧٢.
٣٧- عن الباقر(ع): «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب؛ غَسَل يده، وتمضمض، وغسل وجهه، وأكل وشرب» الحديث ١٩٧٥.
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «إنّه ليكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل» الحديث ١٩٨١.
٣٨- سُئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يُكره ذلك حتى يتوضأ» الفقيه ج ١ الحديث ١٧٩.
٣٩-عن أبي سعيد قال: قلت لأبي ابراهيم (ع) أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا» الحديث ١٩٨٦.

٤٠- الحيض

﴿ويَسألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هوَ أذَىً فاعْتَزِلوا النِساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبوهنَّ حَتى يَطْهُرن.. ﴾
عن الصادق(ع): «إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة.. » الحديث ٢١٣٣.
٤١- عن الصادق(ع): «المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترَ حُمْرة إلا أن تكون امرأة من قريش، وهو حدّ المرأة التي تيأس من المحيض» الحديث ٢٣٠٠.
وعنه(ع): «أقل الحيض مايكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره مايكون عشرة أيام» الحديث ٢١٦٦.
٤٢- عن الصادق(ع): «المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك؛ تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلّي عشرين يوماً، فان استمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة؛ ثلاثة أيام، وصلّت سبعة وعشرين يوماً» الاستبصار ج ١ الحديث ٤٦٩.
٤٣- عن الرضا(ع): «.. وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله» الحديث ٢٢٣٢.
٤٤- عن الصادق(ع) في المستحاضة ـ الى أن قال: «ولابأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلا أيام الحيض فيعتزلها زوجها» الحديث ٢٣٣٧.
٤٥- عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله(ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: «تدع الصلاة» الحديث ٢٢٠٣.
وعنه(ع): «أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر؛ الصائمة اذا طمثت.. » الحديث ٢٣٨٢.
وعنه(ع) في امرأة اعتكفت ثم آنهاطمثت؟ قال: «ترجع ليس لها اعتكاف» الحديث ٢٣٨٦.
عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن متمتِّعة دخلت مكّة فحاضت؟ قال: «تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد» الحديث ١٨١٩٧.
٤٦- عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال: «الطلاق لغير السنّة باطل» الحديث ٢٧٩١١.
٤٧- عن علي بن يقطين عن الكاظم(ع)قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لابأس، وبعد الغسل أحب اليّ» الحديث ٢٢٦٤.
٤٨- عن أبي جعفر (عبد الله) (ع): «إذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزَّوجلّ وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها» الحديث ٢٣٢٣.

٤٩- عن الصادق(ع): «.. ودم الاستحاضة أصفر بارد.. » الحديث٢١٣٣.

٥٠- عن الصادق(ع): «.. وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين؛ فلتغتسل ثم تُحَشّي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر؛ فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكُرسف فلْتَوضأ ولتصلّ ولاغسل عليها. قال: وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقي؛ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلي، وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة.. » الحديث٢٣٩٦.

٥١- عن الباقر(ع): «إن أسماء بنت عُمَيس نَفَسَت بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذي الحُلَيفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتُهلّ بالحج. فلما قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك، وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك» الحديث٢٤١٧.

٥٢- غسل الميّت

عن ابن مسكان عن الصادق(ع) قال: سألته عن غسل الميّت؟ فقال: «اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غَسْلَة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح» قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم!» الحديث ٢٦٩٤.

٥٣- غسل مسّ الميّت

عن معوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله(ع): الذي يُغسِّل الميّت أعليه غسل؟ قال: «نعم!» قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: «لاغسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» قلت: والبهائم والطير إذا مسّها، عليه غسل؟ قال: «لا! ليس هذا كالانسان» الحديث ٣٦٧٢.

وعنه(ع): «إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مَسَّه إنسان؛ فكل ماكان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» الحديث ٣٦٨٧.

عن يونس، عن رجل (بعض أصحابه) عن أبي عبد الله (ع) قال سألته هل يحلّ أن يُمَس الثعلب والأرنب وشيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: «لايضره، ولكن يغسل يده» الحديث ٣٧٠٣.

٥٤- الطهارة الترابية (التيمم)

﴿ .. وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.. ﴾

عن الرضا(ع) في رجل تصيبه الجنابة، وبه قروح، أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لايغتسل، ويتيمم» الحديث٣٨٢٨.

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن التيمم؟: «فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها؛ ثم مسح بها جبينه وكفيّه مرّة واحدة»الحديث ٣٨٦١.

عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة والحيض سواء؟ فقال: «نعم!» الحديث٣٨٧٣.

عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل لايجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا! هو بمنزلة الماء» الحديث٣٩٣٣.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(ع): يُصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم! مالم يُحدث أو يُصب ماءً» الحديث٣٩١٤.

عن النبي(ص) قال: «ياأبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين» الحديث ٣٩٢٠.

٥٥- النجاسات

عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن البول يُصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين» الحديث٣٩٥٨.

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن بول الصبي؟ قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً.. » الحديث٣٩٦٦.

عن علي(ع): «لبن الجارية وبولها يُغْسل منه الثوب قبل أن تَطعم؛ لأن لبنها يخرج من مثانة امّها، ولبن الغلام لايُغسل منه الثوب ولا(من) بوله قبل أن يَطعم؛ لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» الحديث٣٩٦٨.

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن المني يُصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله» الحديث٤٠٥٦.

عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: سألته عن الرجل يُصيب ثوبه جسد الميّت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب» الحديث٤١٧٧.

وعنه(ع): «إذا مسّ ثوبك كلب؛ فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله» الحديث ٤١٠٧.

عن أحدهما(ع) في مصافحة المسلمُ اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: «من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك» الحديث٤٠٤٢.

عن الصادق(ع) وقد سُئل عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «نغسله (تغسله) ثلاث مرّات». وسُئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لايجزيه حتى يُدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات» الحديث ٤٢٧٠.

٥٦- المُطَهِّرات وكيفيّة التطهير

عن الصادق(ع) وقد سُئل عن الثوب يُصيبه البول ؟قال: «اغسله في المركن (الاجّانة التي تُغسل فيها الثياب) مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة» الحديث٣٩٦٤.

٥٧- عنه(ع) وقد سُئل عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس لايُتَوَضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء» الحديث ٤٠٢٤.

٥٨-عن علي بن جعفر عن أخيه موسى(ع) قال.. سألته عن خنزير يشرب من إناء،كيف يُصنع به؟ قال: «يُغسل سبع مرّات» الحديث ٣٠٣٤.

٥٩- عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن البول يكون على السطح وفي المكان الذي يُصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» الحديث ٤١٤٤.

عن الصادق(ع) وقد سُئل.. وعن الشمس هل تُطهّر الارض قال: «اذا كان الموضع قذراً من البول أوغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييبس.. وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فانه لايجوز ذلك) الحديث٤١٤٧.

عن الباقر(ع): «ما أشرقت عليه الشمس فقد طَهُر» الحديث٤١٤٨.

٦٠- عن حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبد الله(ع): إن وطئت على عَذَرة بخفّي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً؛ ماتقول في الصلاة فيه؟ فقال: «لابأس» الحديث٤١٦٨.

٦١- عن زرارة، عن الصادق(ع) قال: سألته عن الخمرة العتيقة تُجعل خلاً؟ قال: «لابأس» الحديث٤٣٥٧.

عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن(ع) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب اليّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهّراه» الحديث ٤٣٦٤.

٦٢- الباب الثاني

الصلاة

﴿.. فأقيموا الصَلاةَ إنَّ الصلاةَ كانَت على المؤمِنينَ كِتاباً مَوقوتاً﴾

أقسامها وأعدادها

عن الصادق(ع): «.. إن الله عزَّوجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ،عشر ركعات، فأضاف رسول الله(ص) الى الركعتين ركعتين، والى المغرب ركعة. فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر. فأجاز الله له ذلك كلّه؛ فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة. ثم سنَّ رسول الله (ص) النوافل؛ أربعاً وثلاثين ركعة، مثلي الفريضة، فأجاز الله عزَّوجلّ له ذلك.. » الحديث٤٤٧٢.

٦٣- أوقاتها

عن النبي(ص): «لاينال شفاعتي من أخَّر الصلاة بعد وقتها» الحديث٤٦٥٣.

عن الصادق(ع): «لكل صلاة وقتان؛ وأول الوقت أفضلهما» الحديث ٤٦٨٠

وعنه(ع): «لَفَضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله» الحديث٤٦٨٣.

وعنه(ع): «أتى جبرئيل رسول الله(ص) فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر، وصلّ الأُولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق. ثم أتاه من الغد فقال: أسفِر بالفجر فأسفر، ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر، وصلّى العصر بعيدها، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل. ثم قال: مابين هذين الوقتين وقت» الحديث٤٧٩٥.

عن الباقر(ع): «إذا زالت الشمس دخل الوقتان؛ الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان؛ المغرب والعشاء الآخرة» الحديث ٤٨٥٥.

٦٤- القبلة

﴿قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِك في السَماءِ فَلَنوَلِّينَّك قِبْلَةً تَرْضاها فَولِّ وَجْهَك شَطْرَ المَسجدِ الحَرامِ وحيثُ ماكُنْتُم فَولّوا وجوهَكُم شَطْرَه﴾

عن الصادق(ع): «إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا» الحديث٥٢١٤.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: سألته عن القبلة؟ فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلِّه» الحديث٥٢٢١.

٦٥- عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الفرض في الصلاة ؟فقال: «الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء» قلت: ماسوى ذلك؟ فقال: «سنّة في فريضة» الحديث ٥١٩١.

٦٦- عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت: جُعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت؛ فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الإجتهاد؟ فقال: «ليس كما يقولون؛ إذا كان ذلك فليُصل لأربع وجوه» الحديث٥٢٣٦.

٦٧- عن معاوية بن عمّار، أنه سأل الصادق(ع) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة» الحديث٥٢٤٤.

وعنه(ع): «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت، فأعد، وان فاتك الوقت فلاتُعد» الحديث٥٢٥٣.

٦٨- عن أبي الحسن أنه سأل أباعبد الله(ع) عن الرجل يُصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال«لابأس» الحديث ٥٢٩٣.

٦٩– عن عبد الله بن سنان قال: قلت: لأبي عبد الله(ع) أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: «لا! إلا من ضرورة» الحديث٥٢٨٥.

٧٠– لباس المصلي

﴿ يابَني آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد.. ﴾

عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر(ع): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: «إذاكان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً؛ يعني إذا كان ستيراً» الحديث٥٤٧٢.

عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى) عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لايعلم به، هل عليه إعادة؟ أو ماحاله؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته» الحديث٥٥٣٤.

وعنه عن أخيه موسى(ع) قال: سألته عن الرجل قُطع عليه، أو غرق متاعه فبقي عُرياناً وحضرت الصلاة كيف يُصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يُصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم» الحديث٥٦٨٣.

٧١– عن محمدبن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد(ع) أسأله هل يصلى في قُلُنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله» الحديث ٥٤٤٠.

عن الصادق(ع): «لايصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»الحديث٥٤٢١.

عن الباقر(ع): «إن رسول الله(ص) قال لعلي(ع): إني أُحب لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ماأكره لنفسي، فلا تختّم بخاتم ذهب، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه» الحديث٥٤١٣.

عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا(ع) عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: «لاتصلِّ فيها» الحديث٥٣٦٩.

عن أمير المؤمنين(ع) في وصيته لكميل قال: «ياكميل! انظر في ما تُصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول» الحديث٦٠٨٩.

٧٢– عن سماعة عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن الرجل يُصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: «لابأس به، وإن كشف عن فيه أفضل». قال: وسألته عن المرأة متنقبة؟ قال: «إن كشفت عن موضع السجود فلابأس به، وإن أسفرت فهو أفضل» الحديث٥٥٩٨.

٧٣– عن الصادق(ع) في الرجل يخرج عُرياناً فتدركه الصلاة؟ قال: «يُصلي قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً» الحديث٥٦٨٥.

٧٤– مكان المصلي

﴿ إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ وأَقَامَ الصَلاةَ.. ﴾

عن النبي(ص): «جُعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة صلَّيت» الحديث٦٠٨٧.

وعنه(ص) في خطبة الوداع: «أيها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولايحلّ لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» الحديث٦٠٩٢.

عن علي(ع): «من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدل على هدى، أو رحمة مُنتَظَرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء» الحديث٦٣٢١.

عن الصادق(ع): «من مشى الى المسجد؛ لم يضع رجلاً على رطب ولايابس إلا سبّحت له الأرض الى الأرضين السابعة» الحديث٦٣٢٧.

عن النبي(ص): «من مشى الى مسجد من مساجد الله؛ فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله

عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورُفِع له عشر درجات» الحديث٦٣٢٩.

٧٥- قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله(ع): أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لايجوز؟ قال: «السجود لايجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أُكل أو لُبس» الفقيه ج ١ الحديث ٨٤٠.

عن علي بن الحكم.. قال: رأيت أبا عبد الله(ع) في المحمل يسجد على القرطاس.. » البحار ج ٨٤ ص ٩١.

عن علي بن جعفر عن أخيه(ع) قال: سألته.. عن الرجل يؤذيه حرُّ الأرض في الصلاة، ولايقدر على السجود، هل يصلح أن يضع ثوبه اذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا كان مضطرّاً فليفعل» البحار ج ٨٥ ص ١٣٣.

٧٦- الأذان والإقامة

﴿ وإذا نادَيْتُم الى الصَلاةِ.. ﴾

عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله(ع): «من صلّى بأذان وإقامة؛ صلى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلى باقامة بغير أذان صلى خلفه صفّ واحد من الملائكة» قلت له: وكم مقدار كل صفّ؟ فقال: «أقله مابين المشرق والمغرب، وأكثره مابين السماء والأرض» الحديث٦٨٥٧.

٧٧- عن المعلّى بن خُنيس قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يؤذن فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.. حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة.. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.. حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل.. الله أكبر، الله أكبر.. لا إله إلا الله، لا إله إلا الله) الحديث٦٩٦٩.

٧٨- عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً. فعدَّ ذلك بيده واحداً واحداً؛ الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً» الحديث٦٩٦٣.

٧٩- قال الشيخ الصدوق(رحمه الله) في كتابه (من لايحضره الفقيه) ج ١ ص ١٨٨ مانصّه:

«هذا هو الأذان الصحيح لايُزاد فيه ولايُنقص منه. والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً، وزادوا في الأذان؛ محمد وآل محمد خير البريّة مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي الله مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك؛ أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقّاً مرتين

ولاشك في أن علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقّاً، وأن محمداً وآله(صلوات الله عليهم) خير البريّة. ولكن ليس ذلك في أصل الأذان. وإنما ذكرت ذلك ليُعرَف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلِّسون أنفسهم في جملتنا».

٨٠- واجبات الصلاة

عن الباقر(ع): «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله» الحديث ٧٢١٠.

٨١- عن الباقر(ع) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ قال: «الصحيح: يصلي قائماً وقعوداً. المريض: يصلي جالساً. وعلى جنوبهم: الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً» الحديث٧١١٥.

٨٢- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.. » الحديث ٧٢٨١.

عن أبي عبد الله(ع): «لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر» الحديث٧٢٩٧.

عن أبي عبد الله(ع): «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت؛ الحمد لله ربّ العالمين، ولاتقل؛ آمين» الإستبصار ج ١ الحديث ١١٨٥.

٨٣- عن الرضا(ع): «إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين، والتسبيح في الأخيرتين؛ للفرق بين

مافرض الله من عنده، وبين مافرضه رسول الله(ص)» الحديث ٧٢٨٥.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(ع) مايجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال:«أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وتكبّر وتركع» الاستبصار ج ١ الحديث ١١٩٨.

٨٤- عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يكفي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، وتجزيك واحدة؛ إذا أمكنت جبهتك من الأرض» الحديث ٨٠٢٣.

٨٥- عن الصادق(ع): «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلْبك، فإنه لاصلاة لمن لايُقيم صُلبَه» الحديث ٨٠٨٥.

٨٦- عن الباقر(ع) عن النبي(ص): «السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين، وتُرغم بأنفك إرغاماً؛ فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام فسنّة من النبي(ص)» الحديث ٨١٣٧.

٨٧- عن سَوْرَة بن كُليب قال سألت أبا جعفر(ع): عن أدنى مايجزي من التشهد قال: «الشهادتان» الحديث ٨٢٨٠.

عن الصادق(ع): «إن الصلاة على النبي(ص) من تمام الصلاة، إذا تركها متعمّداً فلا صلاة له.. » الحديث ٨٣٠٠.

٨٨- عن الصادق(ع): «إذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فقد فرغ من الصلاة» الحديث ٨٣٥٣.

عن أبي بكر عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: إني أُصلّي بقوم؟ فقال: «تُسلّم واحدة ولاتلتفت؛ قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم» الحديث ٨٣٥١.

٨٩- مُبْطِلات الصلاة

عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله(ع) أنهما كانا يقولان: «لايقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء والبول والريح والصوت» الحديث ٩٢٠٥.

٩٠- عن الباقر(ع): «الإلتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه) الحديث ٩٢٣٦.

٩١- عن الصادق(ع): «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة» الحديث ٩٣٤٤.

عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي ربّه» قال: «نعم!» الحديث ٩٢٩١.

٩٢- عن الصادق(ع): «لايقطع التبسم الصلاة، وتقطعها القهقهة ولاتنقض الوضوء» الحديث ٩٢٥٣.

٩٣- عن علي(ع): «.. ولايعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته» الحديث ٩٢٨٦.

٩٤- عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار؛ فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذَكَر ميتاً له فصلاته فاسدة» الحديث ٩٢٤٦.

٩٥- صلاة الجمعة

﴿ ياأيُّها الذينَ آمَنوا إذا نوديَ لِلصَلاةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوا الى ذِكْرِ اللهِ وذَروا البَيعَ ذلِكُم خَيرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تَعْلَمون﴾ .

عن النبي(ص): «إن الله فرض عليكم الجمعة؛ فمن تركها في حياتي أو بعد موتي: استخفافاً بها أو جحوداً لها: فلاجمع الله شمله، ولابارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برَّ له حتى يتوب» الحديث ٩٤١٢.

روى هذا الحديث المؤالف والمخالف.
عن النبي(ص): «إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة» الحديث٩٤٠٦.
عن زرارة قال: حثّنا أبو عبد الله(ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «لا! إنما عنيت عندكم» الحديث٩٤٣٦.
عن عبد الملك، عن أبي جعفر(ع) قال: «مِثْلُكَ يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله» قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة» الحديث٩٤٣٧.
٩٦- عن الباقر(ع): «إن من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة؛ فالصلاة مما وسِّع فيه، تُقَدَّم وتؤخَّر أُخرى، والجمعة مما ضُيّق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول.. » الحديث٩٤٥٢.
عن أبي عبد الله(ع) «يخطب ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم: يحمد الله ويُثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس. ثم يقوم؛ فيحمد الله ويُثني عليه ويصلي على محمد(ص) وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن، فصلّى بالناس ركعتين؛ يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين» الحديث٩٥٣٢.
٩٧- عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(ع): على من تجب الجمعة؟ قال:«تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولاجمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم) الحديث٩٤١٨.
٩٨- عن الباقر(ع): «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال؛ فلا بأس أن يُجمِع هؤلاء ويُجمِع هؤلاء، ولايكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» الحديث ٩٤٥١.
٩٩- عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ فقال: «يُصلي ركعتين؛ فإن فاتته فلم يُدركها فليصلّ أربعاً. وقال: إذا أَدْرَكْتَ الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعدما ركع؛ فهي الظهر» الإستبصار ج١ الحديث١٦٢٢.
١٠٠- خطب أمير المؤمنين(ع)في الجمعة فقال: «الحمد لله الولي الحميد ـ الى أن قال: ـ والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على: الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين» الحديث ٩٣٩٠.
عن الصادق(ع) (من حديث): «.. إن الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخّص للمرأة والعبد والمسافر أن لايأتوها، فلمّا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول؛ فمن أجل ذلك أجزأ عنهم.. » الحديث ٩٥٢١.
١٠١- عن الباقر(ع): «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» الحديث ٩٦٩٠.
قال المحقق في «المُعتبَر»: «الأذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يُسمّيه الثالث؛ لأن النبي(ص) شرّع للصلاة أذاناً وإقامةً فالزيادة ثالث، وسمَّيناه ثانياً لأنه يقع عقيب الأذان الأول انتهى.»
١٠٢- وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن نادى مناد: حَرُم البيع، حرُم البيع.. » الحديث٩٧١٣.
١٠٣- عن الصادق(ع): «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» الحديث٩٥٤٢.
١٠٤- صلاة العيدين
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وذَكَرَ اسمَ رَبِّه فَصَلّى﴾
عن سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال: «بعد طلوع الشمس» الحديث٩٨٩٧.
عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: «ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء،

وليس فيهما أذان ولا إقامة. تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة؛ تبدأ فتكبّر وتفتح الصلاة، ثم تقرأ فـاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحاها، ثم تكبّر خمس تكبيرات، تكبر وتركع، فيكون تركع بـالسابعة ، وتسجد سجدتين. ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم تكبّر أربـع تكـبيرات، وتسجد سجدتين، وتتشهّد وتسلّم. قال: وكذلك صنع رسول الله (ص)» الحديث ٩٧٨٥.

عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: «الصلاة قبل الخطبتين» الحديث ٩٨٠٦.

١٠٥– عن الصادق(ع) في حديث قـال: «صـلاة العـيدين فـريضة، وصـلاة الكسـوف فـريضة» الحديث ٩٧٣٥.

١٠٦– عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(ع) قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلاّ مع إمام» الحديث ٩٧٤٩.

١٠٧– عن سعيد النقّاش قال: قال أبو عبد الله(ع) لي: «أما إنَّ في الفطر تكبيراً.. » قال: قلت: وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد، ثم يقطع.. » الحديث ٩٨٥٠.

١٠٨– عن الصادق(ع): «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفَجَر الصبح وأنت بالبلد؛ فلاتخرج حتى تشهد العيد» الحديث ٩٨٨٩.

١٠٩– صلاةُ الآيات

عن محمد بن إدريس.. عن الرضا(ع) قال وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف؛ وهل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب؟ قال: «اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب؛ حتى تختم السورة، ولاتقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها» الحديث ٩٩٣٠.

١١٠–عن الباقر(ع): «إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام الساعة، وافزعوا الى مساجدكم» الحديث ٩٩٥٦.

١١١– عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ قال: «عشر ركعات، وأربع سجدات (الى أن قال:) فإذا غفلها، أو كان نائماً فليقضها» الحديث ٩٩٦٨.

عن الصادق(ع): «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تَعلم ثـمّ عـلِمت بـعد ذلك فـعليك القضاء، وإن لم يحترق (هكذا) كلّها فليس عليك قضاء» الحديث ٩٩٦٤.

١١٢– عن كليهما(ع): «.. أجزأه أُم القرآن في أول مرّة، فإن قرأ خمس سور؛ فمع كـل سـورة أُم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة» الحديث ٩٩٤٤.

١١٣– الخلل الواقع في الصلاة

عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله(ع): إنّي صلّيت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال:«أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قلت:بلى! قال: «فقد تمّت صلاتك إذا كان نُسياناً» الإستبصار ج ١ الحديث ١٣٣٦.

عن أحدهما(ع): «إن الله عزّوجلّ فرض الركوع والسجود والقراءة سُنّة؛ فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولاشيء عليه» المصدر السابق الحديث ١٣٣٥.

١١٤–عن زرارة قلت لأبي عبد الله(ع): رجل شكّ.. في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي» قلت شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته ـ ثم قال ـ يازرارة! إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» الحديث ١٠٥٢٧.

١١٥- عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله(ع): «إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد» الإستبصار ج ١ الحديث١٣٧٨.

عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر(ع): «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهن وَهْمٌ - يعني سهواً - فزاد رسول الله(ص) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهنّ قراءة؛ فمن شكّ في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم» الحديث١٠٣٧٨.

عن صفوان عن أبي الحسن(ع) قال: «إن كنت لاتدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء؛ فأعد الصلاة» الاستبصار ج ١ الحديث١٤١٩.

١١٦- عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته، ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى! قال: «إذا سهوت فابْنِ على الأكثر فإذا فرغت وسلّمت، فقم فصلّ ماظننت إنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت قد نقصت، كان ماصلّيت تمام مانقصت» الحديث١٠٤٥٦.

عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله(ع) قال: «إذا استوى وهْمُه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات؛ بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصر بالتشهد» الحديث١٠٤٦٨.

عن أبي عبد الله(ع) قال: «إذا لم تدر؛ خمساً صلّيت أم أربعاً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلّم بعدهما» الحديث١٠٤٨٨.

١١٧- عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله(ع): في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال: «لايُعيد ولاشيء عليه» الحديث١٠٥٥٣.

وعنه عن أبي جعفر(ع) قال: «إذا كثُر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» الحديث١٠٤٩٨.

عن علي بن جعفر عن أخيه(ع) قال سألته عن الرجل يُصلّي خلف الإمام لايدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا!» الحديث١٠٥٣٦.

عن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن رجل سها خلف الامام بعد أن افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً؛ ولم يُكبّر ولم يُسبّح ولم يتشهّد حتى يُسلّم؟ فقال: «جازت صلاته، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو؛ لأن الإمام ضامن لصلاة مَنْ خلفَه» الحديث ١٠٥٤٠.

عن الصادق(ع): «ليس على الإمام سهو إذا حَفِظ عليه مَنْ خَلفَه سهوه» الحديث١٠٥٤٣.

١١٨- عن الصادق(ع): «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» الحديث١٠٥٦٦.

وعنه(ع): «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد، (أو) وصلى الله على محمد وآل محمد.. » الحديث ١٠٥٢٠.

١١٩- عن أبي جعفر(ع) أنه سُئل عن رجل صلى بغير طَهور، أو نسي صلاة لم يُصلها، أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يُتم ما قد فاته مما قد فاته؛ فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ولايتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها» الحديث١٠٥٧٩.

عن الرضا(ع)(في حديث): «.. وكذلك كلّما غلب الله عليه مثل: المغمى الذي يُغمى عليه في يوم وليلة، فلايجب عليه قضاء الصلوات.

كما قال الصادق(ع): كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له» الحديث١٠٥٨٩.

١٢٠- صلاة الجماعة

عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنّها سُنّة من تركها رغبة عنّها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له» الحديث١٠٦٧٨.

عن الباقر(ع): «إنما فرض الله عزَّوجلّ على الناس من الجمعة الى الجمعة؛ خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّوجلّ في جماعة؛ وهي الجمعة. ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين» الفقيه ج ١ الحديث١٢١٧.

وعنه(ع): «من لم يُصلِّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولاقضاء» الإستبصار ج ١ ١٧١٤.

عن النبي(ص): «.. ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة؛ كان له بكل خطوة: سبعون ألف حسنة، ورُفع له من الدرجات مثل ذلك. فإن مات وهو على ذلك؛ وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويُبشرونه ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يُبعث» الحديث١٠٦٨٣.

عن الباقر(ع): «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً (الفذ) خمس وعشرون درجة في الجنّة» الحديث ١٠٦٨١.

عن الصادق(ع) قال في الرجل: «إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبَّر الرجل وهو مُقيم صُلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة» الحديث١٠٩٦٥.

١٢١- صلاة القصر

﴿ وإذا ضَرَبْتُم في الأرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أنْ تَقْصُروا مِن الصَلاةِ إنْ خِفْتُم أَن يَفْتِنَكُم الذينَ كَفَروا.. ﴾

عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تُقصران جميعاً؟ قال: «نعم! وصلاة الخوف أحق أن تُقصر من صلاة السفر؛ لأن فيها خوفاً» الحديث١١٠٩٧.

عن الرضا(ع): «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر.. » الحديث١١١٤٢.

عن الصادق(ع): «في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً» الحديث١١١٥٥.

عن عبد الرحمن ين أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(ع)عن قول الله عزَّوجلّ: ﴿ فإن خِفْتم فرجالاً أو ركباناً﴾ كيف يُصلّي؟ وما يقول إن خاف من سَبُع أو لصّ، كيف يُصلّي؟ قال: «يُكبِّر ويومي برأسه إيماءً» الحديث١١١٠٩.

عن الصادق(ع): «من كان في مكان لايقدر على الأرض فليوم إيماءً» الحديث١١١٤١.

١٢٢- الباب الثالث

الزكاة والخُمس

﴿ خُذْ مِنْ أمْوالِهِم صَدَقَةً تُطهّرَهُم وتُزَكّيهِم بِها.. ﴾

عن الباقر(ع): «إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال:﴿ أَقِيموا الصَلاةَ وآتُوا الزَكَاة﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يُقِم الصلاة» الحديث ١١٤٢٤.

عن الصادق(ع): «إن الله عزَّوجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة.. » الحديث١١٣٩٢.

عن الرضا(ع): «والزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضّة» الحديث١١٥٠٧.

١٢٣- عن الباقر(ع): «الزكاة فريضة واجبة على كلّ: مائتي درهم؛ خمسة دراهم، ولايجب فيما دون

ذلك من الفضّة. ولايجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه. ولايحلّ أن يدفع الزكاة إلا الى أهل الولاية والمعرفة.

وتجب على الذهب إذا بلغ: عشرين مثقالاً؛ فيكون فيه؛ نصف دينار.

وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ: خمسة أوساق؛ العشر، إذا سُقي سيحاً. وإن سُقي بالدوالي: فعليه نصف العُشر. والوسق؛ ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.

وتجب على الغنم إذا بلغت: أربعين شاة وتزيد واحدة؛ فتكون فيها شاة، الى: عشرين ومائة، فإن (فإذا) زادت واحدة؛ ففيها: شاتان، الى مائتين، فإن زادت واحدة؛ ففيها: ثلاث شياه.

وتجب على البقر الزكاة اذا بلغت: ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة؛ فيكون فيها: تبيع حولي، الى أن تبلغ: أربعين بقرة؛ ثم يكون فيها: مُسنّة، الى ستين؛ ثم يكون فيها: مُسنّتان، الى تسعين؛ ثم يكون فيها: ثلاث تبايع. ثم بعد ذلك تكون في كل: ثلاثين بقرة: تبيع، وفي كل أربعين: مُسنّة.

وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت: خمسة؛ فيكون فيه: شاة، فإذا بلغت: عشرة؛ فشاتان، فإذا بلغت: خمس عشرة؛ فثلاث شياه، فإذا بلغت: عشرين؛ فأربع شياه، فإذا بلغت: خمساً وعشرين؛ فخمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها؛ إبنة مخاض، فإذا بلغت: خمساً وثلاثين، وزادت واحدة ففيها: إبنة لبون، فإذا بلغت: خمساً وأربعين، وزادت واحدة ففيها؛ حقّة، فإذا بلغت: ستين وزادت واحدة ففيها: جَذعة، الى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها؛ ثَنيّ، الى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها؛ بنتا لبون، فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها؛ حُقّتان طروقتا الفحل. فإذا كثُرت الإبل ففي كل: أربعين؛إبنة لبون، وفي كل خمسين؛ حُقّة. ويسقط الغنم بعد ذلك ويُرجع الى أسنان الإبل» الحديث ١١٥٣٥.

التبيع الحولي: ما أكمل الحول (السنة) من ولد البقر.

المُسنّة: مادخلت في الثالثة.

بنت مخاض: مادخلت في الثانية من الإبل.

بنت لبون: مادخلت في الثالثة.

الحُقّة: مادخلت في الرابعة.

الجذعة: مادخلت في الخامسة.

١٢٤- عن العالم(ع): «الفقراء: هم الذين لايسألون، وعليهم مَؤنات من عيالهم. والدليل على أنهم هم الذين لايَسألون، قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَراءِ الذينَ أُحْصِروا في سَبيلِ اللهِ لايَسْتَطيعونَ ضَرْباً في الأرضِ يَحْسَبهُم الجاهِلُ أغْنياءَ مِن التَعَفُف تَعْرِفُهُم بِسيماهُم لايَسألونَ النَاسَ إلْحافاً﴾.

والمساكين: هم أهل الزُمانات، وقد دخل فيهم؛ الرجال والنساء والصبيان.

والعاملين عليها: هم السُعاة والجُباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يُقسّمها.

والمؤلّفة قلوبهم: هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة مَنْ دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم؛ أن محمداً رسول الله (ص). وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويُعلّمهم ويُعرّفهم كيما يعرفوا؛ فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ، وفي الظِهار، وفي الأَيمان، وفي قتل الصيد في الحرم؛ وليس عندهم مايُكفّرون، وهم مؤمنون؛ فجعل الله لهم منها في الصدقات ليُكفّر عنهم.

والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف؛ فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويَكْفِهِم من مال الصدقات.

وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يَتّقون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير؛ فعلى الامام أن يُعطيهم من مال الصدقات حتى يَقووا على الحج والجهاد.

وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله؛ فيُقطع عليهم ويذهب مالهم؛ فعلى الإمام أن يَردهم الى أوطانهم من مال الصدقات» الحديث ١١٨٦٥.

١٢٥- الخمس

﴿ واعْلَموا أنَّما غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فأَنَّ للهِ خُمُسَه ولِلرَسولِ وَلِذي القُرْبى واليَتَامى والمَسَاكينِ وابنِ السَبيلِ.. ﴾

عن الصادق(ع): «إن الله لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال» الحديث ١٢٥٤٤.

عن العبد الصالح(ع): «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة» الحديث ١٢٥٥٢.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن معادن الذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعاً» الحديث ١٢٥٦٤.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الملاحة؟ فقال: «وما الملاحة؟» فقال (فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحاً. فقال: «هذا المعدن فيه الخمس». فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس» الحديث ١٢٥٦٧.

عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم، وصنايعهم (وضياعهم)» قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: «اذا أمكنهم بعد مؤنتهم» الحديث ١٢٥٨٤.

عن سماعة قال: سألت أبا الحسن(ع) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» الحديث ١٢٥٨٧.

عن أحدهما(ع) في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قال: «خمس الله؛ للإمام، وخمس الرسول؛ للإمام، وخمس ذوي القربى؛ لقرابة الرسول، الإمام، واليتامى؛ يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم. فلا يخرج منهم الى غيرهم» الحديث ١٢٦٠٤.

١٢٦- عن ابن أبي نصر قال: كتبت الى أبي جعفر(ع): الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة» الحديث ١٢٦٠٠.

١٢٧- الأنفال

﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ لِلهِ والرَسولِ.. ﴾

عن العبد الصالح(ع): «.. وله بعد الخمس؛ الأنفال، والأنفال: كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب؛ ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لاربّ لها، وله صوافي الملوك؛ ماكان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لاوارث له، يعول من لاحيلة له ـ الى أن قال: ـ إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسّمه، فأعطى كل ذي حقّ حقّه - الى أن قال: ـ والأنفال الى الوالي؛ كل أرض فُتحت أيام النبي(ص) الى آخر الأبد.. » الحديث ١٢٦٣١.

١٢٨- الباب الرابع

الصوم

﴿ ياأيُّها الذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيكُم الصيامُ كَمَا كُتِبَ على الذينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلّكُم تَتَقون ﴾

عن الامام الباقر(ع): «لايضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء

والإرتماس» الإستبصار ج٢ الحديث ٢٤٤.

١٢٩– عن الزُهري، عن علي بن الحسين(ع) قال: قال لي يوماً: «.. أما الواجبة: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظِهار، لقوله تعالى: ﴿الذينَ يُظاهِرون مِن نِسائِهم ثم يَعودونَ لِما قالوا فَتَحريرُ رَقَبَة مِن قَبلِ أنْ يَتمَاسا ـ الى قوله عزّوجلّ ـ فَمَن لم يَجِد فَصيامُ شَهرينِ مُتتابِعين.. ﴾ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب؛ لقول الله عزَوجلّ: ﴿.. ومَنْ قَتَل مؤمِناً خَطأً فَتَحريرُ رَقَبَة مؤمِنةٍ ودِيَة مُسَلّمة الى أهلِهِ ـ الى قوله ـ عزّوجلّ: ﴿فَمَن لَم يَجِد فَصيامِ شَهرينِ مُتتابعين.. ﴾ وصوم ثلاثة أيام في كفّارة اليمين، واجب؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿.. فَصيامُ ثَلاثَةِ أيام ذَلِكَ كَفَارَةُ أيْمانِكُم إذا حَلَفتُم.. ﴾ هذا لمن لايجد الإطعام. كل ذلك متتابع وليس بمتفرّق، وصيام أذى حلق الرأس، واجب؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن كانَ مِنكُم مَريضَاً أو بِهِ أذى مِن رأسِهِ فَفِديةٌ مِن صيام أو صَدَقةٍ أو نُسُك.. ﴾ فصاحبها بالخيار؛ فإن صام (شاء) صام ثلاثة أيام، وصوم المتعة واجب؛ لمن لم يجد الهدي، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَن تَمَتّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَج فَمَا اسْتَيسَر مِن الهَدي فَمَن لمْ يَجِد فَصيامُ ثَلاثَة أيام في الحَج وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.. ﴾ وصوم جزاء الصيد واجب؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿.. ومَن قَتَلَه مِنكُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ماقَتَلَ مِن النَعَم يَحْكُم بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدْياً بالِغَ الكَعْبَة أو كَفّارةٌ طَعامُ مَسَاكين أو عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً.. ﴾. أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري؟» قال: قلت: لا أدري. قال: «يُقَوَّم الصيد قيمة عدل، ثم يفضّ تلك القيمة على البُرّ، ثم يُكال ذلك البُرّ أصواعاً؛ فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب» الحديث ١٣٦٢٢.

١٣٠– عن النبي(ص): «خيار أمتي الذين اذا سافروا؛ أفطروا وقصّروا.. » الحديث ١٣١٤٩.

وعنه(ص): «إن الله عزّوجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرُّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تُردّ عليه؟»الحديث ١٣١٤٧.

عن الصادق(ع): «أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت.. » الحديث ١٣٢٩٠.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن(ع) عن المرأة تلد بعد العصر، أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضي ذلك اليوم» الحديث ١٣٢٩٢.

عن الصادق(ع): «اذاكان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان؛ فليقضه في الشهور شاء أياماً متتابعة، فان لم يستطع؛ فليقضه كيف شاء.. » الاستبصار ج٢ الحديث ٣٨٠.

١٣١– عن الصادق(ع) في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً. فإن لم يقدر؛ تصدّق بما يُطيق» الإستبصار ج٢ ص ٩٦.

١٣٢– ما يثبت به الهلال

﴿يَسْألونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلناسَ.. ﴾

عن أمير المؤمنين(ع): «لاتُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين» الحديث ١٣٤٣٩.

عن عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم» الحديث ١٣٤٥٣.

١٣٣– الاعتكاف

﴿.. وعَهِدْنا الى إبراهيمَ وإسماعيلَ أنْ طَهِّرا بَيتي لِلطائِفينَ والعَاكِفينَ.. ﴾

عن الباقر(ع): «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» الحديث ١٤٠٩٤.

وعنه(ع): «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط؛ فله أن يخرج ويفسخ الإعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط؛ فليس له أن يفسخ (يخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام» الحديث ١٤٠٨٠.

عن الصادق(ع): «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع» الحديث١٤٠٦٦.

وعنه(ع): «لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد؛ إلا لحاجة لابدّ منها، ثم لايجلس حتى يرجع، ولايخرج في شيء إلاّ؛ لجنازة، أو يعود مريضاً.. واعتكاف المرأة مثل ذلك» الحديث ١٤٠٤٤.

وعنه(ع): «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا؛ الى الجمعة، أو جنازة، أو غائط» الحديث١٤٠٩٨.

عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن(ع) قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لايأتي امرأته ليلاً ولانهاراً وهو معتكف» الحديث١٤٠٨٥.

عن الباقر(ع): «المعتكف؛ لايشم الطيب، ولايتلذذ بالريحان، ولايُماري، ولايشتري، ولايبيع.. » الفقيه ج ٢ الحديث٥٢٧.

١٣٤- الباب الخامس

الحج

﴿.. ولِلهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ اسْتَطَاع إليهِ سَبيلاً ومَن كَفَرَ فإنَّ اللهَ غَنيٌّ عَن العَالَمين﴾

عن الصادق(ع): «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم؛ كانت عليه فريضة الاسلام» الحديث١٤٢٠٤.

وعن الكاظم(ع): «المملوك اذا حج ثم أعتق؛ فان عليه إعادة الحج» الحديث١٤٢١٣.

عن الباقر(ع): «.. وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً؛ وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للانسان مايخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجّه» الحديث١٤١٨٧.

عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن امرأة لها زوج؛ وهي صَرورة، ولايأذن لها في الحج؟ قال: «تحج وإن لم يأذن لها» الحديث١٤٥١٨.

حج الصرورة: لمن لم يحج بعد.

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: «لابأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ؛ فأبوا أن يحجّوا بها، وليس لهم سعة، فلاينبغي لها أن تقعد، ولاينبغي لهم أن يمنعوها» الحديث ١٤٥١٠.

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على مَحرم؛ فلابأس بذلك» الحديث١٤٥١٢.

١٣٥- أفعال الإحرام وتروكه

١ـ عن الصادق(ع): «من تمام الحج والعمرة؛ أن تُحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله(ص) لاتجاوزها إلا وأنت مُحرم؛ فانه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق:بطن العقيق، من قبل أهل العراق. ووقّت لأهل اليمن: يلملم. ووقّت لأهل الطائف: قَرن المنازل. ووقّت لأهل المغرب: الجحفة؛ وهي مهيعة. ووقّت لأهل المدينة: ذا الحُلَيفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكّة فوقته (منزله)» الحديث١٤٨٧٨.

١٣٦- عن الصادق(ع): «.. ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له» الحديث١٤٩١٨.

عن الحلبي علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يُحرم من الكوفة؟ قال: «فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال» الحديث١٤٩٣٢.

١٣٧- عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر(ع) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع؟ قال: «يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيُحرم» الحديث١٤٩٤٣.

١٣٨- عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل نسي أن يُحرم حتى دخل الحرم؟ قال: «قال أبي: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فان خشي أن يفوته الحج؛ أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليُحرم» الحديث١٤٩٣٥.

١٣٩- عن الصادق(ع): «.. تُحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك، بمتعة بعمرة الى الحج» الحديث١٦٥٧٢.

١٤٠- عن الصادق(ع): «كل ثوب تُصلي فيه ؛ فلا بأس أن تُحرم فيه» الفقيه ج ٢ الحديث٩٧٦.

١٤١- عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله(ع): المرأة الحائض تُحرم وهي لاتُصلي؟ قال: «نعم! اذا بلغت الوقت فلتُحرم» الحديث ١٦٦٢٠.

١٤٢- عن الصادق(ع): «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كله، ولاتأكل مما صاده غيرك، ولاتُشِرْ اليه فيصيده» الحديث١٦٦٥٩.

١٤٣- عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن(ع) عن رجل مُحرِم واقع أهله؟ قال: «قد أتى عظيماً» الحديث١٦٧٠٦.

عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبد الله(ع): «يا أبا سيّار! إن حال المحرم ضيقة؛ إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم؛ فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى؛ فعليه جزور ، ويستغفر الله ، ومن مسّ امرأة وهو محرم على شهوة؛ فعليه دم شاة، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى؛ فعليه جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه» الحديث١٦٧٠٧.

عن أبي عبد الله(ع): «ليس للمحرم؛ أن يتزوّج ولايُزوّج، وإن تزوّج أو زوّج مُحِلاً فتزويجه باطل» الحديث ١٦٧١٠.

عن ابن أبي شجرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله(ع): في المحرم يشهد على نكاح مُحلَّين؟ قال: «لايشهد» الحديث ١٦٧١٤.

١٤٤- عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بُدْنة، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع؛ فعليها مثل ماعليه» الحديث١٦٧٠٥.

١٤٥- عن الصادق(ع): «لايمس المُحرِم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولايتلذذ به، ولابريح طيّبة. فمن ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر سعته» الحديث١٦٧٣٣.

١٤٦- عن الصادق(ع) في رجل أحرم وعليه قميصه؟ فقال: «ينزعه ولايشقّه، وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه مما يلي رجليه» الحديث ١٦٨٦٤.

١٤٧- عن الباقر(ع) في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم! لكن يشق ظهر القدم» الحديث١٦٩٠٨.

١٤٨- عن الكاظم(ع): «مَن جادل في الحج؛ فعليه اطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع؛ إن كان صادقاً أو كاذباً، فان عاد مرتين؛ فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة؛ لأن الله تعالى قال:﴿ .. فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.. ﴾ الرفث: الجماع. والفسوق: الكذب. والجدال: قول: لا والله، بلى والله، والمفاخرة» الحديث١٧٤٤٧.

١٤٩- عن الباقر(ع) وقد سُئل عن رجل قتل قُمّلة وهو محرم؟ قال: «بئس ماصنع» قلت: فما فداؤها؟ قال: «لافداء لها» الحديث١٧٥٠٨.

١٥٠- عن الصادق(ع): «إن نَتَف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً؛ فعليه أن يُطعم مسكيناً في يده» الحديث١٧٥١٧.

سأل رجل أبا عبد الله(ع) عن المحرم يُريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان؟ فقال: «ليس بشيء، ماجعل عليكم في الدين من حرج» الحديث ١٧٥١٤.

١٥١– عن الصادق(ع): «لاتمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن» الحديث١٦٧٧٨.

١٥٢– عن حُريز قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: «يُلقي القناع عن رأسه ويُلبّي ولاشيء عليه» الحديث ١٦٩٢١.

عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله(ع): عن المحرم يُغطي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال: «يُلبّي اذا ذكر» الحديث ١٦٩٢٤.

عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يُريد النوم يُغطي وجهه؟ قال: «نعم! ولايُخمّر رأسه، والمرأة المحرمة لابأس بأن تُغطي وجهها كلّه عند النوم» الحديث١٦٩٣٦.

١٥٣– عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: سألته عن المحرم يُظلل على نفسه؟ فقال: «أمِنْ علّة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم. فقال: «هي علّة يُظلل ويفدي) الحديث١٧٤٦٨.

١٥٤– عن الباقر(ع): «مَن قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً؛ فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم) الحديث ١٧٤٨٤.

١٥٥– عن أحدهما(ع): «اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تُنزع، فان أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين» الحديث ١٧٥٢١.

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(ع) قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: «نعم!» قلت فمن الحرم؟قال: «لا!» الحديث١٧٠٦٦.

عن الصادق(ع) إن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ قال: «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها» الحديث١٧٠٧٨.

عن الصادق(ع): «.. لاينزع من شجر مكّة إلا النخل وشجر الفاكهة» الحديث ١٧٠٧٩.

عن الباقر(ع): «رخّص رسول الله(ص) قطع عودي؛ المحالة: وهي البكرة التي يُستقى بها من شجر الحرم، والأذخُر» الحديث١٧٠٧٥.

١٥٦– عن الصادق(ع): «لايكتحل الرجل والمرأة المُحْرِمان بالكحل الأسود؛ إلا من علّة» الحديث١٦٨٠٢.

١٥٧– عن مسمع، عن أبي عبد الله(ع)قال: سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لايلبسه للزينة» الحديث ١٦٨٧١.

١٥٨– عن الصادق(ع): «لاتنظر في المرآة وأنت محرم فانه من الزينة» الحديث ١٦٨١٥.

وعنه(ع): «لاتنظر المرأة المُحْرِمة في المرآة للزينة» الحديث١٦٨١٦.

١٥٩– عن الباقر(ع): «لابأس بأن يُحرم الرجل وعليه سلاحه؛ اذا خاف العدو» الحديث١٦٩١٨.

١٦٠– عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق، فأرادت أن تُخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «مايُعجبني أن تفعل» الحديث ١٦٧٦١.

١٦١– كفّارات الإحرام

﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثل ماقتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾

عن أبي عبد الله(ع) في محرم قتل نعامة؟ قال: «عليه بدنة، فان لم يجد؛ فإطعام ستين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة» الفقيه ج٢ الحديث ١١١٠.

عن الصادق(ع) في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ فقال: «اذا لم يجد؛ فسبع شياه، فان لم

يقدر؛

صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله» المصدر السابق الحديث ١١١١.

١٦٢ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال: «عليه بدنة» قلت: فان لم يقدر؟ قال: «ليطعم ستين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على مايتصدق به ما عليه؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً» قلت: فان أصاب بقرة ما عليه؟ قال: «بقرة» قلت فان لم يقدر؟ قال: «فليُطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: «فليصم تسعة أيام» قلت: فان أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: «عليه شاة» قلت: فان لم يجد؟ قال: «فعليه اطعام عشرة مساكين» قلت: فان لم يجد ما يتصدق به؟ قال: «فعليه صيام ثلاثة أيام» الفقيه ج٢ الحديث ١١١٢.

وعنه قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن محرم قتل ثعلباً؟ قال: «عليه دم» فقلت: فأرنب؟ قال: «مثل ما في الثعلب» المصدر السابق الحديث١١١٦.

١٦٣- عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن(ع) عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال: «إن قَتَلها وهو محرم في الحرم فعليه؛ شاة وقيمة الحمامة درهم، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه؛ قيمتها وهو درهم يتصدّق به ، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها في غير الحرم فعليه؛ دم شاة. فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه؛ حَمل قد فُطِم، وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة، وإن شاء بالحرورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين وهو معروف. فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه؛ حَمل وقيمة الفرخ نصف درهم. وفي البيضة؛ ربع درهم. وفي القطاة؛ حمل قد فُطِم من اللبن، ورعى من الشجر. واذا أصاب المحرم بيض نعام؛ ذبح عن كل بيضة: شاة، بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه؛ صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر؛ فإطعام عشرة مساكين. واذا وطيء بيض نعام ففدخها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه؛ أن يُرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هَدي لبيت الله الحرام، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء. وإن وطيء بيض قطاة فشدخه فعليه؛ أن يُرسل فُحُلة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام» المصدر السابق الحديث١١١٧.

١٦٤- عن الصادق(ع): «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم؛ فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم؛ فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ؛ فانما عليك فداء واحد» الحديث١٧٣١٣.

١٦٥- عن الصادق(ع): «في اليربوع والقنفذ والضبّ اذا أصابه المحرم فعليه؛ جدي، والجدي خير منه، وإنّما جُعل هذا؛ لكي يَنْكُل عن فعل غيره» الحديث ١٧١٣٠.

١٦٦- عن الصادق(ع) في القبّرة والعصفور والصعوة؛ يقتلهما المحرم؟ قال: «عليه مُدّ من طعام لكل واحد» الحديث ١٧١٣١.

١٦٧- عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال: «كف من طعام، وان كان كثيراً فعليه؛ شاة» الحديث١٧٢٧٣.

١٦٨- وسئل الصادق(ع) عن المحرم يُصيب الصيد فيفديه؛ يَطْعَمه أو يطرحه؟ قال: «اذاً يكون عليه فداء آخر» قيل: فأي شيء يصنع به؟ قال: «يدفنه» الفقيه الحديث ١١٢٠.

١٦٩- عن أحدهما(ع) في مُحرِمَين أصابا صيداً؟ فقال: «على كلّ واحدمنهما الفداء» المصدر السابق الحديث ١١٢٤.

١٧٠- عن الصادق(ع): «إن وقَعْت على أهلك بعدما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي؛ فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك؛ بدنة، والحج من قابل، وإن كنت ناسياً أو

ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك» الفقيه ج٢ الحديث ٩٦٩.

عن مسمع بن سيّار قال: قال لي أبو عبد الله(ع): «يا أبا سيّار!...» وقد مرّ الحديث قبل قليل.

١٧١– عن الباقر(ع): «من أكل زعفراناً متعمّداً، أو طعاماً فيه طيب فعليه؛ دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه» الفقيه ج٢ الحديث١٠٤٦.

١٧٢– عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال: «عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلّم أصابع يديه كلها فعليه؛ دم شاة» قلت: فان قلّم أظافير رجليه ويديه جميعاً؟ قال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه؛ دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه؛ دمان» الإستبصار الحديث ٦٥١.

١٧٣– عن الصادق(ع): «مرّ رسول الله(ص) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم! قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿.. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك.. ﴾ فأمره رسول الله(ص) فحلق رأسه؛ وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين؛ لكل مسكين مدّان. والنسك؛ شاة» وقال أبو عبد الله(ع): «وكل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ماشاء، وكل شيء في القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا؛ فالأول بالخيار» الإستبصار ج٢ الحديث٦٥٦.

١٧٤– عن منصور، عن أبي عبد الله(ع) في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعر؟ قال: «يُطعم كفّاً من طعام أو كفّين» المصدر السابق الحديث٦٦٧.

عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله(ع) عن المحرم يُريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان (الشعرات)؟ فقال: «ليس بشيء: ﴿.. ماجعل عليكم في الدين من حرج.. ﴾» المصدر السابق الحديث ٦٧٠.

١٧٥– روى أحمد بن محمد أنه سأل محمد بن اسماعيل بن يزيع أبا الحسن(ع) وأنا أسمع: عن الظل للمحرم في أذى من مطر أوشمس، أو قال من علّة، فأمره: «بفداء؛ شاة يذبحها في منى، وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظللّنا وفدينا» الفقيه ج٢ الحديث١٠٦٣.

١٧٦– عن الصادق(ع): «في الجدال؛ شاة» الحديث١٧٣٣٨.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن الجدال في الحج؟ فقال: «من زاد على مرّتين؛ فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يُجادل وهو صادق؟ قال: «عليه؛ شاة، والكاذب عليه؛ بقرة» الحديث١٧٣٤٣.

عن الصادق(ع): اذا جادل الرجل وهومحرم فكذب متعمّداً فعليه؛ جزور» الحديث١٧٤٤٦.

١٧٧– عن أحدهما(ع): «اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تُنزع، فان أراد نزعها؛ كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين» الحديث ١٧٥٤١.

١٧٨– عن معاوية بن عمّار قال: قلت: لأبي عبد الله(ع) محرم أصاب صيداً؟ قال: «عليه الكفّارة» قلت: فان هو عاد؟ قال: «عليه كلما عاد كفّارة» الحديث١٧٣٢٢.

أحكام الطواف

١٧٩–

﴿.. وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر(ع) أنه سُئل: أينسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: «نعم! إلا الطواف فان فيه صلاة» الإستبصار ج٢ الحديث٧٦٣.

١٨٠– عن الصادق(ع): «لابأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة أما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً» الفقيه ج٢ الحديث١٠٢٥.

١٨١– عن أبي خديجة، انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: «..إن الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف

به أسبوعاً» الحديث ١٧٨٧٧.

عن الصادق(ع): «من اختصر في الحِجر الطواف؛ فَلْيُعِد طوافه، من الحَجَر الأسود الى الحَجر الأسود» الحديث ١٧٩٤١.

عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الطواف خلف المقام؟ قال: «ما أحب ذلك، وما أرى به بأساً فلا تفعله؛ إلا أن لاتجد منه بُدّاً» الحديث ١٧٩٢٣.

١٨٢- عن الصادق(ع): «اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم(ع) فصلِّ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأولى منهما؛ سورة التوحيد (قل هو الله أحد) وفي الثانية؛ قل ياأيها الكافرون.. » الحديث ١٨١١٦.

١٨٣- عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «إن كان على وجه الجهالة في الحج؛ أعاد وعليه بدنة» الإستبصار ج ٢ الحديث ٧٨٧.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدِم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حج؛ يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة؛ يبعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه» المصدر السابق الحديث ٧٨٨.

١٨٤- عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: «يعيد حتى يثبته» الحديث ١٧٩٥٩.

عن الصادق(ع): «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن؛ فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصلِّ ركعتين) الحديث ١٧٩٦٣.

١٨٥- عن أبي بصير قال: قلت: رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج؟ فقال: «لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف» الإستبصار ج ٢ الحديث ٧٩٣.

عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى الحج، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها ـ طواف الحج ـ قبل أن تأتي منى؟ قال: «اذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت» الحديث ١٨٠٩٩.

١٨٦- عن الصادق(ع): «المرأة المتمتعة اذا قدمت مكّة ثم حاضت؛ تقيم مابينها وبين التروية، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر الى يوم التروية؛ اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت؛ طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يُحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر؛ حلَّ لها فراش زوجها» الحديث ١٨١٨٨.

١٨٧- السعي

﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو إعتمر فلا جُناح عليه أن يطّوّف بهما ومن تطوّع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾

عن الصادق(ع) في رجل ترك السعي متعمّداً؟ قال: «عليه الحج من قابل» الحديث ١٨٢٦٤.

١٨٨- عن الصادق(ع): من بدأ بالمروة قبل الصفا؛ فليطرح ماسعى، وليبدأ بالصفا قبل المروة» الحديث ١٨٢٧٢.

١٨٩- عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن الرجل؛ يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: «لابأس» الإستبصار ج ٢ الحديث ٨٣٧.

١٩٠- عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟

فقال: «يُعيد السعي» قلت: فانه يخرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار؛ إن المي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة». وقال في رجل ترك السعي متعمّداً؟ قال: «لاحجّ له» الإستبصار ج٢ الحديث٨٢٩.

١٩١– عن أبي الحسن(ع): «الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة؛ فاذا زدت عليها فعليك الإعادد، وكذلك السعي» المصدر السابق الحديث ٨٣١.

١٩٢– عن الصادق(ع): «طواف المتمتع؛ أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ» الحديث ١٨٣٢٠

وعنه(ع) في محرم يقصّر من بعض ولا يُقصّر من بعض؟ قال: «يجزيه» الحديث ١٨٣٢٤.

وعنه(ع): «.. وليس في المتعة إلا التقصير» الحديث١٨٣٢٩.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»الحديث ١٨٣٣٠.

١٩٣– عن الصادق(ع): «اذا فرغت من سعيك وأنت متمتع؛ فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلِّم من أظفارك، وأبق منها لحجك. فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم أحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت» الحديث١٨٣٢٢.

١٩٤– إحرام حج التمتع

عن الصادق(ع): «اذا كان يوم التروية – ان شاء الله ـ فاغتسل، ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم(ع) أو في الحِجْر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلِّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، واحرم بالحج، وعليك السكينة والوقار.. » الحديث ١٨٣٥٠.

١٩٥– الوقوف بعرفة

﴿.. فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾

عن الصادق (ع) «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك؛ فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس» الحديث ١٨٣٨٤.

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «اذا ذهبت الحمرة؛ يعني من الجانب الشرقي» الحديث١٨٤٣٨.

١٩٦– عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا؛ فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها» الحديث ١٨٤١٠.

عن ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل أدرك الناس بجُمَع وخشي إن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جُمَع قبل أن يدركها؟ فقال: «إن ظن أن يدرك الناس بجُمَع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لايدرك الناس جُمعاً فليقف بجُمع، ثم ليفض مع الناس فقد تمّ حجّه» الحديث١٨٥٢٨.

١٩٧– الوقوف بالمشعر

﴿.. فاذكروا الله عند المشعر الحرام.. ﴾

عن الصادق(ع): «الوقوف بالمشعر فريضة» الحديث١٨٤٥٩.

وعنه(ع): «أصْبح على طهر بعدما تصلي الفجر؛ فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث

شئت.. » الحديث ١٨٤٩١.

١٩٨- عن الباقر(ع): أنه قال للحكم بن عتيبة: «ماحدّ المزدلفة؟» فسكت. فقال أبو جعفر(ع): «حدّها مابين المأزمين الى الجبل الى حياض محسِّر» الحديث ١٨٤٨١.

١٩٩- عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة، ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: «يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة» الفقيه ج ٢ الحديث ١٣٨٩.

٢٠٠- النزول بمنى

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى.. ﴾

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله(ع): ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيّات؟ فقال: «خذ واحدة من تحت رجليك» الفقيه ج ٢ الحديث ١٣٩٧.

٢٠١- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(ع) قال: سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: «شاة» الحديث ١٨٦٤١.

٢٠٢- عن الصادق(ع): «الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة والجذعة من الضأن» الحديث ١٨٦٨٧.

عن النبي(ص): «لايُضحّى؛ بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء، ولا بالجذعاء، ولا بالعضباء» الحديث ١٨٧٨٥.

٢٠٣- عن حريز، عن أبي عبد الله(ع) في متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم؟ فقال: «يُخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه. فان مضى ذو الحجّة؛ أخّر ذلك الى قابل من ذي الحجّة» الحديث ١٨٩١٥.

عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً؛ وهو يوم النَفْر، ويصوم يومين بعده» الحديث ١٨٩٢٣.

٢٠٤- عن الصادق(ع): «اذا ذبحت أضحيتك؛ فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك» الحديث ١٩٠٠٧.

وعنه(ع): «ينبغي للصرورة أن يحلق، وان كان قد حجّ؛ فان شاء قصّر وأن شاء حلق.. » الحديث ١٩٠٣٩.

عن أحدهما(ع) قال: «.. وتقصِّر المرأة، ويحلق الرجل.. » الحديث ١٩٠٥٥.

٢٠٥- عن الصادق(ع): «اذا ذبح الرجل وحلق؛ فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة؛ فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، واذا طاف طواف النساء؛ فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه.. » الحديث ١٩٠٧١.

٢٠٦- الرجوع الى مكّة وأعمالها

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) في زيارة البيت يوم النحر؟ قال: «زُرْه، فان شُغِلت فلايضرك أن تزور البيت من الغد، ولاتؤخر أن تزور من يومك، فانه يُكره للمتمتع أن يؤخر، وموسّع للمفرد أن يؤخره» الحديث ١٩١٠١.

٢٠٧- وعنه(ع): «.. ثم طف بالبيت؛ سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثم صلِّ عند مقام ابراهيم ركعتين.. ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثم ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط؛ تبدأ بالصفا وتختم بالمروة. فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من

كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت وطف إسبوعاً آخر، ثم تُصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم(ع). ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكل شيء أحرمت منه» الحديث ١٩١١٩.

٢٠٨- العود الى منى

عن الصادق(ع): «اذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء، فلاتبيت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نُسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى» الحديث ١٩١٢٠.

٢٠٩- عن الصادق(ع) في رجل رمى الجمار منكوسة؟ قال: «يُعيد على الوسطى وجمرة العقبة» الحديث ١٩١٦٢.

٢١٠- عن الصادق(ع): «اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخّرت الى آخر أيام التشريق؛ وهو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت؛ قبل الزوال أو بعده» الفقيه ج ٢ الحديث ١٤١٤.

٢١١- عن الصادق(ع): «الرمي؛ بين طلوع الشمس الى غروبها» الإستبصار ج ٢ الحديث ١٠٥٤.

٢١٢- عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الذي ينبغي أن يرمي بليل من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لايملك من أمره شيء، والخائف، والمدين، والمريض الذي لايستطيع أن يرمي يُحمل الى الجمار ؛ فان قدر على أن يرمي، وإلا فارم عنه وهو حاضر» الفقيه ج ٢ الحديث ١٤٠٣.

٢١٣- العمرة المفردة

عن الصادق(ع): «في كتاب علي(ع): في كل شهر عمرة» الحديث ١٩٢٧٥.

عن الباقر(ع): «.. وأفضل العمرة؛ عمرة رجب.. » الحديث ١٩٢٤٩.

٢١٤- في زيارة النبي (ص) وأئمة البقيع (ع) في المدينة المنوّرة

عن الصادق(ع): «اذا حجّ أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحجّ» الحديث ١٩٣١٩.

عن الرضا(ع): «إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة» الحديث ١٩٣١٧.

عن الباقر(ع): «قال رسول الله(ص): من زارني، أو زار أحداً من ذريّتي؛ زرته يوم القيامة، فأنقذته من أهوالها» الحديث ١٩٣٣٥.

عن الباقر(ع): «قال أمير المؤمنين (ع) (في حديث) إن رسول الله(ص) بكى بُكاءً شديداً، فقال له الحسين(ع): لم بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل؛ أنكم قتلى، ومصارعكم شتى. فقال له: ياأبه! فما لمن يزور قبورنا على تشتتها؟ فقال: يابنيّ! أولئك طوائف من أمّتي يزورونكم؛ يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليَّ أن آتيهم يوم القيامة فاخلّصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم، ويُسكنهم الله الجنّة» الحديث ١٩٣٣٣.

٢١٥- الباب السادس
الجهاد

﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾

عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجهاد؛ أسُنّة (هو) أم فريضة؟ فقال: «الجهاد على أربعة أوجه؛ فجهادان فرض، وجهاد سُنّة لاتقام إلا مع الفرض، وجهاد سُنّة. فأما أحد الفرضين؛

فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزّوجل وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفّار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنّة؛ فكل سُنّة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها؛ فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال؛ لأنها إحياء سنّة، وقد قال رسول الله (ص): مَن سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن يُنقص من أُجورهم شيء» الحديث ١٩٩٣٩.

عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء؛ فجهاد الرجل بذل (الرجال أن يبذل) ماله ونفسه حتى يُقتل في سبيل الله. وجهاد المرأة؛ أن تصبر على أذى زوجها وغيرته (وعشرته)» الحديث ١٩٩٣٥.

٢١٦- عن محمد بن عيسى، عن الرضا(ع) إن يونس سأله وهو حاضر: عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يُدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يُرابط عنه ويُقاتل في بعض الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لايعلم، ثم علِم أنه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول؛ يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: «يردّ الى الوصي مأأخذ منه ولايُرابط، فانه لم يأن لذلك وقت بعد.. ». فقال يونس: فانه لايعرف الوصي. قال: «يسأل عنه» فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال: «إن كان هكذا فليرابط ولايقاتل» قال: فإنه مرابط فجاءه حتى كاد يدخل عليه، كيف يصنع، يُقاتل أم لا؟ فقال الرضا(ع): «اذا كان ذلك كذلك، فلا يُقاتل عن هؤلاء، ولكن يُقاتل عن بيضة الإسلام فإن في ذهاب الاسلام دُروس ذكر محمد(ص)» الحديث١٩٩٤٨.

٢١٧- عن الباقر(ع): «الرباط؛ ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد» الحديث١٩٩٤٤.

٢١٨- عن الرضا(ع): «حرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والإستخفاف بالرُسُل والأئمّة العادلة وترك نُصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على ترك ما دُعوا اليه من الإقرار بالربوبيّة، وإظهار العدل، وترك الجور، وإماتة الفساد؛ لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله عزَّوجلَّ، وغيره من الفساد» الحديث٢٠٠٤٢.

٢١٩- مَن تجب محاربته

سُئل أبو عبد الله(ع) عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: «نعم! أما بلغك كتاب رسول الله(ص) الى أهل مكّة؛ أسلموا وإلا نابذتكم بحرب. فكتبوا الى النبي(ص): أن خُذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان. فكتب اليهم النبي(ص): إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. فكتبوا اليه؛ يُريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لاتأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هَجَر؟ فكتب اليهم رسول الله(ص): إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم؛ في اثني عشر ألف جلد ثور» الحديث٢٠١٣٢.

٢٢٠- عن أمير المؤمنين(ع): «القتل قتلان؛ قتل كفّارة، وقتل درجة. والقتال قتالان؛ قتال الفئة الباغية، حتى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتى يُسلموا»الحديث٢٠٠٣٣.

٢٢١- الغنيمة

﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَه وللرسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.. ﴾ . ﴿ فكُلوا مما غَنِمتم حلالاً طيّباً.. ﴾

عن حفص بن غياث قال: كتب اليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله(ع) عن مسائل من السِيَر، فسألته وكتبت بها اليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن سَريّة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تُقسّم الغنيمة بينهم؟

فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». فقلت: وإن لم يركبوا ولم يُقاتِلوا على أفراسهم؟ فقال: «أرأيت لو كان في عسكر فتقدّم الرجّالة فقاتلوا فغنِموا كيف كان أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وهم الذين غنموا دون الفرسان؟». قلت: فهل يجوز للإمام أن ينْفَل؟ فقال: «له أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنيمة فلايجوز ذلك لأن الغنيمة قد أُحْرِزت» الإستبصار ج٣ الحديث٣.

٢٢٢– عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب، وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: «اسلامه اسلام لنفسه وولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار؛ فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك.. » الحديث٢٠١٠٥.

٢٢٣– عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته؟ فقال: «مَن أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده، وأُخذ منه العشر؛ ممّا سُقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر؛ ممّا كان بالرشا فيما عَمَروه منها. ومالم يَعْمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يَعْمره، وكان للمسلمين؛ وعلى المتقبّلين العشر، أو نصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوسق الزكاة.

وما أُخذ بالسيف فذلك للإمام يُقبّله بالذي يرى؛ كما صنع رسول الله(ص) بخيبر؛ قبّل سوادها وبياضها: يعني أرضها ونخلها.. » الحديث٢٠٢٠٥

عن أبي بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله(ع) كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك؟ هي أرض المسلمين» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ـ ثم قال: ـ لابأس! اشترى حقّه منها، ويُحَوّل حق المسلمين عليه؛ ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه» الحديث٢٠١٩٩.

٢٢٤– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿ ولتكن منكم أُمّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾

عن الصادق(ع): «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى» الحديث ٢١١٦١.

٢٢٥– عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله(ع) قال: سمعته يقول وسُئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: على الأمّة جميعاً؟ فقال:«لا!» فقيل له: ولم؟ قال: «إنّما هو على؛ القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لاعلى الضعيف الذي لايهتدي سبيلاً الى أيّ من أيّ، يقول من الحق الى الباطل. والدليل على ذلك كتاب الله عزَّوجلّ قوله: ﴿ ولتكن منكم أُمّة.. ﴾ فهذا خاصّ غير عام.. » الحديث٢١١٥٢.

٢٢٦– عن الرضا(ع) أنه كتب الى المأمون: «محض الإسلام؛ شهادة أن لا إله إلا الله ـ الى أن قال ـ: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان؛ اذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس» الحديث ٢١١٥٩.

٢٢٧–

الباب السابع
المكاسب والمتاجر

أُمور تتعلق بالإلتزامات والعقود والحقوق الشخصيّة والنوعيّة

عن الباقر(ع): «الجارية اذا تزوّجت ودُخل بها، ولها تسع سنين؛ ذهب عنها اليتم، ودُفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع – قال ـ والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع، ولايخرج من اليتم؛ حتى

يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يُشعر، أو يُنبت قبل ذلك» الحديث ٢٢٧٥٠.
عن الصادق(ع): «انقطاع يُتم اليتيم بالإحتلام وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رُشده، وكان سفيهاً أو ضعيفاً؛ فليمسك عنه وليّه ماله» الحديث ٢٢٧٥١.
٢٢٨- عن أمير المؤمنين(ع): «لايقعدنَّ في السوق إلا مَن يعقل الشراء والبيع» الحديث ٢٢٧٩٥.
٢٢٩- المكاسب
﴿ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون﴾
ما يحرُم التكسّب به
عن الباقر(ع): «لعن رسولُ الله (ص) في الخمرة عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها و آكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه» الحديث ٢٢٣٨٤.
عن الصادق(ع): «ثمن العَذَرَة من السُحت» الإستبصار ج٣ الحديث ١٨٢.
عن الرضا(ع) وقد سُئل عن نصراني أسلم وعنده؛ خمر وخنازير، وعليه دَين، هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دَينه؟ قال: «لا!» الحديث ٢٢٣٩٠.
وعنه(ع): «ثمن الكلب الذي لايصيد سُحت» الحديث ٢٢١٣٥.
٢٣٠- عن عمرو بن حُريث قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن التوت أبيعه يُصنع للصليب والصنم؟ قال: «لا!» الحديث ٢٢٢٨٦.
٢٣١-عن الباقر(ع): «في وصيّة النبي(ص) لعلي(ع) قال: ياعلي! كَفَر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة: القتّات – الى أن قال ـ وبائع السلاح من أهل الحرب» الحديث ٢٢٠٨٩.
٢٣٢- عن جابر قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يواجر بيته يُباع فيه الخمر؟ فقال: «حرام أجره» الإستبصار ج٣ الحديث ١٧٩.
٢٣٣- عن الصادق(ع): «المُغنية ملعونة، ملعون مَن أكل كسبها» الإستبصار ج٣ الحديث ٢٠٣.
عن عثمان بن عيسى، عن سُماعة قال: سألته عن كسب المغنِّية والنائحة؟ «فكرهه» الإستبصار ج٣ الحديث ١٩٨.
عن أمير المؤمنين(ع): «مَن تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحدّه؛ أن يُقتل إلا أن يتوب» الحديث ٢٢٢١١.
عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبيعبد الله(ع) فجاء رجل فقال أخبرني عن قول الله عزَّوجلّ: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..﴾ قال: «يعني بذلك القمار» الحديث ٢٢٢٥٩.
عن الصادق(ع): «السحت أنواع كثيرة منها؛ كسب الحجّام اذا شارط، واجرة الزانية، وثمن الخمر، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم» الحديث ٢٢٠٥٥.
وعنه(ع): «السحت؛ ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن» الحديث ٢٢٠٥٨.
عن أمير المؤمنين(ع) قال: «سمعت رسول الله (ص) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» الحديث ٢٢٥٣٠.
٢٣٤-عن أمير المؤمنين(ع) أنه أتاه رجل فقال: ياأمير المؤمنين! والله إنّي أُحبك لله. فقال له: «لكنّي أبغضك لله!» قال: ولم؟ قال: «لأنك تبغي في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً. وسمعت رسول الله(ص) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة» الحديث ٢٢٢٣١.
٢٣٥- عن علي زين العابدين(ع): «إيّاكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين» الحديث ٢٢٢٨٧.
عن ورّام بن أبي فراس قال: قال(ع): «اذاكان يوم القيامة؛ نادى مُناد! أين الظلمة، وأعوان الظلمة، وأشباه

الظلمة، حتى مَن بري لهم قلماً،ولاق لهم دواة؟ قال: فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يُرمى بهم في جهنّم» الحديث ٢٢٣٠٢.

عن الصادق(ع): «كفّارة عمل السلطان؛ قضاء حوائج الإخوان» الحديث٢٢٣٢٦.

عن الكاظم(ع): «إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه» الحديث ٢٢٣٢٤.

٢٣٦- عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص): إن أخوف ما أخاف على أمّتي؛ هـذه المكـاسب الحرام، والشهوة الخفيّة، والربا» الحديث٢٢٠٣٨.

عن الصادق(ع): «الحِكْرَة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فما زاد عـلى الأربعين يوماً في الخصب؛ فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيـام فـي العُسـرة فـصاحبه مـلعون» الحديث٢٢٨٩٨.

٢٣٧- الخيـارات

عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص): البيّعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» الحديث ٢٣٠٠٩.

عن محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت الى أبي محمد(ع) في الرجل؛ اشترى مـن رجـل دابّـة فأحدث فيها مِنْ أخذ الحافر أو أنعَلَها، أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يَردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخَيار بعد الحدث الذى يُحْدِث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوَقَّع(عليه السلام): «اذا أحدث فيها حدَثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله» الحديث ٢٣٠٣١.

٢٣٨- عن الصادق(ع): «المسلمون عند شـروطهم، إلا كـل شـرط خـالف كـتاب اللـه عـزَّوجلّ فلايجوز»الفقيه ج٣ الحديث٥٥٣.

عن إسحاق بن عمّار قال: حدّثني من سمع أبي عبد الله(ع): وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحبّ اليّ من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي إنْ أنا جئتك بثمنها الي سنة أن تردَّ علي داري. فقال: «لابأس بهذا إن جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه». قلت: فإنها كانت فيها غِلّة كثيرة فأخْذُ الغِلّة لمن تكون الغِلّة؟ فقال: «الغلّة للمشتري، ألا ترى أنّه لو إحترقت لكانت من ماله» الحديث٢٣٠٤٥.

٢٣٩- عن الصادق(ع): «غُبن المؤمن حرام» الحديث ٢٣٠٧٠.

وعنه(ع): «إن رسول الله(ص) قال: لاضَرَرَ ولاضِرار» الحديث٢٣٠٧٢.

٢٤٠- عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع، ثم يدعه عنده فيقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له» الحديث٢٣٠٤٨.

عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (ع) في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يَفسُد في يومه، ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ فقال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل، وإلا فلا بيع له» الإستبصار ج٣ الحديث٢٦٢.

٢٤١- عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلمّا أنقد المال صار الى الضيعة فقلبها (ففتشها) ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يُقله؟ فقال: «إنه لو قلب (قبلهاـ يه) منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة ولم يرها؛ لكان له في ذلك خَيار الرؤية» الحديث٢٣٠٦٣.

٢٤٢- عن أحدهما(ع) في الرجل يشتري الثوب من الرجل، أو المتاع فيأخذه فيجد فيه عيباً؟ قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خاط الثوب، أو صبغه، أو قطعه؛ رجع بنقصان العيب» الفقيه ج٣ الحديث٥٩٢.

٢٤٣- بيع النسيأة والسلف والمرابحة والمواضعة والتولية

عن الصادق(ع) في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مُسمّى ثم افـترقا؟ فـقال: «وجب البـيع

والثمن، اذا لم يكونا اشترطا فهو النقد» الحديث٢٣٠٧٨.

٢٤٤- عن أمير المؤمنين(ع): «لابأس بسلف مايوزن فيما يُكال، ومايُكال فيما يوزن» الفقيه الحديث٧٣٩.

٢٤٥-عن علي بن سعيد قال: سُئل الصادق(ع) عن رجل يبتاع منّي مُرابحة، تَرى ببيع المرابحة بأساً اذا صدق في المرابحة، وسمّى ربحاً دانقَين أو نصف دراهم (هكذا)؟ قال:«لابأس..» الحديث ٢٣١٤٠.

٢٤٦- عن علي بن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سألته عن رجل باع بيعاً الى أجل، فجاء الأجل، والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع فقال له بعني الذي اشتريته منّي، وحطّ عنّي كذا وكذا، وأقاصك بما لي عليك، أيحلّ ذلك؟ قال:«اذا تراضيا فلابأس» الحديث٢٣١٧٣.

٢٤٧- البيوع الباطلة

﴿.. وأحلّ الله البيع وحرّم الربا.. ﴾

عن أمير المؤمنين(ع): «لَعن رسولُ اللهِ(ص): الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه» الفقيه ج٣ الحديث ٧٨٤.

عن الصادق(ع): «الحنطة والشعير رأس برأس لايُزاد واحد منهما على الآخر» المصدر السابق الحديث٨٠٣.

وعنه(ع) سأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: «لايصلح شيء منه إثنان بواحد، إلا أن تصرفه من نوع الى نوع آخر، فاذا صرفته فلا بأس به إثنان بواحد وأكثر من ذلك» المصدر السابق الحديث ٨٠٤.

٢٤٨- عن الباقر(ع): «قال أمير المؤمنين(ع): لايبتاع رجل فضّة بذهب إلا يداً بيد، ولايبتاع ذهباً بفضّة إلا يداً بيد» الحديث ٢٣٤٠١.

عن يعقوب بن شبيب، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض اُخرى ويشترط عليه ذلك؟ قال: «لابأس» الحديث٢٣٤٧٣.

٢٤٩-عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: «لا! إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً، فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإذا لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل» الحديث٢٣٥٣٦.

٢٥٠-عن الصادق(ع): «نهى رسول الله(ص) عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة؛ النخل بالتمر، والمزابنة؛ بيع السنبل بالحنطة» الحديث٢٣٥٨٥.

٢٥١- عن الباقر، عن أبيه(ع): «أن علياً(ع) كَرِه بيع اللحم بالحيوان» الفقيه ج٣ الحديث ٧٩٤.

٢٥٢- الشُفْعَة

يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن الشفعة: لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: «الشفعة جائزة في كل شيء؛ من حيوان أو أرض أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم» الإستبصار ج٣ الحديث٤١٣.

٢٥٣- أُمور تتعلق بوسائط البيع

عن أبي الحسن(ع) في الرجل يَدل على الدور والضياع، ويأخذ عليه الأُجرة؟ قال: «هذه أجرة لابأس بها» الحديث٢٣١٨٢.

٢٥٤-عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه ـ يعني؛ أبا الحسن(ع) وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جُعلت فداك! رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسُرق منه؛ أو

قُطع عليه الطريق، مِن مال مَن ذهبَ المتاع، مِن مال الآمر أو مِن مال المأمور؟ فكتب: «من مال الآمر» الحديث٢٣١٧٨.

٢٥٥- الإجارة

﴿.. أن تأجرني ثماني حجج..﴾

عن أحمد بن إسحاق قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث(ع): رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع المواجر تلك الضيعة التي أجرها بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجرالبيع وكان حاضراً له، شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة. أيرجع ذلك في الميراث، أو يبقى في يد المستأجر الى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: «الى أن تنقضي إجارته» الحديث٢٤٣٠٩.

عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام، وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين؛ على أن تُعطى الإجارة (الأُجرة) في كل سنة عند انقضائها، لايقدم لها شيء من الإجارة (الأُجرة) مالم يمض الوقت. فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة الى الوقت، أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: «إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت؛ فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه، أو شيئاً منه؛ فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله» الحديث ٢٤٣١٠.

٢٥٦- عن الباقر(ع): «قال أمير المؤمنين(ع):.. ولايُغرم الرجل اذااستأجر الدابّة مالم يُكرهها أو يبغها غائلة» الحديث٢٤٣٥٦.

٢٥٧- عن الفيض قال: قلت: لأبي عبد الله(ع) جُعِلت فداك! ماتقول في الأرض أتقبَّلها من السلطان، ثم أواجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟ قال: «لابأس» الحديث٢٤٢٨٨.

٢٥٨- عن علي بن جعفر، عن أخيه(ع) قال سألته عن رجل اكترى دابّة الى مكان فجاز ذلك المكان، فنفقت. ما عليه؟ فقال: «اذا جاز المكان الذي استأجر عليه فهو ضامن» الحديث٢٤٢٧٦.

٢٥٩- العارية

عن الصادق(ع): «ليس على صاحب العارية ضمان، إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط» الحديث٢٤٢٣٧.

٢٦٠- عن محمد بن الحسن قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع الى رجل وديعة (وأمره أن يضعها في منزله، أو لم يأمره ـ به) فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقّع: «هو ضامن لها إن شاء الله» الحديث٢٤٢٠٥.

٢٦١- عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن وديعة الذهب والفضة؟ قال: فقال «كل ماكان من وديعة ولم تكن مضمونة لاتلزم» الحديث٢٤١٩٨.

٢٦٢- المُزارعة والمُساقاة

عن الصادق(ع) أن أباه(ع) حدّثه: «أن رسول الله(ص) أعطى خيبراً بالنصف؛ أرضها ونخلها» الحديث٢٤١١٦.

عن يعقوب بن شُعيب، عن الصادق(ع) قال سألته عن الرجل يُعطي الرجل أرضه؛ وفيها ماء ونخل وفاكهة، فيقول: إسق هذا من الماء وأعْمُره ولك نصف ما أخرج الله عزّوجلّ منه؟ قال: «لابأس». قال: وسألته عن الرجل يُعطي الرجلَ الأرض الخربة، فيقول: أُعمُرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ماشاء؟ قال: «لابأس بذلك». قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخَراج عليها خَراج معلوم؛ ربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها الى الرجل أن يكفيَه خراجها، ويُعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: «لابأس» الفقيه ج٣ الحديث٦٧٨.

٢٦٣- الجعالة

﴿.. ولِمَن جاء به حِمْلُ بَعير.. ﴾

عن زين العابدين(ع): «أن رسول الله(ص) أجرى الخيل، وجعل سبقها أواقي من فضّة» الحديث٢٤٥١٨.

٢٦٤- السبق والرماية

عن الصادق(ع) «لاسبق إلا في خُفٍّ أو حافر أو نصل؛ يعني النضال» الحديث٢٤٥٢٨.

وعنه(ع): «أنه كان يَحضر؛ الرمي والرهان» الحديث٢٤٥٢٧.

٢٦٥- المضاربة

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك؟ قال: «لابأس» الحديث٢٤٠٦٣.

٢٦٦- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(ع) قال: سألته عن الرجل يُعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج فخرج؟ قال: «يضمن المال، والربح بينهما» الحديث٢٤٠٤٧.

٢٦٧- عن الصادق(ع): «المال الذي يَعمل به مضاربة؛ له من الربح، وليس عليه من الوضيعة إلا أن يخالف عن شيء ممّا أمر صاحب المال»الحديث٢٤٠٤٩.

٢٦٨- اللُّقَطَة

عن أمير المؤمنين(ع) وسُئل عن الشاة بالفلاة؟ فقال للسائل: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب ـ قال: ـ وما أُحب أن أمسها». وعن البعير الضال أيضاً، قال: «ما لك وله؛ بطنه وعاؤه، وخفُّه حِذاؤه، وكرشه سِقاؤه، خلِّ عنه» الفقيه ج٣ الحديث٨٤٨.

٢٦٩- عن الصاق(ع): «قضى علي(ع) في رجل ترك دابّته من جُهد. قال: فإن تركها في كلاء وماء وأمن؛ فهي له يأخذها حيث أصابها. وإن تركها في خوف وغير كلاء وماء؛ فهي لمن أصابها» الفقيه ج٣ الحديث ٨٥٠.

٢٧٠- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سألته عن الرجل يُصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة، كيف يصنع؟ قال: «يُعرّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامن» الفقيه ج٣ الحديث ٨٤٠.

٢٧١- عن عبد الله بن جعفر الحِمْيري قال: سألته(ع) في كتاب عن رجل اشترى جَزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صُرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقّع(ع): «عَرِّفها البائع فإن لم يعرفها؛ فالشيء لك رزقك الله إيّاه» الفقيه ج٣ الحديث٨٥٣.

عن الصادق(ع): «أفضل مايستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها؛ أن لايأخذها، ولايتعرّض لها. فلو أن الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لاتُعرّفها.. » الفقيه ج٣ الحديث ٨٥٥.

٢٧٢- الغصب

﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.. ﴾

عن النبي(ص): «مَن خان جاره شبراً من الأرض؛ جعله الله طوقاً في عُنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلا أن يتوب ويرجع» الحديث٣٢١٧٣.

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى في رجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قُتل؛ فنكحت امرأته، أو تزوّجت سريته؛ فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السريّة. قال: فقضى في ذلك؛ أن يأخذ الأول امرأته وهو أحق بها، ويأخذ السيد سريّته وولدها، أو

يأخذ رضاه من الثمن؛ ثمن الولد. الحديث ٣٢١٨٢.

٢٧٣- عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي، وعلي ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه» الحديث ٣٢١٧٦.

٢٧٤- إحياء الموات

﴿.. إن الأرض لله يورثها مَن يشاء مِن عباده والعاقبة للمتقين ﴾

عن النبي(ص): «من غرس شجراً بدياً(أي. ابتداءً)أو حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد، أو أحيى أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله عزّوجلّ ورسوله». الفقيه ج٣ الحديث ٦٦٥.

٢٧٥- المياه والكلأ

عن محمد بن سنان، عن ابي الحسن(ع) قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال:«إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ» الحديث ٣٢٢٣٥.

عن عبد الله بن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شربه، أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال:«يبيعه بما يشاء، هذا مما ليس فيه شيء» الحديث ٣٢٢٣٨.

٢٧٦- عن اسماعيل بن الفضل، قال: سألت أباعبد الله (ع) عن بيع الكلأ اذا كان سيحاً يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الأرض فيسقيه الحشيش،وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء؟ فقال:«اذا كان الماء له فليزرع به ما يشاء ويبيعه بما أحب» الفقيه ج٣ الحديث ٦٥٠

٢٧٧- عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله (ع) قال:سمعته يقول:«قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور؛ للزرع الى الشراك، وللنخل الى الكعب، ثم يرسل الى أسفل من ذلك» الحديث ٣٢٢٤٣.

عن محمد بن الحسين قال: كتبت الى أبي محمد عليهما السلام؛ رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، ألَهُ ذلك أم لا؟ فوقّع (ع):«يتقي الله و يعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن» الحديث ٣٢٢٧٠.

٢٧٨- المرافق العامّة والمشتركة

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: «حريم النهر؛ حافّتاه وما يليها» الحديث ٣٢٢٥٦.

٢٧٩- عن الباقر(ع): «قال رسول الله (ص): حريم النخلة طول سعفها» الحديث ٣٢٢٥٢.

٢٨٠- عن الصادق(ع): «إنّ رسول الله(ص) قال: مابين بئر المعطن الى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً، ومابين العين الى العين ـ يعني القناة ـ خمسمائة ذراع، والطريق يتشاحّ عليه أهله؛ سبعة أذرع» الحديث ٣٢٢٥٧.

٢٨١- عن الصادق(ع): «قال أمير المؤمنين(ع): حريم المسجد؛ أربعون ذراعاً. والجوار؛ أربعون داراً من أربعة جوانبها» الحديث ٦٣٣٢.

٢٨٢- الدَّين

﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنوا إذا تَدايَنتُم بِدَينٍ الى أجلٍ مُسمّىً فاكتُبوه.. ﴾

عن النبي(ص): «إيّاكم والدَين فإنّه شَين الدِّين» الحديث ٢٣٧٤٧.

عن عبد الغفّار الجازي، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن رجل وعليه دَين؟ قال:«إن كان أتى على يديه من غير فساد، لم يؤاخذه الله إذا علم من نيّته، إلا من كان لايريد أن يؤدي عن أمانته؛ فهو بمنزلة السارق» الحديث ٢٣٧٧٦.

٢٨٣- عن الصادق(ع): «مامن مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يُريد به وجه الله؛ إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه» الحديث ٢٣٧٨٢

عن الصادق(ع): «القرض الواحد؛ بثمانية عشر، وإن مات حسبتها من الزكاة» الحديث ٢٣٧٨٤.

٢٨٤- عن محمد بن مسلم، عن الصادق(ع): في الرجل يكون عليه دَين الى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، او يقول: أنقدني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي؟ فقال: «لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فلَكُم رؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون﴾» الحديث ٢٣٨٨٠.

٢٨٥- عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور، أبا عبد الله(ع) وأنا عنده جالس، قال: انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال ابو عبد الله(ع): «تطلب وارثاً فإن وجدتَ وارثاً، وإلّا فهو كسبيل مالك..» الحديث ٢٣٨٥٣.

عن معاوية بن وهب قال: سُئل ابو عبد الله(ع) عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولا يدرى أحيّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد؟ قال: «إطلبه» قال: انّ ذلك قد طال، فأصّدَّق به؟ قال: «إطلبه» الحديث ٢٣٨٥٢.

٢٨٦- عن الصادق(ع) قال: «قال رسول الله (ص): لا يُباع الدَين بالدَين» الحديث ٢٣٨١٦.

٢٨٧- عن النبي(ص) (في حديث المناهي) انه قال: «ومَن مَطَل (يبطل خ ل) على ذي حق حقّه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار» الحديث ٢٣٧٨٨.

٢٨٨- عن الصادق(ع) قال: «أربعة لا تُستجاب لهم دعوة؛ أحدهم رجل كان له مال فأدانهُ بغير بيِّنة، يقول الله عزّ وجلّ: ألم آمرك بالشهادة» الحديث ٢٣٧٩٧.

٢٨٩- عن الصادق(ع) قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون، ماخلا مهور النساء» الحديث ٢٣٧٩٥.

٢٩٠- عن الصادق(ع) قال: «لا تُباع الدار ولا الجارية في الدَّين، ذلك لأنه لا بدّ للرجل من ظلٍّ يسكنه، وخادم يخدمه». الحديث ٢٣٧٩٩.

٢٩١- عن معاوية بن عمّار قال: سمعتُ أبا عبد الله(ع) يقول: «قال رسول الله(ص): مَن أراد أن يُظلّه الله في ظِلّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظِلّه؛ فليُنظِر معسراً، او ليَدعَ له من حقه». الحديث ٢٣٨٦١.

٢٩٢-

الرهـن

﴿.. فَرِهانٌ مَقْبوضة..﴾

عن الباقر(ع): «لارهن إلا مقبوضة» الحديث ٢٣٨٩٠.

٢٩٣- عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) إنه سأله عن رجل ارتهن داراً لها غلّة، لمن الغلّة؟ قال: «لصاحب الدار» الحديث ٢٣٩١٧.

٢٩٤- عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم(ع) عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحُلي أو متاع البيت، فيقول للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب، وانتفع بالمتاع، واستخدم الخادم؟ قال: «هو له حلال إذا أحلّه، وما أحبُّ أن يفعل..) الحديث ٢٣٩١٣.

٢٩٥- عن الصادق(ع) في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن؟ قال: «هو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله» الحديث ٢٣٨٩٧.

٢٩٦- عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم(ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ قال: «لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه» فقلت: لايدري لمن هو من الناس؟ فقال: «فيه فضل أو نقصان؟» قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: «إن كان فيه نقصان؛ فهو أهون، يبيعه فيؤجر في مانقص من ماله. وإن فيه فضل؛ فهو أشدهما عليه، يبيعه ويُمسك فضله حتى يجيء

صاحبه» الحديث ٢٣٨٩٥.

٢٩٧- عن إبن أبي يعفور، عن الصادق(ع) قال: إذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما: رهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم؟ فقال: «يُسأل صاحب الألف البيّنة، فإن لم يكن بيّنة، حلف صاحب المائة» الحديث ٢٣٩٣٣.

٢٩٨- الحِجْر

عن الباقر(ع): «.. والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع، ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يُشْعِر أو يُنبت قبل ذلك» الحديث ٢٣٩٤٥.

عن الصادق(ع): «إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع اليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامّة لها وعليها» الحديث ٢٣٩٤٧.

٢٩٩- عن أمير المؤمنين(ع): أنه قضى أن يُحجر على الغلام المُفسد حتى يعقل. الحديث ٢٣٩٤٤.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: «لا!» الحديث ٢٣٩٤٢.

٣٠٠- عن الصادق(ع): «انقطاع يُتم اليتيم بالإحتلام؛ وهو أشُدّه. وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً؛ فليمسك عنه وليّه ماله» الحديث ٢٣٩٤١.

٣٠١- عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله(ع) قال: سأله دُريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال: «وما للمملوك واللقطة! والمملوك لايملك من نفسه شيئاً» الحديث ٢٣٩٥٢.

٣٠٢- عن شُعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يموت ما له مِن ماله؟ قال: «ثلث ماله، وللمرأة أيضاً» الحديث ٢٣٩٥٠.

٣٠٣- الضمان

﴿.. ولمن جاء به حِمْل بعير وأنا به زعيم﴾

عن الصادق(ع) في رجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء؟ فقال: «إذا رضي به الغرماء؛ فقد برئت ذمّة الميّت» الحديث ٢٣٩٦٣.

٣٠٤- الحَوالة

عن زُرارة، عن أحدهما(ع) في الرجل يُحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك؟ فقال إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يُبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله» الحديث ٢٣٩٩٠.

٣٠٥- الكفالة

عن حُريز، عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرُفِع الى الوالي، فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: «أرى أن يُحبس الذي خلّص (الذين خلّصوا) القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: «وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى أولياء المقتول» الحديث ٢٣٩٩٦.

٣٠٦- الإقرار

﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم.. ﴾

عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله(ع): عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دَيناً؟ فقال: «إن كان الميّت مريضاً فأعطه الذي أوصى به» الحديث ٢٤٦٢٠.

عن الصادق(ع) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه؟ فقال: «إذا أبانه جاز» الحديث ٢٤٦٤٣.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: الرجل يُقرّ لوارث بدين؟ فقال: «يجوز إذا كان مليّاً»

الحديث ٢٤٦٢٤.

٣٠٧- الإبراء

﴿.. إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح.. ﴾

عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا!» الحديث ٢٤٤٧٥.

٣٠٨- الإقالة

عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه، ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يُقيله (يقبله خ ل) إلا بوضيعة؟ قال: «لايصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه؛ ردّ على صاحبه الأول مازاد» الحديث ٢٣١٧٥.

٣٠٩- الوكالة

عن الصادق(ع): «مَن وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلِمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها» الحديث ٢٤٣٦٦.

٣١٠- عن الصادق(ع)في رجل يجعل أمر امرأته الى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة الى فلان فيطلقها، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم!» الإستبصار ج٣ الحديث ٩٨٧.

٣١١- عن الصادق(ع): «قال أمير المؤمنين(ع): في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين؛ فطلّق أحدهما وأبى الآخر. فأبى أمير المؤمنين(ع) أن يُجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق» الإستبصار ج٣ الحديث ٩٨٩.

٣١٢- الصُلح

﴿.. والصلحُ خَيرٌ.. ﴾

عن الباقر(ع): «قال رسول الله(ص): البيّنة على المدَّعي، واليمين على المدّعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً» الحديث ٢٤٠١٠.

٣١٣- عن الباقر(ع) إنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولايدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال: كل واحد منهما لصاحبه: لك ماعندك ولي ماعندي؟ قال: «لابأس بذلك إذا تراضيا، وطابت أنفسهما» الحديث ٢٤٠١٢.

٣١٤- عن الصادق(ع) في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك؟ فقال: «أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، ويقسّم الآخر بينهما» الحديث ٢٤٠٢١.

عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله(ع) في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه، وهذا ثوبه؟ قال: «يباع الثوبان؛ فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن» قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: إختر أيهما شئت؟ قال: «قد أنصفه» الحديث ٢٤٠٢٣.

٣١٥- الشروط

عن النبي(ص): «المؤمنون عند شروطهم» بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٩٦ الحديث ١٨.

٣١٦- الشركة

﴿.. فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.. ﴾

عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله(ع): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد إختان شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يُبيّن له؟ فقال: «شوه! إنما اشتركا بأمانة الله، وإني لأُحِبُ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أُحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه» الحديث ٢٤٠٤٣.

٣١٧- الهبات

عن الصادق(ع): «إنّما الصدقة مُحدَثة، إنّما كان الناس على عهد رسول الله(ص): يَنحلون ويهبون. ولاينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه. قال: ومالم يُعط لله في الله؛ فإنّه يرجع فيه؛ نِحلة كانت أو هبة، حِيزت أو لم تُحز» الحديث٢٤٤٧٨.

٣١٨- عن علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي عبد الله(ع) أعلمه إن إسحاق بن إبراهيم؛ وقف ضيعته على الحج وأُم ولده، وما فضل عنها للفقراء، وإن محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يُفرّق في إخواننا، وإن في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج. فترى أن يصرف ذلك اليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة، لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة؟ فكتب(ع): «فهمت -رحمك الله- ماذكرتَ من وصيّة إسحاق بن إبراهيم (رضي الله عنه) وما أشهد بذلك محمد بن إبراهيم (رضي الله عنه) وما أستأمرت به من إيصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحق فقير، فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا الى هذه الخطّة أحقّ من غيرهم، لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاء الله» الحديث٢٤٤٥٢.

٣١٩- عن الصادق(ع): «إذا عُوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع» الحديث٢٤٥٠٣.

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان (سنان) جميعاً قالا: سألنا أبا عبد الله(ع) عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: «تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء» الحديث٢٤٤٩٣.

عن الصادق(ع): «.. ولايرجع الرجل فيما يهب لإمرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها؛ حِيز أو لم يُحز، لأن الله تعالى يقول: ﴿ .. ولايحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.. ﴾ وقال: ﴿ .. فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة» الحديث٢٤٤٩٧.

٣٢٠- الوقف وما يلحق به

عن الباقر(ع)في الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا؟ قال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من يُدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره» الحديث ٢٤٣٩١.

٣٢١- عن الصادق(ع) في الرجل يتصدّق بنصيب له في دار على رجل؟ قال: «جائز وإن لم يُعلم ماهو» الحديث٢٤٤١٨.

عن الباقر(ع) إن رجلاًتصدّق بداره وهو ساكن فيها؟ فقال: «الحين أُخرج منها» الحديث ٢٤٣٩٠.

٣٢٢- كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد(ع) فى الوقف وما روي فيها؟ فوقّع (ع): «الوقوف على حسب مايقفها أهلها إن شاء الله» الحديث٢٤٣٨٦.

عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن(ع) قلت: جُعلت فداك! إشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفّرت المال خُبّرت أن الأرض وقف؟ فقال: «لايجوز شراء الوقوف (الوقف.يب) ولاتدخل الغلّة في ملكك، إدفعها الى مَن أوقفت عليه» قلت: لا أعرف لها ربّاً. قال: «تصدّق بغلّتها» الحديث٢٤٤٠٤.

٣٢٣- الوصايا

﴿ .. إن ترك خيراً الوصيّة.. ﴾

عن الصادق(ع): «إذا بلغ الغلام عشر سنين، وأوصى بثلث ماله في حقّ؛ جازت وصيّته. وإذا كان إبن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته» الحديث٢٤٧٦١.

٣٢٤- عن الصادق(ع): «إنْ أوصى رجل الى رجل وهو غائب؛ فليس له أن يردّ وصيّته، وإن أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار؛ إن شاء قَبِل وإن شاء لم يقبل» الفقيه ج٤ الحديث٤٩٦.

٣٢٥- عن الباقر(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل أوصى لآخر، والموصى له غائب، فتوفي

الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي؟ قال: «الوصيّة لوارث الذي أوصى له. – قال – ومن أوصى لأحد شاهداً أو غائباً فتوفّي الموصى له قبل الموصي؛ فالوصيّة لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع فيوصيّته قبل موته» الحديث ٢٤٧١٥.

٣٢٦– عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال سألته عن الوصيّة للوارث؟ فقال: «تجوز، ثم تلا هذه الآية: ﴿ .. إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين.. ﴾» الفقيه ج ٤ الحديث ٤٩٣.

عن أبي راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جُعلت فداك! اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفّرت المال خُبّرت أن الأرض وقف؟ فقال: «لايجوز شراء الوقوف (الوقف. يب) ولاتدخل الغلّة في ملكك، ادفعها الى مَن أُقفت عليه» قلت: لاأعرف لها ربّاً؟ قال: «تصدّق بغلتها» الحديث ٢٤٤٠٤.

٣٢٧– عن الصادق(ع): «من قتل نفسه متعمّداً؛ فهو في نار جهنّم خالداً فيها» قلت: (قيل له. يه): أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه مِن ساعته، تُنفّذ وصيّته؟ قال: فقال: «إن كان أوصى قبل أن يُحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل؛ أجيزت وصيّته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصيّة بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعلّة؛ لم تُجز وصيّته» الحديث ٢٤٧٩٩.

٣٢٨– عن الباقر(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل توفي وأوصى بماله كلّه، أو أكثره، فقال له: الوصيّة تُردّ الى المعروف غير المنكر؛ فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فإنّها تُردّ الى المعروف، ويُترك لأهل الميراث ميراثهم» الحديث ٢٤٥٦٠.

وعنه(ع): «كان أمير المؤمنين(ع) يقول: لئن أوصي بخُمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب الي من أن أوصي بالثلث. ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ (بلغ الغاية خل).. » الحديث ٢٤٥٦٥.

٣٢٩– عن الصادق(ع): «أول شيء يُبدأ به الكفن، ثم الدَين، ثم الوصيّة، ثم الميراث» الحديث ٢٤٧٠٧.

عن أبي عبد الله (ع) في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلّما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيُدفع الى مَن يجب له؟ فقال: «جائز، يخرج ذلك من جميع المال؛ إنما هو بمنزلة الدَّين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة» قيل له: فإن كان أوصى بحجّة الإسلام؟ قال: «جائز، يُحجّ عنه من جميع المال» الحديث ٢٤٧٥٤.

عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبد الله(ع) عن رجل مات وأوصى أن يُحجّ عنه؟ قال: «إن كان صَرورَة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه» الحديث ٢٤٧٥٧.

٣٣٠– عن الصادق(ع): «إن أعتق رجل عند موته خادماً له، ثم أوصى بوصيّة أُخرى؛ أُلقيت الوصيّة وأعتقت الجارية من ثلثه، إلا أن يفضل من ثلثه مايبلغ الوصيّة» الحديث ٢٤٥٨٤.

٣٣١– عن محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت الى أبي محمد(ع) رجل كان أوصى الى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع (ع): «لاينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله» الحديث ٢٤٧٩٦.

٣٣٢– عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصيّة معها صبيّاً؟ فقال: «لايجوز ذلك، وتُمضي المرأة الوصيّة ولاتنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لايرضى إلا ماكان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يردّه الى ما أوصى به الميّت» الحديث ٢٤٧٩٤.

٣٣٣– عن الصادق(ع): «لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويُحدث في وصيّته مادام حيّاً» الحديث ٢٤٦٥٣.

٣٣٤– عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال:

«أعطه لمن أوصى له به؛ وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إن الله عزّوجلّ يقول:﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يُبدّلونه﴾»الحديث ٢٤٧٢١.

٣٣٥- الباب الثامن

الأحوال الشخصية

إستحباب النكاح

﴿.. فانكحوا ماطاب لكم من النساء مَثنى وثُلاث ورُباع.. ﴾

عن الباقر(ع): «قال رسول الله (ص): ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نَسَمَةً تُثقل الأرض؛

بلا إله إلا الله» الفقيه ج٣ الحديث ١١٣٩.

وعنه(ع): «قال رسول الله (ص): مابُنيَ بناء في الإسلام أحبّ الى الله تعالى من التزوّج»المصدر السابق الحديث ١١٤٣.

عن الصادق(ع): «الركعتان يُصليهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب» المصدر السابق الحديث ١١٤٦.

٣٣٦- العقد والأولياء

عن الباقر(ع): «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المُولّى عليها؛ تزويجها بغير وليّ جائز» الفقيه ج٣ الحديث١١٩٧.

٣٣٧- سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع، الرضا(ع) عن الصبيّة يُزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أم الأمر اليها؟ فقال: «يجوز عليها تزويج أبيها» الفقيه ج٣ الحديث ١١٩١.

عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله(ع): الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوجها من رَجل آخر؟ فقال: «الجدّ أولى بذلك، إن لم يكن الأب زوّجها من قبله» الفقيه ج٣ الحديث١١٩٢.

٣٣٨- النساء اللاتي يحرم نكاحهنّ

عن الصادق(ع): «إن علياً(ع) قال: أذا تزوّج الرجل المرأة حرُمت عليه؛ إبنتها إذا دخل بالأم، وإذا لم يدخل بالأُم فلابأس أن يتزوّج بالبنت، فإذا تزوّج بالبنت فدخل بها أو لم يدخل بها؛ فقد حرمت عليه الأُم. ـوقال: ـالربائب عليكم حرام كنّ في الحِجْر أو لم يكنّ» الإستبصار ج٣ الحديث ٥٧٠.

عن أحدهما(ع) في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أُمّها أو بنتها؟ قال: «لاتحلّ له» الإستبصار ج٣ الحديث٥٧٥.

٣٣٩- عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يَفجر بالمرأة أتحل لأبنه، أو يفجر بها الإبن، أتحلّ لأبيه؟ قال: «إن كان الأب أو الإبن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ» الإستبصار ج٣ الحديث٥٩٣.

٣٤٠- عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم(ع): لأي علّة لايجوز للرجل أن يجمع بين الأُختين؟ قال: «لتحصين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك» الحديث٢٦١٣٧.

٣٤١- عن الباقر(ع): «لاتُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها إلا بإذن العمّة أو الخالة» الحديث ٢٦١٦٠.

٣٤٢- عن زرارة عن أبي جعفر(ع) أنه قال في رجل زنى بأُم امرأته أو بنتها أو أختها؟ فقال: «لايُحرِّم ذلك عليه امرأته ـثم قال:ـماحرّم حرامٌ قطُّ حلالاً» الإستبصار ج٣ الحديث ٦١٠.

٣٤٣- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) في رجل فجر بامرأة أيتزوج أُمها من الرضاعة أو بنتها؟ قال: «لا!» المصدر السابق الحديث٦١٢.

٣٤٤- عن أبي الحسن(ع) «لايجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم؛ للحرّة يومان وللأمة يوم» الحديث ٢٦٢٢٤.

٣٤٥- عن يحيي بن الأزرق قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل كانت له إمرأة وليدة، فتزوّج حرّة ولم يُعْلمها بأنه له إمرأة وليدة؟ فقال: «إن شاءت الحرّة أقامت، وإن شاءت لم تُقِم» قلت: قد أخذت المهر، فتذهب به؟ قال: «نعم! بما استحلّ من فرجها» الحديث ٢٦٢٢٨.

٣٤٦- عن الباقر(ع): «تزوّج الخالة والعمّة على بنت الأخ وإبنة الأخت، بغير إذنهما» الحديث ٢٦١٦٣.

٣٤٧- عن الصادق(ع): «والغيرة للرجال، ولذلك حرّم على المرأة إلا زوجها، وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة، ويحلّ للرجل معها ثلاثاً» الحديث ٢٦٢٣٧.

عن أبي بصير، عن الصادق(ع) قال: سألتُه عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ قال: «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موَسّع منّا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوّج» قلتُ: فانه يتزوج عليهما أمَة؟ قال: «لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء» الحديث ٢٦٢٤١.

٣٤٨- عن الحسن بن زياد، عن الصادق(ع) قال: سألتُه عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: «حُرّتان، أو أربع إماء» الحديث ٢٦٢٥٨.

٣٤٩- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: المرأة الحُبْلى يتوفى عنها زوجها، فتضع وتتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها؛ فُرِّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأول، وإستقبلت عدّة أُخرى من الآخر بثلاثة قروء. وإن لم يكن دخل بها؛ فُرِّق بينهما، وأتمّت مابقي من عدّتها، وهو خاطب من الخطّاب» الحديث ٢٦٠٦٦.

عن الصادق(ع): «.. والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم؛ لاتحلّ له أبداً» الحديث ٢٦٠٦٥.

٣٥٠- عن الباقر(ع): «.. إن رسول الله(ص) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الحديث ٢٥٨٥٠.

٣٥١- عن الصادق(ع): «الرضاع: قبل الحولين، قبل أن يُفطم» الحديث ٢٥٨٩٣.

٣٥٢- عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن امرأة درَّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن مايحرم من الرضاع؟ قال: «لا!» الحديث ٢٥٩٢٨.

٣٥٣- عن الصادق(ع): «جاء رجل الى أمير المؤمنين(ع) فقال: ياأمير المؤمنين! إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي؟ فقال: «أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك» الحديث ٢٥٩١٦.

٣٥٤- عن الصادق(ع): «لايحرم من الرضاع إلا ماأنبت اللحم وشدّ العظم» الحديث ٢٥٨٨٦.

عن الباقر(ع): «لايحرم من الرضاع أقلّ من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها؛ فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات؛ لم يحرم نكاحهما» الحديث ٢٥٨٦٠.

٣٥٥- عن الصادق(ع): «لايحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات لايفصل بينهن» الحديث ٢٥٨٧٣.

٣٥٦- النكاح الموقت

﴿.. فما ٱستَمتعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ.. ﴾

عن الصادق(ع) قال: «المتعة نزَل بها القرآن، وجرَت بها السُنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» الحديث ٢٦٣٦١.

عن الصادق(ع) قال: «لا تكون متعة إلّا بأمرين؛ أجلٌ مُسمّى، وأجرٌ مُسمّى» الحديث ٢٦٤٨٤.

عن محمد بن مسلم قال: سألتُ أبا عبد الله(ع) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿.. ولا جُناحَ عليكُم فيمَا تَراضيتُم بهِ مِن بعدِ الفَريضَة.. ﴾ فقال: «ما تراضَوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به» الحديث ٢٦٤٩٥.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، في المتعة، قال: «لابدّ من أن يُصدِقها شيئاً؛ قلَّ أو كثُر» الحديث ٢٦٥٠٨.

عن الباقر(ع): «.. ولا يحلّ لغيرك حتى تنقضي عدّتها؛ وعدتها حيضتان» الحديث ٢٦٥٢٢.

عن محمد بن مسلم انه سأل أبا عبد الله(ع) عن المتعة؟ فقال: «.. ان اراد ان يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدّة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة» الحديث ٢٦٥١٧.

عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن المتعة؟ فقال: «حلال لك من الله ورسوله» قلت: فما حدّها؟ قال: «مِن حدودها لاترثها ولاترثك» الحديث ٢٦٥٦٦.

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله(ع) قال:.. قلتُ: أرأيتَ إن حبلت؟ فقال: «هو ولده» الحديث ٢٦٥٥٧.

عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلتُ: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أُزوجكَ نفسي على أن تلتمس مني ماشئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله، إلّا أن لا تُدخِل فرجكَ في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال: «ليس له إلّا ما اشترط» الحديث ٢٦٥٦٦.

عن الصادق(ع) قال: «.. فإذا انقضى الأجل بانَت منه بغير طلاق» الحديث ٢٦٥٧٥.

عن الصادق(ع) قال في المتعة: «.. ولا نفقة ولا عدّة عليكَ» الحديث ٢٦٥٧٧.

٣٥٧- نكاح الإماء

عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله(ع) قال: سمعته وسُئل عن رجل اشترى جارية، ثم وقع عليها قبل أن يستبريء رحمها؟ قال: «بئس ماصنع، يستغفر الله ولايعود.. » الفقيه ج٣ الحديث ١٣٥٨.

عن حمران قال: سألت أبا جعفر(ع) عن رجل اشترى أمَة، هل يُصيب منها دون الغشيان ولم يستبرأها؟ قال: «نعم! إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله» الحديث ٢٦٥٨٢.

٣٥٨- عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض، وإذا قعدت من المحيض، ماعدّتها، وما يحلّ للرجل من الأمَة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: «إذا قعدت عن المحيض، أو لم تحض؛ فلا عدّة لها. والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهُر» الحديث ٢٦٥٨٦.

٣٥٩- عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله(ع): يتزوّج الرجل بالأمَة بغير علم أهلها؟ قال «هو زنا، إن الله يقول: ﴿.. فانكحوهنَّ بإذن أهلهنّ.. ﴾ الحديث ٢٦٦٧٧.

٣٦٠- عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلت فداك! إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه (فرج) جاريته فهي(فهو. يب) له حلال؟ فقال: «نعم! يافُضَيل» قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر، أحلّ لأخيه مادون فرجها، أله أن يفتضّها؟ قال: «لا! ليس له إلا ما أحلّ له منها، ولو أحل له قُبلة منها؛ لم يحلّ له ماسوى ذلك» قلت أرأيت إن أحلّ مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها؟ قال: «لاينبغي له ذلك» قلت: فإن فعل، أيكون زانياً؟ قال: «لا! ولكن يكون خائناً، ويُغرّم لصاحبها عُشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها» الحديث ٢٦٧١٣.

٣٦١- عيوب الزوج والزوجة

عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو إبراهيم(ع) عن امرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله بعدما تزوّجها، أو عرض له جنون؟ قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت» الحديث ٢٦٩٥٠.

عن أبي بصير المرادي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن امرأة أُبتُلي زوجها؛ فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: «نعم! إن شاءت» الحديث ٢٦٩٦١.

عن الصادق(ع): «قال أمير المؤمنين(ع): مَن أتى امرأة (امرأته خل) مرّة واحدة، ثم أُخذ عنها فلا خيار لها» الحديث ٢٦٩٦٤.

وعنه(ع) أنه سُئل عن رجل أُخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: «إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء؛ فلا يُمسكها إلا برضاها بذلك. وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها» الحديث ٢٦٩٦٣.

عن الباقر(ع): العِنِّين؛ يُتَربَّص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت» الحديث ٢٦٩٦٥.

عن الصادق(ع) في خِصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها؟ فقال: «يُفرَّق بينهما إن شاءت المرأة، ويوجع رأسه. وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه» الحديث ٢٦٩٥٤.

٣٦٢– عن الصادق(ع): «المرأة تُردّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقَرَن؛ وهو العَفَل، مالم يقع عليها، فإذا وقع عليها؛ فلا» الحديث ٢٦٩٠٥.

وعنه(ع) في الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتى بها: عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: «تُردّ على وليّها، ويكون لها المهر على وليّها» الحديث ٢٦٩٢٤.

٣٦٣– عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته، فسأل عنها؛ فقيل: هي إبنة فلان فأتى أباها، فقال: زوّجني إبنتك فزوّجه غيرها، فولدت منه، فعلم بها بعد؛ إنها غير ابنته، وإنّها أمَة؟ قال: «تُرد الوليدة على مواليها، والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة؛ كما غَرَّ الرجل وخدعه» الحديث ٢٦٩٣٨.

عن الباقر(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في امرأة حُرَّة دلّس لها عبد فنكحها، ولم تعلم إلا أنه حرّ؟ قال: يُفرَّق بينهما إن شاءت المرأة» الحديث ٢٦٩٤٨.

عن الحلبي (في حديث) قال: وقال في رجل يتزوّج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك؟ فقال: «تفسخ النكاح» وقال: «تردّ» الحديث ٢٦٩٧٩.

عن أبي الحسن (ع) في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بِكر فيجدها ثيّباً، أيجوز أن يُقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تُفتق البكر من المَرْكَب، ومن النزوة» الحديث ٢٦٩٤٥.

عن محمد بن جزك قال: كتبت الى أبي الحسن(ع) أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافياً، أم ينتقص؟ قال: «ينتقص» الحديث ٢٦٩٤٦.

٣٦٤– المَهر

﴿ وآتوا النساء صدُقاتهنّ نِحلَة.. ﴾

عن الباقر(ع): «الصداق ماتراضيا عليه من قليل أو كثير؛ فهذا الصداق» الحديث ٢٦٩٨٩.

٣٦٥– عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله(ع): في رجل يتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: «لاشيء لها من الصداق فإن كان دخل بها؛ فلها مهر نسائها» الحديث ٢٧٠٦٦.

عن الصادق(ع) في الرجل يُطلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً؛ فليُمتعها على نحو مايُمَتّع به مثلها من النساء» الحديث ٢٧١٤٦.

٣٦٦– عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر(ع): عن رجل تزوّج امرأة على حكمها؟ قال: «لايَجاوز حكمها مهور آل محمد(ص) إثني عشرة أوقيّة ونشّاً؛ وهو وزن خمسمائة درهم من

الفضّة» قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: «ماحَكَم مِن شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً» قال: فقلت له: فكيف لم تُجز حكمها عليه، وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: «لأنه حكّمها فلم يكن لها أن تَجوز ماسَنَّ رسول الله(ص) وتزوّج عليه نساؤه فرددتُها الى السُنّة، ولأنها هي حكّمته وجعلت الأمر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه؛ قليلاً كان أو كثيراً» الحديث ٢٧٠٨٤

٣٦٧- عن الصادق(ع) عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: «إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً؛ فلا مهر لها، ولكن يمتعها. إن الله يقول في كتابه:﴿ وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين﴾ » الحديث ٢٧١٥٩

٣٦٨- عن علي بن حمزة قال: سألت أبا إبراهيم(ع) عن رجل زوّج ابنه من ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً، ثم مات الرجل؟ قال: «يؤخذ المهر من وسط المال» قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال: «وسط من البيوت، والخادم وسط من الخدم» الحديث ٢٧٠٩٥.

٣٦٩- عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يُزوّج إبنه وهو صغير؟ قال: «لابأس» قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا!» قلت: على مَن الصداق؟ قال: «على الأب إن كان ضمنه لهم.. » الحديث ٢٧١٠٥.

٣٧٠- عن أحدهما (ع): «ليس للمريض أن يُطلّق، وله أن يتزوّج، فإن تزوّج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولامهر لها ولاميراث» الإستبصار ج٣ الحديث ٦٩٤.

٣٧١- عن الصادق(ع) قال: «جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت: زوِّجني، فقال رسول الله (ص): مَن لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله (ص)! زوّجنيها. فقال: ما تعطيها؟ قال: ما لي شيء. قال: لا! فأعادت، فأعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة: أتُحسِن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تُحسِن من القرآن فعلِّمها إياه» الحديث ٢٦٩٩٧.

عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله (ع) قال (في حديث): «.. فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعُقم رحمها» الحديث ٢٧٠١١.

٣٧٢- عن عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام؛ في رجل تزوّج امرأة فلم يدخُل بها، فادّعَت أنّ صداقها مائة ديناراً، وذكر الزوج أنّ صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بَيّنة على ذلك؟ قال: «القول قول الزوج مع يمينه» الحديث ٢٧٠٧٦.

٣٧٣- القسم والنشوز وبعض حوق الزوج والزوجة

﴿ .. فإن خِفتم أن لاتعدلوا فواحدة.. ﴾ ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نُشوزاً.. ﴾

﴿ .. واللاتي تخافون نُشوزهنّ.. ﴾

عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب اليه من الأُخرى، له أن يُفضّلها بشيء؟ قال: «نعم! له أن يأتيها ثلاث ليال، والأُخرى ليلة؛ لأن له أن يتزوّج أربع نسوة، فليلتاه يجعلها حيث يشاء.. » الحديث ٢٧٢٣٤.

٣٧٤- عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهن فيمسّهن، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: «إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يُجامعها إذا لم يُرِد ذلك» الحديث ٢٧٢٤٩.

٣٧٥- عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر(ع): رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: «إن كانت بكراً؛ فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيّباً فثلاثاً» الحديث ٢٧٢٤١.

٣٧٦- عن الحلبي عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ فقال: «هي المرأة عند الرجل؛ فيُكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلّقك. فتقول له: لاتفعل إنّي أكره أن تُشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فإصنع بها ماشئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي. فهو قوله تعالى: ﴿ .. فلاجُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً.. ﴾ وهذا هو الصلح» الحديث٢٧٢٦٥.

٣٧٧- أحكام الأولاد والولادة والإرضاع والحِضانة وبعض حقوق الأبوين والأولاد

عن أمير المؤمنين(ع): «جاء رجل الى رسول(ص) فقال: كنت أعزِل عن جارية لي، فجاءت بولد. فقال(ص): إن الوكاء قد ينفلت، فألحَقَ به الولد» الحديث ٢٧٣٤٩.

٣٧٨- عن الصادق(ع): «إذاكان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها، فإعتدّت ونكحت؛ فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعدما تزوّجت لستة أشهر؛ فإنه لزوجها الأخير» الحديث٢٧٣٥٢.

٣٧٩- عن أمير المؤمنين(ع): «إذا أقرَّ الرجل بالولد ساعة؛ لم يُنف عنه أبداً» الحديث٢٧٦٨٨.

٣٨٠- عن محمد بن الحسن القمّي قال: كتب بعض أصحابنا على يَديّ الى أبي جعفر(ع): ماتقول في رجل فجر بامرأة فحبلت، ثم إنه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد؛ وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب(ع) بخطه وخاتمه: «الولد لغية لايورّث»الحديث٢٧٦٨٧.

٣٨١- في وصيّة النبي(ص) لعلي عليه السلام قال: ياعلي! حقّ الولد على والده؛ أن يُحسن إسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً.. » الحديث٢٧٣٧٧.

عن الباقر(ع): «أصدق الأسماء ماسُمي بالعبوديّة، وأفضلها أسماء الأنبياء» الحديث ٢٧٣٨١.

عن أمير المؤمنين(ع): «إن رسول الله(ص) قال: مامن أهل بيت فيهم إسم نبي إلا بعث الله عزّوجلّ إليهم مَلَكاً يُقدّسهم بالغداة والعشي» الحديث٢٧٣٨٣.

عن أبي الحسن(ع): «لايدخل الفقر بيتاً فيه؛ أسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله، أو فاطمة من النساء» الحديث ٢٧٣٩٥.

عن معمر بن خُثيم قال: قال لي أبو جعفر(ع): «ماتكنّى؟» قال: ما اكتنيت بعد، ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: «فما يمنعك من ذلك؟» قال: قلت: حديث بلغنا عن علي(ع) قال: مَن إكتنى وليس له أهل فهو؛ أبو جَعر. فقال أبو جعفر(ع): «شوه؟ ليس هذا من حديث علي(ع) إنّا لنُكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النَّبْز أن يلحق بهم» الحديث٢٧٣٩٧.

عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص): مَن ولِد له مولود؛ فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليُقِم في أُذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم» الحديث ٢٧٤٢٠.

وعنه(ع): «قال أمير المؤمنين(ع): حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله(ص) بالحسن والحسين عليهما السلام» الحديث٢٧٤٢٣.

عن الباقر(ع): «.. والعقيقة للولد؛ الذكر والأُنثى يوم السابع، ويُسمّى الولد يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُتصدّق بوزن شعره؛ ذهباً أو فضّة» الحديث٢٧٤٣٦.

عن الصادق(ع): «.. إن كان ذكراً؛ عُقَّ عنه ذكراً، وإن كان أُنثى؛ عقّ عنه أُنثى»الحديث٢٧٤٦٣.

وعنه(ع): «إنه يُعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة؛ فلأُمّه تُعطيه مَن شاءت، ويُطعَم منها عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل» الحديث٢٧٤٨٢.

عن أمير المؤمنين(ع): «.. إختنوا أولادكم يوم السابع؛ لايمنعكم؛ حرّ ولا برد فإنه طَهور للجسد»الحديث٢٧٤٨٧.

وعنه(ع): «الختان سُنّة في الرجال، ومكرمة في النساء»الحديث٢٧٥٣٥.
عن الصادق(ع): «إن ثقب إذُن الغلام من السُنَّة.. »الحديث٢٧٥٠٨.
٣٨٢- عن سليمان بن داود المنقري قال: سُئل ابو عبد الله(ع) عن الرِضاع؟ فقال: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، وتُجبَر أمّ الولد» الحديث٢٧٥٥٧.
عن فضل بن العباس، قال: قلتُ لأبي عبد الله (ع): الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: «لا! بل الرجل، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد مَن يرضعه، فهي أحقّ به» الحديث٢٧٦١٢.
٣٨٣- عن الصادق(ع): «الفرض في الرضاع؛ أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً؛ فقد نقص المرضع. وإن أراد أن يُتم الرضاعة؛ فحولين كاملين» الحديث٢٧٥٦٢.
٣٨٤- عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده الى ظِئْرٍ؛ يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة، ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: «ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة في بيتك، وتمنعها من شرب الخمر وما لايحلّ مثل: لحم الخنزير. ولايذهبْن بولدك الى بيوتهنّ. والزانية لاترضع ولدك فإنه لايحلّ لك، والمجوسيّة لاترضع لك ولدك إلا أن تضطر اليها» الحديث٢٧٥٩٦.
عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن(ع) قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يُسْتَرضع بلبنها؟ قال: «لايصلح، ولا لبن ابنتها التي ولِدَت من الزنا» الحديث٢٧٥٨٦.
عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر(ع): «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح؛ فإن اللبن قد يُعدي» الحديث٢٧٦٠٥.
عن الباقر(ع): «عليكم بالوضّاء من الضئورة؛ فإن اللبن يعدي» الحديث٢٧٦٠٦.
٣٨٥- سُئل الصادق(ع) عن الرجل يُطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوّج» الحديث٢٧٦١٣.
عن الصادق(ع)قال: «﴿والوالدات يُرْضِعن أولادهنَّ.. ﴾ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فُطِم؛ فالأب أحقّ به من الأم، فإذا مات الأب؛ فالأُم أحقّ به من العُصْبَة.. » الحديث٢٧٦١٠.

٣٨٦- النفقات

﴿.. وعلى المولود له رِزْقُهنّ وكِسْوَتُهُنّ بالمعروف.. ﴾
﴿لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ ومَن قُدِر عليه رِزقه فَلْيُنفق ممّا آتاه الله.. ﴾
عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص): أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها؛ فلا نفقة لها حتى ترجع» الحديث ٢٧٧٣٠.
٣٨٧- عن الباقر(ع): «المطلّقة ثلاثاً؛ ليس لها نفقة على زوجها، إنّما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة» الحديث٢٧٧٣٩.
عن رفاعة بن موسى إنه سأل أبا عبد الله(ع) عن المختَلِعة؛ لها سكنى ونفقة؟ قال: «لا سكنى لها ولانفقة الحديث٢٧٧٤٦.
عن الصادق(ع) إنه سُئل عن المطلقة ثلاثاً؛ ألها النفقة أو السكنى؟ قال: «أحُبلى هي؟» قلت: لا. قال: «فلا» الحديث٢٧٧٤٤.
وعنه(ع): «المرأة الحُبلى المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من ولدها الذي في بطنها» الحديث٢٧٥٥٦.
٣٨٨- عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله(ع): ماحقّ المرأة على زوجها؟ قال «يَسدُّ

جَوعَتَها، ويستر عورتها، ولايُقبّح لها وجهاً. فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى اليها حقّها» قلت: فالدُهن؟ قال: «غبّاً؛ يوم ويوم لا» قلت: فاللحم؟ قال: «في كل ثلاث، فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب؛ ثوبين للشتاء وثوبين للصيف. ولاينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء؛ دهن الرأس والخَلّ والزيت. ويقوتهن بالمُدّ، فإني أقوت به نفسي، وليقدر لكل إنسان منهم قوته؛ فإن شاء أكله، وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به. ولاتكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها. ولايدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم (يُنيلهم) في ذلك شيء مالم يسنى (لاينيلهم)لهم في سائر الأيّام» الحديث٢٧٧٢٦.

٣٨٩- عن أبي بصير المرادي قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: «مَن كانت عنده امرأة؛ فلم يكسها مايواري عورتها، ويُطعمها مايُقيم صُلْبَها، كان حقّاً على الإمام أن يُفرّق بينهما» الحديث٢٧٧١٤.

٣٩٠- عن حُريز، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: مَن الذي أُجبَر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة» الحديث٢٧٧٦٠.

٣٩١- عن الحسن العسكري(ع) في تفسير قوله تعالى: ﴿.. وممّا رزقناهم يُنفقون﴾ قال: «من الزكاة والصدقات، والحقوق اللازمات، وسائر النفقات الواجبات؛ على الأهلين وذوي الأرحام القريبات، والآباء والأمّهات. وكالنفقات المستحبّات على مَن لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالإسعاف والقرض» الحديث٢٧٧٦٥.

٣٩٢- عن إبن محبوب قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا(ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زُمانة، ولاحيلة له؟ فقال: «مَن أعتق مملوكاً لاحيلة له؛ فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه. وكذلك كان أمير المؤمنين(ع) يفعل إذا أعتق الصغار ومن لاحيلة له» الحديث٢٧٧٦٨.

٣٩٣- الفراق بين الزوج والزوجة

الطلاق

﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.. ﴾

عن الصادق(ع): «إن الله عزَّوجلّ يُحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض الى الله عَزَّوجلّ من الطلاق» الحديث٢٧٨٧٥.

عن بعض أصحابنا، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: «فإنها ترثه إذا كان في مرضه». قال: قلت: وما حدّ المرض؟ قال: «لايزال مريضاً حتى يموت، وإن طال ذلك الى سنة» الإستبصار ج٣ الحديث١٠٨٥.

عن سماعة قال سألته(ع) عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟ قال: «ترثه مادامت في عدّتها، وإن طلّقها في حال إضرار؛ فهي ترثه الى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها» المصدر السابق الحديث١٠٩٠.

٣٩٤- عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال: «الطلاق لغير السنّة باطل» الحديث٢٧٩١١.

عن الباقر(ع): «لاطلاق إلا على السنّة، ولاطلاق إلا على طهر من غير جماع» الحديث٢٧٩٢٢.

عن أبي الحسن(ع)إنه قال لأبي يوسف: «إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك؛ إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود. فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزَّوجلّ. وأجزتم طلاق المجنون والسكران.. » الحديث٢٧٩٣٨.

٣٩٥- عن الباقر(ع) «خمس يُطلّقن على كلِّ حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تَحض، والتي قد جلست عن المحيض» الحديث٢٨٠٠٣.

٣٩٦- عن الباقر(ع): «.. ولو أن رجلاً طلّق؛ على سُنّة، وعلى طُهر، من غير جماع، وأشهد؛ ولم ينوي الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً» الحديث ٢٧٩٤٠.

عن أمير المؤمنين(ع): «كلّ طلاق؛ بكلّ لسان فهو طلاق» الحديث ٢٧٩٨٠.

٣٩٧- عن زرارة، عن أحدهما(ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر؟ قال: «هي واحدة» الحديث ٢٨٠٢٣.

٣٩٨- عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) إنه قال: «كلّ طلاق لايكون على السنّة، أو طلاق على العدّة فليس بشيء» قال زرارة: قلت لأبي جعفر(ع): فسِّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة؟ فقال: «أمّا طلاق السُنة؛ فإذا أراد الرجل أن يُطلّق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويُشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين، فتنقضي عدّتها بثلاث حيض، وقد بانت منه. ويكون خاطباً من الخطّاب؛ إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تَزوِجه. وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدّتها» الحديث ٢٨١٣٢.

عن الباقر(ع): «.. وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله عزَّوجلّ: ﴿.. فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة.. ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة؛ فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها؛ ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، بشهادة شاهدين عادلين، ويُراجعها من يومه ذلك؛ إن أحبّ، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها، ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أُخرى من غير جماع يُشهد على ذلك، ثم يُراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة، طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويُشهد على ذلك. فإذا فعل ذلك؛ فقد بانت منه، ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.. » الحديث ٢٨١٤١.

٣٩٩- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن الذي يُطلّق ثم يُراجع ثم يُطلّق ثم يُراجع ثم يُطلّق؟ قال: «لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على السنّة، ثم ترجع الى زوجها الأول، فيطلّقها ثلاث مرّات، وتنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة ثم تَنكح. فتلك التي لاتحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً.. » الحديث ٢٨١٦٠.

٤٠٠- الخلع والمباراة

﴿.. فإن خفتم ألا يُقيما حدود الله فلا جُناح عليهما فيما إفتدت به.. ﴾

عن الصادق(ع): «المختلعة: التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك. فقال: لايحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبر لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولآذنن في بيتك بغير إذنك. فإذا فعلت ذلك من غير أن يُعلّمها، حلّ له ما أخذ منها» الحديث ٢٨٥٩١.

٤٠١- عن النبي(ص): «.. ومن أضرّ بامرأته حتى تفتدي منه نفسها؛ لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.. وأيّما امرأة اختلعت من زوجها؛ لم تزل في لعنة الله وملائكته ورُسلِه والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت، قال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة، قيل لها: اُدخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضرّ بامرأته حتى تختلع منه» الحديث ٢٨٥٩٧.

٤٠٢- عن الصادق(ع): «عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها من غير أن يُسمى طلاقاً» الحديث ٢٨٦٠٣.

٤٠٣- عن الصادق(ع) قال في المختلعة: «إنها لاتحلّ له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع» الحديث ٢٨٦٢٧.

عن الرضا (ع) في حديث الخلع: «.. وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته، فعلت»

الحديث٢٨٦٢٨.

٤٠٤– عن سماعة قال: سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال: «يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر، أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، فيكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك.فيقول الرجل لها: فإن أنتِ رجعتِ في شيء ممّا تركتِ فأنا أحقّ ببضعك» الحديث ٢٨٦٣٣.

٤٠٥– عن الصادق(ع): «المباراة؛ تكون من غير أن يتبعها الطلاق» الحديث ٢٨٦٣٩.

٤٠٦– الإيلاء

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعةِ أشهر فإن فاءوا فإن الله غفورٌ رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾

عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: رجل آلىٰ أن لايقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقال: «لايكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر»الحديث ٢٨٧٥٠.

عن الصادق(ع): «أيّما رجل آلى من امرأته؛ فإنه يتربص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ـ الى أن قال ـ فإن لم يفِ أُجبر على الطلاق» الحديث ٢٨٧٤٩.

وعنه(ع) في المؤلي إذا أبى أن يطلّق؟ قال: «كان علي(ع) يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يُطلّق» الحديث٢٨٧٧٨.

٤٠٧– الظِهار

﴿ والذين يُظاهِرون من نسائهم ثم يعودون لِما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.. ﴾

عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) إنه سأله: كيف الظهار؟ فقال: «يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عليَّ حرام مثل ظهر أمّي. وهو يريد بذلك الظهار» الحديث ٢٨٦٥٩.

عن الباقر(ع): «لايكون ظهار: في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب. ولايكون ظهار: إلا في طهر من غير جماع، بشهادة شاهدين مسلمين» الحديث٢٨٦٥٨.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا تُرك ثلاثة أشهر؛ فإن فاءَ؛ وإلا أُوقف حتى يُسأل: لك حاجة في امرأتك أو تُطلّقها؟ فإن فاءَ فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلّق واحدة، فهو أملك برجعتها» الحديث ٢٨٧٣٩.

٤٠٨– اللِعان

﴿ والذين يرمونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنّه لمن الصادقين. والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويَدرَأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنّه لمن الكاذبين. والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إن عبّاد البصري، سأل أبا عبد الله(ع) وأنا عنده حاضر: كيف يُلاعن الرجل المرأةَ؟ فقال: «إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله(ص) فقال: يارسول الله! أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها، ماكان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله(ص) فانصرف الرجل. وكان ذلك الرجل هو الذي أبتُلي بذلك من امرأته. قال: فنزل الوحي من عند الله عزَّوجلّ بالحكم فيها. قال: فأرسل رسول الله(ص) الى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع إمرأتك رجلاً؟ فقال: نعم! فقال له انطلق فأتني بامرأتك، فإن الله عزَّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها. قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله(ص) وقال للزوج: إشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن

الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال رسول الله(ص): أمسِك، ووعظه، ثم قال: إتق الله؛ فإن لعنة الله شديدة! ثم قال:إشهد الخامسة: أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال فشهد، فأمر به فنُحّي.

ثم قال للمرأة: إشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال فشهدت ثم قال لها أمسكي، فوعظها، ثم قال لها: إتّقي الله؛ فإن غضب الله شديد! ثم قال لها: إشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليكِ إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لاتجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما» الحديث٢٨٩٠٢

عن البزنطي إنّه سأل أبا الحسن الرضا(ع) فقال له: أصلحك الله! كيف الملاعنة؟ قال: «يقعد الإمام ويجعل ظهره الى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبي عن يساره» الحديث٢٨٩٠٣.

٤٠٩- العِدّة

﴿ والمُطَلّقاتُ يَتربَصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروءٍ.. ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتُم المؤمنات ثُمّ طلقتموهنّ مِن قبل أن تمسُّوهنّ فما لكم عليهنَّ من عدّةٍ تعتدّونَها.. ﴾

﴿ واللائي يئِسنَ منَ المَحيض من نسائكم إن ارتبتُم فعدتهنَّ ثلاثةَ أشهرٍ واللائي لم يحِضْنَ وأُولاتُ الأحمال أجلهنَّ أن يضَعنَ حملهنّ.. ﴾

﴿ والذينَ يُتوفونَ منكم ويذرونَ أزواجاً يتَرَبصنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ﴾

عن الصادق (ع) قال: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه، وتزوَّج من ساعتها إن شاءت» الحديث٢٨٣١٥.

عن أحدهما (ع)؛ في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، وكان قد دخل بها، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها، قال: «ليس عليهما عدة وإن دخل بهما» الحديث٢٨٣٢٣.

قال الصادق (ع): «طلاق الحامل الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين» الحديث٢٨٣٦٢.

عن علي بن جعفر، عن أخيه (ع) قال: سألته؛ عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها، قال: «أربعة أشهر وعشراً» الحديث ٢٨٤٨٢.

عن الصادق (ع) قال: «الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلَين» الحديث ٢٨٤٩٠.

عن الصادق (ع) قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها، حتى تنقضي عدتها؛ ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض» الحديث٢٨٣٧٥.

عن أحدهما (ع) إنه قال في التي تحيض؛ في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة أشهر، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكرَ: إنّ عدة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر. الحديث٢٨٣٣٥.

عن محمد بن حكيم، عن الامام موسى الكاظم (ع) قال: قلتُ له: المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل، طلّقها زوجها؟ قال: «عدتها ثلاثة أشهر» الحديث٢٨٣٤٢.

عن محمد بن قيس، عن الباقر (ع) قال: سمعته يقول: «طلاق العبد للأمَة تطليقتان، وأجلها حيضتان؛ إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض، فأجلها؛ شهر ونصف» الحديث ٢٨٥٣١.

عن زرارة، عن الباقر (ع) قال سألته؛ عن حرّ تحته أمة، أو عبد تحته حرّة، كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: «السُنّة في النساء في الطلاق؛ فإن حرّة فطلاقها ثلاثاً، وعدتها ثلاثة أقراء. وإن كان حرّ تحته أمَة

فطلاقه؛ تطليقتان، وعدتها قُـرءان» الحديث ٢٨٥٣٠.

عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية، وهي طامث، تستبرىء رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: «لا، بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأُخرى، فلا بأس فهي بمنزله فضل» الحديث٢٨٥٨٦.

عن سعد بن أبي الخلف قال: سألتُ أبا الحسن موسى (ع)؛ عن شيء من الطلاق؟ فقال: «.. والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها» الحديث٢٢ ٨٨٤.

٤١٠- المواريث

﴿.. وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.. ﴾

عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ع) في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ قلت: أمنسوخة هي؟ قال: «لا! إذا حضروك فأعطهم» الحديث ٣٢٤٩٠.

٤١١- عن الصادق(ع) قال: «ابن الإبن يقوم مقام أبيه» الحديث٣٢٥٨٦.

عن ابان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن ابن أخ وجدّ؟ فقال: «المال بينهما نصفان» الحديث ٣٢٧٠١.

٤١٢-عن محمد بن مسلم قال: قلتُ لأبي جعفر عليهما السلام: لِمَ لا تورَّث المرأة عمن يتمتّع بها؟ فقال: «لإنها مُستأجرَة، وعدتّها خمسة وأربعون يوماً» الحديث ٣٢٨٨٠.

عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعتُ أبا عبد الله (ع) يقول: «لا ترث المُختلِعة، ولا المُباراة، ولا المُستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه» الحديث ٣٢٨٧٤.

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله(ع) قال: «إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلاّ إن يصحَ منه» قلتُ: فان طال به المرض؟ قال: «ما بينه وبين سنة» الحديث٣٢٨٦٦.

عن سماعة قال: سألتُه عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟ قال: «ترثهُ؛ ما دامت في عِدّتها، فان طلّقها في حال الإضرار، فانها ترثه الى سنة، وإن زاد على السنة في عِدّتها يوم واحد فلا ترثه» الحديث٣٢٨٧٣.

عن الباقر (ع) قال: «اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكث في مرضه حتى انقضت عدّتها، ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة، فانها ترثه ما لم تتزوج، فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه» الحديث ٣٢٨٧٢.

عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليهما السلام؛ عن الرجل يُطلّق المرأة؟ فقال: يرثها وترثه ما دام عليها رجعة» الحديث٣٢٨٥٧.

٤١٣- عن الباقر (ع) قال: «لا يرث مع الأُم ولا الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة؛ الا الزوج والزوجة. وإن الزوج لا يَنقُص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإنّ الزوجة لا تنقُص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد؛ فللزوج الربع، وللمرأة الثُمن» الحديث٣٢٥٣٨.

٤١٤-عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض اصحابنا الى أبي جعفر الثاني(ع)، معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية، لا يورث». الحديث٣٢٩٧٥.

٤١٥- عن عبد الرحمن قال: سألتُ أبا عبد الله (ع) عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم

البيت فيموتون، ولا يُعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ قال: «يورّث بعضهم من بعض، وهكذا في كتاب علي عليه السلام» مَن لا يحضره الفقيه ج ٤ الحديث٧١٣.

٤١٦– عن الصادق(ع): «إن علياً (ع) كان يقول: الخنثى يورّث من حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يَبُل؛ فنصف عُقل الرجل، ونصف عُقل المرأة» الفقيه ج ٤ الحديث٧٥٩.

٤١٧– عن أبي الحسن(ع) في المفقود: «يُتربَص بماله أربع سنين ثم يُقسّم» الفقيه ج ٤ الحديث٧٦٦.

٤١٨– عن النبيّ(ص): «لا ميراث لقاتل» الحديث ٣٢٤٠١.

عن محمد بن قيس قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل قتل أُمّه؟ قال: «إن كان خطأ فإن له ميراثها، وإن كان قتلها متعمدّاً فلا يرثها» الإستبصار ج ٤ الحديث ٧٢٥.

عن الباقر(ع): «المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها؛ مالم يقتل أحدهما الآخر» الإستبصار ج ٤ الحديث٧٢٨.

٤١٩– عن الباقر(ع): «لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلم اليهودي والنصراني» الإستبصار ج ٤ الحديث ٧٠٧.

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: «نعم! ولا يرث المشركُ المسلمَ» المصدر السابق الحديث٧٠٨.

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل مسلم مات وله أُمّ نصرانيّة، وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال: «إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس» قلت: فإن لم يكن له إمرأة، ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمّه فإن ميراثه لها، وإن لم تُسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممن لهم سهم في الكتاب فإن ميراثه لهم. فإن لم يُسلم أحد من قرابته؛ فإن ميراثه للإمام» الحديث٣٢٣٨٢.

٤٢٠– عن أحدهما(ع): «لا يتوارث الحرُّ والمملوك» الحديث٣٢٤٣٤.

عن الصادق(ع): «العبد لا يرث، والطليق لا يرث» الحديث٣٢٤٣٦.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة؟ قال: «تُشترى أُمّه وتُعتق ثم يُدفع اليها بقيّة المال» الحديث٣٢٤٥٢.

٤٢١– عن الصادق(ع): «إذا مات الرجل؛ فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر إبنة فللأكبر من الذكور» الحديث٣٢٥٥١.

٤٢٢– عن الصادق(ع): «أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذُكروا في الكتاب» الحديث ٣٢٥٠٠.

عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر(ع): رُبّما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر؟ فقال: «ليس تجوز ستّة» ثم قال: «كان أمير المؤمنين(ع) يقول: إن الذي أحصى رمل عالج! لَيعلم إن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة» الحديث٣٢٥٠١.

٤٢٣– عن حسين الرزّاز قال: أمرت مَن يسأل أبا عبد الله(ع): المال لمن هو؛ للأقرب، أو العصبة؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب» الحديث٣٢٥٢٧.

٤٢٤– عن علي بن يقطين، إنه سأل أبا الحسن(ع) عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟ قال: «المال لأُخته» الحديث ٣٢٨٨٤.

عن أمير المؤمنين(ع) في رسالة لإبنه الحسن(ع) يقول فيها: «إن نبي الله(ص) قال: الولاء لمن أُعتق.. » الحديث ٣٢٩٠٤.

٤٢٥- عن أبي جعفر(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) فيمن نكّل بمملوكه أنه حرٌّ لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى مَن أحبّ، فإذا ضمن جريرته؛ فهو يرثه» الحديث ٣٢٩١٢.

٤٢٦- عن أبي الحسن الأول(ع): «الإمام وارث مَن لا وارث له» الحديث ٣٢٩١٨.

٤٢٧- عن الصادق(ع): «أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة» الحديث ٣٢٥١١.

٤٢٨-

الباب التاسع
الإلتزامات الشخصيّة

﴿ يوفون بالنَذر.. ﴾ ﴿ .. واحفظوا أيمانكم إذا حلفتم.. ﴾

عن النبي(ص): «مَن بريء من الله؛ صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء من الله» وسائل الشيعة ج١٦ ص١٢٦.

عن يونس بن ضبيان قال: قال لي: «يايونس لاتحلف بالبراءة مِنّا؛ فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً، فقد بريء منّا» المصدر السابق.

٤٢٩- عن الصادق قال: «كل يمين لا يُراد بها وجه الله؛ في طلاق أو عتق فليس بشيء» وسائل الشيعة ج١٦ ص١٣٨.

عن علي(ع): «إذا قال الرجل: أقسمتُ أو حلفتُ فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله» وسائل الشيعة ج١٦ ص١٤٢.

عن الباقر(ع): ﴿ .. ولاتتبعوا خُطوات الشيطان.. ﴾ قال: «كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان» المصدر السابق.

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن قوله تعالى: ﴿ .. فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً.. ﴾؟ قال: «إن الجاهليّة كان من قولهم: كلا! وأبيك، بلا! وأبيك، فأُمروا أن يقولوا: لا والله! بلا والله!» المصدر السابق.

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن قول الله: ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾؟ قال: «من ذلك؛ قول الرجل: لا وحياتك!» المصدر السابق ص١٦٢.

عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني(ع): قول الله عزّوجلّ: ﴿ والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلّى ﴾ وقوله عزّوجلّ: ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ وما أشبه هذا؟ فقال: «إنّ الله عزّوجلّ يُقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يُقسموا إلا به» المصدر السابق ص١٥٩.

٤٣٠- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الأيمان والنُذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: «ماجعل لله في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل؛ فليكفّر عن يمينه. وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء» المصدر السابق ص١٥١.

عن الباقر(ع): «كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دِين أو دنياً؛ فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لاتفعله ثم تفعله» المصدر السابق.

٤٣١- عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص): لايمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها. ولانَذر في معصية. ولا يمين في قطيعة» المصدر السابق ص١٢٨.

٤٣٢- عن الصادق (ع) قال: «الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة، ويمين توجب كفارة، ويمين غَموس توجب النار. فاليمين التي ليست فيها كفّارة: الرجل يحلف على باب برّ أن لا يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله، فيجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله» وسائل الشيعة ج١٦ ص١٢٧.

عن الباقر(ع): «إن في كتاب عليٍّ(ع): إن اليمين الكاذبة، وقطيعة الرحم؛ تذر الديار بَلاقِع من أهلها، وتثقل الرحم؛ يعني إنقطاع النسل» المصدر السابق ص١١٩.

٤٣٣- عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(ع): سُئل عن الرجل يُقسم على أخيه؟ قال: «ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه» المصدر السابق ص ١٧٤.

٤٣٤- عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل قال: عليّ نَذر؟ قال: «ليس النذر بشيء حتى يُسمى لله؛ صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً» المصدر السابق ص ١٨٢.

٤٣٥- عن علي(ع): «لانَذر في معصية، ولايمين في قطيعة» المصدر السابق ص ١٩٩.

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: «ذلك من خُطوات الشيطان» المصدر السابق ص ٢٠٥.

٤٣٦ـ عن الصادق(ع): «ليس للمرأة مع زوجها أمر؛ في عتق، ولاصدقة، ولاتدبير، ولاهبة، ولانذر في مالها إلا بإذن زوجها. إلا؛ في حج، أو زكاة، أو برٍّ والديها، أو صلة رحمها» المصدر السابق ص١٩٨.

عن الباقر(ع): «إن علياً(ع) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده» المصدر السابق.

٤٣٧- عن الباقر(ع) في رجل قال: عليه بدنة، ولم يُسم أين ينحره؟ قال: «إنما النحر بمنى يُقسّمونها بين المساكين» وقال: في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال: «إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه؛ فإنه يجزي عنه» المصدر السابق ص ١٩٤.

٤٣٨- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدي الى الكعبة؛ كذا وكذا، ماعليه إذا كان لايقدر على مايهديه؟ قال: «إن كان جعله نذراً ولايملكه، فلا شيء عليه.. » المصدر السابق ص٢٠٢.

٤٣٩- الكفّارات

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن كفّارة اليمين؟ قال: «عتق رقبة، أو كسوة؛ والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أيَّ ذلك فعل؛ أجزأ عنه. فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام متواليات، أو إطعام عشرة مساكين؛ مُدّاً مُدّاً»الإستبصار ج ٤ الحديث١٧٥.

٤٤٠- عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ مثل ظهر اُمّي؟ قال: «عِتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين» الإستبصار ج ٤ الحديث١٩٩.

٤٤١- عن الصادق(ع): «إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة؛ فليستغفر ربّه، ثم لِينْوِ أن لايعود قبل أن يواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل الى ما يُكفّر به يوماً من الأيام؛ فليكفّر، وإن تصدّق فأطعم نفسه وعياله فإنه يَجزيه إذا كان مُحتاجاً. وإذا لم يجد ذلك؛ فليستغفر الله ربّه وينوي أن لايعود، فحسبه ذلك والله كفّارة» الإستبصار ج ٤ الحديث١٩٦.

٤٤٢- الباب العاشر
الأطعمة والأشربة

آداب الأكل والشرب

﴿.. كلوا واشربوا من رزق الله.. ﴾

عن الصادق(ع): «إغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده؛ فإنه ينفي الفقر، ويزيد في العمر» المصدر السابق ص ٤٧٢.

٤٤٣- عن الصادق(ع): «إن الرجل المسلم إذا أراد أن يَطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين؛ غفر الله عزّوجلّ له من قبل أن تصير اللقمة الى فيه» المصدر السابق ص ٤٨٠.

٤٤٤- عن سماعة، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها؟ فقال: «لايأكل بشماله، ولايشرب بشماله، ولايتناول بها شيئاً» المصدر السابق ص٤١٩.

٤٤٥- عن النبي(ص): «تخللوا فإنه يُنقِّي الفم، ومصلحة للّثّة» المصدر السابق ص٥٣٢.

عن الصادق(ع): «نهى رسول الله(ص): عن التخلل؛ بالرمّان والآس والقصب، وقال: إنهنّ يُحرّكن عرق الآكلة» المصدر السابق ص٥٣٤.

عن علي(ع): «التخلل بالطرفاء؛ يورث الفقر» المصدر السابق.

عن الصادق(ع): «مَن تخلل بالقصب؛ لم تُقض له حاجة ستة أيام» المصدر السابق ص٥٣٣.

٤٤٦- عن أبي الحسن الأول(ع): «من استنجى بالسعد بعد الغائط، وغسل به (السعد) فمه بعد الطعام؛ لم تُصبه علّة في فمه، ولايخاف شيئاً من أرواح البواسير» المصدر السابق ص٥٣٦.

٤٤٧- عن سماعة بن مهران قال: كنت مع أبي عبد الله(ع) فقال: «ياسماعة! أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً» المصدر السابق ص ٤٨١.

٤٤٨- عن الرضا (ع) قال: «إذا أكلتَ فاستلقِ على قفاك، وضَعْ رِجلك اليمنى على اليُسرى» المصدر السابق ص ٥٠٠.

٤٤٩- عن سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله(ع) عن الرجل يأكل متكئاً؟ قال: «لا! ولا منبطحاً» المصدر السابق ص٤١٣.

٤٥٠- عن الصادق (ع) قال: «الأكل على الشبع يورث البرص» المصدر السابق ص٤٠٨.

٤٥١- عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع) للحسن (ع): «ألا أُعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب؟» قال: بلى! قال: «لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام الا وأنت تشتهيه، وجوِّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء. فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب» المصدر السابق ص٤٠٩.

٤٥٢- عن الباقر(ع): «الجُنُب إذا أراد أن يأكل ويشرب؛ غسل يده وتمضمض وغسل وجهه، وأكل وشرب» الوسائل الحديث ١٩٧٥.

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله(ع):.يأكل الجُنُب قبل أن يتوضأ؟ قال: «إنّا لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل» ج ١ الحديث ١٩٨١.

٤٥٣- عن الصادق(ع): «كان أمير المؤمنين(ع) لايُنخل له الدقيق، ويقول: لاتزال هذه الأُمّة بخير؛ مالم يلبسوا لباس العجم، ويَطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل» المصدر السابق ج١٦ ص٥٠٧.

٤٥٤- عن الصادق(ع): «لاتأكل وأنت تمشي، إلاأن تضطر الى ذلك» المصدر السابق ج١٦ ص ٤٢١.

٤٥٥- وعنه(ع): «قال رسول الله(ص): مامن رجل يجمع عياله، ويضع مائدته، فيُسمّون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة؛ حتى يُغفر لهم» المصدر السابق ص٤٢٢.

عن الرضا(ع) في حديث: إنه كان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته؛ مماليكه ومواليه حتى البوّاب والسائس» المصدر السابق ص ٤٢٤.

٤٥٦- عن أمير المؤمنين(ع): «ياكميل!.. إذا أنت أكلت فطوّل أكلك؛ يستوف مَن معك، وترزق منه غيرك.. » المصدر السابق ص٤٢٥.

٤٥٧- عن علي بن الصلت قال: شكوت الى أبي عبد الله(ع) ما ألقى من الأوجاع والتخم؟ فقال لي:

«تغدّ وتعشَّ، ولاتأكل بينهما شيئاً؛ فإن فيه فساد البدن. أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿.. ولهم رِزْقُهم فيها بُكرة وعَشيّا..﴾» المصدر السابق ص٤٦٦.

٤٥٨- عن أمير المؤمنين(ع): «قال رسول (ص): لاتؤوا منديل الغمر في البيت؛ فإنه مربض الشيطان» المصدر السابق ص٤٧٧.

٤٥٩- عن الصادق(ع): «إذا أردت أن تأخذ في حاجة؛ فكل كسرة بملح، فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة» المصدر السابق ص ٤٩١.

٤٦٠- عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص): أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم؛ حتى يفرحوا بالجمعة»المصدر السابق ص ٥٠٠.

٤٦١- عن النبي(ص): «أكرموا الخبز» قيل: يارسول الله(ص)! وما إكرامه؟ قال: «إذا وضِع لايُنتَظَر به غيره» المصدر السابق ص ٥١١.

٤٦٢- عن الصادق(ع): «اللحم يُنبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً؛ ساء خُلُقه، ومن ساء خُلقه؛ فأذِّنوا في أُذنه» المصدر السابق ص ٥١٤.

٤٦٣- عن الباقر(ع): «إن رسول الله(ص): نهى أن يؤكل اللحم غريضاً (أي الني) وقال: إنّما تأكله السباع، ولكن حتى تُغيّره الشمس أو النار» المصدر السابق ص٥١٤.

عن الصادق(ع): «أتي النبيَّ بطعام حار، فقال: إن الله لم يُطعمنا النار، نَحّوه حتى يبرد، فترك حتى برد» المصدر السابق ص٥١٦.

عن مرازم قال: بعث إلينا أبو عبد الله(ع) بطعام سَخن، وقال: «كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب»المصدر السابق ص٥١٨.

عن النبي(ص): «.. ونهى أن يُنفخ في طعام أو شراب.. » المصدر السابق.

٤٦٤- عن الصادق(ع): «قال رسول الله(ص) لعلي(ع): إفتتح طعامك بالملح واختم به؛ فإن مَن افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من إثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء؛ منه الجنون والجذام والبرص» المصدر السابق ص٥١٩.

عن محمد بن علي الهمداني قال: إن رجلاً كان عند الرضا(ع) بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح بالخلّ. قال الرجل جُعلت فداك! أمرتمونا أن نفتتح بالملح؟ فقال: «هذا مثله (يعني الخلّ) والخلّ؛ يشدّ الذهن، ويزيد في العقل» المصدر السابق ٥٢٢.

٤٦٥- عن موفق المدني عن أبيه عن جدّه قال: بعث الي الماضي(ع) يوماً وحبسني للغداء، فلما جاءوا بالمائدة، لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثم قال للغلام: «أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة؟ فأتني بالخضرة» قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده فأكل. المصدر السابق ص ٥٣١.

٤٦٦- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سألته عن القِران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال: «نهى رسول الله(ص) عن القِران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تُقرن إلا بإذنهم» المصدر السابق ص٥٣٩.

٤٦٧- عن زين العابدين(ع): «مَن أطعم مؤمناً من جوع؛ أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ؛ سقاه الله من الرحيق المختوم» المصدر السابق ص٤٥٣.

عن الباقر(ع): «ممّا علّم رسول الله(ص) علياً(ع): مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه» المصدر السابق ص ٤٦٠.

٤٦٨- عن الصادق(ع): «كان رسول الله(ص) إذا أكل مع القوم طعاماً؛ كان أول من يضع يده، وآخر من يرفعها، ليأكل القوم» المصدر السابق ص ٤٦٠.

وعنه(ع): «الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت؛ لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب؛ حُرّاً كان أو عبداً» المصدر السابق ص ٤٧٤.

٤٦٩- عن الباقر(ع): «إن لكل شيء حدّاً ينتهي اليه، وما من شيء إلا وله حدّ» فأُتي بالخوان، فقيل: ماحدّه؟ فقال: «حدّه إذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله، وإذا رفعها، قال: الحمد لله. و يأكل كلّ إنسان من بين يديه، ولايتناول مِن قدّام الآخر» المصدر السابق ص ٤٩٥.

٤٧٠- عن النبي(ع): كان إذا أكل؛ لَقَّم مَن بين عينيه، وإذا شرب سقى مَن على يمينه» المصدر السابق ص ٤٩٨.

عن الصادق(ع): «مَن لَقّم مؤمناً لُقمة حلاوة؛ صرف الله بها مرارة يوم القيامة» المصدر السابق ص ٤٩٩.

٤٧١- عن الصادق(ع): «قال علي(ع): إذا وضع الطعام، وجاء سائل فلا تَردّنه» المصدر السابق ص ٤٩٧.

٤٧٢- مايحلّ ويحرم أكله من الحيوان

﴿قل لا أجد في ما أوحي اليّ مُحَرّماً على طاعِم يَطْعَمُه إلا أن يكون مَيْتَة أو دماً مسفوحاً أو لحم خِنزير فإنّه رجسٌ أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به فمَن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإن ربّك غفور رحيم﴾

حيوان البحر

محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق(ع): «كُل من السمك؛ ماكان له فلوس، ولاتأكل منه ماليس له فلس» وسائل الشيعة ج١٦ ص ٣٣٠.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء، أو يُلقيه البحر ميتاً؟ فقال: «لاتأكله» المصدر السابق ص ٣٤٠.

٤٧٣- حيوان البرِّ

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير؟ فقال: «حلال، ولكن الناس يَعافونها» المصدر السابق ص٣٢٦.

عن الباقر(ع) أنه سُئل عن.. والحمر والبغال والخيل؟ فقال: «ليس الحرام إلا ماحرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله(ص) يوم خيبر عنها؛ وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحُمر بحرام.. » المصدر السابق ص٣٢٧.

سُئل الصادق(ع) عن جدى رضع من لبن خِنزيرة حتى شبّ وكبر واشتدّ عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه ،فخرج له نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تَقربنّه، وأما مالم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولاتسأل عنه» المصدر السابق ص٣٥٢.

عن الصادق(ع): «لاتأكل لحم الجلّالات، وإن أصابك مِن عَرَقِها فاغسله» المصدر ص ٣٥٤.

عن الباقر(ع): «قال أمير المؤمنين(ع): الدجاجة الجلّالة لايؤكل لحمها حتى تتغذى ثلاثة أيام، والبطّةالجلّالة خمسة أيام، والشاة الجلّالة عشرة أيام، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة أربعين يوماً» المصدر السابق ص٣٥٦.

عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله(ع): أخبرني جعلني الله فداك! لِمَ حرّم الله؛ الخمر والميتة والدم ولحم الخِنزير؟ قال: «.. أما الميتة؛ فإنه لايُدْمنها (لم ينل منها- خ ل) أحد إلا ضعف بدنه (ونحل جسمه) وذهبت قوّته، وانقطع نسله، ولايموت آكل الميتة إلا فجأة. وأما الدم؛ فإنه يورث أكله الماء الأصفر (ويبخر الفم) ويُنتن الريح، ويُسيء الخُلُق، ويورث الكَلَب والقسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرحمة حتى لايؤمَن أن يقتل ولده ووالديه، ولايؤمَن على حميمه، ولايؤمن على من يصحبه. وأما لحم الخنزير؛ فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى؛ مثل الخنزير والقرد والدبّ (وما كان من

المسوخ) ثم نهى عن المثلة لكيلا ينتفع الناس به، ولايستخفّوا بعقوبته. وأما الخمر؛ فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مُدمن الخمر كعابد وثن؛ يورثه الإرتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مرؤته، ويحمله على أن يجسر على المحارم؛ من سفك الدماء، وركوب الزنا، ولايؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لايعقل ذلك، والخمر لايزداد شاربها إلا كلّ شرّ» المصدر ص٣٠٩.

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: «حرّم رسول الله(ص) كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش» فقلت: إن الناس يقولون: من السبع؟ فقال: «ياسماعة! السبع كلّه حرام، وإن كان سبُعاً لاناب له. وإنما قال رسول الله(ص) هذا تفصيلاً ـ الى أن قال: ـ وكلّ ما صفَّ وهو ذو مخلب فهو حرام» المصدر السابق ص ٣٢٠.

عن الصادق(ع): «لايؤكل من الحيّات شيء» المصدر السابق ص٣٤٣.

وعنه(ع): «في الشاة عشرة أشياء لاتؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرَحِم والحيا والأوداج» المصدر السابق ص ٣٦١.

٤٧٤- حيوان الهواء

عن أبي عبد الله(ع) (في حديث)قال:«كل ما صفّ وهو ذو مخلب، فهو حرام. والصفيف؛ كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك. وكل ما دف فهو حلال». المصدر السابق ص٣٤٦.

عن أبي عبد الله(ع) قال:«كل من الطير؛ ما كانت له قانصة أو صيصة أو حوصلة».المصدر السابق.

في وصية النبي(ص) لعلي(ع) قال:«يا علي! كل من البيض ؛ما اختلف طرفاه، ومن السمك؛ ما كان له قشر، ومن الطير؛ مادفَّ واترك منه ماصفَّ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصة.

يا علي! كلُّ ذو ناب من السباع، ومخلب من الطير؛ فحرام أكله». المصدر السابق ص٣٤٩.

٤٧٥- الجماد

عن ياسر، قال: سأل بعض القوّاد ابا الحسن الرضا(ع) عن أكل الطين، وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطين؛فغضب! ثم قال: «ان أكل الطين حرام، مثل: الميته والدم ولحم الخنزير، فانههن عن ذلك».المصدر السابق ص ٣٩٤.

قال ابو عبد الله(ع):«الطين حرام كله، كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم اُصل عليه، إلا طين القبر(قبر الحسين عليه السلام) فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» المصدر السابق ص٣٩٥.

٤٧٦- المائعات

عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: «كل مسكر؛ حرام، والفقاع حرام» الإستبصار ج ٤ الحديث٣٦٥.

عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن(ع) عن قطرة نبيذ قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلاب، واللحم اغسله وكله» قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: «الدم تأكله النار ان شاء الله» الإستبصار ج ٤ الحديث٣٦٣.

ولظاهر الصحيح؛ إذا وقعت الفأرة في السمن وماتت: «فان كان جامداً؛ فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك» مفاتيح الشرايع ج٢ ص٢١٧.

عن أبي عبد الله (ع) قال: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» المصدر السابق ص٢٢٣.

٤٧٧- تذكية الحيوان

﴿.. إلا ما ذَكّيتم.. ﴾ ﴿.. وماعَلّمتم من الجوارح مُكَلّبين.. ﴾.

عن أبي عبد الله(ع): «إن علياً(ع) كان يقول: لا يذبح ضحاياكم اليهود ولا النصارى، ولا يذبحها إلا

مسلم» المصدر السابق ص٢٨٣.

عن حمران قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: «لا تأكل حتى تسمعه يذكر اسم الله» فقلت: والمجوسي؟ فقال: «نعم! إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله:﴿ ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه﴾ المصدر ص٢٨٨.

٤٧٨- عن أبي عبد الله(ع) إنه قال: «لا يؤكل مالم يُذبح بحديدة» المصدر ص٢٥٣.

عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أيذبح بقصبة؟ فقال: «إذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود؛ إذا لم تُصب الحديدة، إذا قطع الحُلقوم وخرج الدم فلا بأس» المصدر السابق ص٢٤٥.

٤٧٩- عن محمد بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله(ع): «النحر في اللبة، والذبح في الحلقوم» المصدر السابق.

٤٨٠- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: «إسقبل بذبيحتك القبلة»المصدر السابق ص ٢٦٥.

٤٨١- عن الباقر(ع): «.. ولاتأكل من ذبيحة لم يُذكر اسم الله عليها» المصدر السابق ص٢٦٧.

عن علي بن جعفر، عن أخيه(ع) قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: «لابأس إذا لم يتعمّد، وإن ذبح ولم يُسمِّ، فلا بأس أن يُسمي إذا ذكر؛ بسم الله على أوّله وآخره، ثم يأكل» المصدر السابق ص٢٦٦.

عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله(ع) في ثور تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم وسَمّوا، فأتوا علياً(ع)؟ فقال: «هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال» المصدر السابق ص ٢٦٠.

عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله(ع) إنه سأله عن الشاة تُذبح فيموت ولدها في بطنها؟ قال: «كُلْه فإنه حلال؛ لأن ذكاته ذكاة أمّه، فإن هو خرج حيّ فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله. وكذلك البقر والإبل» المصدر السابق ص ٢٧١.

٤٨٢- عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا عبد الله(ع)؛ عن الرجل يُسَرِّح كلبه المُعلَّم ويسمي إذا سرَّحه؟ قال: «يأكل مما أمسك عليه.. » المصدر السابق ص٢٠٧.

٤٨٣- عن سالم الاشلّ، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يمسك على صيده، ويأكل منه؟ فقال:«لا بأس بما يأكل، هو حلال لك» المصدر السابق ص٢٠٩.

٤٨٤- عن القاسم بن سليمان، قال: سألتُ أبا عبد الله (ع)؛ عن كلب أفلَتَ ولم يرسله صاحبه، فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: «لا!» المصدر السابق ص٢٢٤.

عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) ـ في حديث ـ قال: «إذا صاد الكلب، وقد سمّى فليأكل، فاذا صاد ولم يسمِّ فلا يأكل.. » المصدر السابق ص٢٢٥.

عن بن عبد الله قال: قال أبا عبد الله (ع): «كُلْ مِن صيد الكلب ما لم يغِب عنك، فاذا يغيب عنك فدعْه» المصدر السابق ص٢٢٧.

عن الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله (ع) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل؟ فقال: «كُلْ (كُله ـ يب) لابأس به» المصدر السابق ص٢٢٨.

٤٨٥-

الباب الحادي عشر
في الولاية والقضاء

عن أبى خديجة سالم بن مكرم الحمال قال: قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فانّي قد جعلتُه قاضياً فتحاكموا اليه» الحديث ٣٣٠٦٧.

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العـالم بالقضاء العادل في المسلمين: كنبي او وصي نبي» الفقيه ج٣ ص٤.

عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر الى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت الى الآخر» الفقيه، ج٣ ص٥ الحديث١٧.

عن النبي (ص): «مَن ابتلي بالقضاء فلا يقضيَنّ وهو غضبان» الفقيه ج٣ ص٦ الحديث١٩.

عن أمير المؤمنين (ع) إنه قال لشُريح: «يا شُرَيح! انظر الى أهل الشح والمطل والإضطهاد، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المدر واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين الى الحكـام فـخذ للـناس بحقوقهم منه، وبع العقار والديار. فاني سمعتُ رسول الله (ص) يقول: «مَطل المسلم الموسر ظـلم للمسلم» ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار؛ فلا سبيل عليه. واعلم انه لا يحمل الناس على الحق إلا مِن أورعهم عن الباطل، ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك؛ حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوّك من عدلك. وردّ اليمين على المدّعي مع بيِّنته فان ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء. واعلم إن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حدّ لم يتب مـنه، او مـعروفاً بشهادة الزور، أو ضنيناً، وإياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر، وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق. واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أمداً بينهم؛ فان أحضرهم أخذتَ له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية. وإيّاك أن تنفذ حكماً في قصاص، أو حد من حدود الله، أو حق من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك عليَّ. وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعَم شيئاً ان شاء الله». الفقيه ج٣ ص٨ الحديث٢٨.

عن أبي عبد الله (ع): «إن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (ع)، فمكث عنده أياماً، ثـمّ تـقدّم اليـه فـي خصومة (حكومة) لم يذكرها لأمير المؤمنين (ع)، فقال له: أخصمٌ أنت؟ قال: نعم! قال: تحوّل عنّا، فان رسول الله (ص) نهى أن يُضاف الخصم إلا ومعه خصمه» وسائل الشيعة ج١٨ ص١٥٧.

عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى رسول الله أن يُقدَّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام» الحديث ٣٣٦١٠.

عن عبد الله بن سنان قال: سُئِل أبا عبد الله (ع) قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: «ذلك السُحت» الحديث٣٣٦١٧.

عن الصادق (ع) قال: «الرشى في الحكم هو الكفر بالله» الحديث٣٣٦١٩.

عن النبي (ص) قال: «لسان القاضي بين جمرتين من نار، حتى يقضي بين الناس، فامّا الى الجنة وامّا الى النار» الحديث٣٣٦٣٦.

٤٨٦- كيفيّة الحكم

عن الصـادق(ع): «كـان رسـول اللـه(ص) يـقضي بشـاهد واحـد، مـع يـمين صـاحب الحـق» الحديث ٣٣٧١٠.

٤٨٧- عنهما(ع): «الغائب؛ يُقضى عليه إذا قامت البيّنة، ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ـ قال ـ ولايُدفع المال الى الذي أقام البـيّنة إلا بكـفلاء» المـصدر السابق.

٤٨٨- مستند الدعوى

عن الصادق(ع) وقد سُئل: بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه؛ بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي

أوعد الله عليها النار؛ من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك. والدلالة على ذلك كلّه؛ أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس. ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته، قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا؛ مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه. فإن ذلك يُجيز شهادته وعدالته بين المسلمين؛ وذلك إن الصلاة ستر وكفّارة للذنوب. وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يُصلي إذا كان لايحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين. وإنما جُعل الجماعة والإجتماع الى الصلاة؛ لكي يُعرف مَن يُصلي ممّن لايُصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يُضيّع. ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأن مَن لايُصلي لاصلاح له بين المسلمين. لأن رسول الله(ص) همَّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم مَن يُصلي في بيته فلم يَقبل منه ذلك. وكيف يقبل شهادة أو عدالة ممّن جرى الحكم من الله عزّوجلّ ومن رسوله(ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار؟. وقد كان يقول: لاصلاة لمن لايُصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علّة» الحديث٣٤٠٠٩.

٤٨٩- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن ثلاثة شركاء، شهد إثنان عن واحد؟ قال: «لاتجوز شهادتهما» الحديث٣٣٩٤٦.

سُئل أبو عبد الله(ع) عن شريكين؛ شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: «تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب» الحديث٣٣٩٤٨.

٤٩٠- عن الصادق(ع) في قوله عزّوجلّ ﴿.. أو آخران مِن غيركم.. ﴾ فقال: «إذا (إن) كان الرجل في أرض غربة ولايوجد فيها مسلم جازت من ليس بمسلم في (على) الوصيّة» الحديث٣٤٠٠٧.

٤٩١- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألتُه عن السائل بكفّه؛ أتجوز شهادته؟ فقال: «كان أبي يقول: لا تُقبل شهادة السائل بكفّه (في كفّه)» الحديث٣٣٩٨٤.

٤٩٢- عن محمد بن مسلم قال: قال: «لا تجوز شهادة النساء؛ في الهلال، ولا في الطلاق.. » الحديث٣٣٨٩٣.

٤٩٣- عن الصادق (ع) قال: «ان رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدَين، وليس معهنّ رجل» الحديث٣٣٩٠٥.

٤٩٤- عن الصادق(ع): «تجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنّ في النكاح، ولاتجوز في الطلاق.. » الحديث ٣٣٨٩٠.

وعنه(ع): «تجوز شهادة النساء؛ في العُذْرَة وكل عيب لايراه الرجال» الحديث ٣٣٨٩٤.

٤٩٥- عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع على الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها: إنه استهلّ حين وقع على الأرض، ثم مات؟ قال: «على الإمام أن يُجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام» الحديث ٣٣٨٩١.

٤٩٦- عن الصادق(ع): «لاتشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك» الحديث٣٣٨٥٨.

عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله(ع) قال: قال له رجل: إذا رأيتُ شيئاً في يدي رجل؛ يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم!» قال الرجل: أشهد أنه في يده، ولا أشهد أنه له فلعلّه لغيره؟ فقال أبو عبد الله(ع): «أفيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم! فقال أبو عبد الله(ع): «فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير مِلكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولايجوز أن تنسبه الى مَن صار ملكه من قبله إليك؟ - ثم قال أبو عبد الله(ع): لو لم يَجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» الحديث ٣٣٧٥٧.

٤٩٧- عن النبي(ص): إنه نهى عن كتمان الشهادة وقال: «من كتمها؛ أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عزَّوجلّ: ﴿.. ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبُه.. ﴾ »

الحديث ٣٣٧٥٧.

٤٩٨- عن الصادق(ع): «إذا دُعيت الى الشهادة؛ فأجب» الحديث ٣٣٧٨٤.

٤٩٩- عن أبي الحسن الأول(ع): «لابأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة، إذا عُرفت بعينها أو حضر مَن يعرفها، فأمّا إذا كانت لا تُعرف بعينها ولايحضر مَن يعرفها، فلايجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تُسفر وينظرون إليها» الحديث ٣٤٠٣٦.

٥٠٠- عن الباقر(ع) في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد؟ قال: «نعم! ولو كان خلف سارية، يجوز ذلك إذا كان لايمكنه أن يُقيمها هو؛ لعلّة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته» الحديث ٣٤٠٣٧.

عن الباقر(ع): «عن علي(ع) أنه كان لا يُجيز شهادة على شهادة في حَدٍّ» الحديث ٣٤٠٤٣.

عن أحدهما عليهما السلام، قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم، وقد قضى على الرجل: «ضمنوا ماشهدوا به وغرِّموا، وإن لم يكن قضى؛ طُرحت شهادتهم، ولم يُغرّموا (هكذا) الشهود شيئاً» وسائل الحديث ٣٣٨٣٠.

٥٠٢- عن أحدهما(ع) قال في الشهودإذا رجعوا عن شهادتهم، وقد قُضي على الرجل: «ضمّنوا ماشهدوا به وغرِّموا، وإن لم يكن قُضي؛ طُرحت شهاداتهم ولم يُغرّموا (هكذا) الشهود شيئاً» الحديث ٣٣٨٣٠.

٥٠٣-عن الصادق(ع) في شاهد الزور، قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً؛ ضمِن بقدر ماأتلف من مال الرجل» الحديث ٣٣٨٣٢.

٥٠٤-عن علي (ع) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهم؛ فقال: شُبّه علينا؟ قال: «غُرّما دية اليد من أموالهم خاصة».

وقال في أربعة شهود شهدوا على رجل؛ أنهم رأوه مع امرأة يُجامعها وهم ينظرون، فرُجِم، ثم رجع واحد منهم؟ قال: يُغرّم ربع الدية؛ إذا قال: شُبّه علي. وإذا رجع اثنان، وقالا: شُبّه علينا؛ غُرّما نصف الدية. وإن رجعوا كلهم، وقالوا: شُبّه علينا غُرّموا الدية. فإن قالوا: شهدنا بالزور؛ قُتلوا جميعاً» الحديث ٣٣٨٤٢.

٥٠٥-عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:«إن رجلين شهدا على رجل عند علي (ع) أنه سرق؛ فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر، فقالا: أخطأنا هو هذا. فلم يقبل شهادتهما، وغرّمهما دية الأول» الحديث ٣٣٨٤٣.

٥٠٦-في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: «ياعلي! ليس على المرأة جمعة ـ الى أن قال: ـ ولاتولّي القضاء» الحديث ٣٣٠٧٣.

٥٠٧-

الباب الثاني عشر
العقوبات الشرعية على الجرائم والآثام
الحدود

عن الصادق(ع): «السارق إذا جاء من قِبل نفسه تائباً الى الله عزّوجلّ، فردّ سرقته الى صاحبها، ولا قطع عليه» الحديث ٣٤١٢٩.

عن محمد بن خالد رفعه عن أمير المؤمنين(ع) في حديث الزاني الذي أقرَّ أربع مرّات؛ إنه قال لقنبر: «إحتفظ به ـ ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته. فوالله! التوبة فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ» الحديث ٣٤١٣٠.

٥٠٨- عن الصادق(ع) إنه سُئل عن محصَنة زنت وهي حُبلى؟ قال: «تقر حتى تضع ما في بطنها، وترضع ولدها، ثم تُرجم» الحديث ٣٤٣٠٧.

وعنه(ع): «لايُقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها» الحديث٣٤١٠٨.

وعنه(ع): «أُتي أميرَ المؤمنين(ع) برجل أصاب حدّاً، وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين(ع): أقرّوه حتى تبرأ، لاتنكؤوها عليه فتقتلوه» الحديث٣٤١٠٩.

عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح(ع) قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يُضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد. فقال: «ما هذا؟» قالوا: رجل يُضرب. فقال: «سبحان الله! في هذه الساعة؟! إنه لايُضرب أحد في شيء من الحدود؛ في الشتاء إلا في أحَرِّ ساعة، ولا في الصيف إلا في أبرد ساعة مايكون من النهار» الحديث٣٤٠٩٢.

٥٠٩- عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله(ع) في الرجل يجني في غير الحرم، ثم يلجأ الى الحرم؟ قال: «لايُقام عليه الحدّ، ولايُطعم، ولايُسقى، ولايُكلّم، ولايُبايَع؛ فإنه إذا فُعل به ذلك يوشك أن يخرج، فيُقام عليه الحدّ. وإن جنى في الحرم جناية؛ أُقيم عليه الحدّ في الحرم، فإنه لم يرَ للحرم حُرمة» الحديث٣٤١٨٢.

٥١٠- عن الباقر(ع): «أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل؛ يُبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يُقتل بعد ذلك» الحديث ٣٤١٢١.

٥١١- عن الصادق(ع): «تُدفن المرأة الى وسطها، ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس بأحجار صغار، ولايُدفن الرجل إذا رُجم إلا الى حقويه»الحديث٣٤٢٩٣.

وعنه(ع): إذا أقرَّ الزاني المحصن؛ كان أول من يرجمه الإمام، ثم الناس. فإذا قامت عليه البيّنة؛ كان أول مَن يرجمه البيّنة، ثم الإمام، ثم الناس» الحديث٣٤٢٩٢.

عن الباقر(ع): «الذي يجب عليه الرجم؛ يُرجم من ورائه، ولايُرجم من وجهه؛ لأن الرجم والضرب لايُصيبان الوجه، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها» الحديث٣٤٢٩٦.

سُئل الصادق(ع) عن المرجوم، يفِرّ؟ قال: «إن كان أقرَّ على نفسه؛ فلايُردّ، وإن كان شهد عليه الشهود يُردّ»الحديث٣٤٣٠٠.

٥١٢- عن الصادق(ع): «الحرّ والحرّة إذا زنيا؛ جُلد كل واحد منهما مائة جلدة. فأما المحصن والمحصنة؛ فعليهما الرجم» الحديث٣٤١٨٥.

عن الباقر(ع): «يُضرب الرجل الحدّ قائماً، والمرأة قاعدة، ويُضرب كل عضو؛ ويُترك الرأس والمذاكير» الحديث ٣٤٢٧٠.

عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم(ع) عن الزاني كيف يُجلد؟ قال: «أشد الجلد» قلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل يُجرّد» الحديث ٣٤٢٧٢.

٥١٣- الزنا

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة.. ﴾

عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر(ع): «الجارية إذا بلغت تسع سنين؛ ذهب عنها اليُتم وزوّجت، وأقيمت عليها الحدود التامّة لها وعليها» قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله، وهو غير مُدرك، أتُقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال؛ فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، ولاتبطل حقوق الله في خلقه، ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم» الحديث٣٤٠٩.

عن علي(ع): «لاحدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يُدْرك، ولا على النائم حتى يستيقظ» الحديث٣٤٠٩٥.

٥١٤- عن الصادق(ع): «لايُقطع السارق حتى يُقرّ بالسرقة مرّتين، ولايُرجم الزاني حتى يُقرّ أربع مرّات» الحديث ٣٤٣٠٤.

وعنه (ع): «لايُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء؛ على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة» الحديث٣٤٢٨٢.

عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) إنه سُئل عن رجل مُحصن فجر بامرأة؛ فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: «وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة؛ فلاتجوز شهادتهم ولايُرجم، ولكن يُضرب حدّ الزاني» الفقيه ج ٤ الحديث٢٦.

٥١٥– عن عمار الساباطي قال: سألتُ أبا عبد الله (ع)؛ عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة، ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى؟ قال:«لا يُحدّ ولا يُرجم» الحديث ٣٤٢٨٤.

عن عباد البصري قال: سألتُ أبا جعفر (ع)؛ عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال:«يُجلدون حدّ القاذف؛ ثمانين جلدة، كل رجل منهم» الحديث٣٤٢٨٧.

٥١٦– عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ثم جحد بعد؟ فقال:«إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد؛ قُطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً، أو بفرية، فاجلدوه ثمانين جلدة»قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم، أكنتَ راجمه؟ فقال: «لا! ولكن كنتُ ضاربه الحدّ» الحديث ٣٤١٠١.

٥١٧– عن بُريد العجلي قال: سُئل أبو جعفر(ع) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يُقتل مُحصناً كان أو غير محصن» الحديث٣٤٣٠٩.

عن علي(ع): «ليس على زانٍ عُقر، ولا على مُستَكْرَه حدّ»الحديث٣٤٣١٩.

٥١٨– عن أحدهما(ع): «مَن زنا بذات محرم حتى يواقعها؛ ضُرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت. وإن كانت تابعت ضُربت ضربة بالسيف، أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك الى الإمام إذا رفعا إليه» الحديث٣٤٣٢٣.

٥١٩– عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم(ع) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السريّة والأمَة يطأها،تُحصنه الأمَة وتكون عنده؟ فقال: «نعم! إنما ذلك لأن عنده مايُغنيه عن الزنا» قلت: فإن كانت عنده أمَة زعم أنه لايطأها؟ فقال: «لايُصدَّق» الحديث٣٤٢٠٣.

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله(ع) أخبرني عن الغائب عن أهله يزني؛ هل يُرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: «لايُرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولاصاحب المتعة» قلت: ففي أي حدّ سفره لايكون محصناً؟ قال: «إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن» الحديث٣٤٢١٧.

٥٢٠– عن الصادق(ع): «الزاني إذا زنى؛ يُجلد ثلاثاً، ويُقتل في الرابعة. يعني جُلد ثلاث مرات» الحديث٣٤٠٨٩.

٥٢١– عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: «يُقتل» الحديث٣٤٣٩٤.

٥٢٢– عن الباقر(ع): «الذي لم يُحصن؛ يُجلد مائة جلدة ولايُنفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها؛ يُجلد مائة ويُنفى» الحديث٣٤١٨٩.

٥٢٣– السحق

عن عبد الله بن أبي حمزة وهشام وحفص كلّهم عن أبي عبد الله(ع) إنه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: «حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة: ماذكر الله ذلك في القرآن. فقال: «بلى!» قالت: وأين هنّ؟ قال: «هنّ؛ أصحاب الرسّ» الحديث٣٤٤٤٢.

٥٢٤– القيادة

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله(ع): أخبرني عن القوّاد ماحدّه؟ قال: «لاحدّ على

القوّاد، أليس إنما يُعطى الأجر على أن يقود؟» قلت: جُعلت فداك؛ إنما يجمع بين الذكر والأُنثى حراماً. قال: «ذاك المؤلف بين الذكر والأُنثى حراماً؟» فقلت: هو ذاك. قال: «يُضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني؛ خمسة وسبعين سوطاً، ويُنفى من المصر الذي هو فيه» الحديث٣٤٤٥٨.

٥٢٥- بعض التعزيرات

عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله(ع): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: «تُضربان» فقلت حدّاً؟ قال: «لا!». قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: «يُضربان» قال: قلت الحدّ؟ قال: «لا!» الحديث ٣٤٢٦٠.

عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: «دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: «لا! ولكن دو أربعين فإنها حدّ المملوك» قلت: وكم ذاك؟ قال: «على قدر مايراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه» الحديث٣٤٩٧٨.

٥٢٦- عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله(ع): مُجذم (محرم) قبّل غلاماً بشهوة؟ قال: «يُضرب مائة سوط» الحديث٣٤٤٣٩.

٥٢٧- عن الصادق(ع): «إن أمير المؤمنين(ع) اتي برجل عبث بذكره؛ فضرَب يدَه حتى احمرّت، ثم زوجه من بيت المال»الحديث ٣٤٩٥٠.

٥٢٨- عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: «يُفرق بينهما» قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم! إثنا عشر سوطاً ونصف؛ ثُمن حدّ الزاني وهو صاغر» قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة بفعله بعدما كان فعل؟ قال: «لايُضرب، ولايُفرّق بينهما، يبقيان على النكاح الأول» الحديث٣٤٤١٨.

٥٢٩- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن(ع) عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: «يستغفر الله ولايعود» قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم! خمسة وعشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني وهو صاغر؛ لأنه أتى سفَاحاً» الحديث٣٤٩٨٣.

٥٣٠- عن عبد الله بن سنان، عن الصادق(ع): في امرأة افتضّت جارية بيدها؟ قال: قال: «عليها مهرها، وتُجلد ثمانين جلدة» الحديث ٣٤٤٠١.

٥٣١- عن الباقر(ع) في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: «يُجلد دون الحدّ، ويُغرّم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنه أفسدها عليه، وتُذبح وتُحرق وتدفن؛ إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يُركب ظهره؛ أغرم قيمتها، وجُلد دون الحدّ ،وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد أُخرى حيث لاتُعرف، فيبيعها فيها كي لايُعيّر بها» الفقيه ج ٤ الحديث٩٩.

٥٣٢- القذف

﴿ والذين يرمون المُحْصَنات ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.. ﴾

عن محمد بن سنان، عن الرضا(ع) فيما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرّم الله قذف المحصنات؛ لما فيه من فساد الأنساب، ونفي الولد، وإبطال المواريث، وترك التربية، وذهاب المعارف، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخُلُق» الحديث ٣٤٤٦٧.

عن الصادق(ع) قال في الرجل إذا قذف المحصنة يُجلد ثمانين؛ حرّاً كان أو مملوكاً» الحديث٣٤٤٧٤.

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال: «إن أتوا به مجتمعين؛ ضُرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين؛ ضُرب لكل منهم حدّاً» الحديث ٣٤٥١٢.

٥٣٣- شرب المُسْكِر

﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلَّكم تُفلحون﴾

عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل شرب حَسْوَة خمر؟ قال: «يُجلد ثمانين جلدة؛ قليلها وكثيرها حرام» الحديث٣٤٥٧٦.

عن الحسين القلانسي قال: كتبت الى أبي الحسن الماضي(ع) أسأله عن الفقاع؟ فقال: «لاتقربه فإنه من الخمر» الحديث٣٤٦٢٦.

عن أحدهما(ع): «كان علي(ع) يضرب في الخمر والنبيذ؛ ثمانين» الحديث٣٤٥٨٧.

عن الصادق(ع): «كلّ مسكر من الأشربة؛ يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ» الحديث٣٤٦٠٤.

عن أبي بصير قال: سألته عن السكران والزاني؟ قال: «يُجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين.. » الحديث٣٤٦٠٦.

٥٣٤- السرقة

﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعوا أيديَهُما بِما كَسَبا نَكَالاً مِنَ اللهِ.. ﴾

عن أحدهما(ع): «لايُقطع إلا مَن نَقَبَ بيتاً أو كسر قفلاً» الحديث٣٤٧٢٨.

عن الصادق(ع) «لايقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته؛ مُجُنّاً، وهو ربع دينار» الحديث٣٤٦٣٤.

عن سماعة بن مهران قال: قال(ع): «إذا أخذ السارق؛ قُطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد؛ قُطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد؛ استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل» الحديث٣٤٦٦٣.

عن علي(ع): «ليس على الطرار والمختلس قطع؛ لأنها دغارة مُعلنَة، ولكن يُقطع مَن يأخذ ويُخفي» الحديث٣٤٧١٠

عن الصادق(ع): «لايُقطع السارق في عام سَنة؛ يعني عام مجاعة» الحديث٣٤٧٧٠.

٥٣٥- المحارب والباغي

﴿إنّما جَزاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللهَ ورسولَه ويَسعونَ في الأرضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيْديهِم وأرجُلُهم مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ ذلِكَ لَهُم خِزْيٌ في الدُنْيا ولَهُم في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ. إلا الذين تَابوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِروا عَلَيهِم فاعْلَموا أنَ اللهَ غَفورٌ رَحيم﴾

عن الباقر(ع): «مَن حملَ السلاح بالليل؛ فهو محارب، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة» الحديث٣٤٨١٧.

عن الباقر(ع): «من أشار بحديدة في مِصر؛ قُطعت يده، ومن ضرب بها؛ قُتِل»الحديث٣٤٨١٩.

عن عبيد بن بشر الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن قاطع الطريق، وقلت: الناس يقولون: إن الإمام فيه مُخيّر أي شيء يصنع به؟ قال: «ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم: مَن قطع الطريق فَقَتَل وأخذ المال؛ قُطعت يده ورجله وصُلب، ومن قطع الطريق فَقَتَل ولم يأخذ المال؛ قُتِل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل؛ نُفي من الأرض» الحديث٣٤٨١٠.

عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: قلت: كيف يُنفى؟ وما حدّ نفيه؟ قال:«يُنفى من المصر الذي فعل فيه مافعل الى مصر غيره، ويكتب الى أهل ذلك المصر؛ أنه منفي فلا تُجالسوه ولاتواكلوه ولاتُشاربوه، فيُفعل به ذلك سنَة. فإن خرج من ذلك المصر الى غيره؛ كُتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة.. » الحديث٣٤٨٢٣.

عن الصادق(ع): «المصلوب يُنْزَل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام، ويُغسّل ويُدفن، ولايجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام» الحديث٣٤٨٣٢.

٥٣٦- السحر والساحر

﴿.. إنّما صنعوا كيدُ ساحرٍ ولايُفلح الساحر حيث أتى﴾

عن الصادق(ع): «الساحر يُضرب بالسيف ضَربة واحدة على رأسه» ٣٤٩٥٥.

عن النبي(ص) سُئل عن الساحر؟ فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بـذلك؛ فـقد حـلّ دمـه» الحديث٣٤٩٥٧.

٥٣٧- الإرتداد

﴿.. ومَنْ يَرتدد منكم عن دِينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾

عن الصادق(ع): «مَن شكَّ في الله أو رسوله(ص) فهو كافر» الحديث ٣٤٩٣٠.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع): «ومن جحد نبياً مرسَلاً نبوّته فكذّبه؛ فدمه مُباح» قـال: فقلت: أرأيت من جحد الإمام منكم ماحاله؟ فقال: «مَن جحد إماماً من الله، وبريء منه ومن دينه؛ فهو كافر مرتدّ عن الإسلام، لأن الإمام من الله، ودينه من دين الله، ومن بريء من دين الله فهو كافر، ودمُه مُباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب الى الله مما قال.. » الحديث٣٤٨٣٨.

عن الباقر والصادق (ع) في المرتدّ: «يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استُتيبت، فإن تابت، وإلا خُلّدت في السجن وضُيّق عليها في حبسها» الحديث٣٤٨٥٩.

٥٣٨- القصاص والديات

﴿ ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القـتلى الحُـرّ بـالحرِّ والعـبد بـالعبد والأُنـثى بالأنثى..﴾ ﴿ ..ودِية مسَلّمة الى أهله..﴾

عن الصادق(ع): «إن ضرب رجلٌ رجلاً بعصا، أو بحجر، فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم؛ فهو يشبه العمد، فالدية على القاتل. وإن علاه وألح عليه بالعصا، أو بالحجارة حتى يقتله؛ فهو عمد، يُقتَل به. وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم، ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم؛ فهو شبه عمد» الحديث٣٥٠٦٣.

٥٣٩- عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله(ع): كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لايجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال: «لأن القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثَم لايجوز إلا أربعة شهود؛ على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان» الحديث٣٥٣٠٦.

عـن زيـد الشـحّام قـال: قـلت له: تـجوز شـهادة النسـاء مـع الرجـال فـي الدم؟ قـال: «نـعم!» الحديث٣٥٣١٦.

٥٤٠- قضى الحسن بن علي(ع) في حياة أمير المؤمنين(ع) في رجل اتُهِم بالقتل فاعترف به، وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه الى نفسه وأقرّ به، فرجع المُقرّ الأول عن إقراره: «بأن يبطل القِود فيهما والدية، وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين، وقال: إن يكن الذي قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً، والإشكال واقع. فالدية من بيت المال ، فبلغ أمير المؤمنين ذلك فصوّبه وأمضى الحكم فيه» الحديث٣٥٣١٩.

٥٤١- عن الصادق(ع): «في القسامة؛ خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله» الحديث ٣٥٣٥١.

٥٤٢- عن الصادق(ع): «مَن قتل مؤمناً متعمداً؛ فإنه يُقاد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن تراجـعوا (وإن لم يتراضوا) قِيدوا. ـ قال: ـ والدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل» الحديث ٣٥١٠٤.

٥٤٣- عن الباقر(ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل؛ فقتله؟ فقال: «يُقتل به الذي قتله، ويُحبس الآمر

بقتله في الحبس حتى يموت» الحديث ٣٥٠٩٠.

٥٤٤- عن الصادق(ع): «إن ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين(ع) واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية؛ أن تُسمل عيناه، وفي الذي أمسك؛ أن يُسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل؛ أن يُقتل» الحديث ٣٥١٠١.

٥٤٥- عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: «لا! إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم» قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا! إلا أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر» الحديث ٣٥٢٤٥.

عن علي(ع): «إنه كان يقول في المجنون، والمعتوه الذي لايفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رُفع عنهم القلم» الحديث ٣٥٢٠٠.

٥٤٦- عن الصادق(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل وجِدمقتولاً لايُدرى مَن قتله؟ قال: إن كان عُرف له أولياء يطلبون ديته؛ أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولايبطل دم امرىء مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام. ويُصلّون عليه، ويدفنونه» قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: «إن ديته من بيت مال المسلمين» الحديث ٣٥٣٢١.

٥٤٧- عن الصادق(ع) في رجل قتل امرأته متعمّداً؟ قال: «إن شاء أهلها أن يقتُلوه؛ يؤدّوا الى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية، خمسة آلاف درهم» الإستبصار ج ٤ الحديث ٩٩٩.

٥٤٨-

قصاص الأطراف والجراحات وديّاتها

﴿.. والحُرُماتُ قِصاص.. ﴾

﴿ وكتبنا فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأُذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قِصاص.. ﴾

عن الصادق(ع): «جراحات الرجال والنساء سواء؛ سِنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية، ضُعّفت دية الرجل على دية المرأة» الحديث ٣٥٣٥٥.

٥٤٩- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(ع): «ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؛ مثل اليدين والعينين» قال: قلت: رجل فُقئت عينه ؟ قال: «نصف الدية» قلت: فرجل قُطعت يده؟ قال: «فيه نصف الدية» قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: «إن كانت اليسار (ففيها الدية) ففيها ثلثا الدية» قلت: ولم، أليس قلت ماكان في الجسد منه اثنان؛ ففيه نصف الدية؟ فقال: لأن الولد من البيضة اليسرى» الحديث ٣٥٦٠٠

٥٥٠- عن الصادق(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في اللحية إذا حُلقت فلم تنبت؛ الدية كاملة، فإذا نبتت؛ فثلث الدية» الحديث ٣٥٧١١.

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله(ع): جُعلت فداك! ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها؛ فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة» قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: «يابن سنان! إن شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب المهر كاملاً» الحديث ٣٥٦٩٦.

٥٥١- عن الصادق(ع) في الرجل يُكسر ظهره؟ قال: «فيه؛ الدية كاملة، وفي العينين؛ الدية، وفي إحداهما؛ نصف الدية. وفي الأذُنين؛ الدية، وفي إحداهما نصف الدية. وفي الذكر إذا قُطعت الحشفة وما فوق؛ الدية. وفي الأنف إذا قُطع المارن؛ الدية. وفي الشفتين الدية» الحديث ٣٥٦٠٣.

عن الصادق(ع): «.. والعين العوراء؛ الدية كاملة، والإصبع من اليد والرِجْل؛ فعشر الدية.. » الحديث ٣٥٦١٠.

وعنه(ع): «في اليد؛ نصف الدية، وفي اليدين جميعاً؛ الدية. وفي الرِجلين كذلك.. » الحديث ٣٥٦٠٥.

وعنه(ع): «.. وفي اللسان إذا قُطع؛ الدية كاملة» الحديث ٣٥٦٠٦.

وعنه(ع) في أسنان الرجل؛ الدية تامّة.. » الحديث ٣٥٦٠٧.

وعنه(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في الظفر إذا قُطع ولم ينبت، أو خرج أسودَ فاسداً؛ عشرة دنانير، فإن خرج أبيض؛ فخمسة دنانير» الحديث ٣٥٧٣٢.

وعنه(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في الصُلْب؛ الدية» الحديث ٣٥٦٤٣.

عن الباقر(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل قطعَ ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية» الحديث ٣٥٧٤١.

٥٥٢- دية المنافع

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: جُعلت فداك! ماتقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه؛ يعني ذهب عقله؟ قال: «عليه الدية» قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: «لا! قد مضت الدية بما فيها» قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: «إن أرادوا أن يقتلوه؛ يردّوا الدية مابينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها» الحديث ٣٥٧٦٥.

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن العين؛ يدّعي صاحبها أنه لايُبصر شيئاً؟ قال: «يؤجل سنة ثم يُستحلف بعد السنة إنه لايُبصر، ثم يُعطى الدية» قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: «هو شيء أعطاه الله إيّاه» الحديث ٣٥٧٧٠.

عن الصادق(ع): «قضى أمير المؤمنين(ع): في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب؛ سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي؛ بست ديات» الحديث ٣٥٧٦٣.

٥٥٣- عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر(ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: «إن شاء أولياءه قتلوهم جميعاً، وغرموا؛ تسع ديات، وإن شاءوا تخيّروا رجلاً فقتلوه، وأدّى التسعة الباقون ـ الى أهل المقتول الأخير ـ عُشر الدية كل رجل منهم. قال: ثم الوالي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم» الحديث ٣٥٠٨٤.

٥٥٤- عن الصادق(ع): «في النطفة؛ عشرون ديناراً، وفي العلقة؛ أربعون ديناراً، وفي المضغة؛ ستون ديناراً، وفي العظم؛ ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم؛ فمائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهلّ، فإذا استهلّ؛ فالدية كاملة» الإستبصار ج ٤ الحديث ١١٢٢.

٥٥٥- عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن(ع) فقلت:.. وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميّت؟ فقال: «ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار.. » الإستبصار ١١٢١.

عن أبي جميلة، وإسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت: ميّت قُطع رأسه؟ قال: «عليه الدية» قلت: ومن يأخذ ديته؟ قال: «الإمام، هذا لله. وإن قُطعت يمينه أو شيء من جوارحه؛ فعليه الإرش للإمام» الإستبصار الحديث ١١١٧.

٥٥٦- عن الصادق(ع) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: «الدية على الذي دفع على الرجل لأولياء المقتول ـ قال: – ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ـ قال: ـ وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» الحديث ٣٥١١٩.

٥٥٧- عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره، وتعقر دابّته رجلاً آخر؟ قال: «هو ضامن لما كان من شيء» الحديث ٣٥١٢٠.

نماذج من تأليفات الإمام الخالصي

ألف ـ العربية:

١ ـ أجيبوا داعي الله (بغداد ١٩٥٤م).

٢ ـ إحياء الشريعة في مذهب الشيعة (ثلاثة أجزاء ـ بغداد ١٩٥١، ١٩٥٧، ١٩٦٠م).

٣ ـ أشعة من حياة الامام الصادق عليه السلام (النجف الاشرف ١٩٤٩م).

٤ ـ الاجوبة الخراسانية (مفقود)

٥ ـ الإحتراز عن مفتريات حسن الايجاز: اثبات إعجاز القرآن وردّ شبهات المبشّرين (طهران ١٣٤٠هـ).

٦ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام (هذا الكتاب).

٧ ـ البراهين القطعية في اضرار اللامركزية (بغداد ـ قبل الاحتلال البريطاني).

٨ ـ البصرة تستأصل شأفة الشيخية (بغداد ١٩٥١م).

٩ ـ التفسير الخالص: نشر قسم منه في مجلة (مدينة العلم) باعدادها الستة (بغداد ١٣٧٣هـ).

١٠ ـ التوحيد الخالص: مراسلة مع الشيخ محمد بهجت البيطار مفتي سوريا، حول التوحيد (بغداد ١٩٦٤م).

١١ ـ التوحيد والوحدة (بغداد ١٩٥٤م).

١٢ ـ الجمعة: رسالة فقهية استدلالية، في وجوب صلاة الجمعة «التعييني» في كل زمان (بغداد ١٩٤٩م).

١٣ ـ الحرب والرق في الاسلام (بغداد ١٩٥٠م)

١٤ ـ الرأسمالية والشيوعية والاسلام (بغداد ١٩٥٠م).

١٥ ـ الشهاب الثاقب في رجم الملاحدة والشيخية والنواصب (بغداد ١٩٥٥م).

١٦ ـ الشيخيّة والبابيّة (بغداد ١٩٥١م).

١٧ ـ الشيعة والافتجاع ليوم الطف (بغداد ١٣٣٢هـ).

١٨ ـ العروبة في دار البوار فهل من منقذ؟: في الردّ على كتاب (العروبة في الميزان) (خراسان ١٣٥٢هـ).

١٩ ـ المباهلة: رسالة في آية المباهلة وحديثها (بغداد ١٩٥٠م).

٢٠ ـ المعارف المحمدية (القاهرة ١٩٢٢م– طهران ٢٠٠٢).

٢١ ـ النيروز: في بدعيّة (عيد النوروز) وسائر الاعياد غيرالاسلامية (بغداد ١٩٥١م).

٢٢ ـ الوقاية من اخطاء الكفاية (اصول) شرح وتعليق على (كفاية الاصول للآخوند الخراساني).

٢٣ ـ رسالة جامعة مدينة العلم الى العالم (بغداد ١٩٥٤م).

٢٤ ـ بطل الاسلام: عن حياة والده الامام الشيخ محمدمهدي الخالصي (دمشق ٢٠٠٨).

٢٥ ـ سعادة الدارين: رسالة المؤلف التاريخية الى رئيس وزراء ايران (بغداد ١٩٥٠– بيروت ١٩٩٨م).
٢٦ ـ شرح قواعد العلامة (في الفقه).
٢٧ ـ علماء الشيعة والصراع مع البدع والخرافات الدخيلة في الدين (بيروت ١٩٩٨م).
٢٨ ـ علوم القرآن: نشر قسم منه في مجلة (مدينة العلم) في اجزائها الستة (بغداد ١٣٧٣ه).
٢٩ ـ مَنْ ذا؟: سياحة فكرية روحية وقت السَّحَر (بغداد ١٩٥٦– طهران ٢٠٠٧).
٣٠ ـ نصيحة الامام الخالصي للعراقيين (بغداد ١٩٥٢م).
٣١ ـ وصيّة الامام الخالصي في المستشفى (بغداد ـ ١٣٧٧ه).

باء ـ الفارسية

٣٢ ـ أسرار پيدايش شيخيه و بابيه و بهائيه (اي اسرار ظهور الشيخية والبابية والبهاية) (طهران بدون تاريخ).
٣٣ ـ حقيقت حجاب در اسلام (اي حقيقة الحجاب في الاسلام) (طهران ١٣٦٦ه).
٣٤ ـ خدا در طبيعت (الله خالق كل شيء): شرح لكتاب الفلكي الفرنسي (كاميل فلامريون) (طهران ١٣٤٦ه).
٣٥ ـ خرافات شيخيه وكفريات ارشاد العوام (اي خرافات الشيخية..).
٣٦ ـ خواص روزه (اي خواص الصوم) (طهران ١٣٦٤ه).
٣٧ ـ راهزنان حق و حقيقت (اي قُطّاع طريق الحق والحقيقة) ردّ على كتاب ماركسي.
٣٨ ـ كشف الاستار: في الردّ على كتاب (اسرار هزارساله) اي اسرار الالف عام (طهران ١٣٦٥ه).
٣٩ ـ مظالم انگليس در بين النهرين (اي مظالم الانجليز في ما بين النهرين). وثائق عن جنايات جرائم الانجليز في العراق ايام الاحتلال والثورة. (الطبعة الثالثة ـ طهران ١٣٤١ه).
٤٠ ـ معراج خير الانام يا آئينه اسلام: الاثبات العلمي للمعراج (اصفهان ١٣٥٠ه).
٤١ ـ مواعظ اسلامي (اي مواعظ اسلامية): صفحات من خطبه واعماله السياسية في ايران بعد نفيه اليها (خراسان ـ ١٣٤١ه).
٤٢ ـ وحدت اسلامى (اي الوحدة الاسلامية) (يزد ـ ١٣٧٠ه).
٤٣ ـ هدى وشفاء: دروس في تفسير في اربعة اجزاء (طهران ـ ١٣٦٤ه).

المخطوطة

الموجودة في خزانة مكتبة مدينة العلم للكتب الخطية، نذكرها وارقام تسلسلها في المكتبة المذكورة:
٤٤ ـ احوال الامام الشيخ محمدمهدي الخالصي الكبير (والده) (رقم ١٩/١٦).
٤٥ ـ إحياء السنّة وإماتة البدعة (رقم ١/١٠).
٤٦ ـ الاقتصاد والدولة في الاسلام: من اجزاء احياء الشريعة في مذهب الشيعة (رقم ٤/٦).

٤٧ ـ العراق في وجه الاحتلال: رسالة في تاريخ الاحتلال الانجليزي للعراق وجهاد الامة ضده (١٢/١٦).

٤٨ ـ الكلمة العليا في بيان اسرار الشريعة السمحا: رسالة في الاحكام الشرعية وعللها (١٣٤/٦).

٤٩ ـ النُظُمُ المالية في الاسلام (٤/٥).

٥٠ ـ ايضاح العناوين: في اصول الفقه (٢/٧).

٥١ ـ رحلة الشمال سنة ١٩٥٦م (٦/١٠).

٥٢ ـ سُبُل السلام: دراسة في الاديان والمعتقدات والمذاهب (رقم ٢٢/٩).

٥٣ ـ فتنة الجهل في ايران (رقم ١٢/١٦).

٥٤ ـ في سبيل الله: مذكرات الامام عن الاحداث التي عاصرها وشارك فيها (في طور الإعداد للطبع والنشر) (١٧/١٦).

٥٥ ـ نظام عائله اسلامي: فارسي (اي أحكام الاسرة في الاسلام) في اسرار الاحكام الشرعية المتعلقة؛ بالاسرة والمرأة والتربية (رقم ٤٢،٤١/١٨) نسخة منه محفوظة في يحتفظ مركز وثائق الامام الخالصي في طهران بنسخة من الكتاب.

الفهرست العام

القسم الأول: المعارف الإلٰهيّة

التوحيد – العدل – النبوة – الإمامة – المعاد

القسم الثاني: في الأحكام الشرعيّة

الباب الأول: في الطهارة

الباب الثاني: في الصلاة

الباب الثالث: في الزكاة والخُمس

الباب الرابع: في الصوم

الباب الخامس: فـي الحج

الباب السادس: في الجهاد والحرب والسِلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب السابع: في المكاسب والمتاجر والعقود والإلتزامات والحقوق

الباب الثامن: الأحوال الشخصيّة

القسم الأول: في النكاح

القسم الثاني: في الفراق بين الزوج والزوجة

القسم الثالث: في المواريث

الباب التاسع: فـي الإلتزامات الشخصيّة

الباب العاشر: في الأطعمة والأشربة

الباب الحادي عشر: في الولاية والقضاء

القسم الأول: فـي الولاية

القسم الثاني: في القضاء

الباب الثاني عشر: في العقوبات الشرعيّة على الآثام والجرائم